

المُعْجَنَى

في أبواب التوحيد والعدل

لِمَاه


الظاهر في الحسن عبد الجبار

السدادي

الكتاب

الطبعة الأولى

إعجاز القرآن



الْمُجْتَمِعُ

في أبواب التّوحيد والْعِدْل

إِمْلَاءٌ

القاضي أبي الحسن عبد الجبار

الأسدآبادي

المتوفى سنة ١٥٤ هجرية

إعجاز القرآن

قام نصه على نسختين خطبيتين

أمين الخلوي

فِهْرِسٌ

الجزء السادس عشر من كتاب المغني

صفحة

تعريف بالمصالح	٣
وصف الأصلين إجمالاً	٥
بيان	٧

+

فصل : في صفة الخبر الواقع عن الجماعة، الذي يمكن أن يستدل به على صحته	٩
فصل : في بيان صحة خبر الواحد أو الجماعة إذا أدعى على جمع عظيم	
مشاهدة ما أخبر عنه	٢٤
فصل : في بيان ما يجوز أن تجتمع الجماعة الكثيرة فيه من الأفعال ،	
وما لا يجوز ، وذكر السبب في ذلك	٢٧
فصل : فيما يعلم بطلانه من الأخبار ، وما يتصل بذلك	٣٩
فصل : فيما يعلم انتفاء الخبر عنه ، أو يترك نهيه على طريقة مخصوصة ...	٤١
الكلام : في جواز نسخ الشرائع	٤٩
فصل : في بيان ما يتغير من الفعل ، وما يتصل بذلك	٥٠
فصل : في بيان الوجوه التي بها يعلم تغير الأفعال ، وما يتصل بذلك ...	٥١
فصل : في بيان ما يصح في الفعل الواحد ، والأفعال من التكليف ،	
وما يمتنع ، وما يتصل بذلك	٥٨
فصل : في بيان ما يحسن من التكليف في الفعل والأفعال ، وما يقع	
من ذلك	٦٢
فصل : في بيان الدلالة على الفصل بين البداء والنسخ ، وما يتصل بذلك	٦٥

أبو سلوم المعتزلي

صفحة		صفحة	
٢٠٧	فصل : في بيان السبب الذي له يصح الكلام في التفاضل في الفصاحة	٦٣	فصل : في بيان الوجه التي إذا كان الفعل عليها حسن فيه الأمر والنهى ، وما يتصل بذلك
٢١٠	فصل : في أن العلوم التي معها يصح الكلام الفصيح لاتكون إلا ضرورية	٧١	فصل : في أنه لا يتعين في الفعلين المتبفين كون أحدهما صلحا دون الآخر ، وما يتصل بذلك
٢١٤	فصل : في بيان صحة التحدى بالكلام الفصيح	٧٥	فصل : في الفرق بين ما يجوز أن يختلف حاله في الصلاح والفساد من الأفعال ، وبين ما لا يجوز ذلك فيه
٢٢٦	فصل : في بيان الوجه الذي عليه يصح كون القرآن معجزا	٨٤	فصل : في بيان فائدة النسخ ، وحقيقة
٢٣٦	فصل : في أنه صل الله عليه تحدى بالقرآن ، وجعله دلالة على نبوته .. .	٩٢	فصل : في أنه لا مانع يمنع من ورود النسخ على الشرائع المتقدمة ، على ما تدعيه اليهود
٢٤٦	فصل : في بيان الدلالة بأن القرآن معجز ، وما يتصل بذلك	٩٧	فصل : في بيان فساد تعلقهم بأن موسى عليه السلام قد منع من نسخ شريعته
٢٥٠	فصل : في أن معارضة القرآن وإيراد مثله لم تقع ، وما يتصل بذلك .. .	١١٦	فصل : في أن نسخ شريعة موسى بشريعة نبيها عليه السلام قد صح وثبت
٢٦٤	فصل : في بيان الدلالة على أنهم لم يعارضوه عليه السلام ، لعدم المعارضة عليهم	١٣٨	الكلام : في ثبوت نبوة مهد صلوات الله عليه ، وفي إعجاز القرآن ، وسائل المجررات الظاهرة عليه ، عليه السلام
٣١١	فصل : في اختصاص القرآن بعذية في رتبة الفصاحة خارجة عن العادة	١٤٣	فصل : في بيان الطرق إلى هذه المعارف ، وما يتصل بذلك
٣١٦	فصل : في وجوه إعجاز القرآن وما يصح من ذلك ، وما لا يصح ، وما يتصل بذلك	١٤٥	فصل : في بيان طريق معرفة القرآن ، وما يتصل بذلك
٣٢٧	فصل : في الجواب عن مطاعن المخالفين في القرآن	١٥٣	فصل : في بيان ما يجب أن يعلم من حال القرآن في الاختصاص ، ليصح الاستدلال به على نبوته عليه السلام
٣٤٥	فصل : في ذكر بحثة مطاعنهم في القرآن	١٦٧	فصل : في الوجه الذي يصح عليه اختصاص بعض القادرين بالكلام الفصيح دون غيره
٣٤٧	فصل : في أن من حق الكلام أن يكون دليلا	١٩١	فصل : في بيان الفصاحة التي فيها يفضل بعض الكلام على بعض
٣٥٣	فصل : في أن الكلام إذا وقع منه تعالى فيجب أن يكون دلالة	١٩٧	فصل : في الوجه الذي له يقع التفاضل في فصاحة الكلام
٣٥٦	فصل : في بطلان قولهم : إن القرآن إنما يجب الإيمان به دون معرفة معناه	١٩٩	
٣٥٩	فصل : في أن فوائد القرآن ومعانيه يصح أن تعرف		
٣٦١	فصل : في أن مراد الله تعالى بالقرآن لا يختص بمعرفة الرسول ولا السلف		
٣٦٣	فصل : في بطلان القول ، بأن للتزيل في القرآن تأويلا باطننا غير ظاهره ، على ما يمحك عن الباطنية		

تعريف بالمصطلح

نسخ هذا الجزء عن الصورة المأخوذة من أصل في اليمن ، وأثبتت أرقام
صفحاتها على هامش المنسوخ ؛ ثم ظهر أن هذا الجزء السادس عشر موجود بقائه
— إلا نحو صفحة واحدة — في القطعة الرابعة من قطع الخطبة التي بدار الكتب
من كتاب المفقى .

وبالمراجعة تبين أن هذا الجزء في تلك القطعة أوفي وأدق مما في الصورة ،
فروجعت المنسوخة على التصين .

وقد رممت الصورة المأخوذة من اليمن بحرف « ص » ورممت خطبة
دار الكتب بحرف « ط » .

وصف الأصلين إجمالاً

١ - المchorة المأخوذة عن أصل في اليون مخرومة من الوسط ، تتعص منها صفة ، هي صفحة ١١٤ ، وتنشير إلى مكانها في المطبوع ، وقد رقنا ١١٤ الأصلية ١١٤

وقد تابع المchor ترقيم الصفحات ولم يتبنه إلى هذا الحرم ، الذي تين عند القراءة والمراجعة .

وقد أمكن استكشاف هذا النقص من النسخة الأخرى بتسامه ...

٢ - القطع المخطوطة بدار الكتب يوجد فيها - كما قلنا - الجزء السادس عشر في القطعة الرابعة ، وهو كامل تقريباً ، لا ينقص إلا نحو صفحة في آخره .

ومنه صفحتان متا كلتا الأطراف ، ضاع منها بالتأكل بعض كلمات كانت إلا نحو الكلمة أو كلامين - واضحة في المchorة عن اليون .

وقد تكرر في نسخة « من » السقط من النص ، وكان في المخطوطة الأخرى إكماله دائماً ، وزوجوا إلا يكون من ذلك شيء في الصفحتين المتا كلدين ، وفي جزء الصفحة الناقص من « ط » .

* * *

ولا يتيسر الوصف التفصيلي لنسختي « ص » و « ط » إلا بعد فحص جامع لأجزاء الأولى ، وقطع الثانية ، حين تجتمع كلها وتعرض لهذا الفحص ، فتثنين قيمة كل واحدة منها ، ثم صلة ما بينهما ، إن كانت ... وبذلك تقدر قيمتها .
وندع هذا الآن إلى أن يتيسر ذلك الجماع وبعده بالفحص لمن يفرغ له .

بيان

يختلف الرسم في النسختين عن مألفنا في الرسم ، وهو ما أمكن التخلص من الاشتباه بسببه إلا في نحو كلمة أو كلمتين منها عليهما في مواضعهما ،
ونسخة « ص » ينقصها الإعمام في الجملة ، ويوضع فيها النقط حين يوضع
في غير موضعه كوضع نقطة تحت الدال مثل ،
ونسخة « ط » لا ينقصها النقط ولا تستوفيه فهو فيها أحيانا ، وفي أكثر
الأحيان تهمل .

ومن هنا كانت حروف الياء ، والتاء ، والنون ، ولا سيما في أوائل الكلمات
تقرأ بتوجيه السياق ؛ وقد يستقيم السياق بأكثر من واحدة منها ، فيتسق المعنى
بقراءتها ياء ، أو تاء مثلا ... وهو ما لفت إليه نظر القارئ وفاء بالأمانة .

+
+
+

وضعت أرقام صفحات « ص » كلها في هامش هذه الطبعة ، كما هي على ورق
الأصل المصور عنه .

أبو سلوم المعتزلي

فصل

في صفة الخبر الواقع عن الجماعة

الذى يمكن أن يستدل به على صحته

وأعلم أن شيخنا «أبا علي» رحمه الله لم يذكر هذا الوجه في جملة ما يصبح أن
يعلم من الأخبار؛ وحيث ذكره قال : لا بد من أن يقع العلم الضروري به لأنهم
إذا أخبروا عما لا يلبس فيه ولا شبهة من الضروريات والمشاهدات وبلغوا كثرة
لا يتفق الكذب منهم قلابد من وقوع العلم الضروري بخبرهم ، وذلك يمنع من
الاستدلال بخبرهم على صحة ما أخبروا عنه .

فاما شيخنا «أبو هاشم» رحمه الله فإنه في نقض (الفرید) وغيره سلك هذه
الطريقة وما يقاربها ، وإن كان قد ذكر في بعض كتبه أنه لا يمنع أن يستدل بهذا

(١) الكلمة في «ص» و «ط» بلا نقط ؛ والذى يدور أنها بالمتناة التجعيفية «الفرید» وهو كتاب
في الطعن هل الذى صل الله عليه وسلم ؛ من كفرارات أحد بن عبي بن ماسن ، المعروف بابن الزوانى ،
والكتاب يذكر باسم الفرید فى أكثر من مربع عربى : فى الفهران لابى العلاء — ص ٤٦٦ طبة
ثانية — دار المارف — ؛ وتصريف المجرى باللغة فى شجاع ابن الزوانى يجيئ أن اسم الكتاب الفرید ؟
إذ يقول أبو العلاء : « وأما الفرید فأفرده من كل خليل ... وفي كتدة حى يعرفون بالعلى الفرید ...
فإن فرید ذلك البشادى يفرد لخفارته ... الخ » وكذلك ذكر الكتاب بهذا الاسم فى المتعلم لابن الجوزى
— ج ٦ ص ٩٩ ط المدى — وفي معاهد التصييس لميد الرسم الجامى — ج ١ ص ٥٦ ط البهية
ستة ١٣١٦ — ... ويع كل هذا وسواء من المراجع العربية ترى المستشرق نيرج فى مقدمة كتاب الانتصار
للباطر ردا على ابن الزوانى ، يقلل عبارة معاهد التصييس فيصلح فيها اسم الكتاب إلى «الفرید» باللون ،
ويقول في المماش «في الأصل : الفرید — ص ٢٦ من المقدمة المذكورة — ؛ كما تقلل الدكورة بفتح الشاطر» .
فى الفهران قول نيكلسون : « لم أغتر على اسم هذا الكتاب لابن الزوانى فى غير هذا المكان ؛ ولكن قرأ
فى النهرست ص ٢٢٤ كتاب الفرید فى الطعن على النبي صل الله عليه وسلم » — ص ٤٦٦ ، ٤٧٧ الفهران
طبعة ثانية ، بدار المارف — ... والمشور عليه — كارانيا — سهل فى أماكن متعددة ؛ وبهارى المجرى
بعد إصلاح نيرج واشتاء نيكلسون ... ويتذكر ذكر هذا الفرید فى مواضع كثيرة من هذا الجلو .

فان قال : ومن أين أنها إذا كانت كثيرة فإنه لا يتفق الكذب منها ؟ وهل
كان الكذب في ذلك كالصدق ؟ وإذا جاز أن يتفق منها الصدق من غير سبب
جامع فهلا جاز أن يتفق الكذب منها من غير سبب جامع ؟

قيل له : إن أووك الأسباب التي تجمعها على الصدق لم يجمعهم بالخبر عنه ،
فاشتراكهم في ذلك يجمعهم على الصدق ، لأنه لهذا الاشتراك قد حصل لكل واحد
منهم مثل حال صاحبه ، فل في ذلك محل اشتراكهم في داع يختص الوقت الواحد
ويختص أمرا واحدا ؛ فاما الكذب فلا وجه يجمعهم عليه إذا لم يحصل هناك
تواطؤ ، أو ما يقوم مقامه ؛ وإنما يجوز أن يجتمعوا عليه لأمر زائد ، فادعا علمنا
عدم ذلك الأمر الذي يحوز أن يجمعهم علمنا أنه لا يجوز وقوفه من
جماعتهم .

فان قال : اليمن قد يجوز أن يقع من كل واحد منهم الكذب لبعض
الأغراض ؟ فهلا جاز أن يقع من جماعتهم منه ؟

قيل له : ليس يجب في كل ماجاز أن يقع من كل واحد منهم من الكذب
لبعض الأغراض أن يقع من الجماعة مثله ، لأن في الأمور ما يصل انتفاعه على
الجماعة والحال هذه ، لأن كل واحد يجوز أن يختار في يومه ما كولا مخصوصا ،
و عملا مخصوصا لفرض ، ولا يجب صحة ذلك على الجماعة ما لم يكن هناك جامع
يجمعها ؛ ولو جاز أن يقال إذا صح على كل واحد من الجماعة أمر في وقت مخصوص

(١) الكلنان غير ظاهرتين في ص ، وما هنا من « ط » .

(٢) في ص : هل ، وفي ط : هل ، وهو الأسباب المياق .

(٣) الوقت ، ساقطة من ص .

الخبر على صحته ، وأن لا يقع العلم الضروري به إلا جمعاً لم يقع العلم الضروري
به لوجب أن يصح أن يستدل به على صحته .

وإنما معنا من الاستدلال به لأن أنه ليس بدليل صحيح ، لكن لأن وقوع
العلم الضروري يعني من الاستدلال والنظر فيه .

فاما الكثير من مشائخنا المتكلمين ، ومن الخالفين فإنه يجعل ذلك دلالة ،
بل ربما منعوا من وقوع العلم الضروري بالأخبار ، وجعلوا الجميع بهذه
الصفة .

واعلم أن هذا الخبر الذي صح أن يستدل به يجب أن يكون جاماً لشريط
ترجع كلها إلى شرط واحد ، وصفة واحدة ، فأحد الشريط أن تبلغ الجماعة
في الكثرة مثلاً لا يتفق الكذب منها ، فيها لا شبهة فيه ولا ليس ، وأن يعلم
أنه ليس هناك ما يجمعها على الكذب ، من تواطؤ أو ما يقوم مقامه ، وأن يكون
ما خبرت عنه لا يثبت ولا ينفي ، فلا بد من اعتبار حالها ، وحال الخبر ، حتى
ينخرج الخبر بما يحصل فيه للبس والشبهة ، وتخرج الجماعة من أن تختص بأمر
يجمعها محل التواطؤ ، وتبلغ في الكثرة المبلغ الذي لا يتفق منها الكذب في الخبر
الواحد . فمقدار ذلك يمكن أن يستدل بخبرها على صدقه وصحته . وكل ذلك يعود
إلى شرط واحد ، وهو : أن يعلم من حالها أنها مخبرة ، ولا داعي لها إلى الكذب .
ولذا علمناها مخبرة مع زوال الدواعي إلى الكذب علمناها صادقة ، لأن ذلك لا يعلم
إلا بالوجوه التي ذكرناها .

(١) هاكلة غير راضحة ، ولا يمكن القطع بأن أنت - إلا - لست منها ، فالباقي غير واضح ... هذا
ما في نسخة « ص » والذي في النسخة « ط » ... « و/or إلا جمعاً » قلم استطلع بها رفع اليمن .

(٢) الكلام في « ص » متصل ، وفي « ط » شيء يرجح أنه حلة خط لا غير .

جاز على الكل في ذلك الوقت ، ونحن نعلم باضطرار : أن الجماعة لا تجتمع على الأكل في حالة واحدة ، وعلى تصرف مخصوص في حالة واحدة ما لم يكن هناك جامع ، وذلك يبطل اعتبار القدرة والصحة في هذا الباب ، وتبين أنه لا بد من اعتبار العادات ؛ وإنما يعلم بالعادة امتياز كثير من المقدور على الجماعة وإن جوزناه على كل واحد ، على أن ذلك مستتر في أفعال الله تعالى ، لأننا نعلم أن كل واحد منهم يجوز أن يسمو عن يومه ، هل هو الجمعة أو الخميس ، ولا يجوز ذلك في جميعهم ، وقد يسمو الواحد من جملة أهل الجامع عن ركعة^(١) ، ولا يصح على الجميع مع كثرة^(٢) ذلك ، وقد [يشتري الواحد]^(٣) في بعض الأوقات أمراً مخصوصاً ، أو ينفر طبعه عنه ولا يجوز ذلك في الجماعة ؛ فقد صح أن أفعال الله تعالى ما يجري هذا المجرى فلا يصح أن يقال فيه : إذا كان ذلك على الواحد جائزاً فيجب أن يكون جائزاً على الجملة ، ففكذلك القول في مقدور العبادة ، ولم نقل ذلك لأن حكم الأمرين يتفق من كل وجه ، لأن ما ذكرناه في مقدورات الله تعالى من جهة المصلحة مختلف وما ذكرناه في العباد مختلف لأمر يرجع إلى اختبار أحوالهم حتى لا يجوز في ذلك كما قد يجوز في مقدورات الله تعالى ؛ وإنما جمعنا بينهما في إسقاطه السائل .

(١) ربها غير واضح في « ص » ، وما أتبناه من « ط » .

(٢) الريم طالس في « ص » وما هنا من « ط » .

(٣) الكلمة غير واضحة في « ص » وما هنا من « ط » .

(٤) الكلمان ماحثان في « ص » .

(٥) في ص : أو ؟ وليس في « ط » والسباق يرجع زيفها ، فلم نتبناها .

(٦) الكلمة غير واضحة في « ص » .

(٧) النص غير واضح في « ص » وما هنا من « ط » .

(٨) غير متفوطة ، وما هنا ترجح بالسباق .

(٩) كلمة « ما » مكررة ، وظاهر سلطان التكرار .

فإن قال : فما الوجه الذي يعلم لأجله أن اتفاقاً جمعهم على الكذب الواحد لا يصح ، أبااضطرار يعلم ذلك أم باكتساب ؟

قيل له : لا وجہ للاكتساب في ذلك ، لأنّه لا دليل يتعلّق به ، وإنما نعلم ذلك باضطرار ؛ وقد قال شيخنا « أبو هاشم » ما يدل على أن ذلك يعلم بالاختبار على جهة الاضطرار . وقد نص شيخنا « أبو على » على ذلك ، لأنّه بين أنه يعرف ذلك من حاله عند امتحانها باضطرار ، كما تعرف الصنائع عند الممارسة ، والضرب والقسمة عند اختبار الفرقة من جهة الاضطرار . وكما أنا في هذه الأمور إنما نرجع إلى أنه لا طريق للاكتساب فيها ففكذلك ما ذكرناه . وليس كل أمر يعرف باضطرار لا يحتاج فيه إلى اختبار ، بل قد يحتاج إلى ذلك حتى تطول فيه المدة وتقتصر أخرى ، فإذا عرف ذلك الواحد منا ، عرف أحوال الناس فيما يخبرون عنه ، وما يتفق منهم وما لا يتفق وجربهم في ذلك ، عرف عنده أن الجميع العظيم لا يتفق منهم الاجتماع على الكذب ، كما لا يتفق منهم الاجتماع على تصرف واحد إذا لم يكن واحد جامع ، فاما اجتماعهم على الصدق فهو منزلة ما حصل فيه جامع جمعهم ، لما بيناه من اتفاقهم في العلم بحال ما أخبروا عنه ، واشتراكهم في أن لهم داعياً إلى ذلك ، لكنه لا يجب وإن اشتراكوا في ذلك أن يخبر كل واحد منهم في الوقت الذي يخبر صاحبه فيه ، لأن الداعي الجامع لا يقتضي إلا الاجتماع على أن يخبروا عما يعلموه ، دون أن يقع منهم ذلك في وقت واحد بعينه ، ومتي حصل لهم ما جمعهم على ذلك وقع منهم لا حالة ، فقد قال شيخنا « أبو على » : إن علمتنا أنهم مع كثرةهم لا يتفق الكذب الواحد منهم كما علمتنا

(١) في ط : « منهم » وفي ص : فيه ؛ والسباق قد يرجع منهم . ولذا آثرناها بالإثبات .

(٢) في « ط » : ما جمعهم .

فيه ، وليس الأمر كذلك لأننا قد بينا في باب العادات أن المراد بذلك العادات الإلارية في أفعاله تعالى ، وتلك العادات التي طريقها المصلحة ، وقد يجوز منه تعالى أن يتضمنها ، لكن الحكمة تقتضي أن لا يتضمنا إلا على طريقة الدلالة على النبوات ، وليس كذلك ما عرفناه بالاختبار من حال العباد ، لأننا لا نجوز فيه أن يختلف في الوجه المخصوص ، الذي قلناه إنه كالمتمنع ، فليس لأحد أن يقول : إذا كان تفضي العادات من الله تعالى يجوز ، فهلا جاز من الجمع العظيم أن يتضمنوا العادة ، فيجتمعوا على الكذب الواحد ؟ يبين ذلك أنه لا عادة لهم في أن لا يجتمعوا على الكذب ، لأن ذلك نفي ، فكيف يقال : إن تفضي ذلك صحيح منهم ، وإنما نعلم أنهم لا يختارون ذلك إلا إذا كان هناك ^(١) ما يجهز لهم عليه . كما نعلم أنهم لا يختارون أكلا واحدا ، أو الاجتماع على رمي شيء واحد إلا عند جامع يجهزهم ، من داع أو ما يقوم مقامه ، وهذه الجملة هي المعتمدة فيها ذكرناه دون ما يحكي عن قوم : أن الكذب إنما لا يقع منهم لقيمة ولأن في العقول تمدن فاعله ، ولأن الطبيع قد ينفر عنه ، وأنه مستقيم ، إلى غير ذلك : لأنه لو كان لهذه الوجوه لا يتضمنون على الكذب الواحد لصحيح تغير حالهم في ذلك ، فيحصلون متفقين ، وقد علمنا فساد ذلك ، لأنه على هذا القول يجب أن يكون الجميع كالواحد فيها له لا يختارون الكذب ، وقد علمنا أن ذلك فاسد ، لأنه لا كذب يشار إليه إلا وقد يجوز أن يختاره الواحد ، وإن كان قد يمتنع في الجمع العظيم ذلك .

(١) هذه الماء، شتبه بجملة مأولة الكتاب في «ص» لكنها راجحة في «ط» .

(٢) الرسم مشتبه في «ص» وما هنا من «ط» .

(٣) في «ط» وسلطنة من «ص» .

(٤) الرسم شديد الاشتباه في «ص» وما هنا من «ط» .

فـ الواحد أنه لا يتحقق منه الصدق في الأخبار عن الأمور الكثيرة . وكل واحد منها معروف بالاختيار ، فكما ليس لأحد أن يقول في هذا الثاني : إذا كان قادرًا على الصدق ، وصح أن يقع منه الصدق عن كل واحد من هذه الأمور ، فهلا جاز مثله في جميعها ، فكذلك القول في الجماعة ^(١) ؛ يبين ذلك أن المسترشد إلى الجماع في البلد لا يجوز أن يسأل الجماعة عن ذلك فتكذب ، ويجوز فيها أن تصدق ، ولا فرق بين الأمرين إلا ما قدمناه ، ولهذا ثبت أن للحاكم فيها يتمم فيه الشهادة أن يفرق بين الشهود ، لأن الكذب لا يثبت أن يظهر على الجماعة إذا لم يكن بينهم توافق ، فتحتار في ذلك ، والصدق مع عدم التوافق تتفق فيه ولا تختلف ، ويقع من جميعها على حد واحد ، وأقوى ما يمثل به ما قدمناه أنا نعلم أن الحرف الواحد قد [يتفق من] ^(٢) لا يعرف الكتاب ، ولا تجتمع الجماعة الكثيرة فيتفق منها كتابة مستقيمة ، إن كانت بها جاهلة ، فاما إذا كانت عالمة فلا يمتنع ذلك فيها ، فكما لا يجوز في هذا الباب أن يتعذر في جميعه ما يعتبر في كل واحد منه ، وفي جميعهم ما يجوز على كل واحد منهم ، فكذلك القول في اتفاق الكذب الواحد ، فكذلك قد يجوز من كل واحد أن يتحقق أن يصدق في أمر مخصوص ، ولا يجب أن يجوز اجتماعهم على أن يخبروا بالصدق بما فعل المرء في يومه وليلته مفصلا ، من غير معرفة ، ولهذه الجملة صار هذا الجنس معدودا في المعجزات ، إذا وقع وهو غير عارف بحال من خبر عنه ، كما قال تعالى : (وَابْتَغُوا مَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَذَرُونَ فِي بَيْوَتِكُمْ) ^(٣) ولعل ظانا يظن أن الذي منعنا العباد من قبيل ما يجوز بعض العادات

(١) غير راجحة في «ص» وما هنا من «ط» .

(٢) الكلمة مائلة في «ص» وما هنا من «ط» .

(٣) ما بين القوسين غير ظاهر في «ص» وما هنا من «ط» .

(٤) في ص : من قبل .

وقد قال شيخنا «أبو هاشم» : إن الواحد في حكم الجماعة ، إذا تواطئوا ، لأنه وإن لم يجز أن يواطئ نفسه فعله لا يتعلق بغيره ، فاما الجماعة فالحال مفارق الحال الواحد ، لأن كل واحد منهم إنما شاركه الآخر ، مع كثرةهم إذا حصل هناك علم أو ما يقوم مقامه مما يختارون عنده ، أو مما يعنون على الاختيار ، وبذلك لا يأتي في الكذب الواحد إلا إذا كان هناك سبب جامع ، وينتفي في الصدق لأنه في حكم ما فيه سبب جامع على ما بنياه .

فإن قال : ولم قلت : إن مع التواطؤ يجوز اجتنابهم ، مع كثرةهم على الكذب الواحد ؟

قيل له : لأن بالتواطؤ قد اعتقد كل واحد منهم أن صاحبه يختار ما يختار [وظنه]^(١) فيكون ذلك سبباً جاماً ، فاما^(٢) إذا عدم ذلك فالأمر على ما قدمناه ، ولذلك قلنا : إنه إذا وقع خوف من سلطان صح أن يجتمعوا إذا ظهر ذلك ، على الكذب الواحد ، لأن ذلك أوكد من التواطؤ ، وبصير التواطؤ والخوف بعزلة القول في أنواع الكذب ؛ فاما إذا كان الكذب في الخبر الواحد منه صار كال فعل الواحد ، فلا بد من أمر جامع ولا لم يقع .

فإن قال : ولماذا ادعتم أن يكون الخبر عنه مما لا يشبه فيه ؟

قيل له : لأن إذا كان مما لا يشبه لم يتحقق في الجمع المظيم أن يظن أنها صادقة ، لأن شبهة الخبر عنه عليها ، ففي الحقيقة هي كاذبة ، والظن قد يقوم مقام العلم ،

فيما يدعوا إلى هذا الفعل ، فلا يصح أن يعلم صدقهم ، والحال هذه ، فإذا كان ما يخبروا عنه مما لا يصح ذلك فيه ، وعلم أن ما جعلهم عليه هو علمهم بأنه صدق ، لأن الظن في ذلك لا يصح ؛ ولهذه الجملة شرطنا أن تكون الجماعة مخبرة عن المشاهدة ، أو ما يجري بغيرها .

(١) فـ «ص» : فاما إذا — وما هنا من «ط» ، وهو انس .

(٢) الرسم متبني في «ص» وفي «ط» أيضا . ولا يرجح فيه من التسخين إلا أن تكون الكلمة «وط» والباقي بها غير واضح !

(٣) الكلمة في «ص» غير منقوطة . وفي «ط» ، منقوطة وتقرأ «التبعد» وليس المعني ظاهرها .

بين ما يقع عن تواطؤ ، وبين ما يقع مع فقده ، لأن التواطؤ بعزلة الاجتماع للشاوره ، وذلك لا يكون إلا عن تكرر الاجتماع ، وتردد الرأي ، وال موضوع في الأمور ، وما يقصر عن ذلك في الدرجة ، لا بد من أن يظهر ، حتى أن ذلك يظهر في الجمع القليل فكيف في الجمع الكبير ! وهذا معلوم عند الاختبار بالاضطرار ، فاما تخويف السلطان من الأمر إذا أكره عليه فالحال فيه أظهر من أن يحتاج فيه إلى دليل ، فاما اجتناب الجماعة الكثيرة على الكذب المختلف فيه ، والمتأخر ، فذلك غير ممتنع ، لأنه إذا لم يتعاقب بخبر واحد حل محل الأفعال المختلفة ، وبصير فعل الواحد منهم لا يتعاقب بفعل الآخر[/] ، ويصير الحكم فيما وقع منه معتبراً به لا بغيره ، فكما يجوز من الجماعة العظيمة أن يفعل كل واحد منها فعلاً مختلفاً لما يفعله الآخر ، إما حسناً وإما قبيحاً ، بعض الأغراض ، فكذلك القول في أنواع الكذب ؛ فاما إذا كان الكذب في الخبر الواحد منه صار كال فعل الواحد ، فلا بد من أمر جامع ولا لم يقع .

فإن قال : ولماذا ادعتم أن يكون الخبر عنه مما لا يشبه فيه ؟

قيل له : لأن إذا كان مما لا يشبه لم يتحقق في الجمع المظيم أن يظن أنها صادقة ، لأن شبهة الخبر عنه عليها ، ففي الحقيقة هي كاذبة ، والظن قد يقوم مقام العلم ، فيما يدعوا إلى هذا الفعل ، فلا يصح أن يعلم صدقهم ، والحال هذه ، فإذا كان ما يخبروا عنه مما لا يصح ذلك فيه ، وعلم أن ما جعلهم عليه هو علمهم بأنه صدق ، لأن الظن في ذلك لا يصح ؛ ولهذه الجملة شرطنا أن تكون الجماعة مخبرة عن المشاهدة ، أو ما يجري بغيرها .

خبرهم عن الخبر، وخبرهم عن الخبر، فلكل واحد منهم حكم في نفسه، ولا يمتنع أن يعلم بخبر الجميع العظيم ، الذي يسلم صدقهم خبر غيرهم من تقدّمهم ، وإن لم يعلم الخبر، وعلى هذا الوجه أبطلنا القول بتوارث النصارى ، لأننا نعلم بأنهم يخربون عن خبر غيرهم ، ولا يعلم الخبر عنده ، بل يعلم كذبهم فيه ، وما حل هذا الحال فلا بد من أن يكون الخبر في بعض الأوقات لم تكتمل شرائطه ، لأن يكون من وقع منه قليل المدد ، أو خربوا عن الأمر المشتبه ، إلى ما يجري هذا الخبرى ، وعل هذا الوجه قال شيوخنا إن خبرهم ينتهي إلى مدد قليل ، ولو انتهى إلى عدد كثير لكان^١ من باب ما يشتبه على المظاهر ، فلما تجرب صحة الاستدلال بخبرهم ، ولا يجب أن يكون ذلك قادحا فيها يصح أن يستدل به من الأخبار ، كما لا يكون قادحا فيها يقع العلم عنده باضطرار .

ويجب أن ترب الأخبار على ما ذكرناه : فإن خبر من حاله ما ذكره عن مشاهدتهم وقع العلم بما خربوا عنه ، وإن خربوا عن خبر غيرهم فالشروط التي ذكرناها قائمة في الجميع إلى أن تنتهي إلى الخبر عنه ، وإن طال الزمان ، وامتدت الأعصار ، مع أن يعلم ما خربوا عنه ، وإن اختل ما ذكرناه من الشرط في بعض الخبرين ، إما من يقرب أو يبعد ، فليس يصح أن يسلم صحة خبرهم من جهة الاستدلال ؛ وعلى هذا الوجه قال المتكلمون : لا بد من أن يتساوى حال الطرفين مع والواسطة في الأخبار ، وهذا إنما يجوز أن يتطرق بعضه دون بعض ، على ما فصلناه ، وفيها طريقة الاستدلال دون ما يعلم باضطرار ، وقد سقط بما ذكرناه قول من يقول : إنكم رجعتم إلى الوجوه فيها ذكرتكموه ، بلوغوا خلافه ، لأن قد يتناول^٢

(١) في «ص» : يشبه .

(٢) كذا في «ص» ، وف «ط» مختلف أن تكون الكلمة «الرجود» وهو ما يظهر ماءيل ؟

فإن قال قائل^(١) : إن هذا الشرط ينقض قولك : إن خبرهم يتناول خبرا واحدا لأن كل واحد منهم خبر عن مشاهدة ، ومشاهدة كل واحد منهم غير مشاهدة صاحبه ؟ .

قيل له : إن الفرض بخبرهم إثبات المشاهدة ، على الحد الذي خروا عنه ، لا إثبات مشاهدتهم له ، وإنما يستدل بالخبر على ما هو الفرض بالخبر ، لأنه الذي يتناوله الخبر ، دون ماءيل ، فلذلك قلنا : إن الخبر عنده واحد ، وهذه الجملة جزئنا في الجماعة الكثيرة أن تتحقق على الكذب الواحد إذا تدبت بشبهة ، أو تقليد ، أو ما يجري بغيرهما ، كأرباب المذاهب الذين يخربون عن مذاهبهم ، فيكون السبب الواحد جاما لهم على الكذب الواحد ، وحل ذلك في جواز اجتماعهم محل الصدق الواحد في الجماعة ، إذا عرفت^(٤) الواحد الصحيح بمجة لأن الشبهة تنزل منزلة المجة فيما تدعوه إليه ، وما تصرف عنه ، ولهذا الوجه يجوز عليهم الاتفاق في الكذب الواحد ، على المشاهد إذا اشتبه عليهم ، لأن مع الاشتباه يحمل المذاهب التي تصح فيها الشبه .

واعلم أن المعتبر في الأخبار ، بالأمر الذي هو الفرض بها ، فإن كان الخبر الواقع من الجماعة عن الخبر عنه ، فالعلم يقع بالمستدل به ، وإن كان عند خبر غيره وقع له العلم بوقوع خبرهم ، وكونه دون الخبر عنه ، وربما يذكر أحدهما ، والفرض هو الآخر ، فيجب أن يعرف الفرض في هذا الباب ، ولا يعتبر اللفظ ، ومتى تيز

(١) ليس في «ط» .

(٢) الريم ما حل في «ص» وما هنا من «ط» .

(٣) الكلمة غير ظاهرة في «ص» وما هنا من «ط» .

(٤) الريم شديد الاشتباه في «ص» وما هنا من «ط» .

(٥) في «ط» : إذا عرفت الأمر الواحد .

أن المعتمد على اختيار حالم فيها حملها باضطرار، على ما نعلم أنهم يعتمدون عليه
لداع ولا يعتمدون، وهذا اعتبار عقل فلو [فسد بأنه] رجوع إلى الوجود،
لوجب مثله في سائر الأدلة. وقد قال شيخنا «أبو هاشم» : إن إضافة المذاهب
إلى أربابها قد تدخل في هذا الباب، إذا كان الخبرون بهذه الصفات، وقد
يخرج عن ذلك بأن يرجع فيه إلى نظر من جهة الكتب، أو خبر الناقلين عنهم،
وإن كان على طريق الحكمة من الكتب، وإن كانت معلومة أنها لم
باضطرار فقد عاد الأمر إلى ما قدمناه، وكذلك إذا علمنا صحتها باستدلال
ولاء نظرية الظن صحية، فلا يجب أن نجعل الباب واحداً.

واعلم أن الذي أوردهنا قد دل على أنه إذا تكامل فيه هذه الشروط مع كونه
دالاً على صحة الخبر عنه، وقد ثبت أن الدليل قد يكون دليلاً على الشيء، ولا يصح
أن يستدل به أحدنا إذا حصل لنا العلم الضروري، لأن هذا الخبر في كونه دليلاً
معتزلة قول الرسول ، فإذا ثبت مع أنه دليل لا يصح أن يستدل به على ما نعلم
باضطرار؛ فكذلك القول في هذا الخبر [في كونه دليلاً] ، فلا يجب، إذا لم يصح أن
يستدل به ، أن لا يكون في حكم الدليل؛ لكنه على ما حكينا يفارق سائر الأدلة،
لأنها قد يستدل بها على بعض الوجوه، وليس كذلك حال هذا الخبر، لأن مع العلم

(١) في «ص» رسم مشتبه ؛ وما هنا من «ط» .

(٢) في «ص» المكتبة ؛ وفي «ط» المكتبة ويرجعها السياق فأنجذبها .

(٣) الكلمة مطلوبة في «ص» وخط النسخ غير ماليقنا ، فما زلت ينبع منها ، مع احتمال الرسم
لديه — وفي «ط» أهلت الكلمة مع كثرة الخط ، لكن لغوب ما ذكرنا به هو نأيتها ، ويندأ انتظام
السياق به .

(٤) الكلمة مشتبه في «ص» وبها ما واضح في «ط» .

(٥) العبارة ساقطة من «ط» ومشتبه في «ص» مع انتزاع النسخ وتكرير النسخ للعبارة السابقة
من قوله «معتزلة قول الرسول ... إلى قوله على ما نعلم» ؛ ولعل زاده عبارة «في كونه دليلاً»
غير من هذا التكالب والمطرب؟

بشروطه لا بد من العلم الضروري بصحبة الخبر عنه ، وهو في بابه معزلة السمع
الذى نقول إنه دلالة ، ولا يصح أن يستدل به على التوحيد والعدل ، لأن الوجه
الذى عليه يكون دلالة ، لا يعلم إلا مع العلم بالتوحيد والعدل ، فليس لأحد أن يقول:
إذا قلت إن العلم الضروري يقع عنده ، فـ ^(١)فـ ^(٢)فـ ^(٣)فـ ^(٤)فـ ^(٥)فـ ^(٦)فـ ^(٧)فـ ^(٨)فـ ^(٩)فـ ^(١٠)فـ ^(١١)فـ ^(١٢)فـ ^(١٣)فـ ^(١٤)فـ ^(١٥)فـ ^(١٦)فـ ^(١٧)فـ ^(١٨)
إذا قلت إن العلم الضروري يقع عنده ، فـ ^(١)فـ ^(٢)فـ ^(٣)فـ ^(٤)فـ ^(٥)فـ ^(٦)فـ ^(٧)فـ ^(٨)فـ ^(٩)فـ ^(١٠)فـ ^(١١)فـ ^(١٢)فـ ^(١٣)فـ ^(١٤)فـ ^(١٥)فـ ^(١٦)فـ ^(١٧)فـ ^(١٨)
هذا الخبر ، وكونه دليلاً! فلماذا ذكر في الكتب وأفرد عن باب ما يعلم باضطرار؟
هل أن الذي حكينا عن شيخنا «أبي هاشم» لا يتضمن القطع ، لأنه : إما أن
نقول إنه [يُعَدُّ] فيما تكاملت هذه الشرائط فيه أن لا يعلم / باضطرار ،
وربما قال إن لم يقع به العلم باضطرار مع أن يستدل به ، و [توقف] في ذلك ،
لأنه لا يمتنع أن يعلم في العدد القليل هذه الشرط ، ويكون العلم الضروري يقع
عند خبر زائد عليهم .

واعلم أن طريقة الاستدلال في الوجه الذي ذكرناه في الأخبار لا تختص عدداً
واحداً، بل قد يجوز أن يعلم أن حال العشرة إذا كانوا على صفة معزلة حال الخمسين
من ضيрем ، فيما يجوز ويعتبر ... يبين ذلك أن التواطؤ قد يختلف في صحته
وامتناعه في الأماكن إذا بعدت أو قربت ، وبأحوال الرجال فيما يدخلون فيه ،
ويستثنون ، وقد يعلم أن العشرة من أهل الفضل كالطائفة العظيمة ، في أن الكذب
لا يتحقق منها ، ويخالف ذلك ما ذكرناه ، مما يقع باضطرار عنده ، لأن العدد
لا يتحقق منها ، ويفصل ذلك ما ذكرناه ، مما يقع باضطرار عنده ، لأن العدد

(١) في «ص» بعض ، وفي «ط» تخصي ، بمعنى ما أثبتناه للأدلة السابقة .

(٢) الكلمة مهملة في «ص» وخط النسخ غير ماليقنا ، فما زلت ينبع منها ، مع احتمال الرسم
لديه — وفي «ط» أهلت الكلمة مع كثرة الخط ، لكن لغوب ما ذكرنا به هو نأيتها ، ويندأ انتظام
السياق به .

(٣) الكلمة في «ص» و «ط» مهملة ، ويمكن أن تقرأ «وقف» ؟

قبل له : إنما كان يتم ذلك لولم يقع العلم الضروري بما هذا حاله ، فاما وعندنا
أنه لا فرق بين العلم بغير طائفة واحدة خبر الجماعة ، أو بخبر طوائف ، في أن العلم
الضروري يقع بالخبر إذا كان مالاً بخبر الكل اضطراراً ، فلا وجه لما سألت

فإن قال : إذا كان مع تكامل هذه الشروط يصح أن يستدل به لوم نمل الطير عنه باضطرار ، فكذلك يجب فيما يعلم باضطرار ، أن يصح فيه طريقة الاستدلال وهذا يوجب الالتباس في كل الأخبار ، وأن لا يصح أن تلمسوا اليدين واللوك باضطرار .

فهل له : لا يجب إذا قلنا فيها يصح كونه دلالة من الأخبار أن تخبرها بعلم باضطرار أن تقول — على هذا الحد — إن ما يسلم باضطرار قد يصح أن يعلم باكتساب ، لأننا نجوز أن نعلم باضطرار عند خبر الأخير وإن كان قد سها عن خبر الأول ، ويجوز أن نعلم بعض ما تقدم من الخبر دون بعض ، وإذا علم الجميع يجوز أن يقع له العلم مع تجويزه التواطئ ، والشبه ، إلى غير ذلك . وهذا يسقط ما توصلت إليه .

هناك على ما يبناء ، والصفة لا تختلف ، فإذا ثبت ذلك فالذى يمنع من أن يصبح أن يستدل بغيره ^(١) تسلم صحته باضطرار ؟ فإن ذلك يتبع ^(٢) فيما تعلمته من الأخبار ؛ لا يوجد فساد ما قلناه .

فَانْ قَالَ : هلا مِنْتُم بَيْنَ الْخَبَرِيْنَ ، بَأْنَ تَقُولُوْا : إِذَا عَلِمْنَا خَبَرَهُمْ وَشَرَوْطَهُمْ
بِاضْطِرَارِ فَالْعِلْمِ ضَرُورَى ، فَإِذَا عَلِمْنَا ذَلِكَ بِاسْتِدَالَالِ صحَّ أَنْ نَسْتَدِلَ بِخَبَرَهُمْ عَلَى
مَا أَوْيَ إِلَى قَرِيبِ مِنْهُ شِيفَخَنَا «أَبُوهَاشِم» فِي (كَابِ الْأَبُوَابِ) وَذَلِكَ مِثْلُ
أَنْ يَخْبُرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ جَمَاعَةً قَدْ خَبَرْتُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَنَسْتَدِلُ
بِخَبَرَهَا عَلَى حَمْمَةِ خَبَرَهَا ...

فـيل له : أن شيخنا «أبا هاشم» لما ذكر ذلك قال : إنما إذا علمنا الخبر باضطرار مع أن يستدل به أيضاً، وهذا يعنـ ما ذكره . وأما الجواب عن سؤالك فهو : أن الذى قتله لا يبعد ، لأنـه لا يجوز أن يسلم خبرـهم باستدلال ، ويعرفـ الخبر عنه باضطرار ، ولم يكن ^أقصدنا فيما قدمناه إلا ما نعلمـه منـ الأخبار باضطرار ، بـأنـ نسمعـه ونـخبرـ أحـوالمـ فيه .

فإن قال : بثقوروا أن ينجز أحداً من الآخرين تغبير جماعة عن خبر واحد ، ثم جماعة عن خبر آخر ، ثم كذلك أبداً ، حتى نعلم بأخبار متغيرة خبر الجماعة التي صفتها ما ذكرت ، فيصبح أن يستدل بغيرهم على صحة الخبر ...

(١) فـ «س» يتبني في رسم «لا» وهي في «ط» راجحة .

(٢) الكلمة في «ص» مشتملة على طيبي، وفي «ط» آخر لها أشتباه.

(٢) في «ص» : «لا» ردّيبيه في أن تكون «علا» . وليس في «ط» شهادة من ذلك الغرض.

(٤) الكلمة في «ص» يتتبّع في أن تكون أدنى، ولكنها في «ط» كأبنائنا، ولا تمنع قراءتها مكافيء «ص».

يشترط انتقاء اللبس والشبهة ، فيما ادعاهم عليهم ، لأنه قد يجوز أن يدعى عليهم مشاهدة شيء يدخل اللبس في مثيله ، فتى تكاملت هذه الشروط فالاستدلال على صحة هذا الخبر صحيح ، كما يصح فيما قدمنا من خبر الجم العظيم ، والذي ذكرناه من أنا لا نقطع أن الاستدلال به يصح ، لتجوينا أن يقع العلم الضروري بخبرهم أو بقطعنا على ذلك لا يمكن في هذا الفصل ، لأن المدعى / واحد أو جماعة قليلة ،
 ١١٠ / والمدعى عليهم غير مخبرين ، وإنما كفروا عن التكبير ، والعلم الضروري في مثل ذلك لا يقع فلا بد من صحة الاستدلال به . وهذا الوجه ذكره شيخنا « أبو علي » ، ولم يذكر الوجه الآخر ، إلا في بعض المواضع ؛ وليس الذي ذكرناه من جنس ما ي قوله ، من أن سكت الساكت لا يدل على أن القول الظاهر الذي سكت عنه صواب ، ولا حق ، ولا أنه راض به ، حتى يقترب إلى سكتهم بعض الوجوه ، التي تذكر في هذا الباب . لأنما نقول ذلك في باب المذهب ، وفيما يكون الإجماع فيه حجة ؛ وما شكل ذلك ، وما فلسفة الآن هو ما طريقه المشاهدة ، إذا كانت الصورة ما ذكرناه ، فيليس لأحد أن يعرض بذلك ، والأول أن لا يفترق الحال بين أن يدعى عليهم المشاهدة ، أو يدعى عليهم المعرفة الضرورية بأمر جل ؛ وهذا كما نقوله : أنه لا يجوز على الجماعة أن تجحد ما تعلمه ، ولا تفصل بين معرفة من معرفة ، من طريق الضرورة أو الالكتساب ، وإن كان المذكور في الكتب الضروري ، لذا إذا علمنا أن المكتسب فيه كالضروري فالحال واحدة ؛ وكذلك القول فيما ذكرناه الآن ، لكن ما طريقه الاستدلال لا يدخل في ذلك ، لأن دليهم دلينا ، فلا وجه للرجوع إلى خبرهم ، لأن ذلك مما يجوز أن تقع فيه الشبهة ويعتقد من غير حجة ، فاما الضروري فبيان لما ذكرناه .

فصل

في بيان صحة خبر الواحد أو الجماعة إذا أذعى على جم عظيم مشاهدة ما خبر عنه

قد جرت العادة في الجمع الكبير أنه كما لا يجوز عليه الكتّان ، والاتفاق على الكذب الواحد ، فكذلك لا يجوز أن يدعى عليها مشاهدة أمر عظيم على وجه الكذب فلا تكذب ^(١) به ، لأنما كما نعلم أن الفتنة العظيمة إذا وقعت في الجمع العظيم لا يجوز أن تكتم ولا أن تكذب الجماعة في الخبر عنها ، فكذلك لا يجوز في الواحد أو التفر منهم أن يخبر بها ، ويدعى المشاهدة عليهم فيكتذبون ؛ بل المعلوم أنهم يصدقون ، أو يحصل منهم ما يجري بجرى التصديق ، ولذلك نعلم أنه لو كان كذلك فيما يدعى عليها لما جاز أن لا ينكره كلهم أو بعضهم . وهذا على الأصل الذي ينشأ بينه ^(٢) وذلك أن الكتّان عليهم إذا امتنع على الوجه الذي قدمناه ، فكذلك الكذب ، فيجب أن لا يجوز عليهم الذي يحل محل الكتّان والكذب ، ومتى كان ما يدعى الواحد عليهم كذلك فسكتوا عنه كان ذلك في حكم الكتّان والكذب ، فيجب أن لا يجوز ذلك عليهم إلا لبعض الأسباب التي تجعلهم ، على ما قدمنا القول فيه ؛ ولا فرق بين أن يكون المدعى عليهم مشاهدة ما خبر عنه واحدا أو جماعة ، وإنما الذي يجب اشتراط الجمع العظيم فيه من يدعى عليهم ، ولا بد من أن يتشرط في ذلك ما قدمناه ^(٣) من امتناع الناطق ، أو ما يقام مقامه من الأسباب الجماعية ، ولا بد أيضا من أن

(١) مزيدة من « ط ». .

(٢) الكلمة مشتقة في « من » ورضاخة مكتا في « ط ». .

(٣) كذا في « من » — وف « ط » : انتفاء .

فإن قال : لو أذعى الواحد أو التفر مشاهدة ثني، على الرسول عليه السلام

نكتف عن تكذيبهم، أيصح أن نستدل بذلك على صدقهم؟

١٠ بـ /

قبل له : إذا ثبت بالدليل أنه عليه السلام حجة كالجمع العظيم فيما يخبر به لم يمتنع أن يكون ذلك دلالة على صدق من يدعى عليه المشاهدة، لأننا نعلم أنه لو كان كاذباً لكتبه أو دل على كتبه بعض الوجوه، هذا إذا كان ذلك من الباب الذي يجب أن يبينه أو ما يقتضي منه التفير إذا كف عن تكذيبه، أو تفع به تهمة، فاما إذا لم تكن الحال هذه لم يمتنع أن يفارق حاله حال الجمع العظيم، فيذاكره السائل، ولذلك نقول في الجماعة إذا أدعى عليها المشاهدة أن ذلك إنما يدل إذا كان في إظهار تلك المشاهدة غرض، وصار اعتبار الفرض منهم بمثابة ما اعتبرناه في الرسول عليه السلام، من كون ذلك الشيء متصلاً بما له تعلق، إما بأن يجب بيانه، أو يتحقق فيه تفير وتهمة، على ما نقدم القول.

(١) الكلمة مشتبهة في «ص» و«ط» والترجيح بالسابق.

(٢) الكلمة مشتبهة كذلك في «ص» وما هنا أقرب ما يقتربها به في «ط».

(٣) ما أثبتناه من «ط»؛ وإنما في «ص»؛ ولذلك في الجماعة.

١١١

فصل في بيان ما يجوز أن تجتمع الجماعة الكبيرة فيه من الأفعال وما لا يجوز وذكر السبب في ذلك

اعلم أن شيخنا : «أبا هاشم» رحمه الله قد ذكر في مجموع ما يحتاج إليه في هذا الباب متفرقاً في نقض (الفرد) وغيره ، فقال : إن الجماعة الكبيرة لا يجوز عليها التواطؤ إذا كانت متبعادة المدار، لأن ذلك لا يقع إلا مع مراسلة، أو مكتبة أو لقاء، وذلك يتعدّر فيهم إذا كانوا ، وذكر أنه لا حدّ في كثورتهم ، وإنما يرجع فيه إلى الجملة دون التحديد، وذكر أن العلم، من الجماعة الكبيرة بأن التواطؤ لا يجوز عليها، على ما يعلمون أنه كذب، ضروري؟ قال : والعلم بأن الكذب لا يتحقق منهم، يمكن أن يكون على استدلال، وإن كان العلم بأنه لم يتحقق منهم ذلك فيما مضى في أزمان معروفة علم اضطرار ... قال : والخديمة والخيلة يتعدّر في الجماعة الكبيرة أن يتتحقق عليها ، وهذا أبين في التعذر من الكذب والتواطؤ عليها ، ولا يجوز على الجماعة الكبيرة أن تكتم ما تعرفه وإن جاز ذلك في التفر القليل . قال : والعلم بذلك يحصل بالعادة ، وإنما سمي شيئاً كثيناً إذا كان تركاً ، فالإخبار عن نفع أو دفع ضرر ، فاما إذا كان تركاً لنقل ما لا يحتاج إليه لم يوصف بذلك ، وإذا سأله العدو جماعة كبيرة عن مالم فكتمه ، فذلك إنما يجوز لأن كل واحد منهم يكتم شيئاً لم يكن منه صاحبه ، لأنه إذا لم يقف عليه لم يجب أن يكون كائناً له ، ويفارق اجتماع الناس على كتاب خبر شائع من جهة غيرهم ،

(١) في «ط» : الدبار.

(٢) كذلك في «ص» . وفي «ط» : عل .

ومى صار الشىء في حد لا تذكر نظائره بعد العهد به فليس ينكر ترك نسله ، ولا بعد ذلك كتانا ، ولو أثر الخبر أى بأنه لا يزال الناس متذكرين بشريعة النبي صلى الله عليه إلى حال النفعنة بخاز أن يترك الناس التمسك بها فيدرس ذكرها كما درست أخبار الأنبياء المتقدمين عليهم السلام ؛ فاما كلام عيسى عليه السلام في المهد ، فالأغلب عندنا أن النصارى نقلته ، وإن كان لا يبعد حدوث ذلك بمحضر نفر قليل ، فكتموه ولم ينقلوه ، وفارق ذلك أخبار إحياء الموتى الذي نقله الجمع العظيم ، ولا يجوز أن تكتم الجماعة الشىء الذي تدفع نظائره للتواتر أو ما يحرى بحرا ، لأن أهل البصرة لا يجوز أن يكتموا جامعهم من يسأل عنه ؛ فاما اجتماع اليهود والنصارى على قتل المسيح للشيبة التي دخلت عليهم فغير ممتنع ، كما لا يمتنع اجتماع الخلق العظيم على المذاهب للشيبة .

قال : والعلم بأن الناس جميعا لا يضعون أيديهم على رؤوسهم في وقت واحد ولا يتسمون بنفوسهم ، وأن مثل هذا لا يتحقق ، هو علم اضطرار ، من حيث يعلم امتناع ذلك في العادة ، من غير أن يجعلوا العادة دلالة على أنه لا يقع ، بل تقول : إن بالعادة نضطر إلى أن مثل هذا لا يتحقق هو علم اضطرار من حيث نعلم امتناع ذلك في العادة ، من غير أن لا يقع ، وإنما يمتنع من اجتماع الجمع العظيم على الكذب الواحد إذا علموا بأنه كذب ، فاما أن يكذبوا فيما يشتبه عليهم فغير ممتنع ؛ والجماعة العظيمة ، وإن كانت قادرة على الكذب الواحد ، فلا يقع منهم ، كما لا يقع من العاقل الشوبيه بنفسه ؛ فاما الصدق فقد يقع من الجماعة وإن لم يتواتروا عليه ، ويجوز اجتماع الجماعة على الباطل إذا لم تعلمه باطل لشيبة ، وبخبر

عنه بالكذب إذا اعتقاده صدقا ، وإنما لا يجوز ذلك فيما تعلمه كذبا ، ولا يجوز على الجماعة أن يأكل بعضهم في وقت أكل الآخرون لسبب جمعهم ، وليس لغرض ذلك وجه أكثر من أنا نعلم أن مثل هذا لا يقع ، كما نعلم أن القبيح لا يقع من العالم الغنى ، من غير أن يجعل عالمه وغناه علة ، ولا ينكر أن تكذب الجماعة في الناس المنافع ، إذا اختلف الكذب ، وإنما ينكر أن تجتمع على الكذب الواحد ، والنفل يقارب الكذب في أنه لا يجوز أن يقع من الجماعة إلا عن توافق ، إذا كان المنشول واحدا ، فاما إذا تفاير المنشول فلا يجب ذلك ، وكل ما وقع من الواحد الشبهة فاشتركت الجماعة في تلك الشبهة بفاتر وقوتها منها ، ولا يجوز أن يؤمن جميع الكفار في يوم واحد ، حتى يتفق إيمان من هو في المشرق والمغرب في يوم واحد ، لأننا قد علمنا أن هذا لا يتحقق كلاما لا يتحقق أن يأكلوا في وقت واحد ، وذلك يوجب قبح أمرهم ، لأن كونه من كل واحد منهم صحيح ، وليس مجال ، ولا يجوز من الجماعة الكثيرة الصدق في الخبر الواحد ، في الحال الواحدة ، من غير موافاة ^١ وإنما يجوز ذلك منهم حالا بعد حال ، والوعيد من أمير أو خليفة ^٢ في أنه يجمع الجماعة على الفعل يقوم مقام التوافر ، وكذلك مطالبة السلطان للرعاية بالطاعة في بعض الأمور ، ولا ينكر اجتماع الجماعة على قطع الطريق بعد التراسل والتوعيد ، وإن كان متى وقع ذلك فيه وفي الخبر لم ينكم ، والجماعة من اللصوص

(١) الكلمة مشتبه في « ص » وما ها من « ط » .

(٢) في « ص » تشتبه « لا » بجملة مآلية للمؤلف ، لكنها في « ط » راجحة .

(٣) الرسم في « ط » أوضح من « ص » .

(٤) من « ط » روى « ص » : ذلك .

(٥) في « ص » « لأن » بلا ألف .

(٦) من « ط » رسائلة من « ص » .

(١) الرسم في « ص » مشتبه ، روى « ط » يرجح ما أثبتناه .

(٢) الكلمة في « ص » مشتبه وفي « ط » ترجح فرائتها كما أثبتناه .

ذلك ؟ وأما اتفاقهم على أن يكونوا فاعلين للأفعال المختلفة ، على اختلاف
أجناس الأفعال فغير ممتنع ، وذلك مما لا يحب بيان عنته ، لأن الأصل في باب
الجماعة ، وإنما يحتاج أن [يذكر إن تذكر السبب]^(١) الذي يقتضي اجتماعهم على
ال فعل ، إما في حال أو أحوال ؟^(٢)

ومنها : المواطأة لأنها إذا تواترت على أمر مخصوص تفعله فلا بد أن من أن تكون عالمة بأن ذلك الأمر ينفعها، أو تزول به المضرة ويعلموا أن ذلك إنما يتم بالإجماع، لأن ما يتم بالانفراد لا حاجة بهم إلا التواطؤ عليه، وغلبة الظن في ذلك تقوم مقام العلم ، فإذا صح ذلك لم يتعت اجتناعهم عليه ، ثم نظر ، فإن كانت البغية تحصل في اجتناعهم عليه في أحوال لم يجب أن يجتمعوا عليه في حالة واحدة . وإن كانت لا تتحقق إلا إذا اجتمعوا عليه في حال واحدة وجب ذلك فيهم ؛ وربما اقتضت المعاطأة أن لا يجتمعوا عليه في حالة واحدة ، فيجب ذلك ، لأن السبب الجامع لهم إذا كان معاطأة ، فبحسبها يجب أن يجتمعوا على ذلك الفعل ..

ومنها : أن يكون الجامع لم خوف سلطان لأنهم يدفعون بذلك المضرة عن أنفسهم ؛ ثم يجب أن ننظر ، فإن أقضى وعيده ، وتهديده ، والوجه الذي يخاف عليهم من اجتماعهم على الفعل ، أو القول في حالة واحدة وجب ، أو في مكان واحد وجب ، أو في أحوال وجب ؛ لأن الذي لأجله يجتمعون على الفعل إذا كان الخوف بحسبه يجب أن يكون اجتماعهم ..

(١) ما هما من «ط» وساقط من «ص» كثنا «يحتاج أن» وبدلها «وابحثوا» يذكره،

(٢) من «ط» — وساقطة من «ص» .

(٢) من «ط» وساقطة من «ص» .

(٤) في «خط» ويعملون.

(٥) مواعظنا :

يدفع كل واحد منهم عن نفسه، بل إنكار ما فعله للضرر فلذلك يجوز أن يتغافوا عليه،
ومخبر كل واحد غير مخبر الآخر، وما كان من الأمور الظاهرة فالنقل فيه يكتفى بحسب
وقوعه وظهوره، وما كان لتغير الحاجة إليه لشهرته فليس يجب نقله، إذا لم يتحقق
إليه، وإن وجد نقله عند الحاجة.

واعلم أن المعتبر في هذا الباب تأمل حال الدواعي والأسباب ، فإن كانت الجماعة فيه كالواحد ، فكما يجب وقوعه من الواحد فكذلك من الجماعة ؛ وإن كانت مفارقة للواحد في ذلك ، والواجب أن ننظر في وجه المفارقة ، فإن اقتضى وقوع الفعل من الجميع ، وإن تغيرت الأوقات ، حكم به ، وإن لم يقتضي ذلك جاز أن يفترقوا فيه ، كما جاز أن يجتمعوا عليه ، إلا أن يكون هناك مانع من اجتماعهم ، فيجب القضاء بوجوب افتراهم فيه ، فيكون السبب بالقضاء مما قدرناه ، لأن ما يقتضي افتراهم كالمضاد لما يقتضي اجتماعهم ؛ وقد علمنا أن من أوكل الأسباب الجماعة لهم ، الحاجة ، وينقسم إلى أقسام :

فهـا : اجتـاعـهم عـلـى الشـمـوة لـلـأـمـر الـواـحـد الـأـمـر، فـإـن ذـلـك يـقـضـي اـنـفـاقـهـا
عـلـى تـسـاؤـلـهـ وـإـذـا لمـ يـكـن مـانـع حـكـمـ بـهـ ، لـكـنـ سـلـمـ بـأـنـهـ لـا يـتـقـنـ مـنـهـ أـنـ تـسـاؤـلـ
ذـلـكـ فـي حـالـ وـاحـدـ / إـلـا لـأـمـرـ زـائـدـ عـلـى الشـمـوةـ ، فـإـنـ حـصـلـ ذـلـكـ الـأـمـرـ
الـزـائـدـ اـنـفـقـتـ عـلـى الفـعـلـ فـي حـالـ وـاحـدـ ، أـوـ فـي مـكـانـ وـاحـدـ ، وـإـلـا مـيـجـبـ

(١) الرسم مشبه في «ص» وواضح في «ط» .

(٢) في « ط » : لام شعرة . وحذفها أشبه بالبيان .

ساخته شده است (۲)

such as $\text{J}(\text{J}+1)$, $\text{J}(\text{J}+1)\text{K}(\text{K})$, etc.

$\lambda_1 \lambda_2 = \lambda_3 \lambda_4$

ومنها : أن يكون الجامع لهم على ذلك دفع^١ المضرة الراجعة إلى أحواهم كالجحود الشديد ، والمعطش الشديد ، أو الخوف الشديد من عدو ، فكل ذلك يوجب اجتماعهم على الفعل ، الذي يقتضي دفع ذلك وتوقيه ، ولستنا نحتاج أن نذكر في ذلك السبب الحاصل ، في كل واحد من الجماعة ، لأن ما له يفعل أو يترك ، إذا كان قاتما في كل واحد منهم ، فلا بد من أن يجتمعوا على الفعل أو الترك ، لأن جيمهم هو كل واحد منهم ، فما يجب في كل واحد منهم ، واجب في الجماعة ؛ وإنما يذكر في هذا الباب ما يخص الجماعة ، ولا يتعلق بكل واحد منهم ، لأن ذلك يدخل في جملة أن تجتمع الجماعة على جنابة القبيح الذي تعلم قيمة واستغناها عنه ، إلى ما شاكل ذلك من نحو التشويه بالنفس ، مع معرفة كل واحد منهم ، بما عليه فيه من المضرة ، أو التقص والمحنة ، وأحد ما تجتمع الجماعة العظيمة على الفعل التدين بالشيء على طريق المعرفة ، فتكون الجنة جامدة لها ، وعلى هذا الوجه يجتمع الجموع العظيم في أداء الحج والمناسك وأداء صلاة الجمعة ، والحال واحدة ، لأن الجنة أوجبت الاجتماع في الوقت الواحد ، وربما اجتمع على ذلك في أوقات ، نحو اجتماعهم على أداء صلاة الظهر في جماعة ، في جملة ما جمل وقتا له ، ولا يجب أن يقع ذلك منهم في الوقت الواحد ، كما يجب ذلك في صلاة الجمعة ، لأنه إذا كان السبب الجامع لهذا الدين ، فبحسبه يجب ذلك ، وربما أوجب الدين الافتراق دون الاجتماع ، فيكون ذلك هو الواجب ؛ وأحد ما يجتمعون على ذلك الشبهة ، التي تصور بصورة الجنة ، فيتدبرن لأجلها ، وهذا كاجتماع اليهود على ترك التصرف^٢ المخصوص يوم السبت ، واجتماع النصارى على ما يتعاطى في المكان المخصوص ،

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) مشبهة في « ص » : ربمدون .

وكذلك القول في سائر المخالفين ، الذين قد انفقوا في التدين بعض المناهض عن شبهة ، فلهم يستقدون ويظهرون ، إما فسلا وإما قوله ، على الوجه الذي يقتضي تدبيرهم ؛ وقد بينا من قبل اجتماع الجماعة على الصدق الواحد ، وأنه إنما يصح لأنه بمثابة ما لها فيه نفع ، على ما يبناه ، في إظهار ما يدل على المعرفة ، وفي تعريف الغير . فلذلك صح اتفاقها عليه ، وامتنع اتفاقها على الكذب ، وقد بينا أنه كالمتذر فيها نعرفة من العادات ، كما أنه يتذر أن يجتمعوا على الأكل في وقت واحد ، إذا لم يكن هناك سبب جامع ، كالمواطأة أو ما يقوم مقامها .

واعلم أن الداعي إذا انتفى عن الجماعة الكثيرة ، أو ما يقوم مقام الداعي ، إلى أن ينتفوا على بعض الأفعال ، فالواجب أن تنظر ، فإن حصل هناك صارف عن اتفاقهم في حالة واحدة وجب القضاء به ، لأن هذا الصارف في أنه يقتضي المنع من اجتماعهم^(١) على ذلك الفعل ، بمثابة الداعي الذي يقتضي اجتماعهم على الفعل في وقت واحد ، وأوقات ؛ على ما قدمنا القول فيه ، وهذا واضح ، لا شبهة فيه ، فاما إذا لم يكن أن يبين حصول داع صارف لهم عن الاجتماع في الفعل الواحد فالواجب أن يرجع في امتناع ذلك إلى العادة ، من غير تعليل يذكر في هذا الباب لأن المتعلم الذي لا شبهة فيه : أن العلل لا تدخل في الأفعال والتزك ، سواء اختصت بقدر واحد ، أو بجماعة ، وإنما يصح أن يذكر فيه الداعي ، أو ما يقدر تقدير العال من^(٢) حيث علمنا بالدليل أنه يقتضي اختيار الأفعال أو التزك ، فاما إذا لم تكون الإشارة إلى الداعي في ذلك ، فالواجب أن يعتمد على ما يحصل لنا من العلم بالعادة ، دون ذكر سبب أو تعليل ، لأن ذكر ذلك لا يصح ، والمعلوم

(١) الأقرب لضم « ط » أنها اجتماعهم ، وهو الأشبه بالسابق ؛ روى « ص » : إجماعهم .

(٢) في « ط » : أو ما يقرن .

على ذلك دفما لضرره ، وقد دخل في جملة ما قدمناه ، وجُوز اتفاق الجماعة على الشيء إذا اجتمع في سبب الإلحاد ، لأن ذلك إذا وجب في كل واحد وجب في الجماعة ، على ما قدمنا القول فيه .

واعلم : أن العالم بالشيء ربما كتبه إذا اعتقاد أنه يصير ذلك مختصا بفضيلة حتى يكون ذلك الفضل كالمحصور عليه ، ولذلك ربما يصل كثير من أهل العلم باظهار ما عليه إذا اعتقاد ذلك ؛ وربما يعتقد أن الفضل في إظهاره ، فيدعوه إلى الإظهار ، فـا هذا حاله يردد بين هذين الداعين ؟ فـاما إذا كان ما عليه قد اشتهر ، وظهر ، حتى نرج من أن يكون له فيه اختصاص ، فلا داعي يجعل إلى كتبه ، بل الدواعي أجمع توجه إلى إظهاره ؟ فإذا مع ذلك ثبت ما قاله شيوخنا ، من أن اشتهر الشيء ، وظهوره ، أحد ما يدعوه إلى نقله ، لأنه لا يحصل في كتابه شيء من الدواعي ، بل تتوفر الدواعي إلى إظهاره ، وقد علمنا أن الدواعي في هذا الباب تضعف عن الأيام والأوقات ، لأن من حقها أن يؤثر فيها طول المهد ، وكثرة التكرر ، فلا يمتنع ، وإن كان حال الخبر ما ذكرناه ، أن تضعف ، بعد عهد طويل ، الدواعي إلى نقله ، بتغير الحال فيه ؛ وكذلك القول في الحاجة إذا دعت إلى النقل أنه لا يمتنع أن تتغير ، فتضعف بعد قوة ، أو تزول بعد ثبات ، ليس لأحد أن يجعل حكم الأوقات في ذلك متفقا غير مختلف ؛ وإنما يجب أن يحكم باتفاقها إذا كان حال الدواعي لا يختلف فيه ، وفي أمثاله ، فـبهذه الجملة لا يجب فيها قرب عهده أن يجري بجري ما بعد العهد فيه ؛ وكل ذلك إنما يجب

(١) زيادة من « ط » .

(٢) في « ص » : التقى .

(٣) كذا في « ص » و « ط » .

خلافه ؛ وعل هذا الوجه قال شيخنا « أبو هاشم » في كثير من كتبه : إنه لا ملة في يكن ذكرها ، لأننا نعلم أن كل واحد من الجماعة يقدر على أن يـا كل في وقت واحد ، كما يقدر تعالى ، على خلق الشهوة في وقت واحد ، ومع ذلك فقد علمنا أن ذلك لا يتحقق منهم تميز علة معتبرة ؛ ولذلك نعلم أنه لا يتحقق منهم أن يـنطقوـا في حالة ، أو يـسكتـوا في حالة واحدة ، وإن كان يمكن أن يقال في ذلك : إن هذه الأمور مما لا يتحقق فيها الفرض مع سلامة الأحوال ، فـلذلك لم يجب اتفاقهم في حالة واحدة عليه ، فيكون العلم بامتناع اتفاقهم كاتابـع للعلم بامتناع اتفاقهم على الدواعي والغرض في هذا الباب ، ولذلك متى تغير أحد العلينـين تغير الآخرـيتـيرـه ، ولـما كان مع علمـهم بالـخبرـ عنهـ لا يـقـعـ الكـذـبـ منـهمـ إلاـ لـغـرضـ لاـ يـتـعلـقـ بـالـقـدرـةـ وـالـشـهـوةـ ، وكان ذلك لا يـصـحـ أنـ يـتـقـعـ فيـ الجـمـعـ العـظـيمـ ، وهذهـ حـالـمـ ، لمـ يـجزـ أنـ يـتـقـعـواـ عـلـىـ الـكـذـبـ الـواـحـدـ ؛ ولـما كانـ لاـ يـمـتـنـعـ فـيـ الـكـذـبـ فـيـ الجـمـعـ الـكـثـيرـ أنـ يـحـصلـ لـكـلـ واحدـ مـنـهـ الـفـرـضـ ، أوـ كـلـ نـفـرـ الـفـرـضـ الدـاعـيـ إـلـيـهـ لـمـ يـمـتـنـعـ ذـلـكـ فـيـهـ ، ولـما كانـ مـعـرـفـهـ بـالـخـبـرـ عـنـهـ طـمـ ، تـقـضـيـ اـتفـاقـ غـرـضـهـ فـيـ الإـخـبـارـ عـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ الصـدقـ ، لـمـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـتـقـعـ عـلـيـهـ ، وهذاـ كـمـاـ تـقـولـ فـيـ الجـمـعـ الـمـنـعـ عـلـيـهـ إـنـهـ لـمـ يـمـتـنـعـ اـتفـاقـهـ عـلـىـ شـكـرـ النـعـمـ الـتـيـ تـعـمـمـ ، فـاماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ /ـ الـأـمـرـ كـذـكـ فـيـعـدـ أـنـ تـجـمـعـ عـلـىـ شـكـرـ مـنـ لـاـ نـعـمـ لـهـ ، بـعـضـ الـأـغـرـاضـ ، مـعـ سـلـامـةـ الـأـحـوالـ ، وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ جـائزـ عـلـىـ الـوـاحـدـ ، فـاماـ إـذـاـ حـصـلـ هـنـاكـ خـوفـ ، أـوـ مـاـ يـحـرـىـ بـجـراـهـ فـقـدـ يـتـقـونـ

(١) في « ص » : أحد الآخرين .

(٢) في « ص » : الفـدـ - بلاـ نقطـ . وبـدـهـارـمـ . رـيـظـهـرـأـنـ (ـوارـ) وـلـمـ ، هـيـ (ـفـافـ) الـمـدـقـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ السـلـالـ الـأـلـيـلـ مـاـ .

إذا لم يكن الداعي إلى النقل ما يرجع إلى الدين ، فاما إذا كان ذلك مما يتصل بالدين فالواجب أن لا يتغير ما دام التكليف قائماً في ذلك الوجه ، ومتى كان الحادث الذي تقوى الدواعي إلى نقله بمضرة الجم العظيم ، وتقولوه ، استمر ذلك على الأوقات ، في أن المنقول إليه يقوم مقام الناقل في المعرفة ، فاما إذا كان الحادث بمضرة التفريسير ، فالمقال في المعرفة ، لم يعن أن يضعف النقل فيه ، وقد يجوز أن يقوى النقل ثانياً ، إذا كان مما يتعلق بالديانات عن شبهة أو جهة ، كما قوله في تواتر الصارى ؛ ولهذه الجملة أوجبنا العلم بمعجزات نبينا عليه السلام ، والعلم بنقل شريعته أبداً ، من حيث هو من التكليف ، الذي لا يتعرى من معرفة هذه الشريعة ، فاما معجزات سائر الأنبياء عليهم السلام فإن حصلت في الظهور بحيث تقوى الدواعي إلى نقلها [وجب نقلها] وإلا فالمعرفة بها إنما تكون من جهة السمع .

واعلم : أن أحد ما يضعف الداعي إلى النقل كثرة وقوع الشيء ، لأنه متى صار كذلك ، خرج من أن يكون للعارف به اختصاص [يقتضى نقل ما عليه] ، وإنما يجب نقل ما حل هذا الحال فيه هذا الوجه من الاختصاص] ، فلهذا نجح الفتنة إذا وقعت في الجامع يكثر نقلها ، وتنقل ، فإذا دامت الفتنة وكثرت ضعف فيها النقل ، لنزوجه مع الكثرة عن الحسد الذي يكون عليه مع القلة ؛ وكذلك القول فيها تدعوا إلى نقله الحاجة في الدين ، لأنه إذا أغنى غيره عنه لم يمتنع أن يضعف النقل فيه ، لأن الغرض في نقله إذا كان التعريف بهذا النقل وحصل

(١) في ص تكرار مرتع ، مع سقوط عبارة « لأن القرآن » قومنا النص كلام في « ط » .

(٢) تكرر الكلام في « من » خطأ من قوله « فاما إذا كان الحادث ... إلى المعرفة » .

(٣) ما بين المعرفتين ساقطة من « من » .

(٤) في « من » : ما — (٤) في ص عنها . (٥) ساقطة من « من » .

(٦) كل ما بين المعرفتين ساقطة من « من » .

ذلك أدى إلى أن يجوز على من تعرف حالة كل أمر يقدر عليه، وقد علمنا باضطرار خلاف ذلك، لأن من نعرفه بالاختبار أنه من أهل الرأي والحزم والعقل، وجربناه على طول الوقت، لا يجوز عليه مع سلامة الحال أن يشوه بنفسه، وأن يقدم على الأمور المستحقة، وإن كان قادراً عليه؛ وإن كان يجوز ذلك على من لا نعرف ذلك من حالة، وتصير معرفتنا عند الاختبار لحال الغير مثل معرفتنا بحالنا فيما نعرف ونسلم أنا لا نختاره، أو لا نختاره مع سلامة الحال، ولو لا أن ذلك كذلك بلقزنا على أهل الفضل أن يسلكوا طريقة أهل القصص، في قطع الطريق، وسائر رجوه الفساد، والعلم بأن ذلك ممتنع والحال سليمة، يجري بجرى كمال العقل، فإذا صرخ ذلك لم يتعذر إذا اختبرنا أحوال الجماعة أن نعرف فيها يمتنع ^(١) منهم وما لا يمتنع، مثل ما نعرفه من حال الواحد اختبرنا حاله، وليس لأحد أن يذكر ما قلناه : من أن العلم بذلك ضروري عند الاختبار، فإذا علمتنا بالاختبار حال جماعة مخصوصة، لم يتعذر أن نعلم أن غيرها يمتنلها . باليسير من التأمل، كما لا يتعذر أن نعلم أن حالم في المستقبل كالم في الأوقات الماضية ، باليسير من التأمل ، وهذه طريقة معروفة لا يحمد لها من يعرف أحوال نفسه ، وأحوال غيره ؟ وعلى هذا الوجه نعلم أن لا يتحقق من الواحد أن يصدق فيها لا يعلمه من الأمور الكثيرة ، لأننا بالتجربة نسلم أنه لا يصدق فيها يخبرنا ؟ ثم كذلك حالاً بعد حال ، فنعلم أن امتناعه يمتنل امتناع الفعل الحكم على القادر الذي ليس بعالم ، وإن كان في هذا الباب لا يحتاج إلى الاختبار الطويل ، كما نحتاج فيها ذكرناه من الأخبار ، وكل ذلك بين عند التأمل . وهذه الجملة تافعة لمن تدبرها ، لأنها كالأصول في الأخبار ، وقد أوردنا ما يحتمله ^(٢) هذا الموضع ، وأنت تجد شرح ذلك [/] فيها يجب شرحه من بعد إن شاء الله .

(١) في « ط » منها .

(٢) في « ص » « في هذه » ، ولا ينسى مع كلة « تامة » في كل من « ص » و « ط » .

فصل

فيما يعلم بطلانه من الأخبار وما يتصل بذلك

اعلم أن الخبر لا يمكن أن يدرُّف به بطلانه كما يمكن أن تُعرف به صحته ، إما باضطرار أو باستدلال ، على ما يبيه ، لأنَّه إن عُرِفَ به بطلانه وهو صدق لم يصح ؛ وإنْ عُلِمَ به بطلانه وهو كذب فالعلم بأنه كذب لا يحصل به ، لأنَّه لا يجوز أن يكون طرِيقاً للعلم بأنه كذب ، لأنَّه إنما يكون طرِيقاً للعلم المطابق له ، وذلك لا يتأتى في الكذب ، فلا بد من أن يعلم أن مخبره ليس على ما هو به ، ويمكن أن يعلم أن مخبره ليس على ما هو به ، في بعض الأخبار ، ضرورة وفي بعضها باستدلال : إما عقلي أو سمعي ، وطريقة الاستدلال العقلي قد تختلف ، وإن علمنا باضطرار أن مخبره على ما ليس من جهة الاستدلال العقلي أو السمعي علمنا بطلانه من جهة الاستدلال .

فإن قال : ^(١) إذا جوزت فيما يعلم من الخبر بأمر متقدم أنه صدق ، أن يكون الخبر كذلك إذا أخبر بأنه شاهد وعلم بفروزها فيما يعلم بأمر متقدم أنه كذب ، أن يكون صدقًا على بعض الوجوه .

قيل له : إن الحال مفترقة فيما ، لأنَّ الخبر إذا أخبر عن الشيء ، وعن أنه شاهده وعلمه يصير في حكم المخبر عن أمرين ، فلا يحب إذا علمنا في الخبر عنه ما يقتضي كون خبره صدقاً أن نحكم بأنه صدق ، في أنه شاهد وعلم ، لأنَّ الشيء قد يكون ثابتاً على ما يقتضيه خبره ، وهو غير عالم به ، ولا مشاهد له ، وليس كذلك

(١) في « ط » فإذا . (٢) في « ط » « وأن يكون » .

فصل

فيما يعلم انتفاء الخبر عنه ، أو يترك نقله على طريقة مخصوصة

كل أمر لو كان لوجب أن ينقل فقلما يضطر إلى معرفته لامحاله ، فانتفاء نقله يعلم به انتفاءه ، ويحمل ذلك محل علمنا بانتفاء المدرك إذا كان لو كان حاضرا لوجب أن تدركه ؛ وعلى هذا الوجه بينما كثيرا من الكلام في الأخبار ، فقلنا : لو كان في البلاد البخار غير ما عرفناه لوجب ^{أن ينقل} ، ولو كان في الملوك الذي يجب أن يظهر أسمهم عن من نقل أخبارهم لوجب أن ينقل ؛ كما قلنا : لو كان بحضرتنا ^(١) لوجب أن تدركه . فإذا كانت هذه الطريقة صحيحة في تقيييم المدرك وكذلك في تقيييم المقول بالخبر ، لأن الطريقة واحدة ، من حيث اعتمدنا في تقيييم المدرك على أنه قد تقرر في العقل أنه : لو كان لأدركه ولعلم ، فيجب أن يسلم أنه ليس بحضرتنا ؛ وكذلك يعلم أن بلادا عظيما بين بغداد واسط ، لو كان لوجب أن ينقل نقلما يضطر إلى حفته ، فإذا لم ينقل علمنا أن لا أصل له .

فإن قال : إن الإدراك طريق للعلم ؛ فإذا تقرر في العقل العلم بأنه لو كان المدرك للأدركاه إذا ارتفعت الموانع ، ولو لأدركاه لوجب أن نعلمه ، فلا بد إذا لم يعلم بالجسم الحسي أو غيره من المدركات أن يعلم أنه ليس بحضرتنا ، وليس الخبر كذلك ، لأنه لم يثبت فيه أنه طريق للعلم ، ولا مع في العقل أنه ^{هـ} لو كان الشيء لوجب أن ينقل فكيف يصح أن تحكموا من حيث لا تقل ^(٢) بأن المقول ليس .

(١) الرسم مرتبك في «ص» وما هنا من «ط» .

(٢) في «ص» : ضلير .

(٣) في ص : لاتعلم .

الحال في الكذب ، لأنه إذا كان كاذبا فيها أخبر عنه لم يجب أن يكون صادقا في أنه علمه أو شاهده ، فلذلك وجوب القضاء بكون خبره كذبا ، على كل وجه ، فلو علمنا أن النصارى قاصدة إلى أن تخبر عن أن الواحد ثلاثة لم يلمنا كذبها باضطرار ، فإذا علمنا في (الكلابية) أنها مخبرة عن إثبات الله تعالى عالما بعلم ، علم كذبها باستدلال ، فإذا ^أ خبرت بأنه ليس بموجود ولا معدوم على الحقيقة ، علمنا كذبها من جهة الاضطرار ؛ فكذلك القول في الحدوث والعدم إلا أن يكون مخبره عن ذلك على طريقة الجهل بالأسماء ، فاما ما يخبر به المجتمعون فلا يجب كونه كذبا ، إذا أخبروا على صحة ، لأن كل واحد منهم مخبر عن ظنه ، أو عن وجوب الشيء عليه وعلى من قبله قوله ، وذلك يوجب أن خبرهم عن المذاهب لا ينافي ، ولا ينافي ، ولهذه الجملة قلنا إن أحدهم إذا أخبر بخلاف ذلك لكاد يخرج عن أن يكون من أهل الاجتہاد ، لأنه من يدل من نفسه على أنه غير عالم بطريقة الاجتہاد . ولهذه الجملة حرمنا على المفتى أن يقول إن الشيء حرام أو حلال مطلق ، وقلنا : إنه لا بد من أن يقول : إنه حرام عليك إن كان اجتہادك كاجتہادي ، وقبلت قوله ؛ وهي كأن الإطلاق على هذا لم يكن كذبا على وجه من الوجه . وقد بينما في أصول الفقه : أن الخبر عمما طريقة العلم يخالف هذا الباب ، لأنه يتناول مخبرًا مخصوصا ، فلا يجوز أن يكون كل واحد ، من ذينك الخبرين صدقًا غير ^(١) أو تقىيده صدقًا ، بل لا بد من كون أحدهما كذبا ، وكذلك الأمر إذا تناول الأمور ^(٢) الكثيرة على هذه الطريقة ؛ وهذا ينافي وقد شرح ذلك باللغة من هذا في هذا الموضع .

(١) رسم الكلمة في «ص» و«ط» هـ ، يرجح فرائتها «غير» ولا يظهر منها ؟ وهي في «ط» ملحقة تصديقا في الماء ، وروضع علامة المخرج يشير إلى أن الكلمة بين الماء والوار !

(٢) لا يستقيم المعنى إلا بتقدير ساقط .

فإن قال : إنما يجب في الإدراك ما قلم لأنه قد ثبت أن المتي مع سلامة الأحوال لابد من أن يدرك ، ومع زوال اللبس لابد من أن يعلم ، ولم يثبت أنه لا بد في البلاد والملوك وغيرها أن ينقل خبرهم ، وأنه لا بد من أن يعلم إذا نقل .. فلا يصلح ما ذكرتموه ..

قيل له : قد صرخ في الخبر ما ذكرته لأنه لو كان لا يجب نقل ذلك إذا كان ، ولا يجب أن يعلم ، إذا نقل تقدلا ظاهر الماحصل لنا العلم بأنه ليس ، فحصول علمنا ^(١) بأن لا بلد ، ولا ملك ، على الوجه الذي ذكرناه من أدلة الدلالة على وجوب نقله ، لو كان ، ووجوب معرفته لو نقل ، ولو لا صحة ذلك لأنني إلى القول بالجهالات ، وتجويز خلاف ما عقلاه في باب الأخبار ، وتجويز ذلك فيها يؤدى إلى تجويز مثله في المدركات ^أ وقد بينا في باب الرؤية من هذا الكتاب فساد هذا القول .

وبعد .. فلو جاز في بعض الأمور الظاهرة كالبلاد والملوك أنت تكون ، ولا ينقل خبرها بخاز فيها نعلم كونه من البلاد والملوك أن لا ينقل خبرها إلى جميع الناس ، لأنه إن جاز ترك نقل خبره أصلا ليجوز ترك نقل خبره إلى بعض دون بعض ، وهذا يؤدى إلى أن يصدق من خبرنا بأنه لا يمرف سائر البلدان والملوك ، وهو في المخالطة كتعن ، وفساد ذلك يبين بطلان ما سأل عنه .

ومتى قال : إن من خالط كمخالطتنا فلا بد من أن يسمع ، وليس كذلك إذا لم ينقل أصلا .

قيل له : بقوزوا أن يكون أهل بلد لم ينقل إليهم شيء من الأخبار ، وأن فريقا من البلاد التي نحن فيها ، لأننا لا نعلم مخالطتهم ، كما نعلم مخالطة

(١) في «ص» و«ط» : لابد ، والسباق فرى في افتقاء أن تكون : ولا بلد .

(٢) في ط : «أو» . (٣) ساقطة من «ص» .

قيل له : قد بينا أن الخبر قد صار طريقا من طرق العلم بالعادة عند «أبي هاشم» ، يحمل بالعادة فيما يقتضي تقيه وإثباته محل الإدراك الذي هو طريق للعلم ، على حد الرجوب ؛ ولذلك قال في المعلم الواقع عن الخبر : إنه يجب أن يكون جليا ، والخبر يُؤثر في قوته ، كما قاله في الإدراك ؛ فاما على قول شيخنا ^أ «أبي علي» ، قوله أولا في جوايات «الأستروشنى» فالخبر كالإدراك في أنه طريق للعلم ، وفي أنه من كمال العقل ، حتى قال : لو لم نعلم الخبر عنه لأخل ذلك بعرفته بالدرك ، كما لو لم يعلم بعض المدركات لأخل بمعرفته وغيرها ، فعل هذا الوجه السؤال ساقط ، وإن ^(١) قد بينا من قبل صحة القول الأول ، وأنه المعتمد ... يبين ذلك أنه لا بد من أن نعلم عند الاخبار ^{بـ} بأوائل العقول أنا لو سمعنا الأخبار لوجب أن نعلم ، فإذا لم نسمع وجب أن لا نعلم ذلك ، فإذا علمنا أن ذلك لو كان لوجب النقل ، فإذا لم ينقل علمنا تقيه وزواله .

فإن قال : بيدوا أولا أن ذلك من أوائل العقول ..

قيل له : نعلم ذلك بأن رجع إلى أنفسنا ، ونتصور حالنا ، وقد علمنا باضطرار أنه ليس بين حلوان وبغداد بلدة مثل بغداد ، على حد ما علمنا كون بغداد ، وكذلك فكما نعلم قيام «أبي يكر» و «عمر» ، بالأمر بعد الرسول صلى الله عليه ، نعلم أنه لا خليفة بينهما ، وكما نعلم حرب الجمل وصفين نعلم أنه لا وقعة بينهما لأمير المؤمنين «علي» عليه السلام مثلهما ، ولا يصلح أن يكون هذا العلم متقررا في عقولنا باضطرار إلا مع صحة الأصل الذي قدمناه ؛ كما لا يجوز أن يتقرر في عقولنا : أن العلم بأنه لا فيل بحضرتنا ؛ بعزلة العلم بسائر ما تدرك ، إلا مع صحة الأصل الذي ذكرناه في الإدراك .

(١) في ص : لونعلم . (٢) في ص : وإن كان . (٣) اليم مضطرب في «ص» .

الحاضرين لنا ، وفساد ذلك بين صحة ما قلناه ؛ وهذه الطريقة إنما تجب فيها لو كان ظهر نقله وانتشر ، فاما فيما ينافي الحال فيه فلا يجب ؛ وقد نعلم باتفاقه النقل وزواله انتفاء الحكم ، إذا كان طريق إثباته الخبر السمعي ، لأنه لا يجوز من الحكم أن يك足 الحكم ولا يدل عليه ؛ ولا يجوز أن يدل عليه بما لا يظهر لكاف ، والتي يظهر في السمعيات هو الخبر ، أو ما يجري بحراه ، فإذا علمنا انتفاء ذلك وزواله ، علمنا زوال ذلك الحكم والتبع ، وهذا كما قول : لو كان في الصلوات الواجبة في اليوم والليلة غير هذه المكتوبات ثبت فيه الدليل السمعي ، فإذا لم يثبت علم زوال التبع به ؛ ولو كان رجبا في وجوب الصوم فيه كشهر رمضان لوجب ثبوت السمع فيه ؛ وهذه الطريقة متى لم تعتبر أدنى إلى التشكك في العبادات السمعية ، ولا فرق بين أن يكون التبع من باب القطع ، أو من باب غالب الظن ، في أن في الوجهين جيلا إذا كان طريقه السمع ففي زواله دلالة على تقويض التبع بذلك الحكم ، وإنما يفارق أحدهما الآخر في أن الوجه الأول وجود النقل الذي ليس بموجبة كعدمه ، وفي الثاني بخلاف ذلك ، فاما إذا زال النقل أصلا فلا فرق بين الأمرين فيه ؛ وإنما تجب صحة هذه الطريقة فيما كفناه ، أو حل محل ما كلفناه ، في أن تكون قد كلفنا العلم على بعض الوجوه ، فاما مع فقد ذلك فلا يجب ، بل هو موقوف على الدلالة ؛ وهذا كما قلنا في الوجه الأول أنه إنما يجب فيما يظهر ويجب نقله ، دون ما عداه ؛ وهذه الجملة يجوز أن يكون عليه السلام كلف من شاهده ما لم يكلفنا ، كما يجوز أن لا ينقل خبر كثير

(١) في ط : للظهور .

(٢) ساقطة من « ص » .

(٣) في ص : الشك .

(٤) ساقطة من « ط » .

من الملوك إذا بعد العهد بهم ، وكذلك أخبار الأنبياء عليهم السلام ، ومعجزاتهم ، لأننا قد بينا من قبل أن بعد العهد يؤثر فيها يقتضى نقل الخبر ، كما أن خفاء الشيء يؤثر فيها يقتضى ذلك ، فصارت هذه الطريقة في السمعيات مشاكلة لما قوله في كثير من العقليات : أنه لو كان لوجب أن يكون عليه دليل ولامرته به طريق ، فيتوصل بذلك إلى نفيه ؛ وشرح ذلك يطول ، وقد نعلم بزوال النقل على وجه خصوص بطلان الشيء ، لأنه إذا كان مما لو كان ثابتًا لكان نقله على خلاف الوجه الذي وقع عليه علمنا أنه باطل ، وأنه لا أصل له ، كما نعلم ذلك من حاله لو لم يحصل النقل أصلا ، إذا كان طريقه النقل ، لأنه لا فرق بين نقل لا يؤثر ، وبين أن لا يقع النقل أصلا ، فيما نعلم أنه لو كان لوجب النقل فيه ، على وجه يكون حجة ، ولا يخرج ما هذا حاله عن أقسام ثلاثة :

أحدها — أن تكون الدواعي هي المقتضية لنقله ، على خلاف الوجه الذي وقعت عليه .

والآخر أن^١ يقتضي ذلك حاجة معروفة في نظرائه ، وما يؤثر فيه الدواعي يختلف : فنه ما يكون لظهوره واستهاره ، ومنه ما يكون لعظم وقوعه ، ونحوه عن باب المعناد ، إلى ما ينقض العادة ، إلى ما شاكل ذلك ؛ وبهذا يجيء ذلك إنما يجب فيه ما قلناه إذا كان ظهوره عند جمع عظيم ، يصعب منهم النقل ، على وجه يقتضي العلم ، أو يكون حجة ؛ فاما إذا وقع أولاً على خلاف هذا الوجه فالنقل ، وإن وجد ، فقلة الناقلين لا يجب حصول العلم ؛ وإنما لم يجب ذلك أيضاً ما لم تضعف الدواعي ، بعد العهد ، على ما قدمنا القول فيه ؛ ولهذه

(١) في « ص » : أولاً يلزم .

الجملة قلنا ببطلان قول من أدعى أن معارضته القرآن وما ادعى من نصب إمام معين على وجه ظاهر لا ينفي ، كذا ادعاء بعض الإمامية ، ولم يبطل الخبر باشتقاق القمر ، لما جاز أن يكون الذي وقف عليه يسيرا ، وكذلك القول في رد الشمس ، إلى ما شاكل ذلك ؛ فلما ما تؤثر فيه الحاجة إلى معرفته من جهة الدين فلا بد إذا كان حكمه المكفي يقتضي نصب الدلالة والتعريف ، ولا طريق لذلك إلا بالخبر الذي يختص بصفة ، وهو أن يكون طريقا للعلم ، أو حجة فيه ؛ فإذا نقل على خلاف ذلك فيجب القضاء ببطلانه ؛ ولا فرق بين أن يكون ذلك النقل من حقه أن يكون حجة على كل الناس ، أو على بعضهم ، على وجه يجب أن يظهر لمن فتش عنه ؛ ولا فرق بين أن يكون ذلك التكليف به عملا ، أو عملا ، لأن من لم يكلف إلا العلم لا بد من نصب الدلالة له ، كما يجب فيمن كلف العلم والعمل ؛ ولا فرق بين أن يكون ذلك التكليف بما يدوم ، أو بما يختص منه بوقت ، أو يتعلق بعض الشرائط في المكافف ، كالغنى وغيره ، أو يتعلق به من دون الشرائط ؛ وهذا بين .

١٢٠ / فاما الوجه الثالث فلا بد من القول ^١ بصححته ، لأنه إذا ثبت في حكم الأمر الذي ادعاه المدعى ، وذكر فيه بعض الأخبار ، أنه مشارك لغيره مما قد ثبت وجوب نقله في كل وجه يؤثر في النقل ، فلا بد من أن يكون هذا أيضا يجب نقله على وجه يكون حجة ، فإذا لم يحصل بذلك علم أنه لا أصل له ، وعلى هذا الوجه تهي الكبير من الأخبار ، وبني عليه الكلام ، في أنه لم يقع من العرب معارضته ، وبه

(١) مانفدة من « م » .

(٢) ما تكرار في « م » يضطرب به سياقها .

يعلم أنه لا يجيء في أيام الرسول صلى الله عليه ، ولا شرائع غير هذه ؛ إلى ما شاكل ذلك ؛ وعلى هذا الوجه ينبغي أن يقاس هذا الباب ؛ وقد نبينا على طريقته ؛ وهذه الجملة هي التي يحتاج إليها قبل إثبات نبوة نبينا ، صلى الله عليه ، وقد تقصيناها ؛ فاما الجنفس الآخر من الكلام في الأخبار وهو الذي يقتضي منها غالب الفتن ، كأخبار الأحاديث والشهادات وما شاكلها ، فاما يحتاج إليه في معرفة الشرائع ، ونحن نذكرة عند القول في أدلة الشرع ، لأن الذي يحتاج إلى بيانه عند أول التكليف من الخاص وغير ذلك فقد بنياه ، وكشفنا القول فيه ، وبالله التوفيق .

(١) في مصطلح « إمام » .

الكلام

في جواز نسخ الشرائع

اصل أن أصول هذا الباب تقسم إلى ثلاثة أقسام، لا رابع لها :
أولاً - ما يصح فيه نسخ الشرائع، وما لا يصح .
وثانياً - ما يحسن فيه النسخ، وما لا يحسن .
ثالثاً - ما يقع به النسخ وما لا يقع .

ويدخل في القسم الأول، الكلام فيما يتغير من الأفعال وما لا يتغير، والوجه
التي بها يقع التغير، ويعرف؛ ويدخل فيه أن تغير جهات الفعل الواحد بمثابة تغير
الأفعال؛ ويدخل فيه الفرق بين ما يصح أن يؤمر به / وينهى عنه، ويحظر ويباح،
وين ما لا يجوز ذلك فيه ، ومقارنة النسخ للبداء قد يدخل في هذا الوجه ..

ويدخل في القسم الثاني، الوجه التي عليها تختلف المصلحة في الأفعال،
وتتفق ، وما يصح ذلك فيه ، وما لا يصح ذلك فيه ؛ وما يمكن في التكليف ،
وما لا يمكن، ويدخل في ذلك قطمة من الكلام، في الفرق بين النسخ، وبين
البداء، وبين ما يحسن التكليف عليه، وبين ما يقع؛ والكلام في وجوب المصالحة،
وما يجوز أن يختلف فيها ويتافق .

ويدخل في الثالث، الكلام في الأدلة التي بها يثبت التعبد بالشرائع، وما يتناقض
من ذلك، وما لا يتناقض، وما لو وقع لدل على البداء، وما إذا وقع لم يدل عليه ،
وبيان حقيقة النسخ، ومقارنته لنعيه، من جهة المعنى، ومن جهة اللفظ .

ويدخل في ذلك إبطال قول من قال من اليهود : إن نسخ الشريعة لا يجوز
من جهة قول النبي المتقدم ، لأنّه لا يجوز من جهة العقل .. ونحن نتفقى
جميع ذلك بعون الله وتوفيقه .

فصل

في بيان ما يتغير من الفعل، وما يتصل بذلك

اعلم أنا قد بيتنا في أول باب العدل أن الفعل هو الحادث من جهة القادر ، وقد يكثرون ويقل ، لأنه على حسب قدرة القادر ، ودواعيه ، وحاجته إليه ؛ وإذا كان القادر قادرًا ذاته يصح أن يحدث منه مالاً نهاية له ، من كل وجه ، ولا يصح من القادر بقدرة ، أن يحدث إلا ما يحصر وينهاي ، على ماسبق القول فيه ؛ فإذا ثبت ذلك ، فكل فعلين ليس أحدهما هو الآخر ، فيجب أن يكون غيره ، وإنما يكون غيره لأن يختص بصفة ، وحكم ، ليس للآخر ، أو لأن يصح ذلك فيه ، لأنه لا يرقى بين أن يجب افتراقهما في الوجه الذي ذكرنا ، أو يصح افتراقهما فيه ، في وجوب كونهما غيرين في كلا الوجهين ؛ فإذا علمنا أن أحدهما يجوز أن يحدث دون الآخر ، أو كان يجوز ذلك فيه ، أو يختص بصفة زائدة ^(١) على حدوثه دون الآخر ، أو يصح ذلك فيه ، فلا بد من تفارقهما ؛ ولهذه الجملة قلنا بوجوب تفارق المخالفين ، والضدين ، كما قلنا بوجوب تفارق المثلين ؛ فاما ما لا يصح ذلك فيه ، ومن قدر فيه ذلك أدى إلى أن يكون الموجود معدوما ، والمعنى منها ، فلا يصح إلا أن يكون فعلاً واحدا ، ولذلك أحلنا في الواقع عن القدرة الواحدة ، من الجنس الواحد [في الوقت الواحد ^(٢)] أن يزيد على جزء واحد ، إذا كان العمل واحدا ، لأن علامه التغير فيه تؤدي إلى التناقض ، وفيما يقع عن قدرتين ، ومن قادرين ، لا يؤدى إلى التناقض ؛ فاما الكلام فيما له سبباً الغيرين لذلك فقد بيتنا في الصفات ، وليس المعنى بالعبارة وإنما المقصود المعنى ، وقد أوضحنا القول فيه .

(١) فـ صـ ويسـحـ . (٢) فـ صـ : بتـارـيـخـ المـخـالـفـيـنـ .

(٣) ما بين المقوفين ساقط من « سـ » .

فصل

في بيان الوجوه التي بها يعلم تغير الأفعال
وما يتصل بذلك

قد يعلم ذلك بتغير القادرین ، والقدرین ، والمحلين ، وبتغير الواقعين إذا كان الفعل من حقه أن لا يتحقق ، أو أن يكون واقعاً من القادر ، بقدرة .
وقد يعلم ذلك بتغير السببين ؛ وقد يعلم ذلك باختلاف الحكيمين والصفتين ، أو تقدیر اختلافهما ، والحال واحدة ، وقد يعلم ذلك بطريقۃ الإدراك فيما يتسائل ويختلف ، وبسائر الطرق التي يعلم بها اختلاف الأجناس . وإنما قلنا : إن تغير القادرین يقتضي تغير المقدورین لما دلتنا عليه ، من أن المقدور الواحد لا يصح كونه بقادرين ؛ وقد تقصينا ذلك في باب الاستطاعة والخلوق . وإنما قلنا : إن تغير القدرین يقتضي ذلك لأن قد دلتنا على استحالة مقدور واحد بقدرین ، وأن الطريقة فيه كالطريقة في استحالة مقدور واحد لقادرين ؛ وهذا أيضاً قد تقدم بيانه . وإنما قلنا : إن تغير المحلين يقتضي ذلك لأن من حق الفعل الذي يختص بعمل أن لا يجوز أن يحصل إلا فيه ، كما لا يجوز أن يحدث إلا من القادر عليه ، لأنه لو جاز أن يحصل في غيره لم يحصل من وجهين : إما أن يجب عند حدوثه أن يحصل في ذلك ، أو مع حدوثه قد يجوز أن يحصل ولا يحصل ؛ فلو كان من القسم الأول لوجب متى حدث أن يكون حالاً في كلا المحلين ، بل في كل الحال ، لأنه لا يجوز أن يقال : إن حلوله في غير هذا الحال جائز ، ويفترض به بعض الحال دون

(١) فـ صـ : مـقـدـورـهـ .

(٢) فـ صـ : بـحـكـمـ .

بعض ، الاتری أن جنس ذلك الفعل لما مع وجوده ، في غير هذا المثل لم يختص به مثل دون مثل ، فلو كان غير الفعل بمثابة جنسه في ذلك لوجب إلا يختص بمثل دون مثل متى تناير في صفة الحلول عن هذا المثل الواحد ، وقد علمنا فساده فيجب أن لا يحصل إلا في المثل الواحد ...

فإن قال : ومن أين أنت بذلك فاسد ؟ وهلا جواز أن يحصل في مثلين ، أو في سائر الحال ؟ ... قيل له : لأننا نعلم أنه لا مثلين إلا وقد يجوز أن يتحرك ويسكن الآخر ، مثل كل وجه ، وكل بعض الوجوه ، وذلك يعنى من كون الحركة الواحدة حالة فيها ، ومن كون السكون حالاً فيها ، وكذلك القول متى قال : إن الفعل يحصل في الحال الكثيرة ، لأنه إذا فسدة حلوله في مثلين بهذا الطريق فسد بهذه حلوله في سائر الحال ، ولأن من حق الحالين أن يدخلان تحت الحال ، ففساد حلول الفعل فيما يقتضى فساد حلوله فيها هو أكثر منها ...

فإن قال : إنه يحصل فيما ، ومتى تحرك أحدهما دون الآخر انتفى عن ذلك الحال ، ويقى في الأول ...
قيل له : هذا يؤدى إلى صحة وجوده ومدته ، وبثباته وانتفاله ، وقد علمنا فساد ذلك ...

وبعد .. فلى مع في الحال الثاني أن له حكم نفسه ، في أن يصبح أن يتحرك ويسكن ، ولا تتحقق صحة ذلك فيه بالحال الآخر ، فقول القائل : إن الحركة حلت فيما رجوع إلى عبارة لأنهما لم يحصل إلا في أحدهما لم يكن حكهما إلا ماذا الذي ذكره السائل وأنجه ...

(١) في «ص» اضطراب ، وما هنا من «ط» .

(٢) في «ص» : حكمها .

وبعد .. فلو كانت تعلم الحال لوجب أن تكون أجمع في الحال الواحد ، وكان يجب امتناع حدوثه لعدم بعض الحال / بما يمنع حدوثه بعينه ، لعدم هذا الحال ، وكما تقول في التاليف : إن عدم أحد الظاهرتين في امتناع وجوده كعدهما جميعاً ، وهذا يؤدى إلى تبيينا الكلام عليه ، إلى أن يستجيئ حدوث شيء من الأفعال ، لأنه إذا لم يكن بأن يحدث في مثل أولى من مثل ، فلا بد من عدم بعض الجواهر في كل وقت ، فيجب استحالة وجوده ، وهي قصر بوجوده على بعض الحال ، فقد ترك الطريقة الموجبة حلوله في غير محله ...

فإن قال قائل : إنه يحصل في الحال يتشرط وجودها ، فإن كانت موجودة حل فيها ، والإحل في الموجود منها ، دون المعدوم ...

قيل له : قد ينشأ أن خروج الحال من أن يتحتم الفعل يقتضي تمثيل وجود الفعل ، وأن الواحد من الحال في هذه القضية كالجميع ، ولو لا أن الأمر كذلك لاصح أن يعلم استحالة وجود الفعل ، من حيث لم يوجد ما يحتاج إليه في الحال ، لأن ما يحتاج إليه لا تزيد حالة مثل حال نفس الحال ، فإن كان عدمه لا يمنع من وجود الفعل الذي من شأنه أن يحصل فيه لو كان موجوداً ، فعدم ما يبيه ذلك الحال لذلك أولى ؛ بل كان يجب على هذه الطريقة أن لا يعلم في الفساد أنه يؤثر في وجود ضده ، لأنه إذا كان يجوز أن يحصل في الحال فواجب أن يكون ضده موجوداً في الحال الثاني ...

وبعد ... فلو كان الفعل الأول يجب أن يحصل في الحال فواجب أن يكون ضده يعتله ، وهذا يجعل أن يتحرك أحد الظاهرتين ويسكن الآخر عمل كل وجه . وإنما يصح

(١) ساقطة من «ط» . (٢) الكلمة مشتبهة في كل من «ص» و«ط» . وضد مفتوحة .

(٢) ساقطة من «ط» .

«لأبي علي» رحمه الله أن يقول في الكلام : إنه يوجد في كل الحال التي تتحتمله ، لأنّه جعله موجوداً بغيره ، وخصص ذلك الفيـ^(١)راً اشتراك من الحال ، في وجود ذلك الفيـ^(٢)راً فيه ، جعل الكلام الموجود موجوداً فيه ، وليس كذلك الحال في هذا الفعل لو مع أن يحصل في الحال ، لأنّه يحصل فيها بمحضه وجوده ، دون معنى سواء ، فكان يجب فيه ما ذكرناه من الفساد .

وبعد ... فلو كان كما قاله لما معه وقوع التمايز بين القادرين في محل الواحد ، لأنّ ما فعله يحصل بسائر الحال ، فلماذا اختص هذا المحل بهذه القضية دون غيرها ، وكان لا يتصح في أحد الحلين أن يكون عالماً دون الآخر ، لأنّ القلب يتحتمل ذلك العلم ، ولا أن يكون مريداً دون الآخر ؛ وفساد ذلك بين ؛ وليس يمكنه أن يقول : إن الفعل إنما يحصل في الحالين إذا تعاورا ، لأنّ هذا القول يقتضى منه أنه يحصل فيما أو في أحدهما ، لأمر سوى حدوثه ، وجوده ؛ وحدث المحل ، وهذا يوجب مع حدوثها أن يجوز أن يحصل ، وأن لا يحصل ، وذلك إنما يدخل في القسمة الثانية ، دون ما قصدنا بيان فساده ...

فإن قال : إنه مع حدوثه يجوز أن يحصل ، وأن لا يحصل ، فيجب أن يحتاج في حلوله في المحل إلى معنى ، أو إلى الفاعل ، لأنّ ما سوى هذين لا يؤثر في هذا الباب ، وقد علمنا أن قصد الفاعل لا يؤثر في ذلك ، لأنّه لو أثر فيه لوجب في قصدنا أن يؤثر ذلك ، كما يؤثر في كون الخبر خبرا ، ولأنّ من حق القصد أن يؤثر في صفة زائدة للفعل ، وفي وجه يقع عليه ، دون حلوله ، ولأنّ قصد الفاعل لو أثر فيه كان لا يمنع أن يوجد غير حال ، متى انتفى قصدده ، كما يوجد القول ولا يكون خبرا

(١) في طه ، فنا .

(٢) تكررت في «ص» .

إذا انتفت الإرادة ؛ وفساد ذلك يبين بطلان هذا القول ؛ وقد علمنا أنه لا يجوز أن يكون حالاً في محل لعلة ، لوجوهه :

منها : أنه كان يجب إذا اشتراك الحال في وجود تلك العلة فيها ، أن لا يجوز أن يتحقق بعضها دون بعض ؛ وقد علمنا أنه مع سائر العلل والمعانـي قد يتصح ذلك .

ومنها : أنا نعلم أن الأكوان في حدوثها في الحال لا تتعلق بمعانـي سواء فيها ، لأنّه لو كان كذلك بخلاف تعديها من الأكوان إلى ذلك المعنى ، فإذا تمدـي منها إليه فلابدـ من أنـ يكون هو المقتضـي لوجودـه ، على الوجهـ الذي وجدـ / عليهـ فيـ^(١)قولـ الأمرـ إلىـ أنهـ لمـ يتـعدـ منهاـ وهذاـ يـتناـقضـ .

ومنها : أنه كان يجب في ذلك المعنى أن يكون حالـا ، بل لو لم يكن حالـا فيها لم يكنـ بأنـ يـوجـبـ حـولـ هـذاـ الفـعلـ فـيهـ أـولـيـ منـ أـنـ لاـ يـوجـبـ ذـاكـ ، وـهـذاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ أـنـ ذـاكـ المعـنىـ إنـماـ يـكـونـ حالـاـ لـمـعـنىـ آـخـرـ ، وـالـقـوـلـ فـيـهـ كـالـقـوـلـ فـيـاـ تـقـدـمـ ، وـفـيـ ذـاكـ إـيـجـابـ حـولـ مـاـ لـاـ يـتـنـاهـ يـتصـحـ حـولـ هـذاـ الفـعلـ فـيـهـ ، وـهـذاـ حـالـ .

ومنها : أنه لو حلـ في الجميعـ لـمـعـنىـ لـوـجـبـ أـنـ لاـ يـتصـحـ أـنـ يـتـنـفـيـ عـنـ بـعـضـهاـ دونـ بـعـضـ ، لـمـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ قـبـلـ ، سـوـاءـ إـنـ قـالـ : إنـماـ يـتـنـفـيـ بـاـنـفـاءـ المـعـنىـ ، أوـ مـعـ وـجـودـهـ ، لـأـنـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ جـيـمـاـ يـتـنـاـقـضـ ذـاكـ ، وـيـفـسـدـ ...

فإن قال : إنـ أـفـوـلـ بـجـواـزـ حلـولـهـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ محلـ ، لـكـتهـ مـتـىـ حلـ فـيـ الـوـاحـدـ لـمـ يـحـزـ أـنـ يـحـلـ إـلـاـ فـيـهـ ...

(١) الرسم في كل من «ص» و «ط» مشبه ، بين الندى والمعنى ، في كلامات «تعديها ، وتعدي ويتعدى» ^٩

على غير هذا الوجه فلا يجوز أن يدل على تغير الفعلين ؛ وإنما قلنا : أن تغير السببين يقتضي تغير الفعلين لأن الدلالة قد دلت على استحالة وقوع مسبب واحد عن سببين ، كاستحالة وقوع الفعل الواحد بقدرتين ، وقد بينا ذلك في باب « التوليد » من هذا الكتاب . وكذلك القول في حدوث أحد هما عن مسبب دون الآخر، يدل على التغير من كل قادر، على القول الصحيح؛ فاما من القادر، بقدرة، فإنه لا شبهة فيه ، في أنه يدل عليه . وإنما قلنا : إن اختلاف الصفات والأحكام، وقدر اختلافها يدل على تغير الفعلين، لأن الدلالة قد دلت على أن العين الواحدة من الأفعال لا يصح أن تختلف، وتختلف صفاتها، على طريقة مخصوصة، وأن ذلك إذا لم يصح فلا فرق بين الثابت منه وبين المقدور .

وإنما قلنا : إن مما يختلف على الإدراك، أو نسلم اختلافه بإيمان الأحكام والصفات يقتضي التغير لأن هذه الوجوه تدل على اختلاف الشيئين ... وقد علمنا أن من حق المختلفين أن يكونا غيرين ، وهذه جملة كافية في هذا الباب .

(١) في « ط » : اختلافهما .

قيل له : فإذا جاز أن يحصل فيه وفي غيره ، ولو حصل في غيره لم يكن ليحصل إلا بعده ، لأننا قد أبطلنا قول من خالق ذلك ، فيجب أن يكون حالاً فيه ، وأن لا يختص بأحد هما دون الآخر ، وإنما يصح التخbir في فعلين إذا تغير التخbir في فعل واحد ، في إيقاعه على وجهين ، لأمر يرجع إلى المقاصد ؛ فاما أن يصح التخbir في حلوله في محلين ، فلا وجه ينفصل به إذا حلها ، أو حل أحدهما ، فذلك محال . وهذه الجملة تبين أن تغير المخلين يقتضي تغير الفعلين ، فاما تغير الوقتين فيما لا يبيّن فإنما يقتضي تغير الفعلين ، لأن الدلالة قد دلت على أن ما لا يبيّن يستعمل وجوده إلا في وقت مخصوص ، فالموجود إذن في الوقت الثاني يجب أن يكون غيره ؛ وقد دللتا على ذلك في باب « إعادة الجواهر » ... فاما تغير الوقتين في فعل القادر ، بقدرة ، فإنما يدل على تغير الفعلين لأنه : قد ثبت أنه لا يجوز في مقدوره أن لا يختص في صحة الحدوث بوقت واحد ، فالحدث في الوقت الثاني من جهة يجب أن يكون غيره ، لا محالة . وقد دللتا على ذلك عند الفصل بين ما يصح فيه الإعادة ، والتقديم ، والتأخير ، من مقدور القادر بنفسه وما لا يصح فيه ذلك من مقدورنا ، ولو كان باقيا ؛ فاما إذا كان تغير الوقتين فيباقي من جهة القادر لذاته فذلك لا يدل على تغير الفعلين ، لأنه قد يجوز أن يكون قد أتاه ثم أعاده بعنه ، في الوقت الآخر ، أو قدمه وأخره ، على ما يبيّنه في موضعه .

وإنما يدل على تغير الفعلين حدوثها في وقتين متاليين ، لأن النهاية لا يجوز أن يخلها لاتصال الوجود ، ولأن الباقي لا يجوز أن يحدث حالاً بعد حال ، فاما

(١) في « ص » : الفعلين . (٢) في « ص » : وقدره .

(٣) الكلمة في « ص » و « ط » مشتبه الرسم ، وغير مهورة ؛ كما هي عادة الناونج في مثلها ؛ وما هنا ترجيح غير قوي .

كونه مراداً ، والإباحة تتضمن في ذلك ؟ فاما ما يخرج عن هذين القسمين فصحيح في الفعل ، لأن الذي يمتنع فيه هو ما اقتضى انتفاء المثبت ، أو إثبات المبني ، أو وجود الضدين ، فاما الخارج عن ذلك ، من باب التكليف ، فصحيح في القدرة ، وإن كان فيه ما يحسن ، وفيه ما يقبح ...

٤٤ ب

فإن قال : فيجب على هذه القضية أن تقولوا : إنه يصح منه تعالى أن يريد نفس ما كرده في وقتين ، وإن كان المراد هو المكره ، ومن جوزتم ذلك لزم أن يصح أن يأمر في الشأن ، بنفس ما نهى عنه في الأول ، وتجويز ذلك يؤدي إلى تجويز البداء ، فإذا كان البداء يستحيل على الله تعالى ، فيجب استحالة ما ذكرتم .

قيل له : إن البداء ربما أفيد به انكشاف الشيء وظهوره ، وهذا لا يصح على القديم تعالى ، لأن الله عالم بذاته ، ومن جهة اللغة ربما أفيد به تجدد حلوم وظنو ، وهذا من جهة العرف صحيح ، وربما أفيد به ما يدل على البداء من الأمر والنهي ، إذا وقعا على وجه مخصوص ، وهذا لا يجوز ، ولا يحسن ، وإن كان يصح في القدرة ، وليس أمر لا يحسن في الحكمة لا يصح في القدرة ، لأن ذلك ينزله الظلم الذي يصح في قدرة الله تعالى ، وإن كان لا يحسن في حكمه ، ولا يقع ؛ ولم يجب من حيث أحلا في كونه محتاجاً ، أو جاهلاً ، أن تحيل وجود الظلم ، بل أثبتناه قادرًا على ما لو وقع لكان ظلماً ، فكذلك نصفه بالقدرة ، على ما لو وقع لدل على البداء ، وإن كان لا يقع منه ، ولستا نعني بقولنا : إنه يصح منه ما لو وقع لدل على البداء أنه يدل على جواز البداء عليه ، وإنما نعني ما من شأنه في الشاهد أن يدل على البداء ، نصفه بالقدرة عليه ؟ فاما ما سألنا سائل

فصل

في بيان ما يصح في الفعل الواحد ، والأفعال من التكليف ، وما يمتنع ، وما يتصل بذلك

اعلم . . أن الذي لا يصح من ذلك فعل هو الذي يتناقض دليله ولا يصح وجوده ، فاما ما ليس هذا حاله فتكليفه يصح فعل ، وإن كان فيه ما يحسن ، وفيه ما لا يحسن على ما ذكره من بعد ... فالذى يتناقض من ذلك ويتناقض هو : ما يقتضى كونه مريداً للشيء على وجه ، وكارها له على ذلك الوجه ، وهذا إنما يدخل في الأمر والنهي ، لأنه إنما يكون أمراً بالشيء إذا أراده ، ونهاه عنه إذا كرده ، فلا يصح منه تعالى ، في حالة واحدة ، أن يأمر بالشيء على وجه ، وينهى عنه على ذلك الوجه ؛ ولا يصح منه تعالى ، وحاله واحدة ، أن يأمر بالشيء إذا أراده ، ويكون نهاياً عنه [إذا كرده ، فلا يصح منه تعالى] ، على ذلك الوجه ، لإيجابه كونه مريداً ، كارها للفعل ، على وجه واحد ؛ والزجر والترغيب يجري بمحり الأمر والنهي ، وقد يتناقض أن يكون تعالى مبيحاً ومحظراً ، لأن الحظر يتضمن الكراهة ، والإباحة تتضمن معنى الإرادة ، وإن لم يجب في الحقيقة ، فيما أباحه أن يكون مريداً ، لكنه لا فرق بين أن يجب أن لا يكون كارها في أنه ينافي ما يقتضى كونه كارها ، وبين أن يجب أن يكون مريداً ، في منافاته لكونه كارها ، فالحال واحدة ، في التناقض ؛ وكذلك القول في الإباحة والإيجاب ، لأن الحظر يتضمن معنى الكراهة لتركه ، والإباحة بالقصد من ذلك ، والإيجاب يتضمن

(١) في «ص» : «جوده» . . (٢) ما بين المقوفين مانطف من «ط» .

(٣) كذا في «ص» و«ط» لكن المعنى — فايا يسرد — غير مستقيم ، لأن المطرار يتضمن الكراهة لفعل لا لترك .

قال لنا : لو وقع منه تعالى الأمر والنهى في حالين ^(١) من الشيء الواحد ، هل وجه واحد أكتمن قولون : [إنه يدل على جواز البداء عليه أو لا يدل ؟] ، لكن جوابنا في ذلك يكتوينا في الظلم الذي نصفه بالقدرة عليه ، يمتنع إذا سأله السائل فقال : لو وقع منه أكان يدل على جهله و حاجته ، أو كان لا يدل ، من أن نحجب بأحد الأمرين ، على ما فصلناه ، في باب « العدل » .

فاما إذا قال قائل : بأنه قد وقع [منه تعالى الأمر بعد النهى على هذا الوجه فقد يجوز أن يقول : ليس الأمر كذا كلام ، لأنه لو وقع ^(٢) لدل على المبداء ، ولو جب أن يصح فيه ، تعالى ، الا يكون عالما ، ويستقيم ذلك ، كما تقول للجبرة إذا قالت تسب الظلم إلى الله سبحانه : لو كان كذلك لوجب كونه جاهلا ، أو محتاجا ، ولما صحت ثبتيت عالما / غنيا فستقيم ذلك ؛ فيبني أن ترب هذه الأمور مراتبها ، لئلا يتبس ما نحيز فيه إطلاق الجواب ، وما يمتنع ، وما نصح فيه تطبيق الجواب بصدر الكلام وما تحيل ذلك فيه .

واعلم .. أن التكليف فعل المكلف ، فلا يجوز أن يعتبر فيها يصح منه ، ويتمنع ، أو يتناقض منه ولا يتناقض ، بفعل المكلف ، بل يجب أن تعتبر حاله ، في نفسه ، فلذلك لا يصح أن يقال : إنه لا يصح في القدرة أن يكلف الضدين ، من حيث استعمال حصولها من المكلف ، وإنما يقال : إنه لا يحسن منه أن يكلف إيجادهما معا ، في حال واحدة ؛ وكذلك القول ، في سائر ما يستحيل من المكلف ؛ ولذلك نقول : إنه يصح منه تعالى تكليف العاجز ، وإنما لا يحسن في الحكمة ، ولا يقع ،

(١) في « ص » غير .

(٢) ما بين المقوفين ساقط من « ص » .

(٣) الكلمة في « ص » مشتبهة .

وكذلك تكليف الجماد ، والموت والمعدوم ، وغير ذلك ؛ وكل ذلك يبين أنه لا يجوز أن تعتبر حال التكليفات ، فيما يصح ويتمنع ، بمحال المكلف ، أو بحال فعله ، وإنما يؤثر حال المكلف في حسن التكليف وفيه ، دون صحة ذلك ، على ما نبيه من بعد .
واعلم .. أن الدلالة ، وإن كانت لا تدل إلا على صحة ، فإن جنسها قد يكون مقدورا ، وإن كان المدلول على خلاف ما يقتضيه ذلك ، فليس لأحد أن يقول : يجب أن لا يصح منه تعالى إباحة القبيح أو إيجاب ما ليس بواجب ، أو تقييّح الحسن ، لأنه يؤدي إلى كونه دالا على الشيء ، على ما ليس ؛ لأن ذلك لا يقتدح في كونه مقدورا ؛ لأن الذي يدخل تحت القدرة إيجاده ، وإعدامه ، فاما كونه دلاله فإنما يرجع إلى وجده زائد ، لا تناوله القدرة ، فإذا ذلك لم يتعبر ، فيما يصح من التكليف ويتمنع بصحبة كونه دليلا ، وفساده .

وطهذه الجملة قلنا : إنه تعالى موصوف بالقدرة ، على أن يظهر المعجز ، على كتاب ، وإن كان لا يفعله ، من حيث كان قبيحا ، كما ت قوله في سائر القبائح ، وهذا يبين أن الذي يمتنع في التكليف ليس إلا ما قدمنا ذكره ، مما يقتضي وجود الضدين ، أو انتفاء الذات ، أو إثبات المتنقى ، فاما ما عدا ذلك فإنه يصح منه تعالى ، فحصل من ذلك أنه تعالى لا يصح أن يكلف على الوجه الذي قدمنا ، فاما تكليفه بأن يأمر بالشيء الذي ينهى عنه في حالين ، أو يأمر غير من نهى عنه عن الفعل الواحد ، في الحال والحالين ، [أو يأمر بغير مانهى عنه في الحال والحالين ؛ أو يأمر بما نهى عنه على غير ذلك الوجه في الحال والحالين] ^(٤) فغير ممتنع ؛ وكذلك القول فيما شاكله ، وإنما يحكم بحسن بعض ذلك ويقيّع بعضه على ما نفصله من بعد إن شاء الله .

(١) في « ص » يختلف . (٢) في « ص » إذا انتهى .

(٣) كذا في « ص » ر « ط » وهو غير مستقيم . (٤) ما بين المقوفين ساقط من « ص » .

فالذى يقبح ، ويدل على البداء يجب أن يكون جامعا لشروط :

منها : أن يكون المنهى عنه عين ما تقدم الأمر به .

ومنها : أن يكون على وجه واحد . ومنها : أن يكون المكلف واحدا .

ومنها : أن يكون النهى متاخرًا عن الأمر ، أو الأمر متاخرًا عن النهى ،

غير واقع معه ؛ فإذا تكاملت هذه الشروط فن حق الشافى منها أن يدل على البداء ، دون الأول ، لأن الأول لو أفرد لم يدل على ذلك ، وكذلك الشافى لو آنفه ، وإذا وقع بعده دل على البداء فهو الدال على البداء ، [وإن كان إنما يدل بشرط تقدم الأول] ، وكذلك قلتنا : لو وقعا معا ^(١) دلا على البداء ^(٢) لأن ترتيب الدلالة على البداء لا يصح عند المقارنة ، ويصح عند وقوع أحدهما بعد الآخر ، على ما سندناه من بعد .

والذى يقبح ، ولا يدل على البداء وجوه منها : أن يأمر بنفس ما منهى عنه ، على وجه واحد ، مكلفين في حال واحدة ، أو حالين ، ولأن مثل ذلك لا يتغير . ومنها : أن يأمر بنفس ما منهى عنه ، على وجهين ، مكلفين في حال أو حالين لأن ذلك لا يتغير . ومنها : أن يأمر بعين ما منهى عنه ، على وجه ، أو وجهين مكلفا واحدا ، في حالين ووقتين ، ومنها : أن يأمر بغير ما منهى عنه ، في وقت واحد ، كلفا واحدا ، على وجه ، لا يميز أحدهما من الآخر ، في وجه المصلحة ؛ وماعدا ذلك مما يقبح فالامر يرجع إلى فقد بعض شرائط التكليف ، افرد أو افتران ، لأنه لا يحسن أن يأمر تعالى بفعل ، وينهى عن الآخر ، وليس للأمور ،

(١) ما بين المعقدين ساقط من « ص » .

(٢) في « ط » قبيل .

(٣) في « ط » يغير مع نقطتين في المرصدين .

فصل

في بيان ما يحسن من التكليف في الفعل والأفعال ،
وما يقبح من ذلك

اعلم أنه ليس الفرض بيان ما يحسن لأجله التكليف مطلقا ؛ وإنما الفرض بيان ما يحسن فيه ضم تكليف إلى تكليف ، متى يجتمع كلا التكليفيين ، فيجب أن نذكر من الشروط وما يتصل بذلك ، دون ما يتصل بأصل التكليف ، وهذا يقتضي [إلى] أن لا يحتاج إلى كون المكلف قادرًا ^(٤) على السائر وجوه التكفين ، ممiza ، ممتلكا من التبيز ، إلى غير ذلك ؛ وإنما يجب أن نذكر ما يقبح من النهى ، إذا اتضاف إلى أمر تقدم ، ومن الأمر إذا اتضاف إلى نهى تقدم ، وكذلك القول في الإباحة والمحظر ، إلى ما شاكه ؛ لأن هذا الوجه هو الذي يدخل فيها يحسن القبح فيه ، ولا يحسن ، وفيها يميز به النسيخ من البداء ، وفيها يعلم به ما يجوز أن يأتي به الآباء عليهم السلام ، وما لا يجوز ؛ وجملة ما تقول في ذلك : أن هذا الباب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : يقبح ويدل على البداء .

والثانى : يقبح ولا يدل على البداء .

والثالث : يحسن .

(٤) سقطت من « ص » .

(٥) في « ص » ر « ط » . « يقتضى إلى » واحدة الرسم ، لكن السياق يستلزم بأن تكون « بغضى إلى » أو « يقتضى أن لا يحتاج » .

(٦) في « ط » عما .

فصل

في بيان الدلاله على الفصل بين البداء والنفع وما يتصل بذلك

قد بتنا صورة مانقول إنه يدل على البداء، وما لا يدل؛ وما يحسن، وما لا يحسن، ونحن ندل على صحة ما قلناه في ذلك ... إنما قلنا إن ^(١) ما اختص بتلك الشروط يدل على البداء ، لأن من حق العالم ، الغنى أن لا يأمر وينهى [والت فعل واحد] ، بل الذي يدعوه إلى أن يأمر به كونه حسناً ومصلحة ، والذى يدعوه إلى أن ينهى عنه عالمه بأنه قبيح ومحضة ، وبفارق حاله في ذلك حال من لا يعرف ما يأمر به ، وينهى عنه ، وحال المحتاج الذى يأمر وينهى لأمر يرجع إلى نفسه ، أو دفع الضر عنه ؛ وهذه الطريقة في الصحة بخلاف ما نقول من أن العالم بقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه لا بختاره ، فإذا ثبت أنه لا داعي له إلى الأمر والنهى ، مع كونه عالماً ، إلا ما ذكرناه ، فلو نهى عن نفس ما أمر به ووقع هذا النهى لدل وقوعه على أنه ليس بهذه الصفة ، وخروجه عن هذه الصفة مع كونه غنياً ليس إلا بآن يتغير حاله ، في كونه عالماً ، وتغير حاله ليس إلا بآن يكشف النهى عن أنه لم يكن عالماً من قبل ، بأنه مصلحة / ومع ذلك أمر به ، أو أنه غنى عنه الآن كونه مصلحة ، فلذلك نهى عنه ؛ وهذا هو معنى البداء ، لأنه الظهور ، الذي لا يصح إلا على ^(٢) من لا يعلم الشيء ثم يعلمه ، أو يخرج من أن يكون عالماً ، بما كان عالماً به ،

(١) رسمت في «ص» إنما منصلة .

(٢) كذلك في الأصلين ويبدو أن السياق « والت فعل واحد » .

(٣) ساقطة من «ص» .

من الصفة ما يحسن معه الأمر به ، أو المنهى عنه فيما يرجع إلى الفكير ، أو وجه المصلحة ؛ وهذا مما تكثر أقسامه إن ذكر .. ولا مدخل له في هذا الباب فلذلك لم تقصصه .

فاما الذي يحسن من قليس يخرج من قسمين : أحدهما أن يكون المأمور به غير المنهى عنه ، وقد يكون كذلك على وجهين :

أحدهما ، أن يكون المكلف واحداً ، ويؤمر بالفعل في وقت ، وينهى عن مثله في وقت آخر ؛ وإنما نذكر من ذلك ما يتبع الفعلان فيه بالفعل الواحد ، فلذلك قلنا : أن يأمره بشيء في وقت ، وينهيه عن مثله ، وإن كان الخلاف والمثل لا يفرق في ذلك ، لكن الخالق لا يليس فيه ، فلذلك لا نذكره في هذا الوجه .

والثاني : أن يكون أحد المكلفين غير الآخر / فيأمر أحدهما بشيء ، وينهى الآخر عن مثله ، وهذا أيضاً ^(٢) إنما شرطنا فيه المثل ، لأنه يتبع بالعين الواحدة ، فيما يتناوله الدليل ، والأمر والنوى ، لأن المثل في ذلك يفارق ما هو خالق ومتضاد .

والقسم الثاني من القسمين الآتلين : أن يكون المأمور به هو المنهى عنه ، على وجهين ، وذلك لا يحسن إلا والمكلف واحد ، ولم نذكر في هذا الباب مثالاً الشروط ، التي معها يحسن ، لأنها تدخل في التكليف المطلق ، وليس الغرض بما أوردناه ذلك ، وإنما الغرض غيره فيما ذكرناه ، ونذكره إن شاء الله .

(١) في «ص» أو المنهى عنه ، وفي «ط» أو المنهى عنه . ولا يفتح السياق برواية منها ، وهو واضح على أنها أو «النهى عنه» .

(٢) ساقطة من «ص» .

فِي الْأَمْرِ فَيُكُونُ مُصِيبًا فِي النَّهْيِ، وَرَبِّا كَانَ أَخْطَاءً فِي الثَّالِي، فَإِذَا كَانَ مُصِيبًا فِي الثَّالِي يُحَوِّزُ أَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ أَصَابَ فِي الْأَمْرِ، وَلَيْسَ يُخْرِجُهُ ذَلِكُمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَالَةٍ عَلَى تَغْيِيرِهِ ، فِي الْعِلْمِ إِنْ كَانَتِ الْحَالَةُ وَاحِدَةً فِي الْحَاجَةِ، وَذَلِكُمْ يَسْقُطُ مَا سُأَلَ عَنْهُ .

فَإِنْ قَيلَ : إِنَّ الَّذِي قَلَمْتُوهُ يَقْتَضِي أَنْ مَعَ عِلْمِهِ بِكُونِ الْفَعْلِ صَلَاحًا لَا يُحَوِّزُ أَنْ يَقُولَ النَّهْيَ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا ، وَهَذَا يَوْجِبُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ عَلَيْهِ .

قَيْلَ لَهُ : قَدْ يَصْحُحُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ مِنْهُ بَعْضُ الْوِجُوهِ ، وَالَّذِي قَدْ مَنَاهُ أَحَدُهُ ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ عِلْمِنَا أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ الْقَبِيحَ مَعَ عِلْمِهِ بِبَعْضِهِ ،^(١) وَلِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُ ، وَبَيْنَ عِلْمِنَا بِأَنَّهُ لَا يَخْتَارُ النَّهْيَ عَمَّا نَعْلَمُ مِنْهُ صَلَاحًا مَعَ كُونِهِ غَبَّا ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الدَّاعِي لِلْفَعْلِ ذَلِكُمْ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قَيلَ : فَيَجِبُ عَلَى هَذَا الْوِجْهِ أَنْ لَا يَمْسِنَ مِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ الْكَافِرَ بِالْإِيمَانِ بِعِنْدِ كُوْنِ دَوْاعِيهِ مُتَوْفِرَةٍ إِلَى التَّبَاتِ عَلَى الْكُفُورِ ، لِأَنَّ الإِعْانَةَ لَا يَصْحُحُ أَنْ يَقُولَ مِنْهُ وَالْحَالَ هَذِهِ ! .

قَيْلَ لَهُ : إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ ، وَلَهُ إِلَى فَعْلِ الْإِعْانَةِ دَاعٌ ، سُوْيَ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، مِنَ الدَّوَاعِي إِلَى الْكُفُورِ فَكِيفَ لَا يَمْسِنُ بِذَلِكَ أَمْرِهِ ! وَإِنَّا كَانَ يَلْزَمُ مَا سَأَلَتْ عَنْهُ لَوْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالْإِيمَانِ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَصْحُحُ أَنَّ لَا يَكُونَ لَهُ دَاعٌ إِلَيْهِ .

فَإِنْ قَالَ : فَقَدْ يُؤْمِنُ بِذَلِكَ وَلَا يَعْرِفُ الدَّوَاعِي إِلَيْهِ ، بَلْ لَا يَعْرِفُ حَالَ الْأَمْرِ ، وَالْوَعِيدُ ، وَالثَّوَابُ ، أَوْ بَأَنْ يَعْتَقِدُ فِي هَذِهِ الْوِجْهَ أَنَّهَا لَيْسَ دَوْاعِي .

(١) فِي « ط » يَقُولُ ، مُغَوِّطَةً .

(٢) فِي « ط » رَبَّانِي .

(٣) فِي « ط » وَالْوَعِيدُ .

أَوْ مِنْ يَحْوزُ عَلَيْهِ الظُّنُونَ وَتَغْيِيرِ الاعْقَادَاتِ ، فَإِذَا اسْتَحْالَ جَمِيعُ ذَلِكُمْ عَلَيْهِ تَعَالَى فَالْوَاجِبُ أَنْ تَقْضِيَ بِأَنَّ هَذِهِ الْفَعْلَةَ لَا يَقُولُ مِنْهُ ، مَعَ كُونِهِ دَالًا عَلَى الْبَدَاءِ لَوْ وَقَعَ مِنْ حَالَةٍ مَا ذَكَرْنَا .

فَإِنْ قَيلَ : فَلِمَا ذَاقْتُمْ إِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى الْبَدَاءِ دُونَ أَنْ تَقُولُوا إِنَّهُ دَلْلٌ عَلَى حَاجَتِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْوزُ مَعَ كُونِهِ عَالَمًا بِحَالِ الْفَعْلِ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ وَيَنْهَا عَنْهُ مَعَ الْفَنِيِّ ، بِلِهِلِّ ، وَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ كَالآخِرِ فِي ذَلِكِ ! .

قَيْلَ لَهُ : إِنَّ كُونِهِ دَالًا عَلَى الْحَاجَةِ لَا يَعْنِي مِنْ كُونِهِ دَالًا عَلَى جَهَلِ وَبَدَاءِ ، لِأَنَّهُ بِوَقْعِهِ يَدْلِلُ عَلَى أَحَدِ هَذِينَ ، وَمَا دَلَّ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ عَلَى الْجَمِيلَةِ فَقَدْ دَلَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْإِنْفَرَادِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْلِلْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِمَاعِ ، فَأَمَّا إِذَا قَيْدَنَا الْكَلَامَ فَنَفَرَ مُمْتَنَعٌ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى الْبَدَاءِ فَقَطْ ، بَلْ بِأَنْ تَقُولَ : مِنْ حَقِّهِ إِذَا وَقَعَ مِنَ الْفَنِيِّ أَنْ يَدْلِلُ عَلَى الْبَدَاءِ ، فَهَذِهِ الشَّرْطَ يَخْتَصُ فِي دَلَالِهِ بِذَلِكِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ حَمِّلْتَهُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ وَقَعَ مِنَ الْعَالَمِ يَدْلِلُ عَلَى الْحَاجَةِ ، وَعَلَى كُلِّ وَجْهٍ فَقَدْ صَحَّ أَنْ لَهُ تَائِرًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْبَدَاءِ ، عَلَى بَعْضِ الْوِجُوهِ ، وَهُوَ الَّذِي أَرْدَنَا إِثْبَاتَهُ .

فَإِنْ قَيلَ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوْجِبٌ أَنْ يَصْحُحُ مِنْ أَحَدِنَا أَنْ يَنْهَا بَعْدَ الْأَمْرِ ، عَلَى كُلِّ وَجْهٍ ، وَقَدْ يَمْسِنُ ذَلِكُمْ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ رَبِّا حَسْنَ مِنْهُ أَنْ يَسْدُلَهُ فِي الْأَمْرِ ، وَأَنْ يَتَغَيَّرَ حَالَهُ فِيَا يَأْتِيهِ مِنْ أَمْرٍ بَعْدَ نَهْيٍ .

قَيْلَ لَهُ : لَا يَبْدُ مِنْ أَنْ يَقْبَعَ مِنْهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ : إِنَّ الْأَمْرَ ، وَإِنَّ الْنَّهْيَ إِذَا كَانَتِ الصَّفَةُ مَا قَدْ مَنَاهُ فِي شَرْوُطَ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْبَدَاءِ ، لَكِنَّهُ لَا يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونَ النَّهْيَ بَعْدَ الْأَمْرِ يَمْسِنُ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ فِي الْحَالِ أَنَّ الْفَعْلَةَ مُفْسِدَةٌ ، وَأَنَّهُ أَخْطَأَ

لا مع الشرط الذى ذكرناها من قبل ؛ وقدمنا فى باب « الإرادة » بطلان القول
بأن إرادة الشيء بعد أن لم يكن مريدا له ، أو الأمر بعد أن لم يكن أمرا يدل
على البداء ، وأبطلنا تعلق المخبرة فى كونه تعالى مريدا ، لم يزل بهذا الجنس من
الكلام ؛ وفي الذى أوردناه الآن دلالة على فساد هذا القول .

وأعلم .. أن الذى يدل فى الحقيقة على البداء هو الكراهة ، بعد الإرادة ، أو الإرادة بعد الكراهة ، وإنما يذكر الأمر والنهى ، لأنهما تعرفان ، ولو عرفناها بغيرها ل كانت دلالة البداء قائمة . ولو حصل لفظ الأمر والنهى ، من دون إرادة وكراهة لما دلا على البداء ، على وجه من الوجه ، وإنما قلنا إنه يقبح منه تعالى الأمر والنهى / لأن ذلك الفعل إنما أن يكون حسنا أو قبيحا ، فان كان حسنا فالنهى عنه يقبح ، وإن كان قبيحا فالأمر به لا يصح ، فلابد متى تعلقنا بالفعل الواحد ، على الوجه الذى ذكرناه أن يكون أحد هما قبيحا لا محالة ، وعلى هذا الوجه اعتمد مشائخنا أجمع ، وينبوا أنه لا يجوز أن يقع من الله تعالى كلا الأمرين ، وإن آختلفوا في فعل يدل على البداء ، وهل يجب نفيه عن الله تعالى بدلاته على البداء أم لا ؟ على ما قدمناه من قبل من القول فيه ، وإنما قلنا : إن أمره تعالى بالفعل ، ونبه عنه على وجه ، أو وجهين ، من مكفين لا يحسن ، لأنه يتضمن تكاليف مala يطاق ، لأن مقدور أحد القادرين لا يصح أن يكون مقدورا للآخر ؛ وإنما قلنا : إن بما يأمر به زيدا لا يحسن أن ينها عنه في حال أخرى ، على وجه ، ووجهين ، مثل هذه العلة ، لأن مقدوره في وقت لا يجوز أن يكون مقدورا له في وقت آخر ، ولو صح كونه مقدورا ، في حالين كان لا ينفع أن يحسن منه

(١) ف «ص» يصح .

(٢) فـ «ص» وـ «ط» عـا، واخـة!!

قيل له : نقد يمكّنه أن يعلم ذلك ويُفْعَل الإيمان ، وقد يمكّنه أن يزيل عن نفسه الدواعي إلى الكفر ، فلنلذك حسن الأمر .

قبل له : إنما يذكر الأمر ليبين أن الفعل على مقتضى أمره بذلك ، ثم يبين
أنه إذا نهى عنه فلابد من أن ينكشف له من حال الفعل خلاف ذلك ،
أو ينفي عليه من حال الفعل خلاف ما عرفه ، وذلك لا يتم إلا بأن يجمع بين الأمر
والنهي على ترتيب ، لأنه لو فعلهما معاً ، وصح أن يقع ذلك في حال واحدة لكان
لا يدل على تغير حال كونه عالماً غنياً كان عليه ، بل لا يمتنع أن يكون مستمراً الحال
في كونه عالماً غنياً ، أوف أن لا يكون عالماً ولا يقال فيمن هذه حالة إنه بدا
له ، لأن البداء يقتضي تجدد حال لم تكن ، وذلك يجري بجرى التغيير ، على ما قدمتنا
القول فيه ، فاما إذا كان الأمر لواحد ، والنبي لآخر فإنه لا يدل على البداء ، وإن
يقيع إذا كان الفعل واحداً ، لأن في هذا الوجه يقبح النهي وجهها ، سوى تغير حاله
وحصول البداء فيه ، وهو علمه بأنه غير مقدر لهذا الشأن ، فكذلك القول فيه
لو أمره بالفعل ثم نهاه عنه ، في حال أخرى ، والنبي يقبح ولا يقبح ، لكنه غير
مقدر ، لا لتغير حال ، إنما يدل النبي بعد الأمر على البداء ، إذا لم يكن هناك
وجه يقبح لأجله النبي عن نفس ما أمر به إلا جواز البداء ، ولا يكون كذلك

١) فـ > ص « خلال .

(٢) كذا في «ص» و«ط» ولا يتضمن معه السياق !

(٢) ف «ص» الْبَكَارُ .

فصل

في بيان الوجوه التي إذا كان الفعل عليها حسن فيه الأمر والنبي
وما يتصل بذلك

يجب فيما يتعلق به الأمر والنبي أن يختص بشرط يشترط فيه ، وهو التكفين والتخلية من مأثر الوجه ، ليخرج عن أن يكون تكليفا لما لا يطاق ، أو لما لا يصح على الوجه الذي كلف ، لأنه لا بد من زوال الإبلاء ، ليصح أن يوقعه على الوجه الذي كلف ، من حيث ثبت أن الملجأ إلى الفعل لا يختاره لحسنته في عقله ، وإنما يختاره لوجه الإبلاء ، وكذلك الملجأ إلى أن لا يفعله ، لأنه لا يعدل عنه قبحه في عقله ، لكن لوجه الإبلاء ، فقد صار زوال الإبلاء الداخل في وجه التكفين ، من حيث بناه ، وكذلك حصول الشهوة والدعاوى المترقبة لاحتقان التكفين ، لأن المشقة والكلفة لا تحصل إلا بهما ، أو بما يجري مجرىهما ، فهذا الشرط جامع لما يتناوله الأمر والنبي ، ثم يختص الأمر بأن يكون ما تناوله حسنا وصلاحا ، إما على وجه يقتضي كونه فسادا ، أو على وجه يقتضي كونه واجبا ، إذا كان من باب الشرعيات ، التي تعرف بالأمر أو الإيجاب ، ويختص النبي بأن يتناول ما يكون قبيحا ، ويكون وجه قبحه كونه فسادا ، أو مانعا من الصلاح على ما بناه من قبل .

فاما العقليات فقد وصفنا الحال فيها من قبل ، وكذلك قلنا : إن النبي عنه يجب أن يكون غير المأمور به ، أو يكون الفعل واحدا ، أو يقع على وجهين يحملان

(١) في « من » بلسه .

إحداثه في حال ، ويقع في أخرى على وجه ، أو وجهين ، ويحسن فيه التكليف والأمر بعد النهي ؛ وكذلك القول في الفادرين ، إلا ترى أنه لما صنع منه تعالى إحداث الشيء بعينه في حالين ، فإن يكون مما يسبق وبقائه بعد الإحداث ، ثم يعيده لم يمتنع أن يحسن فيه إيجاده في حال ، ويقع في إحداثه في حال أخرى ، على وجه واحد ، وعلى وجهين ، ويحسن هنا أن نسأله تعالى أن يفعله في حال ، وأن نسائله أن لا يفعل في حال أخرى ، ويريد كذلك منه في حال ، ونكرهه في حال أخرى ، والمسألة هنا على هذا الوجه تحمل محل الأمر والنبي عنه ، فاما إذا تماطل الفعلان والفعل واحد ، وال قادر واحد ، حتى لا يتميز أحدهما من الآخر ، فيما ينافي أن يعرف المكلف ، وفي وجه كونهما صلحا أو فسادا فلا يحسن منه تعالى أن يأمر بأحدهما / وبيني عن الآخر ، لأن من حق الأمر أن لا يتناول أحدهما بعينه ، وكذلك من حق النبي ، وإذا كان كذلك عادت الحال إلى أنه يكون أمرا / وبيني عن الآخر ، لأن من حق النبي ، فإذا كان كذلك عادت الحال إلى أنه يكون أمرا بنفس مانحي عنه ، ولأن ذلك في التكليف لا يحسن ، من حيث لا يميزه المكلف أو من حيث علم أن حالها لا تختلف في كونه صلحا ؛ وإنما قلنا : إن الفعل إذا تغير من مكلفين أو من مكلف في وقتين أنه يحسن أن يؤمر بأحدهما وبيني عن الآخر ، لأنه لا يمتنع والحال هذه أن يكون أحدهما صلحا ، والآخر فسادا ، فيحسن فيه الأمر والنبي ؛ ومتى كانت حالها ما ذكرنا ، ولم يحصل فيما يقتضي زوال التكفين ، وحصول المسوانع ، وغير ذلك ، فاما الفعل إذا وقع على وجهين فاما يحسن منه تعالى أن يأمر به على أحدهما ، وبنهاه على الوجه الآخر ، بمنزل ما قدمناه من العلة لأنه مقدور ، وإحداثه يمكن على وجهين ، فلا يمتنع أن يكون صلحا على أحد الوجهين ، وفسادا على الوجه الآخر ، ويحل الوجهان والفعل واحد محل الفعلين الغيرين ، في هذا الباب .

فيه عمل الفعلين ، كما نقوله في الخبر الذي يصح أن يقع كذباً وصدقًا ، والسجود الذي يصح أن يقع عبادة لله تعالى ، وعبادة للشيطان .

فإن قال : قد يبغي الفعل يتغير بالوجه التي تقدم ذكرها ، فنأين أن الفعل الواحد يقع على وجهين ؟ وما أذكرت من أن من حق الطاعة أن تكون غير المعصية ، والسجود الذي هو عبادة لله وإيمان ، أن يكون غير ما هو كفر ، وعبادة للشيطان ، وكذلك القول في الخبر ؛ نكيف اقتصرت في ذلك على الدعوى ؟ والشيخ البخاري من أصحابكم يخالفون في ذلك .

قيل له : قد بينا في باب « الإرادة » : أن الخبر الذي هو كذب يعنيه يصح أن يقع صدقاً . ولفظ الخبر يصح أن يكون خبراً مرة ، وليس بمقدار آخر ، والحقيقة يصح أن تكون مجازاً . وقد تقصينا ذلك بما يغنى القول في سائر الأفعال ، كالقول في الأخبار في هذا الباب ، لأن الفعل إذا كان إنما يكتسب حكماً لكونه فاعله مریداً ، وقد يصح أن يحده وهو مریده على غير ذلك الوجه ، فما الذي يمنع من أن تقتضي تغایر الموصوفين ، وليس الأمر كذلك ، لأنه إذا لم يتمتع أن يكون الفعل موجوداً بدلاً من كونه معدوماً ، والذوات واحدة ، والعالم من جاهلاً ، بدلاً من كونه [علم] والذات واحدة . فما الذي يمنع من أن يكون الفعل الواحد طاعة ، بدلاً من كونه [عصية] ، وإيماناً ، بدلاً من كونه كفراً ، ولا معتبر بالعبارات في هذا الباب ، وإنما المعتبر بالمعنى ، وقد يصح أن الفعل الواحد يكون طاعة لله تعالى ،

معصية للشيطان ، ولا يوجب فيه تغایر ، فما الذي يمنع من أن يقع على وجه يكون طاعة لله تعالى^(١) ، وعلى وجه يكون معصية لله ، وإذا صح من أحدهما أن يأمر عبده بحضور المسجد انتظاراً للصلوة ، وبناء عن حضوره للتجارة ، والبيع والشراء ، ولا يوجب ذلك كون الحضور متغيراً فما الذي يمنع من صحّة ما ذكرناه ؟ وإذا صح أن يبني البناء الواحد على طريق التقوى ، وعلى طريق الضرار ، ولا يخرج البناء من أن يكون بناء واحداً ، فكذلك القول فيها قدمناه ، وإذا كان تقدم الإباحة من صاحب الطعام يقتضي أن يكون التناول حسناً ، ولو لا تقدمه لكان قبيحاً ، والتناول واحد ، فما الذي يمنع مما قدمناه ، وإذا كان الاستئناف بالمرزوج بها يحسن إذا تقدم العقد على شرائط ، ولو لا تقدمه لقبع ، فما الذي يمنع من صحّة ما قدمناه ! لأن التقدم إذا صح أن يؤثر فالمقارن بأنا يصح فيه أولى ، وإذا كان تقدم التوبة من العبد يقتضي قبح العقاب ، الذي لو لا التوبة لكان يحسن ، فما الذي يمنع مما ذكرناه ؟ وهي قال قائل : إن الواقع والسوية قد تقدمت غير الواقع ، إذا لم يتقدم فقد طرق على نفسه القول بأنه تعالى لا يوصف بالقدرة على ما لم يقع لكان ظالماً ، والمخالف لا ينتهي إلى هذه المرتبة ، وعلى هذا الوجه قلنا : إنه تعالى قادر أن يفعل الثواب بما لا يستحقه ، لكنه يقبح ، وعلى هذا الوجه بيننا الكلام في التكليف ، وأنه تعریض للنازل المالية ، فإذا ثبت ذلك صح ما قلناه من أن وجهي الفعل الواحد ينزله تغایر الفعلين ، لكنهما في هذا الوجه يخلان محل الضدين ، في أن ذلك لا يصح أن يحصل عليهما ، لما بيناه من قبل ، من أن الفعل الواحد لا يصح أن يكون حسناً قبيحاً ، وإن ثبت فيه وجہ الوجوب ،

(١) ليست في « ط » .

(٢) ساقطة من « ص » .

فصل

في أنه لا يمتنع في الفعلين المثنين كون أحدهما صلحاً دون الآخر
وما يتصل بذلك

قد بينا في الكلام على «البراهمة» أنه لا يمتنع في الفعل ، الذي لو تجرد عن العقل ^(١) كما لا نعلم أنه صلاح بعينه ، أو مثله صلاح ، أن يعلم بالسمع كون ذلك صلحاً ، وبيننا أن يكشف من حال الفعل عما لا نعلمه معيناً إلا به ، وإن كان نعلم بالعقل ذلك الحكم مشروطاً .

وبينا أن ذلك لا يوجب كون الحسن قبيحاً وكون الواجب نديباً ، وأن ذلك إنما كان يجب لو كان الفعل فعلاً واحداً ، فاما إذا تغير بالأوقات ، أو الفاعلين بذلك غير واجب .

وبينا هناك في باب «اللطف» كيف يكون الفعل صلحاً وفاسداً ، وكيف الوجه في ذلك وأوْخُدناه بأدائه ، وبالأمثلة التي أوردنها ^(٢) [فإذا صنع ذلك] فالواجب أن لا يمتنع منه في الشرعيات ، حتى يكون صلحاً ، من زيد ، ومثله فساداً منه ، في حال أخرى ...

فإن قال : إن ذلك يصح في العقليات لاختلاف الطريقة ، ولا يصح في السمعيات ، لأن الطريقة واحدة ، وإذ ثبت أن الفعل صلاح فواجب في أمثاله أن يكون صلحاً ...

قبل له : أليس العقل طريقة واحدة ، وقد ثبت فيها أنه لا يمتنع في التعمود للحادية أن يكون حسناً ، فإذا خاف في الشانى من سقوط حائط أو غير ذلك من

(١) أقرب ما نقرأ به في «ط» مثله ؛ والذى فى ص فيه ؛ وما فى «ط» أنس .

(٢) الجلة ساقطة من «ص» .

ووجه الإباحة ، أو وجه القبح ؛ ولا شبهة في أنه لا يمتنع في الفعلين المختلفين ، والفاعل واحد ، والمخالفين والمثنين والفاعل متغير ، أن يصح منها ما ذكرناه ، وإنما اشتبه على بعض الجهال ، وظنوا أنه لا يصح في الفعلين المثنين من المكلفين الواحد أن يكون أحدهما صلحاً ، والآخر فساداً ، وعدوا ذلك من باب البداء حيث صار منهم المتغير من الفعلين بمنزلة الفعل الواحد ؛ ونحن ندين القول في ذلك إن شاء الله .

وجوه الإضرار يكون فيها، ولا يقدح ذلك في صحة العقليات، فما المانع من مثله في السعييات ..

فإن قال قائل^(١) : إن العقل قد دل من حال القعودين على ما ذكرت فيه، لاختلاف شرطهما، وموقعهما .

قيل له : والسمع أيضاً يدل من حال الفعلين على مثله ، لأننا لا نجوز في مثل الصالح أن يكون فساداً ، إلا أن يقع على غير ذلك الوجه ، وبأن يختلف شرطهما في هذا الوصف ..

فإن قال : صحة ما ذكرت فيه في الشرعيات تؤدي إلى كون الشرع مختلفاً، وقد علمنا أنه لا يجوز أن يختلف ! ..

قيل له : إذا جاز ذلك في العقليات ، ولم يوجب كونهما مختلفين ، فما الذي يمنع من مثله في الشرعيات ؟ ، ومتى قالوا : إن جواز ذلك في العقليات ، أو فيها وفي السعييات يوجب كونهما مختلفين ، ومع ذلك فالذى ألمنا به غير متنزع ! ..

قلنا لهم : بخوازف السمع أن يكون مختلفاً ، ولا يقدح ذلك في صحة ما ذكرناه ..

وبعد .. فإن اليهود يوافقون في جواز ذلك من مكانتين في الشرعيات ، لأنهم يجوزون أن يأمر تعالى أحدهما بالفعل ، وبينه الآخر عن مثله ، في حال واحدة ، وحالين ، ولم يوجب ذلك تناقضاً ، ولا اختلافاً . فكذلك القول في الفعلين ، إذا كانا من مكافٍ واحد في / حالين ..

فإن قال : إن من حق الشرع أن لا يختلف دلائله ، لأن الطريقة فيه واحدة ، وطرائق أدلة العقول تختلف ، فيجب أن يمتنع في الشرعيات ما ذكرت ..

(١) أبى في «ط» تصعيباً على الأهاش ، وساقطة من «ص» .

قبل له : إن كلامنا في هذا الباب على ما يجوز أن يرد في الشرع ، لا على ما ثبت في الشرع ، وقد بينا أن العقل يجوز من المكلف أن يكون حاله في الوقتين مختلف فيها بختاره من الفعلين المثنين ، فيكون أحدهما صلحاً ، والآخر فساداً ، وإذا صح ذلك فالواجب أن ترتب دلالة الشرع عليه ، فهذا هو الترتيب الصحيح ، والذى ذكرته ترتيباً فاسداً ، لأنك بنيت ما يجوز على الأفعال من الأحكام في كونها فساداً وصلحاً ، على أدتها ، وإنما ينفي أن ترتب الأدلة بحسب المدلول .

وبعد .. فإن لو سلمنا ما ذكرته ، لا صحة ما ذكرناه ، لأن دليل الشرع وأن يتفق ، ولا يختلف ، فكما يجوز أن يدل من حال زيد ، هل خلاف ما يدل عليه ، من حال عمرو ، فكذلك لا يمتنع أن يدل من حال زيد ، في حالين ووتقين ، على مثل ذلك ، ولا يوجب ذلك اختلاف الأدلة ، كما لا يوجب ما ذكرناه في العقليات اختلاف أدلة العقول .

واعلم .. أن الذى تذكره من اختلاف الأدلة هو متى أريد به التناقض والفساد ، فاما إذ لم يرد به ذلك فما الذى يمنع من كون الأدلة مختلفة ، بأن يكون بعضها يدل على خلاف ما يدل عليه البعض ، أو بأن تكون نفس الأدلة أجناساً مختلفة ، أو على صفات مختلفة ، وهذا يمتنع من حال من تعلق بذلك أنه لا يعرف الفرض بهذه اللفظة ، وإذا جاز في الإدراك الذى هو طريق العلم أن يكون مختلفاً ، فيعلم ببعضه خلاف ما يعلم بالبعض الآخر ، حتى يعلم ببعض المحسوس الطعم ، وببعضها الرؤاغ ، وببعضها المبصر ، فما الذى يمنع

(١) مثبتة في «ط» تصعيباً على الأهاش ، وساقطة من «ص» .

من ذلك في الأدلة التي هي طريقة العلوم المكتسبة، فلو كان الاختلاف^١ في ذلك يفسدها لوجب مثله في الإدراك الذي هو طريق للعلم.

واعلم .. أنا متى ذكرنا في الفعلين التسالى فليس المراد بذلك التسالى في الجنس ، وإنما نعني به ، في الصفة ، والصورة ، نحو أن يكونا قيامين ، وقعودين [أو يتعينا صلابتين أو عطبيتين] إلى ما شاء كل ذلك ، وقد نصفهما بالتسال على هذا الوجه ، وإن كانوا متضادين ، لأن الأشكال في الأماكن متضادة ، فليس لأحد أن يتبع اللفظ في هذا الباب ، لأن الفرض صحيح ، وإنما يتغاضى من العبارات ، في كل باب ما يكون إلى الأفهام أقرب . واستعمل من خالتنا من اليهود هذه اللغة ، بغيرينا على طريقتهم ، ومست الحاجة ، عند ظنهم ، أن الفعل واحد ، أن بين أنه متغير ، وإنما اشتبه بالواحد ، من حيث يتسائل في الصورة ، والصفة ؛ وما يدل على صحة ما ذكرناه أنه قد ثبت أنه تعالى فيها يفعله بالعبد قد يكون الصلاح في وقت أن يرضه ، ثم يكون مثله في وقت آخر فسادا ، وكذلك القول في العافية ، والمعنى ، والفقير ، إلى سائر ما يدير عليه أحوال العالم ، فما الذي يمنع فيها بخماره أن يكون هذا حاله ، بأن يكون ما هو صلاح في هذا اليوم ، مثله يكون فسادا في اليوم الثاني ، وإذا صع ذلك فلا بد من أن يدل تعالى ، على ذلك من حالي في الشرع ، إذ قد ثبت أن الشريعات لا طريق إلى معرفتها إلا أدلة الشرع .

فإن قال : إنه تعالى إذا فعل بالعبد بعض ما ذكرته من مرض ، وصح ، وغنى ، وفقر فلا بد من كونه صلاحا ، على الدوام ، لكنه لا يجب أن يفعله ،

(١) ما بين المقوفين شديدة الاشتباه في « من » ، وما هات من « ط » .

في كل حال ، ومثال ذلك أن يكون فعل المكافف صلحا له ، في بعض الأحوال ، دون بعض ، وهذا لا نكره ، وإنما ننكر أن يكون مثله فسادا .

قيل له : إنه تعالى إذا أرض العبد في وقت فهو كان إدامة المرض صلحا لوجب أن يفعله ، لأن المرض من الباب الذي متى حسن وجوب ، لما فيه من المصالحة ، ومتى لم يجب قبح ، على ما قدمتنا القول فيه ، في باب « الآلام » ، فإذا ثبت ذلك علينا أنه في الوقت الذي فعله صلاح ، وفي غيره من الأوقات ليس بصلاح ، بل لو فعله لكان قبيحا ، ولكن فسادا ، وكذلك القول في العافية ، أنه تعالى قد يفعلها في أحوال ، ثم يزيلها من بعد ، ولو كان الصلاح إدامتها لما حسن أن يزيلها ؟ فكذلك القول في الغنى والفقير ، وهذا يسقط ما سأله عنه ، وبين صحة ما ذكرناه أنه تعالى إنما يفعل هذه الأمورينا لصالحتنا ، فإذا صع في أحدهما أن يختلف في الأوقات ، كما يختلف في الأعيان ، فكذلك الفسول في الآخر ، وكما يجب فيما يفعله أن يكون محسوبا في العقل ، وموقوفا على الدليل فيما يقع منه ولا يقع ، فكذلك فيما يتغير به يجب أن يكون محسوبا في العقل ، وموقوفا على الدليل ، فيما يرد به التبعد وما لا يرد ، لأن التبعد إنما يكون بالأدلة ، التي لها تقطع على أحد الحالتين ، كما أن ما يفعله إنما تقطع فيه على أحد الحالتين ثبوتا فعله ؛ وما قدمناه من أنه قد صع اختلاف المصالح في المكاففين ، وأن ما اقتضى جواز ذلك فيما يقتضي جواز ذلك ، في المكافف الواحد ، في الوقتين بين فساد قوله في هذا الباب ؛ إلا ترى أن العقليات التي لم يصح فيها أن يختلف استوت حال المكاففين والمكافف الواحد ، في وقتي ، وما صع أن يختلف فيه فكثيل ؛ على أن الذي جوزناه قد ثبت في الشرائع لأنها وردت مختلفة ، على ما سنبين من بعد ؛ على أن الذي لا شبهة فيه مما يمترأ القوم به يدل على ما نقوله ؛ وذلك أنه لا بد من

أن يقولوا : إن لبعثة الأنبياء عليهم السلام ابتداء ، وإن التكليف العقل قد ينفرد ويصبح ذلك فيه عن التكليف الشرعي ، فيقال لهم : أليس قبل بعثته كان اعتقاد / ١٣٣
نبيته ، والإخبار عنها ، واعتقاد شرائعة والإخبار عنها ، من المحظور ، ثم بعد البعثة صار منه في الواجبات على من بعث إليه ، ومن المحتسبات على من لم يبعث إليه ، فلا بد من نعم ..

قيل لهم : فقد صح أن ابتداء ورود الشرع يتضمن صحة ما ذكرناه ؟ فما الذي يمنع من منه في الشرائع ، وأن مختلف في الأوقات ، والملوك واحد ، أو تغایر ، على ما بينناه ؟ وقد بينا أنه لا يمكن أن يقال : الذي تناوله المطر هو الذي تناوله الوجوب ؛ لأن ذلك يوجب البداء ، فلا بد من الإفراط بصحة ما ذكرناه ؟ فإن قالوا : إن ذلك ابتداء شريعة مخالفة لما كان في العقل ، لأن الواجب على ذوى العقول أن يقيّع منهم الاعتراف بالبرأة ، والتصديق بها قبل البعث ، وهذا مما لا ننكره ..

قال لهم : قد بينا أن الغرض بهذا الفصل ، أن نبين أن اختلاف حكم الفعلين المطلين ، لا يمتنع في القبح والحسن ، والصلاح والفساد ، وقد صح . ذلك بما أوردناه ، فلو صح لكم أن تبينوا أن الشريعة لم ترد بذلك كان لا يطعن فيها قلناه ، من إثبات التجويف بذلك .

وبعد .. فإن اختلاف طرق الأدلة لا يؤثر فيها يصح من هذا الباب ، وإذا كان فيها يدل عليه العقل باتفاقه يصح ذلك ، وفيها يدل عليه العقل والشرع جميعاً يصح ذلك على ما بينناه ، فيجب أن يصح فيها لا يدل عليه إلا الشرع ، لأن حال الفعل لا يختلف في ذلك ، وإن اختفت طرق الأدلة ..

(١) كما في «ص» مع الخط ، ومثله في «ط» مع بعض الخط .

فإن قال : إن نمنع من ذلك لأمر يرجع إلى الأدلة لا إلى حال الفعل ، لأن عندنا لا يصح أن يكون الأمر المطلق وارداً إلا ويتناول أمثال ذلك الفعل أبداً ..
قيل له : أليس قد يرد الأمر المطلق فيختص بعض لأعيان دون بعض ، وكذلك تختلف أحوال المكلفين ، فما الذي يمنع من ورداد الشرع بذلك ، وينحصر بعض أحوال المكافئ دون بعض ؟ وإنما كان يمكن العنق دليلاً للشرع لو كان لا يصح أن يرد إلا على الوجه الذي توهنه ، فاما إذا أمكن وروده على خلافه ، لأن أدلة الشرع أشد اتساعاً من أدلة العقل ، فكيف يمكنه الفدح فيما ذكرناه ..
فإن قال : إن دليلاً للشرع وإن كان يصح وروده على ما ذكرتكم ، فإنه لم يرد إلا على ما قلنا ..

قيل له : ليس غرضنا بهذا الباب إلا أن نبين صحة ما ذكرناه ، في الفعل ، وفي الدليل ، ونحن نبين لك من بعد ، فساد ما توهنه في الأدلة الواردة في هذا الباب ، والمذى قدمناه من شبه البراهمة ، وتعلقهم بأن الشرع لا يجوز أن يكون مخالف لما في العقول ، لأنه مبني عليها مرتب ، ولأنها أصل له دالة عليه ، فلا يجوز أن يكون مخالف لها ، إلى غير ذلك ، فما حكيناه أقوى مما يتعارض ، اليهود ، في اختلاف الشرائع ، لأن أحد الشرعين لا يكون أصلاً للآخر ، ولا الآخر مرتبًا عليه ، بل هما جميعاً مرتبان على العقل ، فإذا فسد ما يتعلقون به ، لما أوردناه من قبل ، فسد بهم مذهب اليهود ، في هذا الباب ؟ على أنه لا يلزم من الافتراض ، بما قلناه ، وذلك لأن الشرع لا يدوم ، لأن دوامه يقتضي قبح التكليف ، من حيث كان وجه حسنة التعریض للشواب ، الذي لا يتم الانقطاع التكليف ، والانتقال إلى حال الشواب ، الذي يستحق - أو كان يصح أن يستحق -

فإذا ثبت ذلك فدليل الشرع لا يجوز أن يقتضي الدوام، لأن دليل العقل يمنع من ذلك، وإذا صح فيه أن يتقطع بوقت ما، أو مجال، فـا الذي يمنع من أن يتقطع على الوجه الذي تقوله، بأن يظهر دليل يدل على أن امتناع الفعل المتقدم يكون مفسدة.

فإن قال : إنما لا يجوز أن يتقطع والحال حال تكليف، فـاما أن يتغير حال المكلف إلى عجز ومنع، وموت، إلى ما شاكله فلا بد من انقطاعه عقلاً.
قيل له : إن العقل الذي يقتضي جواز هذا الانقطاع هو الذي يقتضي جواز انقطاعه، إلى النهي والنسخ، لأن العقل كما يدل على أن التكليف يتبع القدرة والتخلية فـكذلك يدل على أنه يتبع كون الفعل مصلحة، فإذا جاز أن يتغير حال القدرة والتخلية، وينكشف لنا حال دليل الشرع به، وأنه مع إطلاقه أريد به التوكيد وال نهاية، فـا الذي يمنع من مثله بالنهي والمحظى اللذين يكشفان عن أن الصلاح في ذلك الفعل لم يكن على الدوام، وإنما كان إلى غاية؟

وبعد .. فقد علمنا أن دليل التكليف يقتضي حالاً دون حال، من أوقات المكلف، لأنه إذا نام، وأغمى عليه فقد تبينا أن دليل الشرع لم يتضمن التعبد في هذه الحال، حتى إذا زال ذلك، وتاب إليه عقله، وتكامل شرط التكليف لزم التعبد، فـا الذي يمنع مع إطلاق الأمر أن يتخلل حال المكلف أوقات تكون مخصوصة من بحالة تكليفه، فـ تكون الواجبات عليه، من قبل محظورة فيها؛ على أن التكليف وإن كان مؤبداً فليس يلزم المكلف أن يدوم على فعل واحد، بل ينتقل من فعل إلى فعل، وقد تتخلل حال تكليفه أوقات استراحة، فقد حصل كل تكليف بعيته متقطعاً في أحوال، وإن كانت الطاقة والقدرة قائمة، فـا الذي يمنع من مثله، في أن يتقطع كل تكليف في بعض الأحوال إلى خلافه؟

٣٤ /
 مل أن القوم يجوزون أن يرد من الله تعالى الأمر بالفعل في وقت، والنبي عن مثله، في حال ثانية، على الاتصال، وإنما منعوا من ذلك إذا لم يقتضي الأمر بالنبي، وهذا يصح من حال الفعلين ما أردنا إثباته، وإنما كان يقع الكلام بينما وبينهم، في أن النبي : هل يجوز أن يتأنى عن حال الأمر، أو لا يجوز ذلك، وهذا مما نبيه من بعد، وليس يمكنهم مع هذا القول أن ينعوا من تغير حال الفعلين المثليين فيكون أحدهما صلحاً دون الآخر، وإن كان المكلف واحداً، فإذا مع ذلك متى كان الدليل بالصفة التي ذكروها، فيجب إذا بـينا أن الدليل قد يحسن أن يرد على خلافه أن يصح ما ذكرناه، وإنما يبقى بعد ذلك الكلام في الأدلة، فـاما الشبهة المتعلقة بحال الفعل فقد زالت بـسائر ما أوردناه .

أن يوطن نفسه، إذا كان بـكـلـفـا ، عـلـى الـقـيـام بـمـا كـلـفـا ، حتـى لا يـصـح أـن يـكـون
ذاـكـرا ، وـشـرـائـطـ التـكـلـيفـ حـاصـلةـ ، إـلا وـيـلـزـمـ هـذـا الـعـزـمـ ، عـلـى حدـ الجـملـةـ ؛ ولـذـكـ
قـلـنـاـ : إنـ المـكـلـفـ مـتـى لـزـمـهـ النـظـارـ فيـ مـعـرـفـةـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وأـخـلـ بـمـا يـلـزـمـهـ منـ ذـكـ ،
أـنـ تـكـلـيفـ النـظـارـ وـالـمـعـارـفـ لـا يـزـوـلـ عـنـهـ ، فـلـزـمـهـ أـنـ يـسـتـأـنـفـ النـظـارـ الـأـولـ ، وـلـايـجـرىـ
بـجـرـىـ ماـ يـلـزـمـ ، فـإـذـا أـخـلـ بـهـ فـيـ الـوقـتـ الذـى لـزـمـهـ يـخـرـجـ مـنـ أـنـ يـكـونـ وـاجـجاـ ، معـ
كـوـنـهـ بـكـلـفـا ، وـعـلـىـ هـذـا الـوـجـهـ يـبـعـدـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ تـهـالـىـ بـكـافـ المـعـارـفـ ، عـلـىـ
حـسـبـ مـاـ يـعـلـمـهـ مـنـ حـالـ المـكـافـ ؛ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـمـعـلـومـ ، أـنـهـ لـا يـبـقـ إـلاـ أـوـقـاتـاـ
مـخـصـوصـةـ ، يـمـكـنـهـ مـعـهـاـ اـسـتـيـفاءـ الـمـعـارـفـ وـاـخـتـارـ مـاـ كـلـفـ ذـكـ لـأـجـلـهـ ، أـفـ قـلـيلـ
مـنـ الـأـوـقـاتـ ، فـتـىـ أـخـلـ بـالـنـظـارـ الـأـولـ فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـفـعـلـ مـاـ يـخـرـجـ بـهـ عـنـ كـوـنـهـ
مـكـلـفـا ، أـوـ أـنـ يـعـرـضـ مـنـ نـفـسـ المـكـلـفـ مـاـ يـجـرىـ هـذـا الـجـرـىـ ، لـأـنـهـ تـىـ لـمـ يـكـنـ
الـحـالـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـذـىـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ بـصـفـةـ المـكـلـفـ ، وـلـاـ تـكـونـ الـمـعـرـفـةـ عـلـىـ وـاجـجـةـ ،
وـمـتـىـ جـوـزـنـاـ ذـكـ فـيـ ثـانـيـاـ بـطـلـ القـولـ بـجـوـبـ النـظـارـ وـالـمـعـارـفـ أـفـلـاـ ؟

وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ تـكـلـيفـ النـظـارـ وـالـمـعـارـفـ يـتـعـلـقـ بـالـلـوـفـ الذـى يـثـبـتـ عـنـ الدـاعـىـ
وـالـخـاطـرـ ، فـتـىـ كـانـ هـذـا الـلـوـفـ قـائـمـاـ أـوـقـاـ حـكـمـ الـقـائـمـ مـعـ جـوـبـ ذـكـ ، وـمـقـىـ لـمـ
تـكـنـ هـذـهـ حـالـهـ / لـمـ يـصـحـ جـوـبـهـ ؛ فـإـذـا ثـبـتـ ذـكـ فـيـ الـمـعـلـومـ مـنـ حـالـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ
فـالـوـاجـبـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ الـلـوـفـ مـنـ بـعـدـ ، وـيـصـيرـ كـلـذـاهـلـ ، عـنـ ذـكـ
الـلـوـفـ ، وـالـذـاهـبـ عـنـهـ ، إـمـاـ بـأـمـرـ يـمـدـهـ ، أـوـ بـأـمـرـ يـفـعـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، إـنـ كـانـ عـقـلـهـ
وـمـاـزـرـوـجـوـهـ التـكـيـنـ فـيـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ ؛ فـإـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـكـ ، وـاـخـتـلـ فـيـهـ بـعـضـ
مـاـذـكـرـنـاـ فـالـكـلـامـ أـوـضـعـ ؛ وـإـنـاـ أـعـدـنـاـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـأـنـاـ لـمـ نـذـكـرـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـ
فـيـ بـابـ «ـالـمـعـارـفـ»ـ ؛ وـلـاـنـ الـمـوـضـعـ يـخـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ بـيـانـهـ .

(١) سـاقـةـ مـنـ «ـصـ»ـ . (٢) فـيـ «ـصـ»ـ بـيـنـاـ .

فـصـلـ

فـالـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ يـجـوزـ أـنـ يـخـتـلـفـ حـالـهـ فـيـ الصـلـاحـ وـالـفـسـادـ
مـنـ الـأـفـعـالـ وـبـيـنـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ ذـكـ فـيـهـ

أـعـلـمـ : أـنـ الذـىـ يـسـتـمـرـ مـنـ الـأـفـعـالـ عـلـىـ حدـ وـاحـدـ هـوـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـأـفـعـالـ الـقـلـوبـ
دـوـنـ أـفـعـالـ الـجـوارـحـ ، وـهـذـاـ كـمـرـفـةـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـالـمـعـرـفـةـ بـوـجـوبـ الـوـاجـبـاتـ الـمـقـلـيـةـ ،
عـلـىـ شـرـطـ أـوـغـيرـشـرـطـ ، عـلـىـ مـاـ تـرـتـبـ فـيـ الـقـوـلـ . وـتـوـطـنـ الـنـفـسـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـمـاـ يـلـزـمـ
إـلـىـ غـيرـذـكـ ؛ لـأـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـنـ الـمـكـافـ عـاقـلـاـ مـنـكـاـ ، وـالـمـوـانـعـ
زـائـلـهـ إـلـاـ وـاجـجـةـ عـلـىـهـ ، وـإـنـاـ خـرـجـ عـنـ ذـكـ بـسـمـوـ يـلـحـقـ ، أـوـ مـنـ يـعـرضـ ،
فـاـمـاـ مـعـ التـخلـيـةـ وـالـسـلـامـةـ ذـكـ وـاجـبـ ، وـلـاـ يـرـدـ التـعـبـ بـخـلـافـهـ ، لـأـنـ الـوـجـهـ الذـىـ
عـلـىـهـ صـارـ لـطـفـاـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـوقـتـ ، دـوـنـ وـقـتـ ؛ وـلـاـ بـكـلـفـ دـوـنـ مـكـافـ ، فـاـ هـذـهـ
حـالـهـ يـبـعـدـ أـنـ يـسـتـمـرـ ، مـاـ دـامـ تـكـلـيفـ قـائـمـاـ ، وـلـاـ تـغـيـرـ حـالـهـ الـبـتـةـ ؛

وـقـدـ بـيـنـاـ صـحـةـ ذـكـ فـيـ بـابـ «ـالـنـظـارـ وـالـمـعـارـفـ»ـ ، حـيـثـ دـلـلـنـاـ عـلـىـ أـنـ مـعـرـفـةـ اللـهـ
بـتـوـجـيـدـهـ ، وـعـدـلـهـ لـطـفـ مـنـ فـعـلـ الـمـكـافـ ، وـأـنـ أحـوالـ الـمـكـافـينـ لـاـ تـخـلـفـ
فـيـ الـأـوـقـاتـ ، وـلـاـ بـالـأـعـيـانـ ، وـمـاـ اـفـضـىـ كـونـ ذـكـ / لـطـفـاـ أـنـ يـفـعـلـهـ عـنـ نـظـرـ يـقـنـضـ
وـجـوبـ فـعـلـهـ ، عـلـىـ حدـ الـاـبـتـدـاءـ ، حـالـاـ بـعـدـ حـالـ ، إـذـاـ كـانـ لـاـ يـبـقـ كـاـ يـقـنـضـ
وـجـوبـهاـ عـلـىـهـ عـنـ ذـكـ الـاـسـتـدـلـالـ ، فـحـالـ الـاـنـتـبـاهـ مـنـ النـوـمـ ، وـعـودـ الـعـقـلـ ،
وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ وـجـوبـ مـعـرـفـةـ اللـهـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، وـبـيـنـ مـعـرـفـةـ سـائـرـ مـاـ يـكـلـفـ عـقـلاـ ،
بـمـاـ طـرـيقـهـ الـدـلـيلـ الـعـقـلـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـجـبـ أـنـ ذـكـ يـجـبـ أـنـ يـقـسـكـ بـهـ دـائـمـاـ ، وـكـذـكـ فـلـاـ بـدـ مـنـ

(١) فـيـ «ـطـ»ـ مـنـكـاـ .

(٢) فـيـ «ـصـ»ـ رـإـذاـ .

فإن قال : فما قولكم في شكر المぬم ؟ أليس هو من الباب الذى يجب أن يستمر في المكافأة ، ولا يختلف ؟ ..

قيل له : قدمنا أنه ينقسم إلى أعمال القلوب ، وأعمال الجوارح ، وفي الوجهين جميلاً يجب استمراره ، لأن المぬم قد يجوز أن يفسد نعمه ، ويحيطها بإساءة زائدة ، فيتغير عند ذلك حال الشكر الواجب ، فهو مختلف لمعرفة الله تعالى ، التي لا يجوز مع التكليف أن تختلف حالها ؛ وإنما الذي يشاكل المعرفة من شكر المぬم معرفة بوجوبها ، على طريق الجملة ، فاما على جهة التفصيل فالحال ما ذكرناه ..

فإن قال : أليس رد الوديعة والإنصاف لا يتغير حالهما ما دام التكليف قائما ؟ فهلا ألحقتم ذلك بما تقدم ؟ ..

قيل له : قد أحقنا به العلم بوجوب رد الوديعة ، ووجوب الإنصاف ، على بعض الوجوه إذا كان من فعل العبد ، فاما الضروري فلا مدخل له في هذا الباب ؛ فاما نفس الفعل فقد يجوز أن يعفى المكافأة من وجوبه بأن لا يستدعي ، ومتى استدوع فقد يخرج عن وجوب ذلك عليه ، بالرد وبغير ذلك ، وكذلك القول في سائر ما يجري على اللسان ، لأنها لا تخرج عن هذه الطريقة .

واعلم .. أن سائر العبادات مما يتعلق بأعمال القلوب والجوارح على ضررين : أحدهما : ينقطع استمراره لا إلى خلافه ..

والآخر : يجوز أن ينقطع ذلك إلى خلافه ؛ فإن اشتراكاً جميلاً في جواز حروجهما عن الاستمرار والدوام ، فشكير المぬم / لا يجوز أن ينقطع إلى خلافه ، لأنه إنما يخرج من أن يكون واجباً ، فاما أن يرد العبد بكفر المぬم بذلك غير جائز ، وهو الذي أردناه بخلافه ؛ وكذلك القول في الإنصاف ، وما شاكله ؟

(١) ساقطة من « ص » .

وهذا هو الأكثري في الواجبات العقلية ، والمحببات المقلية ، لكنه ينبغي أن ينظر في الصفة التي تقرر بها المسألة . فربما اقتضى الجواب تغير الحال ، وربما اقتضى خلافه ، لأنه إن سأله عن قبح الشر ، وهل يجوز أن يتغير ؟ فالجواب فيه بخلاف الجواب إذا سأله عن قبح الظلم : هل يجوز أن يتغير ؟ لأن في أحد الوجهين فيه في السؤال على وجه القبح ، فلا يجوز أن يحيط بجواز التغيير ، وفي الوجه الآخر ذكر ما يجري مجرد اسم الجنس الذي وقوعه على الحسن والقبح على سواء ، فالجواب عنه : أن ذلك لا يجب أن يقبح ، فضلاً عن أن يقال إنه يتغير ، بل ينقسم إلى حسن وقبح أولاً ، وثانياً ، فلا مدخل له في هذا الباب ، وكذلك إذا سأله عن قبح الكذب والغباء فالكلام فيه يجري على هذا المنهج ، وهذه الجملة فلتا : إن الشكر الذي يجري على اللسان يختلف حاله ، فمرة يجب ، ومرة لا يجب ، وكذلك القول في سائر ما يجري على اللسان ، من الثناء على الله تعالى ، ووصفه بما يستحقه ، إلى غير وما هذا حاله لا يتناسب ذلك ، لأنه من الباب الذي يجب مررتة ، ولا يجب أخرى ، أن يرد الشرع في بعض الأوقات بأنه مع نزوله عن الوجوب يكون محرماً ، لأن يمرض فيه ما يقتضي كونه مفسدة ، لأن في الحال التي يخرج فيها عن كونه واجباً يصير بعترته سائر العقليات ، التي الأصل فيها الإباحة ، فذا مع فيها ما ذكرناه بالشرع وكذلك لا يتناسب مثله في هذا الباب ، وعلى هذا / الوجه ورد الشرع بخراج قراءة القرآن ، في حال دون حال ؛ وقد علمنا أنه يتضمن الثناء على الله إلى غير ذلك ، فاما رد الوديعة فقد يخرج عن أن يكون واجباً ، ويجوز أن يرد الشرع فيه بقبح الرد ، ويكون ذلك كالإبراء والتلبيك ، فاما من جهة المقل فلا يجوز نزوله ، من أن يكون واجباً ، وإنما يتأثر رده ، ويكون ذلك متعلقاً بالعلم ،

أو غالب الظن ، ولذلك لا يحسن متى عرض ما يسقط بوجوب رده في الوقت
أن يلزم على ترك رده ، بل الواجب عليه أن يلزم على رده على بعض الوجه ،
فلم يكن الوجوب قاماً لصالح ما ذكرناه ، ومثاله في الشرع جواز تأثير الصلاة
من أول وقت إلى آخره ، أن تأثيره لما حسن بشرط العزم على ما ذكرناه لم يجز
أن يقال فيه بالإسقاط ، وكل ما كان من حقوق العباد ، في العقل بهذه حاله :
أنه إذا وجب فيه الرد والعطية يعرض فيه بعض ما ذكرناه ، فإنما يتأثر بهذه العلة ،
وعلى هذا الوجه قلنا : إن المفلس لا يسقط عنه الإنفاق ، كل السقوط
لأنه يلزم العزم على بعض الوجه ، وإن كان حاله مخالفة الحال الواحد إذا عرض
ما أزال وجوب رده ؛ وهذه الجملة قلنا في المقليات : إنها لا تختلف في ذوى
العقول ، لأن الوجه المقتضى لإيجابها لا ينحصر ، ولا الوجهعارض المقتضى
لسقوطها وانقطاعها ، وإنما يجوز الاختلاف في الشريعات لأنها مبنية على المصالح ،
التي لا طريق لها في العقل ، وإنما يرجع فيها إلى الدليل الصادر عن علام الفتاوى ،
فلا ينتفع لذلك أن تختلف حال المكلفين ، أو تختلف حال المكلف الواحد ،
في وقين على ما قدمنا ذكره ؛ وهذه الجملة هي التي يجب أن تعمد فيها
يموز ورود النسخ فيه ، وما لا يجوز دون ما تغزّر في الكتب ، مما لا ينبع على الغرض
فيه ، وذلك لأن معنى النسخ الوارد على وجهين :

أحد هما : بالإسقاط والإزالة .

والآخر : بأن ينبع على بدل مضاد ، أو جار بجرى المضاد لما وجب أولى من
البعد ؛ وكل الوجهين يتبين بما قدمناه ، مما قلنا إنه مستمر من العبادات ، لا يجوز

(١) كذا في «ص» و«ط» . (٢) كذا في «ص» و«ط» .

(٣) فـ «ص» بجرى . (٤) يحصل في «ط» أن تكون بنبه .

أن يرد معنى النسخ فيه من الوجهين جميعا ؛ وما قلنا إنه يقبح أن ينقطع ،
ويخرج عن صفتة في التعبير ، فمعنى النسخ يصح فيه ، في أحد الوجهين ؛ وما قلنا
إنه يجوز أن ينقطع إلى خلافه فمعنى النسخ يصح فيه في كلا الوجهين ؛
 وإنما ذكرنا معنى النسخ ولم نذكر النسخ ، لأن هذه العبارة تفيد الشريعات
خاصة ، على ما يتبع القول فيها من بعد .

فإن قال : [فلا مدخل له] كان معنى النسخ قد يحصل بالإسقاط فالذى قلم
إنه مستمر من المعرفة بالله وغير ذلك قد يصح فيه معنى النسخ ، لأن يسقط
التكليف فيه أصلا .

قبل له : إنما أردنا بذلك ما يحصل من إثبات وإزالة ، والتكليف حاصل ،
فاما إذا زال التكليف [فلا مدخل له] في هذا الباب ، وإن كان الذي ذكرته
لا يصح فيه ، لأن زوال الوجوب بزوال العقل كرواءه بغير ذلك .

فإن قال : فهلا الحق تم بما يجب أن يستمر ، تحريم الظلم والكذب ،
وماشاكلهما ، لأن حال المكلف في ذلك لا يختلف ، فهو مستمر .

قبل له : قد يخرج المكلف من أن يكون متوكلاً منها ، والتكليف قائم ، فهو
بمنزلة رد الوديعة الذي قد لا يلزمه والتكليف قائم ، وذلك لأنه قد يتذرع عليه
الكذب ، وقد لا يمكن من القلم بالانفراد ، فاما ظلمه لنفسه فلا يجوز أن لا يمكن

(١) ما بين المعرفتين موجود في «ص» فقط ، وهي ما يكون الناجح قدمها من أخير ، كما تزد
في العبارة .

(٢) ما بين المعرفتين مانع من «ص» وهو ما يثبت تقديم الناجح له .

منه / ، لكنه قد يصح أن يكون إلى أن لا يفعله أقرب ، إلا أن يراد بذلك أن يظلم نفسه ^(١) لأن لا يفعل الواجب ، فهذا يعود إلى ما قدمنا ذكره .
 وبعد ... فإن تحرير ذلك لا يقتضي عبادة وفعلا ، وإنما يقتضي الكف ،
 وأن لا يقدم على الفعل ؛ وكان الغرض بما قدمناه الأفعال التي يتناولها التكليف ،
 فذلك لم ندخله في الفسحة .

وأعلم ... أنا قدمنا ، في غير موضع ، أن إيجاب القديم تعالى يقتضي — فيها ليس له صفة الوجوب ، التي تعرف بالعقل — أن يكون مصلحة ، لأنه متى لم تقبل في إيجابه إنه يتضمن ذلك أدنى إلى أن يكون موجبا لما لا يحسن فيه الإيجاب ، وكذلك القول في تحريره تعالى ما يجرى بالشرع وترغيبه في الفعل ، على ما نقدم شرحه ؛ فإذا صع ذلك فكل فعل لم يدل العقل فيه على حكم مخصوص فالشرع يجوز أن يرد فيه بعض ما ذكرناه من الأحكام : وكما يجوز أن يرد بذلك وكذلك يجوز أن يرد شرع بعد شرع ، في أمثاله بخلافه ؛ وعلى هذا الوجه ترتبت الشريعة في العبادات ؛ فذلك صع في الصلوات والصيام ، وما شاكلهما أن يجبرا في حال دون حال وعلى مكلف دون غيره ، وعلى المكلف في حال دون حال ، وضع افتراق شروطهما وأوصافهما في المكافئين ، وضع ^(٢) فيهم النسخ والتبديل ؛ وكذلك القول في سائر الشرائع ، ويجب في كل ما هذه حالة على ذوى العقول ، أن يحوزوا ورود الشرع فيه على هذه الوجوه المختلفة ، فاما بعد ورود الشرع فيجب أن ينظر ، فإن كان هناك دليل يقتضي استمرار ذلك في التكليف ، ولا يختلف حكمنا بذلك فيه ، كما نحكم إذا دل الدليل على

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) كذا في « ص » رـ « ط » .

أن أحوال المكافئين لا يختلف فيه ؛ وهذا كذا دل الدليل من قبل الرسول صل الله عليه ، في شرائمه أنها لا تنسخ ولا تغير ، وإن لم يكن هناك دليل فالواجب بعد ورود الشرع أن يكون الحال فيه كحال قبل ورود الشرع ، في أن الذى جوزناه في المستقبل ، والتكليف قائم بغير العقل ، يجوز والشرع قد ورد ؛ لأن ورود الشرع إذا لم يتضمن ما يعلم به أن الشرع لا يتغير لم ينقلنا عما كان عليه ، من النجويز في المستقبل ، وإنما ينقلنا عما كان عليه في حال التمسك دون ما بعده .

ما تقدم ، وقد علمنا أنه لا يجوز انقطاع ذلك التكليف الأول [والفعل واحد] لأننا قد دلنا من جهة العقل ، على أن الفعل الواحد لا يصح فيه الوجوب والسقوط ، وإنما يصح ذلك في فعلين ، وكذلك القول أنه لا يجوز فيه التحريم والإيجاب ، وإنما يصح ذلك في الفعلين ، فصار النسخ على الوجه الذي ذكرناه يتضمن تغير الأفعال ، وإن كان لفظه لا يقتضي ذلك ، لأنه لا فرق بين أن يقتضيه الدليل العقلي ، وبين أن يقتضيه لفظه ، فإذا كان لفظ الدليل لو اقتضى ذلك لم يجز أن يلتبس بالفعل الواحد ، فكذلك القول إذا اقتضاه الدليل العقلي ، بل ما يقتضيه الدليل العقلي أوكد ، لأنه يخرج عن باب الاحتياط .^(٢)

إن قال : أليس تجويز زوال التكرار بوقوع العجز في كل وقت مستقبل ، كتجويز دوامة ، بأن لا يحدث ذلك ، وبنفس ذلك فلا يوصف العجز بأنه نسخ ، ولا الدلالة الدالة على زوال التكرار بالعجز أنها ناجحة .

قيل له : لأن الدليل الحال على ذلك غير متضرر ، بل هو مقارن للدليل الشرعي أو متقدم له ، ولأن العجز وما شاكله مما يزيل التكليف ، متضرر لا محالة ، مقطوع عليه ، وإنما ينصرف التجويز إلى تفصيله دون جملته ، لأنها في أوقات معينة تجوز أن يدوم التكليف ، وأن ينقطع ، فاما على الجملة فلابد من أن نعلم انقطاعه ، وليس كذلك ما نبيه نسخا ، لأنه متضرر في أصله / غير مقطوع به من حيث يجوز أن لا يحدث أصلا ، فيدوم التكليف إلى وقت زواله ، ويجوز أن يحدث ، فلذلك خصصنا بأنه نسخ تشبيها بقولهم : نسخت الربيع آثارهم ، لما كانت تأتي من حيث لا تخسب ، ومن حيث لا يعرف حالها .

(١) ما بين المقوتين ساقطة من « ص » .

(٢) ساقطة من « ص » .

فصل

في بيان فائدة النسخ وحقيقة نسخته

اعلم ... أنا قدمنا في معنى النسخ ما يغنى ، من حيث كشفنا عن العبادات ، ما يستمر وما لا يستمر ، وما يجوز أن يزول إلى بدل ، وما يزول لا إلى خلافه ؟ وهذا هو معنى النسخ ؟ فاما ما نفيده بهذه اللحظة فقد علمنا أن العبادة الشرعية إذا لزمت بدل ، فالدليل على ضررين :

أحدهما : يتناول عبادة واحدة ، فمعنى النسخ لا يصح فيه ؟

والآخر : يتناول تكرييرها والاستمرار عليها ، على الوجه الذي يقتضيه الدليل ، لأنه ربما اقتضى استمرار المكلف عليها ، في أوقات مخصوصة ، أو من دون أوقات ؟ وعلى شرائط مخصوصة ، وعلى خلافها ، ففي كان ظاهر الدليل يقتضي التكثير والإدامة ؟ على بعض الوجوه ، بعد أنقطع ذلك على الحد الذي يقتضيه الدليل ، قد يكون بعده عقلية ، وقد يكون أن تقتضيه فريضة الدليل حتى لا يفارق ؟ وقد يكون بدل مستقبل ، ففي كان بالوجوهين الآتتين لم نسمه نسخا ، وهي كانت بالوجه الثالث نسميه نسخا ، لفرق بين ما يقتضي زوال الاستمرار والتكرار إذا كان مع الدليل ، وبهذه إذا لم يكن مع الدليل ، بل عرض بعده ، ولنفرق بين أن ينقطع بوجه / كان لا يجوز أن لا ينقطع به ، وبين أن ينقطع بوجه كان يجوز أن لا ينقطع ؟ وهذه العبارات توضع للفرق ، فإذا ثبت ما ذكرناه من الفرق بين أن ينقطع استمرار التكليف عن المكافف ، أو المكاففين بعده عقلية لا يجوز خلافها ، أو بفربينة الدليل ، لا يتضرر خلافه ، وبين أن ينقطع بأمر متضرر ممكни يجوز وروده كتجويز أن لا يرد ، فغيره متبع أن نصف هذا الوجه بأنه نسخ ، للنفرقة بينه وبين

فإن قال : أليس لو اقترب بالدليل الشرعي استثناء لبعض الأوقات ،
أو تخصيص ، لم يعد ذلك نسخا ؟ فكذلك القول فيها ذكر تم .

قيل له : لأنما لم نعلم ثبوت تلك العبادة والتکرار فيها إلا مع العلم بانقطاعها
في حال ما تقطع ، فهو أو كد في باهه مما ذكرناه في المجز ، فلذلك لم يوصف بأنه
نسخ .

فإن قال : فلو عاق تعالى العبادة بأمر يجوز أن يرد ، ولا يرد ، أتقولون :
إن وروده نسخ ؟

قيل له : إن كان ذلك لأمر يعلم عند وروده بالمشاهدة ، أو ما يجري بمحارها
 فهو بمنزلة العجز ، وإن كان لا يعلم إلا بأمر شرعى فهو نسخ ؛ وعلى هذا الوجه
رتينا الكلام في الشروط القاطعة بدورام التكليف ، وقسمناها على هذين الوجهين ،
وبينا ذلك فيها يساعد الفقهاء في قوله تعالى : ((أَوْ يَجعَلَ اللَّهُ مِنْ سَبِيلًا)) .

وقد بينا ذلك في كتاب «العمد» ؛ فحصل من ذلك : أن النسخ هو :
ما اقتضى من الأدلة الشرعية أن لا يدوم الفعل الشرعي ، وإن ينقطع إذا كان
ذلك الدليل متظرا ، فــ هذه حالة نصفه بأنه نسخ تشبيها بــ زالة الريح الآثار
المعلومة ، لأن تلك الآثار يجوز أن تثبت وتندوم ، وهذا هو الظاهر من حملها ،
والريح المزيلة لها متظاهرة غير مقطوع بها ؛ فإذا وردت قيل فيها نسخت الآثار ،
لأنها قطعت الاستمرار ، فــ كذلك القول في الدليل الشرعي المتظر ، إذا قطع التکرار ،
الــ الذي لو لا هذا الدليل لكان / في حكم الثابت ، فــ أما إذا كان زواله غير متظر فــ ذلك
لا يعد نسخا ، وكذلك إذا كان في تفصيل الأوقات يتضرر ، ولا يتضرر في جملته ،

(١) في «ص» لأنــه . (٢) في «ص» أوردت .

كالمجز وغيره فــ ذلك لا يــد نسخا ؛ ولذلك قلنا في الرسول ، لو دعا إلى شريعة
سنة واحدة ، لم يكن الرسول الثاني ناسخا لتلك الشريعة ؛ لأن المكلف لا يــنتظــر هذا
الثاني ، لــ زوال الأول دوامة^(١) ، وإنــما يــنتظــر كــما يــنتظــر دوــو العقول الرسل ، بل يــعلم
أن شريــعته تــنقطع بعد تــقاضــي السنة ، ورد رسول ثــان أو لم يــرد ، وإنــما يــقال
في الرسول الثاني ، إنه ناســخ بــشرعــه لــشرعــ الرسول الأول ، متى دعا الرسول الأول
إــلــى إــدامــة ذلك الفعل ، ولمــ يــتعلــق بــوقــت ؛ ويــكون جــوازــ ورودــ الرسول الثاني ،
من جهة العــقلــ بــقتضــي أنه متى وردــ دــولــ عــلــ زــوالــ تــکــرارــ الشرــعــ الأولــ يــكونــ
ناســخــا .

وقد بــينا في كتاب «العمد» : أنــ الحكم المصادــدــ لــحكمــ الأولــ إنــما يــكونــ
ناســخــا لأنــه يــقتضــي زــوالــ التــکــرارــ ، وقطعــ الإــدامــةــ ، لا لأنــ النــســخــ يــحتاجــ فــيهــ إلىــ
بدلــ ، أو يــقتضــي ذلكــ ، بل لأنــ الــبدلــ إذاــ كانــ مــنــافــياــ فــكــا دــلــ عــلــ إــثــباتــ الحــكمــ
فقدــ دــلــ عــلــ زــوالــ التــکــرارــ ، فــيــا يــنــافــيهــ ، خــلــ مــحــلــ ســائــرــ الأــدــلــةــ الدــالــةــ عــلــ ذــاكــ ،
وــالــذــى ذــكــرــناهــ الآــنــ فــيــ بــابــ النــســخــ هــوــ أــكــشــ وــأــوــلىــ مــاــ ذــكــرــناــ فــيــ «ــالــعــمــدــ»ــ ،
فــيــجــبــ أــنــ يــعــتــمــدــ عــلــهــ ، لأنــا كــاــبــيــاــ فــيــ حــدــهــ مــاــ يــقــرــبــ مــاــ فــيــ قــلــبــ فــيــ مــعــنــاهــ ،
ماــ يــنــكــشــفــ بــهــ فــرــقــ بــيــهــ وــبــيــنــ ســائــرــ مــالــاــ يــعــدــ نــســخــاــ ؛

وقد بــينا في هذا الــوجهــ كــيفــيــةــ شــبــهــ بــماــ ثــبــتــ فــيــ اللــفــةــ مــنــ قــوــلــمــ : نــســخــتــ
الــرــيحــ آــثــارــهــ ، فــاــمــاــ الــكــلامــ فــيــ أــنــ ذــكــرــ أــســمــ شــرــعــيــ ، أــوــ أــســمــ لــفــوــيــ فــيــهــ ،
فــهــذــاــ الــمــكــانــ ، إــذــاــ كــاــنــ الــمــقــصــدــ الرــدــ عــلــ الــيــهــودــ ،

(١) في «ط» ردــانــهــ .

(٢) في «ص» و «ط» ذــوى ؛ وليس وجهــ الإــعــرــابــ .

(٣) في «ص» و «ط» ثــانــ وــبــيــنــ وجــهــ التــصــرــيفــ .

وقد بينا فيه بحثة ، وإن كان الأقرب أن العلماء جروا فيه على طريقة^١ اللغة
وضموا إليه تفصيلاً ، من طريق الاصطلاح ،

وقد بينا في غير موضع ، أنه لا بد في كل فرقة من أنها إذا اتّهت في المعرفة
إلى ما لم يتبّه أهل اللغة ، أن تضع لاسم المفهول عنهم لذلك ، على ما عرفته
من التفصيل ، ففي فعل ذلك لا يكون خالقاً لأهل اللغة ، بل يكون جارياً على
طريقتهم ، لكنهم لما عرّفوا ما لم يعرفه القوم جعلوا الاسم متّولاً له ، من حيث
علم أنت الذي عرفوه لوعره أهل اللغة لما جعلوا الاسم إلا له ، فعل هذا
الوجه أصطلاح العلماء في لحظة النسخ ، فاستعملوه فيما ذكرناه ، وإن انتهوا به
إلى ما يتبّه ، وإنما يقع الخلاف بعد ذلك ، في ذكر حده ، وحقيقةه ، مع أن
جميعهم إذا كانوا من أهل العلم فلا بد من أن يعرفوا ما ذكرناه من الفرق ،
ويكون ذكرهم لذلك بحسب تقدّمهم في المعرفة وقصورهم ، فأما من ليس من
أهل هذا الشأن من لا يعرف إلا طريقه للتقليد في الفقه ، وما يتعلق بمحفظة
الأقوال فلا يعودون في ذلك ، لأنهم ينبطرون فيما جرى هذا المجرى ، من حيث
يتعلق بالعقليات وبالشرعيات ، فإذا خلوا من الأمرين فكيف يجوز أن يكون
لهم مدخل في هذا الباب !

(١) ساقطة من «ص» .

فصل

في أنه لا مانع يمنع من ورود النسخ على الشرائع
المتقدمة ، على ما تدعية اليهود

منهم من يمنع من نسخ شريعة موسى وغيره من الأنبياء ، من جهة العقل ،
ظنا منه بأنه يدل على البداء ، وبجميعهم يعتلون في المنع من ذلك بما يزعمون : أن
موسى عليه السلام دل عليه من تأييد شريعته ، وأنها لازمة أبداً ، وتوفيقه عليه ،
الا فرقة يسيرة متأخرة ، زعمت أن نسخ الشريعة / جائز لو ثبت ما يدعون من ابجاز
القرآن ، وسلكت مسلك الطعن في المعجزات ، وأنها غير صحيحة ، واعترفوا بأنها
لو صحت لم يمكن الاعتراض بنسخ الشريعة ، ونحن نورد في ذلك ما يحتمله الكلام ،
وقد بينا من قبل ما الذي يدل على البداء من الأمر والنهي ، ودللنا على أن من
شرطه أن يكون الفعل واحداً ، في وقت واحد ، على وجه واحد ، على ما ذكرناه ،
وبينا أن نسخ الشريعة يتضمن تفاسير الفعل على وجوه مخصوصة ، وذلك يبين
بطلان التعلق بهذه الشبهة ؛ ومتي قال القوم أن يكون الفعل واحداً أو متبايناً
سواء لزمهم أن لا يجوزوا ، أن يأمر تعالى بشيء في وقت ، وينهى عن مثله
في وقت آخر . على طريق الضم والجمع ، كما لا يجوز ذلك لو كان الفعل واحداً ،
ومتي فرقوا بين الأمرين لزعمهم التفرقة بينهما ، وإن تأخر الأمر عن النهي ، ويلزمه
أن لا يجوز منه تعالى ، أن يأمر المكلف بالفعل إلى غاية ، وذلك مما لا يرتکبه أحد ،
ومن أجاز ذلك يلزمه أن يحيى القول بأن النهي يرد فيدل على العاية ، لأنهم متى

(١) ساقطة من «ص» .

فـيـلـ لـهـ : بـفـوـزـ مـشـلـ ذـلـكـ فـالـنـهـىـ الـوـارـدـ بـعـدـ الـأـمـرـ ؟ عـلـىـ أـنـ الـذـىـ اـذـعـاـهـ
يـوـجـبـ أـنـ النـهـىـ إـذـاـ اـقـرـنـ بـالـأـمـرـ كـانـ نـاقـصـاـ لـهـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ ذـلـكـ ،
بـلـ وـجـبـ أـنـ يـقـالـ : إـنـهـ دـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـأـمـرـ ، غـيرـ مـاتـنـاـوـلـهـ النـهـىـ ،
فـكـذـلـكـ القـوـلـ فـالـوـاقـعـ بـعـدـهـ ؟ هـذـاـ عـلـىـ تـسـلـيمـ مـاـ تـوـهـمـوـهـ مـنـ أـنـ الـأـمـرـ يـسـتـغـرـقـ ،
وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ، لـأـنـ الـأـمـرـ المـطـلـقـ لـاـ يـقـنـصـ إـلـاـ يـقـاعـ ذـلـكـ الفـعـلـ فـقـطـ ،
وـلـاـ يـقـنـصـ التـكـارـ ، وـكـذـلـكـ النـهـىـ المـطـلـقـ ، لـأـنـهـماـ يـخـلـانـ حـلـ الـإـبـلـاتـ وـالـغـنـىـ ؟
فـإـذـاـ كـانـ قـوـلـ الـقـائـلـ : وـقـعـ الضـرـبـ ، لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـدـدـ ؛ وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـالـ :
لـمـ يـقـعـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ بـعـدـتـهـ ، لـأـنـ الـأـمـرـ لـغـرـهـ بـأـنـ يـضـرـبـ ،
كـانـهـ قـالـ لـهـ : اـفـعـلـ مـاـ تـسـمـىـ مـعـهـ ضـارـبـاـ ، وـلـاـ يـتـنـاـوـلـانـ الـأـوـقـاتـ ، فـالـظـاهـرـ
مـنـ الـأـمـرـ أـنـهـ إـنـمـاـ لـاـ يـقـنـصـ فـعـلـ مـرـةـ إـلـاـ بـدـلـةـ ، فـكـيـفـ يـقـالـ : إـنـهـ قدـ
استـغـرـقـ فـعـلـ الـمـكـلـفـ أـبـداـ ، حـتـىـ يـبـنـىـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ النـهـىـ الـوـارـدـ بـعـدـ يـتـنـاـوـلـ نفسـ
مـاـ يـتـنـاـوـلـ الـأـمـرـ .

فَلَمْ يَقُولُوا : إنما تتعلق بالأمر المطلق وإنما تتعلق بالأمر المنبئ على الدوام والكتار ، وهو أن يقول : أفلوا أبداً ، وتمسكون به دائمًا ، إلى غير ذلك من الألفاظ / ويزعم أن شريعة موسى عليه السلام وردت كلها هذا المورد ، لأنَّه قد ثبت عنه أنه قال : تمسكون أبداً بشرعِيَّتي ، إلى غير ذلك .

قيل له : ومن أين أن لفظة التأييد إذا دخلت في الأمر والتهى اقتضت ما ذكرته ، فإن أدعى أن اللغة تقتضيه أدعينا نحن أن العرف منه ، والعرف أقوى من اللغة ، لأنه يرد على اللغة فيغير حكمها ؛ على أنا لا نسلم ما ادعاه في اللغة ، لأن لفظة التأييد لم يستعملوها في هذا الباب إلا وأرادوا بها التوفيق والغاية ، لأن الواحد يقول لصاحبه : لازم فلانا أبدا ، وتعلم العلم أبدا ، وأحضر عندي

قالوا : إن ورود النهي ينقض ما تقدم ، فلأنما يمكنهم ذلك بأن يزعموا أن الأمر المتقدم لا يجوز أن يكون مخصوصاً بوقت ؟ وهذا يبطل تعلقه بالغاية .

فإن قالوا : إنما نسوى بين النسخ والبداء ، من حيث ثبت عندنا في الأمر المتقدم أنه يتضمن التبعيد على الدوام ، فإذا ورد النبي فقد صار هبها عن نفس ما الأمر أمر به ، فدل على البداء .

قال له : أليس على هذا القول قد سلت أن النهي إذا تناول غير عين متناوله
الأمر لم يدل على البداء ، فلا بد من نعم .

فيقال له : فإذا كنت تعلم بعقولك أن النهى يرد بعد الأمر ، على وجهين : أحدهما بأن يتناول نفس ماتناوله الأمر فيدل على البداء ، والآخر : بأن يتناول غيره فلا يدل على البداء ؛ بفتوز أن يرد النهى من حكم ، فتعلم بحكمته أنه واقع على الوجه الذي يصح عليه ، دون الوجه الذي لا يصح عليه ، لأن هذا هو الواجب خطاب الحكيم ^(١) ، ومتي جوز ذلك لزمه أن يصرف النهى إلى الوجه الذي نقوله ؟ ويفيق الكلام بيننا وبينه في أن هذا النهى ورد أم لم يرد ، فإذا بتنا له وروده ببيانات نسبة عد صاحب الله عليه ، فقد صح ما أردناه في هذا المقام .

فإن قال : إذا كان ظاهر الأمر المتقدم استغراف الأوقات لم يجوز في النهي
ما ذكرتم !

فهل له : أليس ظاهر القول إذا صعّب فيه الاحتمال ظاهر الفعل ، أليس آلام البئائم ، وإن كان ظاهراً كأنها قبيحة ، فموقعها من حكيم أوجب على العقلاه صرف ذلك إلى الوجه الذي يحسن عليه ، من حيث صدرت عن حكيم ، فلا بد من نعم :

(١) في مص «الوجهين».

داما ، ولا يكون المراد إلا التوقيت ؛ وإنما يجوز ادعاه اللهم في شيء إذا طابقه الاستعمال ، فاما إذا خالقه غير ممكن . فكأن المتكلم بهذه الكلمة قد دل على أن مراده في ذلك الملازمة حتى تحصل البغية ، فصلا ينته وبين ملازمة قدر واحد ، أو مقادير مخصوصة ، فيجب على هذا الموضوع أن يكون هذا الكلام إذا صدر منه تعالى أن يتضمن هذا المعنى ، فكأنه قال للكاف : أفعل هذا إلى أن تحصل البغية ، فإذا لم يرتفع متى تحصل البغية فلا بد من أن يبدل الحكم عليه ، إما بخبر ، أو نهي .

وبعد ... فلو سلمنا صحة ما أدعوه ، في اللغة لكان التعارف يقضي عليه ، لأن هذه الكلمة لم يتمارض استعمالها إلا في هذا الوجه ، فهم إذا قالوا : لازم الغريم أبدا ، فكتهم قالوا : لازمه حتى تحصل البغية ، فكذلك فيها شاكلة ، والتعارف أخص من الموضعية ، فيجب أن يكون قاضيا على ما يدعى من اللغة الأصلية .

فإن قالوا : فأتمّ تقولون في لفظة التأييد ، إذا دخلت في الوعيد ، إنما تدل على الدوام ؟

قيل له : لأن التعارف الذي ذكرناه لم يحصل إلا في الأمر والنفي ، وما شاكلهما ؛ فاما الوعيد فإذا لم يكن فيه تعارض فيجب أن يكون على ما كان عليه ، من قبل ؛ على أن شيوخنا لم يتلقوا في الوعيد بل لفظ التأييد فقط ، وإنما تلقوا به مع النسخ ، فإنه تعالى لما قال : خالدين فيها أبدا ، إلى ما شاكله دل ذلك على التأييد ، ولما صع عندهم أن من حق العقاب أن يستحق داما ، وأنه لا دليل يقتضي المفو ، بل قد ثبت أنه تعالى لا يتفضل بالغفو حكموا بالوعيد على الدوام ، وذلك يمنع من تلقفهم بما ذكروه .

على أنا لو سلمنا لهم ما أدعوه ، في ظاهر التأييد يصح أن يصرف عن الدوام إلى التوقيت بدلالة ، فليس يخلو القوم من قبل أن يدعوا أن هذه الكلمة لا تستعمل في التوقيت مجازا ، أو يجوزوا ذلك فيما ؛ وإن أدعوا ما قدمناه فالذى ينته في الشاهد يبطل قوله ؛ ويبطل قوله من وجه آخر ، وذلك أن اللغة إذا كانت توافقنا فالشاهد من خطاب الله تعالى ، في أن الكلمة يجوز أن تستعمل في المجاز أقوى من قول الواحد ، من أهل اللغة ، وإذا ورد منه تعالى ما دل على ذلك علمنا أن الاستعمال فيه على هذا الوجه صحيح ، إذا كان قد دلنا على أنه يتكلم ويماطط بلغة مخصوصة ، فلا بد لهم من الإفرار بأن ذلك جائز .

قلنا لهم : فإذا جاز أن يستعمل في التوقيت على طريق المجاز بقوزوا أن يجعل خطابه تعالى عليه ، إذا ورد من قبله دليل ، وهو النفي والإزاله ؛ ومتى قالوا عند ذلك : إن النفي لم يرد إلا ويجوز أن يرد ، كان الكلام في ثبوت النبوة ، وانتقلوا عن الكلام في نسخ الشرعية ؛ على أنه لا بد للقوم من التزام ما أرزمناهم ، وذلك أنه قد ثبت أن التكليف لا يدوم ؛ لأن دوامه يمنع من حسناته ؛ من حيث صح أنه تعالى إنما يحسن أن يكلف تعريضا للثواب ، وصح أن الثواب دائم ، وأنه لا يجتمع التكليف ؛ فإذا لم يدوم من انقطاع التكليف ؛ وهذا يمنع من أن يقال إنه أراد تعالى التأييد والدوام ؛ وإن سلمنا ما أدعوه في هذه الأنفاظ والدلالة منه تعالى إنما هي الإرادة دون نفس اللفظ ، فإذا ثبت أنه تعالى لا يجوز أن يرد / الدوام صارت اللفظة كأنها غير موضوعة له ؛ وهذا كما تقول : إن قول القائل : علمنا كل شيء ، وأكنا كل شيء ، لم يصح حمله على ظاهره وجوب أن يكون المراد به البعض ، وبصير اللفظ كأنه وضع لذلك ، لأن اللفظ إنما يجب فيه خلاف هذا الوجه

(١) ساقطة من « ط ». (٢) في « من » إلى البعض .

دليل يؤمنه من هذا التجويز، سوى الخطاب المجرد، أن يكون غير عالم بما أراد منه بذلك الخطاب، لأنّه مع تجويزه لما ذكرناه لا بد من أن يجوز ورود ما يقارن الخطاب، فيعلم به أنه المراد بالخطاب، أو أنه المراد على الدوام، أو إلى وقت وغاية، لأن من حق الخطاب أن يكون مرتبًا على غيره، إذا لم يكن يستقل بنفسه؛ وقد هلمنا أن هذا الخطاب فيها يقتضي علمه بأنه مراد في الأصل، أو في سائر الأحوال، لا يستقل بنفسه، والتجويز فيه قائم . . . يبين ذلك أنه كما لا بد من هذا التجويز، من حيث يجوز عنده أن يخترم، أو يحصل عاجزاً، أو يقع المعنى في سائر الأوقات، على ما ذكرناه، فكذلك لا بد من أن يجوز في عقله أن الذي أمر به يجوز أن يتغير حاله، في كونه صالحاً، فكما نعلم تعلق الأمر والخطاب بسلامته، عن الأمور التي تزيل التكليف، فكذلك لا بد من أن يتعلق بسلامة الفعل عن كونه فساداً؛ وقد علم في الجملة من جهة العقل، أن القادر المتمكن كما يجوز أن يتغير حاله إلى عجز ومنع، وأن الخطاب لا يؤمنه مما جوزه في العقل، لأنّه مرتب عليه، فكذلك يجوز أن يتغير حال الفعل الذي كلفه على الدوام عن كونه صالحاً، إلى كونه فساداً، أو إلى أن يخرج من أن يكون صالحاً في المستقبل، لأن الخطاب مرتب عليه، ومن حق الخطاب إذا ترتب على غيره أن لا يجعل له حكم نفسه، بل يجب أن يصرف إلى ذلك الوجه، وإن تعلق به فإن كان ترتيبه عليه كافياً حل على ذلك، وإلا وجب طلب دليل آخر، ومتي لم يقل القوم بهذه الطريقة لزفهم هذا الخطاب أن يقولوا : إن التكليف دائم، وأن لا يجوز أن ينام الإنسان، ويزول عقله، ويعجز، وتعرض فيه آفة ومنع^(١)، وهذا بحسب؛ وإذا كان الخطاب لم يؤمن ذلك ^أ علم كونه مرتبًا عليه، ومشروعاته؛ وإذا صح ذلك

(١) في «ص» تمنع ومنع ومنع .

إذا كان استعمال في الوجه الذي قد استعمل فيه ، وقد يصح فيها وضع له ، فاما إذا لم يصح فلا بد فيه مما ذكره .

فيقال لهم عند ذلك : فما الذي يمنع من ورود النهى فيتبيه به القدر الذي أراده تعالى بالأمر الأول ، أو الغاية التي أراد تعالى انتهاء الفعل إليها .

فإن قال : إن الدليل الذي دل على اقطعان التكليف يقتضي أن المراد بهذا الأمر، مادام التكليف قائماً . فاعداه لا يجوز أن يخرج عنه، كما أن الاستثناء إذا دخل في الكلام فالباقي مراد ، ولا يجوز أن يخرج عنه غيره .

قيل لهم : هذا إنما يصح إذا كان متساوياً الكلام متيناً، أو هو في حكم ما يتعين ، ويعرف ذلك فيه ، فإذا لم يكن الأمر كذلك فمن أين أنت الأمر كما ذكرته دون أن يكون المراد ما قدمناه ؟ من أن الأمر كأنه قال : إنما ذلك حتى تحصل البغية .

وبعد . . فلما أردنا بالكلام الذي أوردناه إزالة القوم عن ظاهر ما أدعوه، وقد صح ذلك ، ونعني بنين الآن أنه لا بد مما قلناه .

واعلم . . أن الأصل في هذا الباب أنه تعالى إذا خاطب المكالف فهو غير عالم في الحقيقة بأنه مراد بالخطاب، لتجويزه أن يموت ويخترم دون الفعل، ولا يصح أن يجتمع هذا التجويز مع العلم بأنه مراد، لأنّه تعالى لا يجوز أن يريد من المكالف الفعل ، ويخترمه دونه ، أو يمنعه منه، لما فيه من تكليف ملايظاق ، فإذا صح ذلك وكان جوازاً لما ذكرناه في كل حال ، لأنّه إذا جوز ذلك في الأصل فلا بد من أنت ^أ تجوزه في سائر الأوقات ، لأن الحال واحدة فلا بد إذا لم يكن له

(١) في «ط» ويخترم ، ملحة في الماشي بعد يموت ، ويدرأ أنها الأصل ، لذكر الاختلاف بعد ذلك . (٢) لهاها «إذن» لسلامة السابق منها .

فيه وجب في الوجه الثاني مثله ؛ لأنَّه قد ثبت بأدلة العقول أنه كما لا يجوز منه تعالى أن يخاطب بالفعل إلا القادر السليم ، فكذلك لا يجوز أن يخاطب بالفعل إلا إذا كان صلحاً ، . بين ذلك أنا لو علمنا بأمر متقدم أنَّ الذي تناوله الخطاب ليس قادر لصرفنا الخطاب عنه ، وكذلك لو علمنا بأمر متقدم : أنَّ ما تناوله من الفعل قبيح وفاسد لوجب صرف الخطاب عنه ، فأحد هما كالتالي ، في أن الخطاب مرتب عليه ، وإذا صرَّ ذلك ، وكان لابد في الخطاب ، وإن قرئ به لفظة التأييد والدوم ، أن يكون مرتبًا على ما قلناه من التكين والقدرة ، فكذلك يجب أن يكون مرتبًا على ما ذكرناه ، من كون الفعل صلحاً ،

فان قالوا : إن الخطاب يدل على أن ذلك الفعل صلاح ، مادام مكفاراً ،
فلا يجب أن يكون موقوفاً عليه .

قيل له : أليس إنما يجب أن يدل على ذلك لو كان متناولاً لهذا الفعل ، .
فلا بد من نعم .

قيل له : فمن أين أن الخطاب متناول له؟ وقد أريناك أنه لا يجوز أن يتناول ما هو مفسدة ، في الجملة ، من حيث لو تغير لوجب صرف الخطاب منه ، فلا بد له عند ذلك من أن يبين أنه مصلحة ، حتى يكون الخطاب متناولاً له ، وهذا يوجب أن يعلق كل واحد من الأمراء بصاحبه ، فيقول : على أنه صلاح يوجب تعلق الخطاب به ، وتعلق الخطاب به يوجب أنه صلاح ، وهذا يوجب أن لا يعلم الجميع ، فلا فرق بين من قال ذلك وبين من قال : إن الخطاب يدل على أن من تناوله الخطاب يبق قادراً سليماً ، فإذا لم يمكنه ذلك الوجه الذي قدمناه فكذلك القول ، في كون الفعل مصلحة ؛ فإذا ثبت ذلك وكان النبي إذا ورد ذلك على أن

ال فعل قد تغير حاله صار ورود النهي ، في الدلالة على ذلك ، كوقوع العجز والمنع
في الدلالة / على أن الخطاب لم يتناول إلا إلى هذه النهاية .

فان قال قائل : قد قلت : إن الخطاب إذا افرد لا يعلم به أن الفعل مصلحة ،
على الدوام ، حتى يقرن إليه غيره ، وعلى ما ذكرت لا يجوز أن يقرن غيره إليه فيدل
على ذلك ، لأنَّه لا شيء يذكر في هذا الباب إلا وهو منزلة لفظ الدوم ، فإذا كان
تعلق لفظة الدوم بالخطاب لا يوجب ذلك فكذلك القول في كل دليل ، وهذا
يوجب أن لا يكون تعالى موصوفاً بالقدرة ، على أن يعرف المكلف إن الفعل
الذى تناوله الخطاب لا تغير حاله ، وهي قلت ذلك لزمعكم أن لا يعلم من قبل
الرسول ، عليه السلام ، دوام شريعته .

فان قلت : إن ذلك جائز من حيث يضطر إلى قصده .

قيل له : فكيف علم هو صلى الله عليه حتى عرفنا ؟ .

فان قلت : علم ذلك باضطرار ، لم يصح مع التكليف ، لأن العلم بأحوال
الخطاب فرع على العلم بالمخاطب ، فإذا كانت المعرفة مكتسبة فكذلك المعرفة
بأحوال الخطاب .

وإن قلت : بأن اضطر إلى قصد جبريل عليه السلام .

قيل لكم : في الرسول الأول الذي لا بد من أن يعرف ما يحمله على الله تعالى .

فان قلت : يعرفه من الله تعالى بلفظ التأييد فهو الذي ذكرناه .

وإن قلت : بغيره من الكلام لم يستقم ، لأن الحال فيه كالحال في هذه اللحظة .

واعلم .. أن هذه الشبهة دعت بعض من لا يعرف هذا الشأن إلى أن قال :
إن لفظ التأييد والدوم لا يصح ورود النسخ عليها ، وأنهما يدلان على كون

ال فعل مصلحة ، من المكلف ، ما دام مكلفا ، ولم يُؤْدِ لـ^{٤٤} لما ينفي أن يرتب هذا الكلام عليه ، والذى يجب أن يعتمد في ذلك : أن الدليل الذى يدل على ذلك هو / ما جرى مجرى الخبر عن حال الأفعال ، حتى يصير ذلك الخبر بمثابة مقدمة عليه ، وقد صرخ أنا أو علمنا بالعقل ، في فعل له صفة ، أنه لا يجوز أن يقع أبدا إلا صلاحا ، نحو ما علمناه في معرفة الله تعالى ، لوجب أن تضىي بأن الأمر والخطاب ، إذا ورد فيه فيجب أن يتناولا ذلك الفعل ، ما دام المخاطب مكلفا ، فكذلك إذا حصل هناك ما يجري مجرى الخبر ، بأن يقول تعالى : إن هذا الفعل لا يكون من هذا المكلف في أحوال تكليفه إلا صلاحا ، فتى وقع ذلك من الله تعالى ، أو عرفناه من قبل الرسول ، عليه السلام ، فيجب أن تحمل الخطاب فيه على الدوام ، ما دام التكليف قائمًا ، ولا يجوز ورود النسخ فيه ، وهكذا نقول في كون المكلف قادرًا سليما من الأحوال المائمة من التكليف : إننا إذا علمنا بغير الله تعالى ، وخبر رسوله صلى الله عليه ، أنه يبقى على صفة المكلف مدة ، من الزمان فالخطاب إذا ورد تناول سائر أحواله ؛ وهي لم يتقدم العلم بذلك لم يعلم بالخطاب أن المكلف دخل فيه ، فضلًا من أن يعلم أنه خطاب له ، في كل هذه الأوقات ، فلا بد في الدليل الذى قلنا إنه يقترب بالخطاب أن يكون خبرا ، أو جاري بمجراء ، على ما قدمناه ؛ فاما لفظة التأييد فإنها لا تبني عن هذا الوجه ، لأنها بمثابة الأمر فإذا كان الأمر الواحد لا يدل على ذلك فالمترکر منه كثيل . وقد علمنا أن لفظة التأييد ^(١) قد أحواها أن تحمل محل الأمر ، الذى يتذكر ، فإذا كان لو تكرر الأمر حالا بعد حال ، لم يدل عليه من حيث لا يدل في الأصل على تناول الفعل فكذلك إذا اقترنت به لفظة التأييد .. يبين ذلك أن مع لفظة التأييد يصح الاشتراط فيه ،

(١) مشتبه في « ص » و « ط » وما هنا ترجح فقط .

كما إذا كان معلقاً بأن يقول تعالى : افعلاه ما دام صلاحا ، وافعلوه أبداً مادام صلاحا ، كما يصح ذلك في اشتراط القدرة والسلامة ولا ينافي ذلك ، وليس كذلك الحال فيما قلنا إنه يدل عليه ، لأنه لو قال تعالى : لا يكون هذا الفعل منكم إلا صلاحا ثم قال افعلاه ما دام صلاحا لينافي ، ولم يكن للشرطفائدة ، وهذا يبين صحة ما ذكرناه ، قوله تعالى : لا أنسخ هذه الشريعة يجري مجرى الخبر الذي ذكرناه ، لأنه إخبار عن أن ذلك الأمر لا يزول ما دام التكليف قائما ، وذلك يوجب أن الفعل لا تغير حاله ، فكذلك إذا قال الرسول ، إن شريعتي لازمة أبدا ، ولا يخرج عن أن يكون صلاحا ، وأن البُّوَّة ختمت بي ، وقد بعثت إلى المكلفين أجمعين ، إلى ما يجري هذا الخبر ، لأن جميع ذلك يجري مجرى الخبر الذي ذكرناه ، ويتناقض لفظة التأييد ، وصار قوله تعالى : إن هذا الفعل لا يكون إلا مصالحة ، في أن الخطاب يجب أن يرتب عليه ، حتى لا يجوز النسخ فيه ، بمثابة قوله : إن هذا المكافف لا يخرج مدة من الزمان ، من أن يكون بصفة المكلف ، في أن الخطاب يجب أن يرتب عليه ، فلو قال تعالى ذلك لعلمنا أن الخطاب خطاب له ، على هذه المدة ، فإن خبر أحد هذين الأمرين ، دون الآخر لم نعلم ذلك لأنه بيان يكون الفعل صلاحا منه ، لا يجب أن يكون مكلفا ، وكذلك بيان يكون ممكلا قادرًا لا يجب أن يكون مكلفا ، فإذا اجتمعوا وجوب ذلك ، وإنما كان يمكن كذلك لأن الفعل في كونه صلاحا لا بد من أن يتعلق بأن يكون مكلفا ، لما هذا الفعل صلاح فيه ، فإذا لم يكن التكليف صلاحا لم يصح ذلك ، وإن يكون ممكلا لا يجب أيضًا أن يكون مكلفا لذلك ؛ فلهذه الجملة لم يجب إذا قال تعالى : إن الشريعة لا تنسخ ، أو : إن هذا الفعل صلاح ، إلى غير ذلك أن يمنع من ورود العجز والمرض ، ولا وجوب أن يكون الساعي بالخطاب قاطعا على أنه سيق لا محالة ،

وأنه مراد بالخطاب ، فليس لأحد أن يقول إن الذي ذكرتـوه من أنه قد صح عن الرسول صلـى الله عليه وآله يدل على أن شريعته لازمة أبداً ، وأن الصلاح لا يتغير ، يوجب عليـك أن يقطع على أنه سبق ، لأن الذي ذكرناه قد كشف عن فساد ذلك . ثم يقال للبـهود فيها أوردوـة من السؤـال الأول : أليس فيها نـعرف من جهة موسـى عليه السلام من العـادات ما يتـغير بعـذر ، وإن كان المـكـافـة مـتكـافـة ، لكنـه إذا شـق ذـلك عـلـيـه زـال التـكـلـيف ؟ فـلا بدـ من نـعـم ، لأنـ هـذـه طـرـيقـتـهم في كـثـيرـ من العـادـات ، فـيـقـولـون : إـنـ يـسـقطـ بالـمـرـضـ كـالـصـيـامـ وـغـيرـهـ ؟ فـيـقـالـ لهمـ : فـلـوـ كانـ الـأـمـرـ قدـ اـتـيـخـيـ الدـوـامـ ، مـاـ دـامـ الـمـكـافـةـ مـتكـافـةـ ، لـماـ صـحـ ذـلـكـ ! ، وـلـيـسـ يـعـكـنـهـ فـهـذـا الـوـجـهـ أـنـ يـقـولـواـ : إـنـ دـلـيلـ الـعـقـلـ قدـ اـقـرـنـ بـالـخـطـابـ ، كـاـيـقـولـونـ فـيـ العـجزـ وـغـيرـهـ ، لأنـ مـعـ الـمـرـضـ قدـ يـصـحـ التـكـلـيفـ ، وـانـ عـظـمـتـ الـشـفـةـ .

فـاـنـ لـهـمـ : إـنـاـ صـحـ ذـلـكـ بـفـرـزـوـاـ وـرـوـدـ النـهـيـ بـعـدـ الـخـطـابـ ، وـأـنـ يـدـلـ عـلـيـ مـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ العـلـلـ وـالـأـمـراضـ ، بـلـ دـلـالـهـ أـفـوـيـ ، لأنـ مـعـهـاـ قدـ يـكـونـ الـفـعـلـ صـلـاحـاـ ، وـلـاـ يـكـشـفـ عـنـ كـوـنـهـ فـسـادـاـ ، وـالـنـهـيـ يـكـشـفـ عـنـ ذـلـكـ ، فـإـذـاـ دـلـاـ ، وـحـالـهـاـ مـاـ ذـكـرـاهـ ، عـلـيـ زـوـالـ الـخـطـابـ وـاتـهـانـهـ إـلـىـ هـذـهـ الغـاـيـةـ فـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ النـهـيـ .

فـاـنـ قـالـوـاـ : إـنـاـ لـاـ يـجـوزـ لـنـهـيـ بـدـلاـ مـنـ الـمـرـضـ وـالـدـالـلـ ، بـلـ يـجـوزـ أـنـ يـهـيـ تـعـالـيـ ، عـلـيـ لـسـانـ نـبـيـ وـاحـدـ ، عـنـ اـمـتـالـ مـاـ أـمـرـ بـهـ مـنـ قـبـلـ .

قـيلـ لـهـمـ : فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ وـرـوـدـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ عـلـيـ لـسـانـ نـبـيـنـ ، وـعـلـيـ لـسـانـ نـبـيـ وـاحـدـ ، لأنـهـماـ يـؤـدـيـانـ عـنـ الـهـيـ قـوـلـهـاـ وـقـوـلـ النـبـيـ الـوـاحـدـ كـاـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ ، فـقـدـ بـاـنـ بـهـذـهـ الجـلـلـةـ فـسـادـ قـوـلـهـ : إـنـ نـسـخـ الشـرـيـعـةـ ، لـابـدـ مـنـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ أـنـ

(١) ساقـلةـ مـنـ «ـصـ»ـ .

(٢) فـ فـيـ «ـصـ»ـ الرـدـ .

(٣) رـسـمـتـ فـيـ «ـصـ»ـ وـ«ـطـ»ـ الـأـسـوـلـةـ .

يـكـونـ دـلـالـةـ عـلـيـ الـبـدـاءـ ، مـنـ حـيـثـ كـاـنـ الـأـمـرـ يـتـسـاـولـ جـمـيعـ ذـلـكـ الفـعـلـ مـنـ الـمـكـافـةـ عـلـيـ الدـوـامـ ، لأنـ الـذـيـ بـيـنـاهـ قـدـ كـشـفـ الـحـالـ فـيـهـ ، فـاـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـونـ بـهـ مـنـ أـنـ مـاـ أـمـرـ بـهـ مـوـسـىـ ، مـتـىـ جـوـزـنـاـ فـيـ نـبـيـ ثـانـ بـاـنـ يـهـيـ عـنـهـ أـدـىـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـحـقـ باـطـلـاـ ، وـالـحـسـنـ قـيـحاـ ، وـمـاـ تـعـلـقـ بـهـ الـمـدـحـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـذـمـ ، وـمـاـ تـعـلـقـ بـهـ الـشـوـابـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـعـقـابـ ، وـمـاـ اـقـرـنـ بـهـ الـوـعـيدـ ، وـمـاـ اـقـرـنـ بـهـ التـرـغـيبـ يـقـرـنـ بـهـ الـرـجـرـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ ، فـكـلـهـ يـفـسـدـ بـاـ قـدـمـنـاهـ : مـنـ أـنـ الـذـيـ نـجـيـرـهـ هوـ : أـنـ يـكـونـ الـمـأـمـورـ بـهـ غـيرـ الـمـنـيـ عـنـهـ ، وـأـقـاـمـاـ مـنـ الـمـكـافـةـ الـوـاحـدـيـ وـقـيـنـ ، أـوـ مـنـ مـكـلـيـنـ فـيـ وـقـيـنـ ، وـمـاـ هـذـهـ حـالـهـ لـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ مـاـ سـأـلـوـاـ عـنـهـ ، وـإـنـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـصـحـيـحـ ، وـهـوـ : أـنـ يـكـونـ الـذـيـ يـقـرـنـ بـهـ الـمـدـحـ غـيرـ الـذـيـ يـقـرـنـ بـهـ الـذـمـ ، وـإـنـ يـكـونـ الـحـسـنـ غـيرـ الـقـبـيـحـ ، وـهـذـاـ مـاـ لـاـ شـبـهـ فـيـهـ ، مـعـ الـذـيـ قـدـمـنـاهـ ، مـنـ الـأـصـولـ ؛

عـلـىـ أـنـ أـحـدـ مـاـ يـسـقـطـ هـذـهـ الـأـسـلـةـ مـاعـرـفـاـهـ مـنـ حـالـ الشـاهـدـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـوـاحـدـ مـنـاـ فـيـ خـطـابـهـ يـفـصـلـ بـيـنـ مـاـ يـكـونـ بـرـاـ وـبـيـنـ مـاـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ ، لـأـنـهـ إـذـاـ أـمـرـ بـشـيـ فـوـقـ وـقـتـ مـسـتـقـبـلـ ثـمـ يـهـيـ عـنـهـ ، أـوـ مـنـعـ مـنـهـ قـبـلـ وـرـوـدـ وـقـتـهـ يـعـدـ بـدـاءـ ، وـإـذـاـ أـمـرـ بـالـشـيـ بـعـلـقاـ ، فـالـمـسـتـقـبـلـ ، ثـمـ بـعـدـ تـقـضـيـ مـدـةـ ، وـأـمـتـالـهـ لـذـلـكـ نـهـاـهـ عـنـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ لـاـ يـعـدـ بـدـاءـ ، وـتـدـيرـ أـهـلـ الـحـكـمـ يـبـرـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ فـيـاـ يـأـمـرـونـ بـهـ ؛ أـوـلـادـهـ وـخـدـمـهـمـ ، لـأـنـ الـأـمـرـ وـلـدـهـ بـالـأـنـدـابـ وـالـتـعـلـمـ فـيـ أـوـقـاتـ لـوـنـهـاـ عـنـهـاـ قـبـلـ عـجـيـبـاـ لـوـصـفـ بـالـبـدـاءـ ، وـلـوـنـهـاـ عـنـ ذـلـكـ وـقـدـ اـسـتـوـفـ الـتـعـلـمـ ، أـوـ اـسـتـوـفـ الـقـدـرـ الـذـيـ أـرـادـهـ لـمـ يـعـدـ فـعـلـهـ دـالـاـ عـلـيـ الـبـدـاءـ ؛ وـكـذـلـكـ الـقـوـلـ فـيـاـ تـأـمـرـ بـهـ خـدـمـتـاـ مـاـ يـنـفعـ وـيـضرـ ، فـيـجـبـ أـنـ

(١) ساقـلةـ مـنـ «ـصـ»ـ .

(٢) فـ فـيـ «ـصـ»ـ الرـدـ .

(٣) رـسـمـتـ فـيـ «ـصـ»ـ وـ«ـطـ»ـ الـأـسـوـلـةـ .

يكون / خطابه تعالى مرتبًا على هذا الوجه، وأحد ما اعتمد عليه في إسقاط أسلفهم في هذا الباب أنه : قد ثبت أن شرائع الأنبياء عليهم السلام مختلفة ، وأن في شريعة آدم إباحة تزوج الأخ بالأخت ، وفي شريعة إبراهيم إباحة تأجير الختان إلى حال الكبير ، وفي شريعة إسرائيل إباحة الجمع بين الآخرين ، وكل ذلك مخالف لشريعة موسى عليه السلام فإن كان الذي أورده من الدلالة يمنع من جواز نسخ شريعة موسى بشريعة نبينا صلى الله عليهما ففيجب أن تكون مانعة مما ذكرناه ، وإن كان من حق هذا النسخ أن يكون بدأه فكذلك القول في ذلك النسخ ، وعند هذا السؤال الذي لا يحيص لهم منه اختلافاً فنهم من قال : إن الشريعة واحدة ، ولم يقع فيها اختلاف ، ودعا بعضهم ذلك إلى أن قال : إن لا نسلم أن آدم كان يزوج بناته من بناته ، بل كان في زمانه آدم زان يزوج كل واحد منها بناته من بني صاحبه ، ودعا بعضهم إلى أن قال : إن هذا ليس بشرع ، وهو إباحة عقلية ، وكذلك القول في سائر ما أوردناه عليهم .. قالوا وإنما تمنع من اختلاف الشرائع ، فاما أن يكون في شرائعهم زيادات ، لم تكن من قبل في شريعة غيرهم ، فذلك مالا تأبه ، وقد اعتمد شيوخنا على أن الشرائع مختلفة ، على أنها لو كانت متفقة كان لا وجه لإضافة الشريعة إلى كل بني ، لأن موسى عليه السلام ، على هذا القول يؤدى شريعة من تقدم ، لا أنه يتدنى بشريعة ، والمؤدي لشرع غيره لا تضاف إليه الشريعة ، وإنما تضاف إلى من لا تعلم إلا من جهته ، ولذلك لا يضيف القوم شريعة موسى إلى من جاء بعده ، مثل «يوشع بن نون» وغيره ، لما اعتقادوا أنهم يؤدون شريعة ، ولا ينتدورون بها ، فإذا صحت إضافتهم الشريعة إلى موسى عليه السلام / فقد ثبت أن الشرائع مختلفة .. واتعلق بهذا بضعف ، لأن لم أن يقولوا : إن الشريائع واحدة ، وإنما تقع الإضافة لزيادات يختص بها النبي الثاني ، لا تعلم تلك الزيادات

الا من قبله ؛ ولم أن يقولوا : هي ، وإن كانت واحدة فلا تعلم إلا من قبل الثاني ، من حيث قد اندرست ، أو اندرس بعضها ، ولم أن يقولوا : إنها وإن كانت واحدة فالمصلحة في البعثة تتعلق بالأعيان ، وهذه الأمور ما حصلت الإضافة لا لأن الشريائع مختلفة فاما من أثبتت لآدم عليه السلام ثانية ، على ما ذكره ، والذي دعاه ما أورده شيوخنا في هذا الباب فتجاهل في الانفصال ، وخرج عن أقوال إهل الملة في ذلك ، لأنهم لا يختلفون فيه ، وإنما يخالف ذلك قوم من المحدثة ، لأن أهل الملل يتذمرون بالبواط ، ويعترفون بأن النسل أجمع من آدم عليه السلام ، على أنه النسل في ذلك متصل ، والداعي إلى نقل ذلك قائمة ، فليس ذلك مما يؤثر فيه بعد العهد ، كما قوله في سائر الأمور ، لأن ذكر الأنساب مما يُتداول ويظهر وينشر ، فاما عالمنا بذلك من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن إجماع الأمة ظاهر ، فلا يصح مع هذا القول إثبات ثان له مشارف اسمه ، لثلا يلزمهم النسخ في تزوج الأخ بالأخت ، ولا فرق بينهم إذا قالوا ذلك ، وبين من أدعى ثالثاً ورابعاً ، وادعى في وقت كل بني نقل خبره ثانياً وثالثاً ...

وأما قوله : إن تزوج الأخ بالأخت إباحة عقلية ، وإنما الحظر ينضاف إلى الشرع وليس كما يقولون؛ لأن الإباحة العقلية في ذلك ، لا توجب من التمسك والاختصاص ما يحصل بالتزويج ، لأن المترجح متسك بها ، وتصير مقصورة عليه ، ولا يضاف الولد إلا إليه ، إلى غير ذلك مما علم بالنقل والمادة ، وليس هذا من الإباحة العقلية بسبيل ، لأنه يقترب به بعض الحظر ، على ما ذكرناه ، ويفترن بالإباحة صفات لا يقتضيها العقل ، فلا بد من إضافته على بعض الوجوه إلى الشرع ، وفي ذلك صحة مما ذكرناه .

(١) في «من» و«ط» : ثان.

فاما الختان في حال الكبر فلا يمكن أن يدعى فيه أنه من الأحكام العقلية، فإذا ثبتت في شريعة، تبيّن الاختلاف فيه، فليس يمكن تأوله إلا على اختلاف الشرائع، على ما يبناه، وليس يمكن أن يقال في ذلك : إنهم جروا فيه على ما يتعاطاه الناس، من الجماعة وغيرها ، في باب العلاجات، لأنّه لو كان كذلك لكان الأمر موقناً على اختيارهم ولو قع بحسب اعتقادهم ؛ وقد ثبت أن الختان ثابت في شرائعهم على وجه الوجوب، من غير أن يتمتنع بالترافق ، أو يقع فيه اختصاص ؛ مثل أن شيوخنا قد يبنوا أن الشرع إذا ورد بالظاهر في أمثلة ما كان مباحاً في العقل فيجب أن يدل ذلك على بطلان ما تعلقا به .

فإن قالوا : إنه لا يدل على بطلانه ، لأنّا تعلقنا بالأمر الوارد، وكما أن الحظر تجدد فكذلك الأمر متجدد، لا يتناول ما تقدم من الإباحة .

فيل لهم : إن قولكم بتقدمه يقتضي منكم الاعتراف بأن التكليف العقل ينفك من السمعي؛ والدلالة قد دلت على ذلك ، على ما يبناه في غير موضع، وكما جاز أن ينفك أولاً فغير ممتنع أن ينفك آنرا، بأن يكون الشرع يرفع بعض الوجوه ، فقد صار الأمر غير متناول لإباحة متأخرة لبعض الوجوه فكذلك غير ممتنع أن لا يتناول الشرع المتأخر .

واعلم ... أنه ليس في بيان لزوم اختلاف الشرائع لهم إلا مثل الذي ذكرناه، في الوجوه المتقدمة التي كشفناها ، وإنما نحيّز ذلك من شيوخنا ، لأن اليهود يعترفون بذلك ، فأرادوا إبطال قولهم عن قرب ، وبالأمر الواضع /، وإنما حدث قوم من اختلطوا بالمتكلمين فأوردوا هذه الشبهة؛ وقد بينا أنها لا تمنع من لزوم الكلام لهم، لأن الطريقة في ذلك ، وفي مسائل ما قدمناه، لا تختلف .

فإن قال منهم قائل : إن الأمر المتقدم ، وإن كان لا يجب أن يتناول أهلاّل ذلك الفعل على ما بينتم وجوباً ، لا يجوز خلافه ، فغير جائز أن يرد النسخ عليه لوجوه :

منها – أنه يجرى مجرى التعمية والتلبّس ، لأنّ ظاهره كالموضوع للذمار والدّوام ، ولا قرينة تصرف عن الظاهر، وكذا لا يجوز عليه تعالى النبي عما ^{نصره} ، فكذلك لا يجوز عليه التعمية

ومنها – أنه يتبيّن من حيث يمكن بيان الغاية فيه ، وإذا لم تبين فلا بد في الخطاب ، من أن يكون ملتبساً ، إن لم يرجح الجميع ، كما أنه إذا لم يذكر الشرط والوصف فلا بد من أن يزيد المطلق ، والا كان ملتبساً ، والغاية في العبادة كالأوصاف والشروط ؟

ومنها – أن عند سماع الأمر المطلق يلزم المكلف ، فيما تناوله اعتقاد وعزّوز ^(١) لا بد من أن يكون متناولاً لاستقبال ، مطابقاً لظاهر الأمر ، فلو جوزنا النسخ لأدى إلى تكاليف هذا الاعتقاد ، وهذا الاعتقاد وهذا العزم إلى الفساد ...

ومنها – أن تأخير النبي فيه تأخير لبيان المراد ، وإذا صح أن البيان لا يجوز أن يتأخر في سائر ما يتصل بالخطاب ، فكذلك لا يجوز تأخيره في هذا الباب ، ففقد البران يدل على أن المراد به الدوام ، وإذا دل على ذلك لم يجز ورود النبي بعده .

وأعلم .. أن الذي قدمناه من قبل يسقط ما أوردوه ، لأنّا قد دلنا على أن الخطاب لا يجب أن يعتقد فيها تناوله الخطاب الوجوب إلا مرتبًا على ما علمه بالفعل ، فنـكـا / يجب أن يعتقد وجوب ذلك مادام بصفة المكلف ، فكذلك

(١) كافي « م » و « ط » ؟

يجب أن يعتقد وجوبه ، مادام صلحاً ، إلا أن يتقدم له العلم بأن حاله لا يتغير في صفة التكليف مدة ، ولا حال أمثال ذلك الفعل للغير ، فاما مالم يتقدم له دليل يعلم به ذلك ، فلا بد في اعتقاده من أن يكون مشروطاً ، ولا يجوز أن يكون كذلك إلا والخاطب كالتظاهر اورود النهي بعد الأمر ، وكالجواز لذلك ؛ وإذا ثبت ذلك فيجب أن اعتقاد وجوب ذلك على الدوام قطعاً ، أن يكون مخططاً في اعتقاده ؛ فاما العزم فإنه تابع للاعتقاد ، وإنما يجب أن يعزم على حد ما يعلم ، بشرط أو بغير شرط ، وعلى جملة أو تفصيل ، ومتى عزم على خلافه فيجب أن يكون مخططاً ، وهذا يبين لك أن القوم متى أثروا مذهبهم فيما خالقناهم باعتقاد وعزم ، أدعوا ثبوthem ، وخطؤهم فيما أعظم من خطفهم في نفس المسألة ؛ فالذى ذكرناه في الأصل يزيل ما ادعوه من التعمية ، لأن التعمية إنما تجحب مع فقد الدلالة ؛ فاما إذا ثبت أن مع الخطاب ، دلالة عقلية تقتضى تجويز ورود النهي ، فالتعلمية زائلة ، كما أنها زائلة في ترقب ورود ما يزيل التكليف ، حالاً بعد حال ؛ وأما تعلقهم بأن الفانية كالشرط والصفة ففاط ، لأن مع فقد معرفة الشرط لا يمكن المكان إذا ما كاف على الوجه الذي كلف ، ومع فقد معرفة الفانية يمكنه ذلك ، لأن فقد ذلك بمنزلة التصریح المقارن للخطاب ، فلو أنه تعالى قال : انعوا كيت وكيت وله شرط لم أبینه ، لمنع المكافأة من الامتثال ؛ ولو قال ذلك ، وقرن إليه بـ^(١) وجوب ذلك عليه إلى غایة لم أبینها ، وما بینها ، لم يقدح ذلك في القيام بما كلف ... يبين ذلك أن الفانية تؤثر في سقوط الوجوب ، والشرط يؤثر في ثبوت الوجوب ؛ ولا يجوز أن لا يبيّن الخاطب ما ثبت معه وجوب ما كلف ؛ ويحوز أن لا يبيّن ما معه ^{يزول ما كلف} ؛ فاما إلحاد ذلك بباب

(١) كذا في مص ، ط .

تأخير البيان بعيد ، وذلك لأن إثبات نحوز تأخير [بيان إذا كان تأخيره]^(١) يقتضي أن لا يكون المخاطب عارفاً بما معه يمكن أداء الفعل ، لأنه يؤدي في الخطاب المتقدم إلى أن يكون وجوده كعدمه ؛ فاما ما ليس هذه حالة فقد يحوز تأخير البيان فيه ، وقد بينا أن الغاية التي عندها يزول عنده وجوب العبادة مما لا يجب أن يعرفه ، ليتمكن من أداء ما كاف ، وإنما يحتاج أن يعرفه لكي يعدل عن أداء ذلك ، فبيانه مع الخطاب غير واجب ؛ كما أن بيان إدامة التكفين مع الخطاب غير واجب ، ولذلك يجوز للخاطب أن يخرج في كل حال عن أن يكون متكافاً ؛ وعند القوم يحوز زوال الخطاب بالمال والأمراض ، وإن لم يجب بيان وقته وحدوده ؛ وكل ذلك يبين فساد ما أوردوه ؛ والشاهد يدل على ما قلناه ، لأن الأمر من غيره بفعل من الأفعال ، لو لم يبيّن صفتة وشروطه لكان كافه لم يخاطب ، ولكان ملباً ، فيجب في الحكمة عليه بيان ما ذكرناه من حاله ؛ وقد يحوز أن يأمره بفعل ويبين له أوصافه وشروطه ، وفي عزمه أن ذلك الأمر إلى غاية ، ولا يبيّن الغاية التي عندها ينتقله عن ذلك الفعل إلى غيره ؛ وقد شرحنا هذه الوجوه ، في أصول الفقه ، بأزيد من ذلك ، وما أوردناه من الجملة كاف في هذا الباب ؛ وثبت بذلك أنه لا مانع يمنع من جواز نسخ الشريعة من جهة العقل ، لا فيما يرجع إلى أحوال الفعل ، ولا فيما يتصل بأحوال الدليل .

(١) ما بين المقوتين ساقط من « مص » .

فإن قلتم : إن نقلنا غير ثابت أربيناكم التواتر فيما كالتواتر فيكم ؛ فلن جاز لكم
القدح في نقلنا ، ليجوزن القدح في قولكم ؛ فإن ادعيم في تلقيكم الاضطرار ماغ
لنا مثله ، في نقلنا ؛ فإن ادعيم أن الاضطرار لو ثبت في نقلنا لقضيه ما ثبت من
الاضطرار في نقلكم

قلنا لكم : ولو ثبت الاضطرار في تلقيكم لأبطله الاضطرار ، الذي عرفناه
في نقلنا . فإن ادعيم علينا النقل عن موسى عليه السلام أنه ليس النبي بعده ،
وأن ذلك يمنع من نقلنا فإنما كان يجب لو بشربني ناسخ شريعته ، فاما إذا بشر
بني موافق له فذلك لا يمنع من صحة نقلنا ، وليس عنه في البشارة ما يقتضي
التعيين والتخصيص فيصبح لكم النالق به .

فإن قلتم : إن ثبوت المعجز يضطركم إلى تأول خبركم .

قلنا لكم : إذا كما بخبرنا قد علمنا أنه لا معجز يظهر على مدعى نسخ شريعة
موسى فقد / أمنا ما ادعيموه ، كما تأمنون من ظهور معجز ، على من يدعى النبؤة ،
بعد مجد ، صلى الله عليه .

وابل - أنهم فيها يدعون من القول لا يخلون من وجهيـن : إما أن يدعوا
ما يوجب العلم الضروري ، بخبر موسى عليه السلام ، وقصدـه : أو بخبر موسى
دون قصدـه ؟ أو يدعون النـقل على وجه يـصبح أن يستدلـ به على ما زعمـوه ، لأنـ
ما مـذا هـذـين لا مـدخلـ لهـ في هـذا الـباب ، لأنـهـ لا يـمـكـنـهمـ أنـ يـدـعـواـ أنـ اـجـتـاعـهـمـ
جـمـجـةـ ، إـلـيـ غـيرـ ذـلـكـ ، مـاـ يـذـكـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ؟ فـانـ اـدـعـواـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ فـقـدـ كـانـ
يـجـبـ أنـ يـعـلمـ قـصـدـ مـوـسـىـ وـخـبـرـهـ ، كـماـ تـعـلـمـونـ ؟ وـلوـ عـلـمـناـ ذـلـكـ ، وـنـخـنـ نـعـتـقـدـ
صـدقـهـ ، وـنـسـلـمـ ذـلـكـ بـالـمـعـجزـاتـ الـتـيـ ظـهـرـتـ عـلـيـهـ مـاـ صـحـ بـعـدـ هـذـاـ الـعـلـمـ أـنـ يـثـبـتـ
فـلـوـبـنـاـ اـعـتـقـادـ نـبـؤـةـ مـنـ يـنـسـخـ شـرـعـتـهـ ، وـنـخـنـ نـجـدـ ذـلـكـ مـنـ أـنـسـنـاـ ، وـنـرـفـهـ الـيـومـ

(١) سالفة من « من » ربيبة في حامش « ط » .

فصل

في بيان فساد تعلقهم بأن موسى عليه السلام
قد منع من نسخ شريعته

قالوا : قد علمنا أن الأدلة ، لا تناقض ، فإذا ثبت أن موسى عليه السلام
خبر بأن شريعته لا تنسخ ، وأنها لازمة على التأييد ، مadam النكيل ثابتـ ،
فيجب أن نعلم أن من ادعى نسخ شريعته لا يجوز أن يكون نبيا ؛ لأن إثباته نبيا
يوجب كون الأدلة متناقضـة ، وكـونـهـ مـؤـدـيـاـ عـنـ اللهـ تـعـالـيـ خـلـافـ ماـ تـقـضـيـهـ
الحكمة / ٤٩ بـ /

قالوا : وإذا صـحـ ذـلـكـ فـنـقـدـمـ عـلـمـناـ بـمـاـ ذـكـرـناـهـ يـمـعـنـ منـ ذـلـكـ . وـكـاـ يـمـعـنـ منـ
تـصـدـيقـ مـنـ يـدـعـيـ نـسـخـ الشـرـعـةـ ، فـكـذـلـكـ يـوـجـبـ القـطـعـ عـلـيـ أـنـ لـاـ مـعـجـزـ مـعـهـ ،
وـيـوـجـبـ أـنـ النـظـرـ فـيـ يـدـعـيـهـ مـنـ الـمـعـجـزـ غـيرـ وـاجـبـ أـصـلـاـ ؟

قالوا : وهذه طریقـتـكمـ فـيـ تـرـمـمـونـ أـنـ مـهـداـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـاتـمـ الـأـنـبـيـاءـ ،
وـأـنـهـ لـاـ نـبـيـ بـعـدـهـ ، وـتـرـمـمـونـ أـنـ ثـبـوتـ ذـلـكـ يـوـجـبـ القـطـعـ عـلـيـ تـكـذـيـبـ كـلـ مـنـ
يـدـعـيـ النـبـؤـةـ ، وـعـلـيـ أـنـهـ مـنـبـيـ كـاذـبـ ، وـبـصـرـفـ عـرـفـ عـنـ النـظـرـ فـيـ يـدـعـيـهـ مـنـ
الـمـعـجـزـاتـ ؛ وـمـتـىـ قـدـ حـتـمـ فـيـ قـوـلـنـاـ بـمـاـ تـذـكـرـونـ مـنـ مـعـجـزـاتـ مـهـدـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
ادـعـيـاـ بـطـلـاـنـ قـوـلـكـ بـمـاـ تـقـدـمـ ، مـنـ مـعـرـفـتـاـ بـقـوـلـ مـوـسـىـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ ،
وـرـجـحـنـاـ عـلـيـكـ ، بـأـنـ مـاـ يـدـعـيـهـ هـوـ المـنـقـدـمـ ، وـمـاـ تـدـعـونـ مـبـنـيـ حـكـمـهـ ، عـلـيـ الـأـمـرـ
الـمـنـقـدـمـ ، وـمـتـىـ صـاغـ لـكـ ذـلـكـ سـاغـ لـمـ يـدـعـيـ نـبـؤـةـ بـعـدـ نـيـكـ مـشـلـهـ ، فـإـذـاـ أـبـلـطـمـ
قـوـلـمـ ، بـمـاـ ثـبـتـ مـنـ دـيـنـ مـهـدـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـكـذـلـكـ تـقـوـلـ .

من أحوالنا ، وذلك يدل على أن العلم الضروري بما ادعوه غير حاصل لنا ، ولا يجوز أن يحصل ذلك لهم ، وهو غير حاصل لنا ، وحالنا كالم ، في سباع الأخبار ، على ما بنياه ، من قبل في باب « الأخبار » ؟ فليس لهم أن يقولوا : إننا نعلم بذلك ، وإن لم تعلمه ، مع مساواة حالكم حالنا .

فإن قالوا : إن حالكم بخلاف حالنا ، فإن ذلك لم تعلمه .

قيل لهم : ألسنا نخالطكم ، ونسمع أخباركم ، بأكثر مما يخالط كثير من اليهود لكم ، فكيف يجوز ما ادعتموه ؟ على أن يقال لهم : أنقولون إن المتبع بشريعة موسى أنت دوننا ، أو كلامنا متبع بذلك ؟

فإن قالوا : إنهم متبعون فقط فقد تركوا قوتهم ، لأن عدم المتبع بشريعته لا يخص ، ويذهبون في ذلك مذهبنا ، في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ويُكفرون من خالقهم ، في هذا الباب ، ويزعمون / أن الجهة قائمة على جميعهم ، على أن ذلك إن قالوه فقد نقضوا كلامهم ، لأنما قول لهم : بفزووا ثبوت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن يكون ميعونا إلى غير من بعث موسى إليه ، فشريعته إنما تكون مخالفة لشريعة موسى ، لا أنها تكون ناسخة ، وإنما يصح قولهم : إن شريعته تكون ناسخة متى قالوا : إن شريعة موسى لو لا هذا النسخ لازمة للجميع .

فإن قال : إنما قولك : إن الجميع متبعون بشريعته صلى الله عليه ، وإن من عدل عن ذلك فقد كفروا وأخطأ .

(١) فـ « س » كذلك .

(٢) فـ « ط » كثيرا .

قبل لهم : أفيجوز أن نكلف نحن شريعته ، ولا نعلم أنها لا تنسخ ، وأنها لازمة أبدا !

فإن قالوا : نكاف ذلك ، وإن لم نعلم من حالهما ما وصفنا فقد عاد ذلك إلى ما قدمنا فساده ؟ لأنه يقال لهم : فمن أين أن شريعته الآن لازمة لنا ، على هذا القول ، وأنه لابد من أن نعلمها ، ونعلم من حالهما أنها لا تنسخ ؟ . وإذا كان طريقة معرفة ذلك أن نعرف الخبر الذي ذكرتعموه ، ونعرف قصده في ذلك ، فيجب أن يكون العلم الضروري بذلك قد حصل لنا ، حتى تكون الجهة فيه علينا قائمة ، وإلا أدى ذلك إلى تكاليف مala يطاق . وما لا سيل إلى معرفته ، والفصل بينه وبين غيره .

فإن قالوا : الجهة عليك قائمة ، والعلم لكم حاصل ، فقد بينا أن العلم ليس بحاصل لنا ، بما ذكرناه من قبل ، لأنه لو كان حاصلًا لأمتنع أن نعتقد نبوة محمد صلى الله عليه ، وأن شريعته ناسخة .

فإن قالوا : يصح ، كما يصح منا أن نعتقد صحة هذا الخبر عن موسى عليه السلام ، وإن اعتدنا أن من دين محمد ، أن شريعته ناسخة لشريعة موسى .

قيل لهم : إنما يصح لكم ، لأنكم لم تعتقدوا في محمد عليه السلام ، أنه صادق ، وأنه لا يجوز / أن يكون مبطلا في مذهبهم ، فلا يمتنع أن تعتقدوا بذلك من مذهبهم ، وإن اعتدتم صحة ما نقلتموه عن موسى ، كما اعتد في المذاهب الاعتقادات الصحيحة ، ويتجمع مع ذلك اعتقادنا في المخالفين أنهم يعتقدون ضدها وخلافها ، وأن ذلك مذهبهم ؛ وليس كذلك ما ذكرناه ، لأننا نعتقد صحة نبوة محمد صلى الله

(١) فـ « ط » هذا العلم .

طليه ، فلا يجوز أن يجتمع في قلوبنا أن أحدهما يتدين ببطلان نسخ الشريعة ، والآخرين بصحتها ، لأن ذلك يوجب اجتماع الاعتقادات المضادة في قلوبنا ، وهذا كما لا يصح أن نعتقد صحة ما يقوله من يذهب إلى أن الله تعالى يرى ، مع اعتقادنا صحة قول من يقول : إنه لا يرى ، لأن ذلك يتناقض ، ولا يمكنهم أن يدعوا أنه لم يحصل في قلوبنا اعتقاد نبوة مهد صلى الله عليه وسلم ، وصدقه ، وأن من دينه أن شريعته ناصحة ، لأن ذلك كما نعلمه من أنفسنا يعلمونه منا ، كما تعلم المذاهب الظاهرة من يعتقدها .

فإن قال : أليس في جملة أهل ملة من يعتقد ورود نبی بعد نبیك ، وإن كان اعتقاد أن لا نبی بعده قد تحصل في قلب جميعكم ، هل جهة الأضطرار ، من مذهب مهد عليه السلام ؟

قيل له : إن الذي تحكى هذه المقالة عنهم عدد يسير ، وإنما تحكى عن الواحد والاثنين حكایة غير ظاهرة ، وغير ممتنع من هذه حاله أن يحمد ما نعلمه باضطرار ، أو يكذب فيما يعتقد ، وليس كذلك حال الجم眾 العظيم ، لأنه لا يجوز فيه أن يحمد ما نعلمه ، أو يكذب فيما يظهره ، من المذاهب ، أو يكتم ذلك ؟ . وقد بينا ذلك فيما تقدم ، في الأخبار ، ولو لا صحة ذلك لما عرفنا اختلاف المذاهب ، وتدین أربابها بها ، وليس في جملة المذاهب أظهر ما عليه المسلمين ، في اعتقادهم نبوة مهد ، صلى الله عليه وسلم ، وصدقه فيما يدعوه وأن من دينه ، أن لا نبی بعده ، وهذا بين فيما أردناه .

فإن قالوا : إن الجهة بما قلناه عن موسى عليه السلام لازمة لكم ، وإنما لم يقع العلم الضروري لأنكم سبقتم إلى اعتقاد فاسد ، وهو اعتقاد نبوة نبیك ، وأن شريعته

ناصحة ، وقد يمكنكم أن تدلوا عن هذا الاعتقاد ، فتكون الجهة عليكم قائمة ، وإنما أتيت في ذلك من قبل أنفسكم .

قيل له : إنما كان يصح ذلك لو كان العلم الواقع بخبركم طريقه الاكتساب ، فاما إذا كان من باب الأضطرار فيجب أن لا يؤثر في وجوبه الاعتقادات ، لأننا لو جوزنا أن يؤثر في ذلك الاعتقادات ، كلاما نؤمن في العلم بالبلدان والملوك ، وسائر ما يقع من الأخبار ، أنه غير واقع ، لل الكثير من العقلاه مع سماعهم الأخبار ، اسبقههم إلى بعض الاعتقادات ، وهذا يوجب أن نصدّقهم ، في أنهم لا يعرفون ذلك ، ونذرهم في كثير ، مما لا ينظرون فيه من هذه الأمور ، وفساد ذلك يبين فساد ما تعلقتم به .

وبعد . . . فليس يخلو العلم الضروري من أن يجب أن يقع لسامع هذه الأخبار ، أو لا يجب ؟ فإن كان لا يجب ذلك فيجب أن لا يقع أن لا يقع ذلك لنا ، وإن لم نعتقد ما ذكرته ؟ وإن كان يجب وقوع ذلك فالاعتقاد من فعانا لا يجوز أن يكون مانعا منه ، لأن فعل القديم تعالى بالوجود أول من فعانا ، فلا يجوز أن يكون فعلنا مانعا منه ، مع حصول طريقه الوجوب فيه .

فإن قالوا : إنما جوزنا ذلك ، لأن من حق هذا العلم أن يكون مكتسبا ، فقد بينا ، فيما تقدم ، أن العلم الواقع بالأخبار يجب أن يكون ضروري ، وإنما قصدنا بهذا الفصل ، إلى بيان هذا القسم ، ونحن نذكر فيما بعد الكلام في المكتسب .

فإن قالوا : إنما لا يقع لكم العلم بذلك ، لأن هذا الخبر إنما يوجب العلم بقول موسى عليه السلام ، ولا يوجب العلم بقصده ، فاذأتم قوله وأخطأتم ، كما يتأول

(١) في « ص » يعن .

الخالفون عندكم قول الله تعالى وينطئون؛ ولذلك صح لكم اعتقاد نبوة مهد صل الله عليه وأأن شريعته ناصحة .

قبل لهم : إن المقصود بما قدمناه كان إلى إبطال ادعائكم أنا نضطر إلى قصد موسى عليه السلام، وأن النقل يوجب الاضطرار إلى قصده؛ فاما إن قلت : إنه يعلم به نفس الخبر، دون القصد فقد ماد القول في ذلك الخبر إلى ما قدمناه من قبل، أنه لا ينتفع العدول عن ظاهره، بما يرد من النسخ من بعد ، لأن قول موسى عليه السلام لا يكون أكثر من قوله تعالى ، وأمره ؛ وقد بينا أن من حق الأمر الوارد عن الله تعالى ، وإن دخله التأييد ، أن يجوز ورود النهي بعده، على ما قدمنا ذكره؛ وكذلك القول في أمر موسى عليه السلام ونفيه، وهذا يوجب كون الخبر موقوفا على الدلالة، فإذا بینا ثبوت نبوة مهد صل الله عليه ، بالمعجزات التي بثتها ثبتت نبوة موسى عليه السلام ، وأنه ادعى نسخ الشريعة فقط فقد حصلت الدلالة الموجبة لصرف ذلك الخبر عن ظاهره، وبيان الغاية التي إليها ينتهي المراد به؛ وهذا يوجب أن يكون الكلام في ذلك متعلقاً بثبوت نبوة نبينا .

فإن قالوا : إن خبره يمنع من ذلك ، لأن قصده ، وإن لم يعرف ضرورة ، فظاهره يقتضي كون شريعته مصلحة ، ما دام التكليف قائمًا ، وهذا يمنع من نسخ الشريعة ، على ما قدمنتم ذكره .

قبل لهم : إن قول موسى عليه السلام : تمسكوا بشريعي أبداً، لا يمنع مما ذكرناه ، لأننا قد دلنا أن الأمر ، وإن افترن به لفظ التأييد فإنه لا يمنع من ورود النهي بعده ، ومن جواز إزالته التبعيد .

(١) في «مس» بمعن . (٢) في «مس» لا يمنع .

فإن قالوا : إنما نقل عنه أنه قال : شريعي لازمة أبداً ، وهذا خبر .

قبل لهم : لكنه يقوم مقام الأمر ، لأنه يحمل محله ، فإذا كان الأمر لا يقتضي المنع مما ذكرناه فكذلك الخبر بالحاجة مجرد ، ولذلك لا نفصل بين قوله تعالى : والله على الناس حج البيت ، وبين قوله : أقيموا الصلاة ، في جواز ورود النسخ فيه ، ولذلك نقول إن الأمر يقتضي فائدة الخبر ، فلا فرق بين أن يقول : افعلوا كيت وكيت ، وبين أن يقول في ذلك : إنه واجب لازم ، إذا كان الأمر إلزامي ، ولو حصر ما أدعوه عن موسى عليه السلام كان لا يمنع من ورود النسخ بعده .

فإن قالوا : ألسن قد قلت ، من قبل : إن الخبر يمنع من ورود النسخ ، وفصلت بينه وبين الأمر ؟

قبل له : إن الذي قلناه في ذلك يختلف ما أوردتموه ، لأن الذي أوردتموه ، الخبر فيه كالامر في الفائدة ، وإنما يمنع من ذلك ، إذا كان الخبر يقتضي كون أمثال ذلك الفعل ، ما دام التكليف قائمًا ، مصلحة حتى يحمل محل عمل أن يعلم بالفعل ، أن حال تلك الأفعال لا يختلف ، في كونها مصلحة أو مفسدة ؛ وليس لهذا الخبر تعلق بالتكليف ؛ لأنه قد يصبح أن يعلم ولا تكليف ، تناقض ما أوردتموه مما يقتضي التكليف ؛ وهذا يبين صحة مما ذكرناه من الجواب

على أن لا نسلم أن العلم بما أدعوه من الخبر واقع باضطرار لأن لا تجد ذلك من أنفسنا ، كما تجد العلم الضروري بسائر الأخبار / فادعوهم ذلك علينا كادعاء من يدعى ، أنا نعرف باضطرار ، قصده في أن شريعته لا تنسخ ، إلى غير ذلك .

وبعد .. فلو عرفنا ذلك باضطرار ، وحمل محل الخبر كان لا يمنع أن يقال : إن موسى صل الله عليه لما قرن إلى ذلك البشارة ، بمحمد صل الله عليه ، على ما ثبت

(١) مانعة من «مس» . (٢) في «مس» لا يمنع .

فإن قال : قد عرّفنا من حال خبرنا أنه يختص بالشريطة، التي معها يكون حجة وهي الكثرة العظيمة، وقد خبرت عما لا يلتبس القول فيه، من القول المسموع؛ والتواتر وما يجري بحراً لا يجوز عيشه؛ ولم يحصل فيها تخويف وما شاكله، مما يدعو إلى الاجتاع على الكذب؛ فإذا كان بعض الأخبار حجة بهذه الطريقة خبرنا بعثابته.

قيل لهم : ومن أين أن خبركم بهذه الصفة؟ وقد اختص بهذه الشريطة؟^٩ أندعون وقوع العلم الضروري لبسًا منهم، ويكونهم على هذه الصفات، أو تدعون طريقة أخرى في الاشتراك؟^{١٠} فإن أدعوا الضرورة علينا في ذلك فقد كابرنا لأننا لا نجد ذلك من أنفسنا، بل نجد أنفسنا شاكّة في هذه الشروط؛ فإن أدعوا دلالة كان القول فيها كالقول في هذا الخبر، لأن الدليل في ذلك لا يجوز أن يكون عقلياً، بل يجب أن يكون خبراً؛ وإن كان لا بد من اختبار واقع ما في أحوال من نعرفه من الخبرين، لكن هذا الاختبار كالفرع على مانعرفه بإضطرار، فيجب أن يبينوا كلا الأمرين، في الدليل الذي ادعوه، وذلك متذر.

فإن قالوا : إننا ثبّتت ذلك بمثل الطريق الذي تثبتون به كون بعض الأخبار حجة.

قيل لهم : إن تصحيحك لدليلك لا يتم إلا بالحالة، لأنّ في كلّ موضع ثبت بعض الأخبار حجة، نبين فيه مثل ما نطالبك الآن بيانيه، وإن لم نبين ذلك فحالنا في العجز عن إقامة الدلالة تكالك، فلا فنّع لك في هذا الجنس من القول، لأن كلّ مبطل يمكنه أن يذكر مثل ذلك، فيما يدعوه، وإلى بعيد العهد من الأخبار

في التوراة، إما بعينه أو صفتة، فقد دله بذلك على جواز ورود النسخ في شريعته، لأنّ الذي يمنع من ذلك هو الخبر إذا تجرد، وأما إذا افترى به ما ذكرناه، أو بوجوده فإنه لا يمنع من ذلك.^{١١}

فإن قالوا : لا تدعى في نقل الخبر عن موسى عليه السلام الإضطرار، إنما ندعية حجة، فكلّ من نظر فيه علم صحته، وزعمته الحجة.

قيل له : بين من صفة الخبر الذي تدعيه ما يوجب أنه حجة، ليتم لك ما ذكرته؛ لأنك المدعى؛ لكون الخبر حجة، فتحتاج أن تبين حاله، وصفته، كما أنت من ادعى في فعل ذلك أنه دلالة على حالة فالواجب وجه دلاته، ولا يمكنه أن يرجع في تثبيت خبره حجة إلى وقوع عالمه، لأنّه كالفرع على أن ذلك حجة؛ ولأننا لا نعلم أن العلم وقع له بذلك، بل يجوز أن يكون معتقداً لشبهة، أو عن تقاليد؛ ولو جاز لهم أن يدعوا ذلك بخلاف لكلّ مبطل أن يدعى في شبهة هذه الطريقة.

فإن قال : أو أسلمتم دون في صحة النظر على وقوع العلم بالدلائل، وتقولون: إنه لما أوجب العلم لما عالمنا أنه دلالة؟

قيل له : إننا قد نستدل بذلك، وقد نبين وجه الدلالة، وهي وقعت المعاذنة في المعرفة عولنا على بيان وجه الدلالة؛ على ما ذكرنا في باب «النظر والمعرفة»، فيجب على القوم أن يبنوا ذلك، وقد يبنوا مفارقة هذه الطريقة للعلم الضروري، لأنّ هناك حجة، إنما تقوم بنفس العلم، وفي هذا الموضع بالدلالة^{١٢} فلا بد من بيانها.

(١) ساقطة عن «ص». (٢) في «ص» ما يشبه بلا، أو بعنة اعاد تثبيتها اليائس.

(١) كذا في «ص» و«ط»! فهو في «لامتم»؟.

فـ هـ قالوا : إـنـا نـعـتـمـدـ أـيـضـاـ عـلـىـ الـضـرـورـةـ ، فـقـدـ بـيـنـاـ الـفـوـلـ عـلـيـهـمـ فـذـكـرـ

الـخـبـرـينـ وـشـرـوطـهـمـ بـمـاـ نـقـلـ عـنـهـمـ مـاـ /ـ لـاـ يـعـكـرـ تـبـيـنـهـ فـيـاـ بـعـدـ عـهـدـهـ ؛ـ وـذـكـرـ أـنـ

الـدـوـاعـيـ تـقـلـ وـتـخـفـ فـنـقـلـ أـحـوـالـ الـخـبـرـينـ [ـ خـالـفـ فـذـكـرـ الدـوـاعـيـ ،ـ الـقـيـرـىـ

فـنـقـلـ نـفـسـ الـأـخـبـارـ وـغـيـرـهـ ،ـ لـأـنـ الـخـبـرـ إـذـ كـانـ حـجـةـ،ـ أـوـ كـانـ مـاـ يـدـخـلـ الـغـبـرـ

عـنـهـ فـيـ بـابـ الـإـعـجازـ ،ـ وـالـأـمـورـ الـخـارـجـةـ عـنـ الـعـادـةـ تـقـوـيـ الـدـوـاعـيـ فـيـ تـقـلـهـاـ ،ـ

وـتـصـيرـ كـذـكـ حـالـ الـخـبـرـينـ فـكـثـرـهـمـ إـلـىـ غـيرـ ذـكـرـ ،ـ فـالـبـعـيدـ الـعـهـدـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ

يـبـيـنـ الـخـالـفـ مـنـ حـالـهـ أـنـهـ قـدـ حـصـلـ فـيـهـ مـاـ يـقـوـيـ الـدـوـاعـيـ إـلـىـ تـقـلـ أـحـوـالـ الـخـبـرـينـ [ـ

حـتـىـ يـعـلـمـ أـنـ طـرـفـ ذـكـرـ كـوـسـائـطـهـ ،ـ فـيـ الشـرـوـطـ ،ـ الـقـيـرـىـ

لـيـمـ كـوـنـ الـخـبـرـ حـجـةـ ؛ـ فـإـذـاـ تـعـاـزـرـ ذـكـرـ خـرـجـتـ هـذـهـ الـطـرـيقـةـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ طـرـيقـةـ

الـاسـتـدـلـالـ ،ـ وـعـادـ الـأـمـرـ فـيـهـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـتـىـ لـمـ يـعـلـمـ

صـحـيـحاـ وـلـاـ حـقـاـ ،ـ وـهـذـهـ الـطـرـيقـةـ ضـعـفـ عـنـ بـعـضـ شـيـوخـنـاـ التـعـلـقـ بـهـذـاـ الـجـنـسـ

مـنـ الـخـبـرـ ،ـ لـأـنـ رـأـيـ أـنـ إـثـبـاتـ شـرـوطـهـمـ وـعـقـاتـهـمـ كـالـتـعـذرـ ،ـ وـعـوـلـ فـيـ بـابـ

الـأـخـبـارـ ،ـ عـلـىـ الـضـرـورـيـ نقطـهـ ،ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ :ـ إـنـ هـذـهـ الـشـرـوـطـ إـنـ تـكـامـلـتـ كـانـ

حـجـةـ ،ـ لـكـلـاـ لـعـلـمـ أـنـ الـعـلـمـ الـوـاقـعـ هـلـ يـكـونـ ضـرـورـيـاـ أـوـ مـكـتـسـبـاـ ؟ـ لـأـنـ طـرـيقـةـ

الـضـرـورـيـ كـالـحـاـصـلـ مـعـ طـرـيقـةـ الـاـكتـسـابـ .ـ

فـقـادـعـواـ :ـ أـنـ مـاـ نـقـلـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ هـوـ كـلـ الـخـبـرـ عـنـ الـقـرـآنـ ،ـ الـذـيـ لـاـ يـحـوزـ أـنـ

تـخـلـ شـرـائـطـهـ .ـ

قـيلـ لـمـ :ـ إـنـاـ نـعـتـمـدـ فـذـكـرـ عـلـىـ الـضـرـورـةـ ،ـ دـوـنـ الـاسـتـدـلـالـ ،ـ خـالـفـ حـالـنـاـ

حـالـكـمـ فـهـذـاـ الـبـابـ .ـ

(١) مـاـ يـعـنـيـ الـمـفـوـذـينـ سـاقـطـكـمـ مـنـ «ـصـ»ـ .ـ

فـقـادـعـواـ :ـ إـنـاـ نـعـتـمـدـ أـيـضـاـ عـلـىـ الـضـرـورـةـ ،ـ فـقـدـ بـيـنـاـ الـفـوـلـ عـلـيـهـمـ فـذـكـرـ

مـنـ قـبـلـ .ـ

فـقـادـعـواـ :ـ إـنـاـ نـدـعـيـ الـضـرـورـةـ فـنـقـلـ الـتـورـةـ ؛ـ لـأـنـهـ عـنـدـنـاـ كـالـقـرـآنـ ،ـ وـإـنـ

لـمـ نـدـعـ الـضـرـورـةـ فـنـقـلـ قـوـلـ مـوـسـىـ وـخـبـرـهـ ؛ـ وـالـذـيـ تـحـكـيـهـ عـنـ مـوـسـىـ هـوـ مـوـدـعـ

فـيـ الـتـورـةـ مـنـ تـأـيـدـ شـرـائـعـ .ـ

قـيلـ لـمـ :ـ مـنـ أـينـ أـنـ كـلـ الـتـورـةـ تـجـرـىـ بـحـرـيـ الـقـرـآنـ فـيـ الـوـجـهـ الـذـيـ ذـكـرـتـهـ ؟ـ

وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ الـذـيـ لـأـجـلـهـ وـجـبـ تـقـلـ الـقـرـآنـ قـرـبـ الـعـهـدـ ،ـ وـكـوـنـهـ مـهـجـزاـ ،ـ وـجـوبـ

كـوـنـ هـمـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ خـاتـمـ الـأـنـيـاءـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ وـذـكـرـ غـيرـ مـوـجـودـ فـيـ الـتـورـةـ ،ـ

لـأـنـهـ لـمـ يـشـبـهـ أـنـهـ بـعـيـنـهـ مـنـزـلـ عـلـيـهـ ،ـ بـلـ كـلـهـ أـوـ كـثـيرـ /ـ مـنـ قـوـلـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ ؟ـ

أـوـ قـوـلـ غـيرـهـ ؟ـ فـلـمـ صـارـ بـاـنـ يـكـوـنـ كـالـقـرـآنـ أـوـلـىـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ كـالـسـنـنـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ

الـرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ ؟ـ الـقـيـرـىـ مـنـ يـخـتـلـفـ حـاـلـهـاـ ؟ـ فـقـيـهـاـ مـاـ يـحـصـلـ فـيـهـ طـرـيقـةـ الـتـوـرـةـ ؟ـ

وـفـيـهـ مـاـ لـيـسـ كـذـكـ ؟ـ مـعـ قـرـبـ الـعـهـدـ ؟ـ فـهـلـاـ جـازـ مـنـهـ فـيـاـ فـيـ الـتـورـةـ ؟ـ مـعـ قـرـبـ

اـخـتـصـاصـهـ بـعـدـ الـعـهـدـ ؟ـ .ـ

وـبـعـدـ .ـ .ـ فـقـانـ لـلـشـرـيمـةـ الـثـانـيـةـ فـيـ وـجـوبـ الـقـلـ ،ـ مـنـ التـأـيـرـ مـاـ لـيـسـ لـاـشـرـيمـةـ

الـمـنـسـوـخـةـ ؟ـ وـأـتـمـ تـعـلـمـونـ أـنـاـ نـدـعـيـ ؟ـ أـنـ تـلـكـ مـنـسـوـخـةـ كـهـذـهـ ؟ـ فـنـ أـيـنـ أـنـ حـاـلـمـ

فـيـ الـقـلـ مـوـاءـ ؟ـ

فـقـادـعـواـ :ـ إـنـكـ وـإـنـ اـدـعـيـمـ كـوـنـهـاـ مـنـسـوـخـةـ ،ـ إـنـاـ نـدـعـيـ أـنـهـ ثـابـتـةـ ،ـ وـتـنـسـكـ بـهـاـ

مـنـ جـهـةـ اـعـقـادـنـاـ ،ـ فـالـنـاـ فـيـ تـمـسـكـاـ بـهـاـ ،ـ وـقـلـنـاـ لـهـاـ ،ـ خـلـفـاـ عـنـ مـلـفـ كـالـكـمـ

فـيـ شـرـيعـتـكـمـ ،ـ الـقـيـرـىـ مـنـ تـدـعـونـ أـنـهـ مـعـلـمـةـ أـنـهـ ثـابـتـةـ .ـ

(١) سـاقـطـهـ مـنـ «ـصـ»ـ .ـ (٢) فـيـ «ـصـ»ـ تـرـاـكـلـةـ «ـمـلـفـهـ»ـ .ـ

الإمامية لأنهم قلة ويعرّفون ما نعرف لكنهم يحددون أو يكتّبون إذ كان خلافهم في المنشئ، فاما إذا كان خلافهم فيما لم ينقل فليس يدخل في هذا الطريق؛ على أن هذا النقل إذا صدر لم يكن لهم الاحتياج به؛ من وجوهه: —

أحددها: أنه قد ثبت بالمعجزات أن مهداً صلٰى الله عليه، الذي جاء بنسخ شريعة
موسى نبٰي صادق، فلا يصح مع ذلك كون هذا الخبر على ما ذكره على ظاهره؟
بل لا بد من أن يكون له تأويل، ليسلم على دلالة الإعجاز . . . يسِّين ذلك أنا متى
لم نقل بذلك خرج هذا القول من أن يكون دليلاً، لأنَّه إنما يصيِّر دليلاً لكان
المعجزات الظاهرة، على موسى؟ فلما كان منها يظهر على محمد عليه السلام
ولا يدل على النبوة فهو أيضاً غير دالٌّ؛ وإذا صح ذلك فمن أين أن هذا القول
جُحْجاً؟ وهذا يسِّين أن حل هذا الكلام¹ على ظاهره ينقض نفسه؟ ويعني من
كونه دلالة، فإذاً ي يجب حله على ما وافق دلالة الإعجاز .

فَانْ قَالَ : لَمْ صِرْتُمْ بَأْنَ تَصْرِفُوا هَذَا الْخَبْرَ عَنْ ظَاهِرِهِ لِمَكَانِ الْمَعْجَزِ ، بِأَوْلَى مِنْ أَنْ أَقْدِحَ بِهِ فِي الْمَعْجَزِ ؟

فهل له : ما واجه القدر به في المعجز؟ .. أتفقول : إنه لمكان الخبر ينبع مع
بياناته، أو تقول : إنه يخرج عن الوجه الذي عليه صار معجزاً، وقد عرفنا أن الخبر
لا يؤثر في كلام الوجهين ، لأنّه متى قال : إنه يؤثر في أحدهما ، يبنّا له في التقليل
بياناته ، ودللنا على أنه معجز ، وأن حاله كحال قلب العصا حية ، ويخرج الكلام عند
ذلك عن نسخ الشرائع ؛ وإذا صع ذلك علم أن خبرهم لا يجوز أن يكون قد أحدا
في إعجاز القرآن ، البشارة ؟ فاما دلالة الإعجاز على أن خبرهم ليس على ظاهره في حين
أن الخبر كلام ، وقد يجوز فيه الاحتمال ، لأن المجاز ، والاتساع ، والتخصيص

(١) ساقطة من (ص)

فيل لهم : إن الأمر وإن كان كما قلتم ، فإن في وجوب النقل من جهة الاعتقاد ،
ليس كوجوبه من جهة المعرفة ، لأن مع المعرفة يحب النقل ، لأمر يرجع إلى
ازاحة العلة ، من قبل المكلفين ، وإلى الأنطاف التي يحدثها في الناقلين ، حالاً
بعد حال ، وليس كذلك ما يتدعى أنه ثابت ، وليس ثبات على الحقيقة ؛ لأن هذه
الوجوه لا توجب في نقله ، وإنما ينقل من جهة الاعتقادات فقط ؛ وذلك قد
يضعف كاقد يقوى ؛ وإنما أردنا بهذا الفصل أن نبين : أن الذي تدعون من
الوجوه ؛ التي لها يحب النقل غير ثابته عندنا فإن كانت ثابتة فينبع أن يظهر وها
بحيث تقوم علينا الحجة .

وبعد .. فقد عرفنا أن التجريف والتغيير قد وقع في التوراة ، وأن القرآن قد ورد بذلك ؛ فمن أين أن الذى / ادعىتموه في النقل صحيح مع تجويفنا ما ذكرناه .

فإن قال : قد أدعت طائفة جواز التغيير في القرآن، ولم يمنع ذلك من صحته وزوال التغيير عنه ، لأجل النقل الصحيح عندكم .

قيل له : إِنَّا لَا نُنَكِّرُ الدِّعَاوَى الْبَاطِلَةَ فِي الْأُمُورِ الثَّابِتَةِ ؛ وَادْعَاءَ بَعْضِ الْإِيمَانِ
ذَلِكَ باطِلٌ عِنْدَنَا ، وَإِنْ كَانُوا عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يَحْمِلُونَ التَّغْيِيرَ فِي هَذَا الْمَنْقُولِ مِنْهُ ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَالُ فِيهَا نَقْوِلُهُ ؛ لَا تَبْيَنُ أَنَّ الْقُرْآنَ مَعْجَزٌ ، وَأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ فِي وَصْفِ
الْأَوْرَاهَ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُمْ مِنْ أَنْهُمْ حَرَفُوا وَغَيْرُوا ؛ فَإِنْ أَحَدُ الْأُمُورِ مِنَ الْآخِرِ
عَلَى أَنَّ الدَّعْوَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ رَبِّماً كَفَتْ لَا تَرِيدُ أَنْ تَبْيَنَ أَنَّ تَقْلِيلَهُمْ
لَمْ يُثْبِتْ عِنْدَنَا أَنَّهُ حَجَةٌ وَلَا وَقْعٌ لَنَا بِهِ الْعِلْمُ بِمَحْصُولِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْهُ ، وَالاعْتِقادُ
فِيهَا وَنَحْنُ كَثُرٌ ، لَا يَحْمِلُونَ تَكْمِيلَ مَا نَعْلَمُ ، أَوْ بِجَهَدٍ مَا نَعْرِفُ ؛ وَلَوْكَانَ مَا ادْعَوْهُ
حَقًا لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فِي قَوْلِنَا وَاعْتِقادِنَا ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَالُ فِيهَا يَحْكِي عَنْ بَعْضِ

يصح فيه ، فيجب لكان المعجزات أن تصرفه عن ظاهره ، كما أنها بدلالة الفعل تصرف ما ظاهره التشبيه ، في كتاب الله تعالى ، عن ظاهره .

فإن قال : إنما يصح ذلك في الأدلة العقلية ، لأنها تدل على طريقة الوجوب ، والإعجاز فإما يدل ، كدلالة الخبر ، فليس بأن يعرض به على الخبر بأول ، من أن يعرض بالخبر عليه ؟ .

قيل له : قد يبينا أن الحال ، وإن كانت في الإعجاز كما ذكرته فإنه في وجه دلالته يجري على حد واحد ، حتى لا تصح فيه طريقة الاحتمال ، وليس كذلك الكلام في الأخبار ، لأن الاحتمال فيها مجوز ، على ما ذكرناه .

وبعد . فإن خبرهم يستند في صحته إلى كون المعجزة دلالة ، وكون المعجزة دلالة لا يستند في الصحة إلى خبرهم ، فإن يعرض بالمعجزة على خبرهم أولى .

على أنه يقال لهم : أقولون : إن موسى قال : شرعي لا تنسخ ، وإن أظهر نسخها من جاء بمعجزة صحيح ؟ أو نقولون : إنه قال / لا تنسخ إذا أدعى نسخها من لا معجز مده ؟

فإن قلتم بالوجه الأول تافقوا لأنه يؤدي إلى أنه [قد خبر بأن المعجزة ليس بدلالة ، وهذا يوجب إخراج خبره من أن يكون دلالة ؛ بل يؤدي إلى أن]^(١) يكون مخرجا نفسه من أن يكون نبيا ، لأن دلالة الإعجاز على النبوات لا تختلف ولا تختص .

فإن قال : إن شريعته لا تنسخ على الوجه الثاني ، فهذا باب لا يخالف فيه ، فلا وجہ للكلام فيه .

(١) ما بين المقوفين ساقط من « ص » .

(٢) وسم الكلمة مشابه في « ص » و « ط » جيدا ؛ وهذا أقرب ما تقرأ به .

فإن قالوا : إن قوله يدل على أنه لا أحد يدعى نسخ شريعته ، تظاهر المعجزات عليه .

قيل لهم : أقسم ترون أنها لو ظهرت عليه لكان نبيا ، كما تفتر ب أنها لم تظهر عليه لم يكن نبيا ؛ فلابد من الإقرار بذلك ، لأنهم متى لم يقرروا به تقضوا دلالة المعجزات على النبوات ، فإذا صح ذلك فيجب أن يكون الكلام في معجزات نبينا عليه السلام ، فإن ثبتت خرج ما تقولوه ورووه من أن يكون فادحا ؛ وإن لم ثبتت فقد نبوته عن تمسكهم بما تقولوه واحتجاجهم به ، لأن فقد نبوته ، في أنه ليسبني أقوى من كل خبر يوردونه في هذا الباب ؛ وهذا يوجب اطراحهم الاستدلال بخبرهم ؛ وأحد ما يقال في ذلك : أن الخبر الذي تعلقا به ليس هو باللغة التي نعرفها فتكلم على ظاهرها أو بجراها ؛ وإنما يرجع أن كان ثابتا في المراد بذلك إليه ، وهم من اعتقاد أن نسخ شريعة موسى عليه السلام لا يصح ، ولا يقع ، فهو يتاؤلون الخبر على ما يطابق مذهبهم واعتقادهم ، فسيلهم في ذلك سبيل من اعتقاد التشبيه ، أو الجحير ، في أنه يتاؤل ما في كتاب الله تعالى للمعجز والنبي ، ومن لا يعرف اللغة العربية على موافقة مذهبة ؛ فإذا صح ذلك فكيف السبيل إلى جعلهم ذلك حجة علينا ، والحال فيه ما ذكرناه ؛ وهذا الوجه ليس بمحاصل في المعجزات لأنه ^إيمكنا أن نكشف وجه كونها دلالة للفحوم ، كما نكشفه لنغيرهم ، فيجب أن تكون المعجزات فاضية على خبرهم ، للوجه الذي ذكرناه . . . يبين ذلك أن ظاهر خبرهم دلالة المعجزة كالمتافق فلا بد من التمسك بأحد هما ؛ فإذا كان لنا سبيل إلى معرفة أحدهما ، وإلى تبيينه على الخصم ، وليس لنا سبيل إلى معرفة الآخر ، فيجب أن نحمل ذلك على ما يطابق المعجزة .

فإن قالوا : لكم سبيل إلى معرفة ظاهر خبرنا ، بآن تعرفكم ، أو يعزفكم من يعرف هذه اللغة .

قيل له : أليس إذا كان لنا إلى معرفة الشيء طريق ، لم يجوز أن تتوقف إلى أن نعرف أمر آخر ، يجري بجرى الشبيهة فيه ؟ ، فلا بد من نعم ؛ لأنه متى لم يقل ذلك وجب أن لا تقوم الجهة بالأدلة ، لتجويز شبيهة يوردها بعض الناس ، أو توجد في بعض الكتب ، وهذا يوجب الشك في سائر المذاهب ، فإذا صع ذلك قلنا لهم : فلنا طريق إلى أن تستدل بالمعجز ، فكيف ننتظر تعرف لتقنكم ، في هذا الباب ! وبعده . فلو كان ذلك الخبر قد أحاجي المعجز لما صع أن تظهر دلالة المعجز من لا يعرف ظاهر ذلك الخبر ، لأن ذلك استفساد لا يفعله الحكيم ؛ ألا ترى : أنه مما إذا جهل وجب ثبات نبوة من ليس ببني ، ومتى عرف لم يجب ذلك ، فكان يجب أن لا يظهر هذا المعنى من جهل تلك اللغة ، وفي ظهوره ، وصححة الاستدلال به ، مع الجهل بتلك اللغة ، دليل على فساد قوله ؛ وأحد ما يقال في ذلك : أن الغلط في اللغة التي لا نعرفها ، كما يقع في المعنى ، بآن يتأنله الناقد على ما يطابق اعتقاده ، فقد يقع من جهة نفس المعرفة باللغة المقول إليها ، أو المقصول عنها ، لأن اللفظة التي هي حقيقة فيما قد يصبح [أن يدخلها الاتساع في أحدهما ، واللفظة المستعملة فيما قد يصبح]^(١) أن تكون مجازا في أحدهما ، حقيقة في الآخر ، فإذا صع ذلك فن / أين أن القوم لم يغاطوا في نقل خبرهم إلى العربية ؟ ، لأن المترجم ، والناقل ، والمفسر يحتاج إلى المعرفة بكلتا اللغتين ، على وجوه مخصوصة ؛ فلو كان خبرهم حقا لكان النقل من لغة إلى لغة قد يؤثر فيه ، ويكون تجويز ذلك مانعا من استدلالهم به ، وما ذكرناه من المعجز أيضا مانعا ، لا محالة .

(١) في « ط » فيها . (٢) ما بين المقوتين سالط من « ص » .

فإن قالوا : إن خبرنا يوجب أن يتصرف عن النظر ، فيما يدعونه من المعجزات ،
لمكان الخبر الذي عرفناه .

قيل لهم : قد يبينا أن الخبر يدخله الإجمال ، فلا يجوز أن يكون صارفا عن النظر في المعجزات ، ودلانا من قبل ، على أنه لا يمكنهم ادعاء الضرورة ، في قصة موسى ، عليه السلام ، حتى يخرجوا خبرهم ، من باب الإجمال ، فليس لهم أن يقولوا : إنه لا يحتمل ، والحال هذه ! وقلنا : الفرق بين قولهم في ذلك وما نقوله : من أن عالمنا بأن هدا عليه السلام خاتم النبيين ، يقتضي أن نقطع على أنه لا معجز يظهر على أحد ، فليس لهم أن يعارضوا بذلك علينا ، على أنا وإن لم ننظر في معجزات من يدعى النبوة ، بعد محمد ، صلى الله عليه ، لأمر يرجع علينا ، فإننا قد ننظر فيه ، لنبين ما ترول به الشبيهة ، عن الحال ، لأن النظر في الشبيهة قد يجب من هذين الوجهين ، فليس يجب ، إذا لم يلزم من أحدهما أن لا يلزم من الآخر ، فيجب على هؤلاء القوم أن ينظروا في معجزات محمد صلى الله عليه ، وينظروا المسلمين فيها ، ليزيلوا الشبيهة عنا ، وعن ضعفائهم ، فيما إن كانوا محقين ، ولم يكونوا هاربين من النظر ، لكن لا يؤثر على اعتقادهم : على الوجه الذي يهرب المقلد ، من النظر ، لكيلا يؤثر ذلك في اعتقاد التقليد .

وبعده . . فإن من تسكن نفسه إلى الجهة ، لا يتصرف عن النظر في الشبيهة ، إذا كان من أهل العلم لأنه وإن لم يكن النظر فيه واجبا فهو حسن ، وفيه فوائد ترجع إليه ، وإلى إزالة التقوية ، بذلك على غيره ، وإلى صرف المعتقد فيه أنه حجة ، على اعتقاده ، وبيان الصحيح له ليعدل عن فاسد رأيه ومذهبة ؛ فإن كان القوم

(١) مكتا في كل من « ص » و « ط » ؛ ولعلها الإجمال .

(٢) كذا في كل من « ص » و « ط » ، ولعلها عن .

عما ينقل عليه ؛ كما لا يجوز أن يكتنوه ؛ ولذلك لا يجوز مثله في نقل القرآن، وإن جوزنا فيه التعريف من جهة التأويل، كما يفعله كثير من المخالفين؛ وهذا صحيح مع اتصال التواتر، الذي قدمتنا ذكره، بيان أنه لا سبيل لهم إلى تثبت الاتصال في تواترهم، مع الذي نقل من حديث غلبة بختنصر عليهم.

فإن قالوا : إنه وإن غالب ففي بقية من بقى منهم ما يصح به التواتر.

قيل لهم : إنما يصح ما ادعتموه مع الشبهة الواقعية باقطاع النقل، للأمر الحادث في أيامه، متى ثبتم أن الذين بقوا منهم بلغوا كثرة ؟ فاما اذا لم يتبيّنا ذلك فانصال النقل غير ثابت.

فإن قالوا : إن كثرة اليهود ^(١) الآن تدل على ما قلناه.

قيل لهم : لا يمنع أن يكثر النسل بعد الدهر الطويل ، من العدد القليل ، ولا يمنع أيضاً ذلك ، وإن لم يبق من القوم إلا الأطفال ، ومن يجري مجراهم ؛ ثم بعد الكبر حصل من ولدهم الكثرة ، حالاً بعد حال ، ولا يمكن أن يذكر مثل ذلك ، في نقل المسلمين وغيرهم ، لمعجزات محمد صلى الله عليه ، لأنه لم يعرف فيها مثل هذه الأحوال ؛ ولأن الذي يقطع النقل هو ما يجري مجرى القتل والإفقاء ، حتى يتغير حال الكثرة إلى القلة ، فاما النسبة فإنه لا يؤثر في ذلك ؛ لأننا نعلم أن النقل لا يزول من يكثر عدده ، بغلبة الغير ، في سلطان وولاية ؛ وأن ذلك ربما قوى النقل ، بأن قوى الدواعي [/] إلى النقلة ، على وجه الاستسراار ؛ لأن المعلم من حال من يمنع من الشيء أن يكون حرصه عليه أشد ، إذا كان المنع يتناول حالاً بعد حال .

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) كلما في كل من « ص » و « ط » .

(٣) رسم الـ الـ الأـ شـيرـهـ منـ الـ اـسـتـسـرـاـرـ مـشـبـهـ فـيـ «ـ صـ » .

نقوصهم ساكنة إلى أن خبرهم حجة ^(١) فـ بالـ هـ بـ فـ زـ عـ وـ عـ منـ النـ ظـرـ فيـ مـعـ جـ زـاتـ مـعـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ ، وـ يـرـ بـوـنـ مـنـ الـ مـاـنـاظـرـةـ فـيـ ذـلـكـ ؟ـ وـ هـلـ فـيـ الـ اـدـلـةـ الـ دـالـلـةـ عـلـىـ فـقـدـ سـكـونـ أـنـفـسـهـمـ إـلـىـ مـاـمـ عـلـيـهـ ، أـفـوـيـ مـاـمـ هـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـ هـرـبـ وـ السـافـرـ مـنـ النـظـرـ فـيـ الـ مـعـجـزـاتـ ؟ـ ...

وـ أـحـدـ مـاـ يـكـلـمـونـ بـهـ :ـ أـنـ يـبـيـنـ أـنـ الـأـمـرـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ اـذـعـوـهـ فـيـ الـ تـوـرـاـةـ مـنـ اـتـصـالـ النـقـلـ وـ تـوـاتـرـهـ ؛ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـمـنـقـولـ فـيـ الـأـخـبـارـ :ـ أـنـ الـتـوـرـاـةـ اـنـقـطـعـ قـلـهـاـ ،ـ وـ تـغـيـرـ حـالـهـاـ ،ـ بـعـاـكـانـ مـنـ غـلـبـةـ بـخـتـنـصـرـ عـلـىـ بـلـادـ الـقـومـ ،ـ وـ إـحـرـافـهـ الـتـوـرـاـةـ وـ قـتـلـهـ الـقـومـ ،ـ وـ سـبـيـهـ هـمـ ؛ـ وـ الـقـومـ يـعـتـرـفـونـ بـحـمـلـهـ ذـلـكـ ؛ـ فـنـ أـيـنـ أـنـ النـقـلـ ثـابـتـ ؟ـ ،ـ وـ إـنـماـ يـصـحـ لـهـ الـتـعـلـقـ بـتـوـاتـرـ الـنـقـلـ وـ اـتـصـالـهـ ،ـ مـتـىـ أـبـيـسـواـ ذـلـكـ ؛ـ لـأـنـ إـثـبـاتـ صـفـةـ الـخـبـرـيـنـ وـ شـرـوـطـهـمـ مـفـقـرـ إـلـىـ إـثـبـاتـ اـتـصـالـهـ ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـعـكـنـ الـقـطـعـ ،ـ عـلـىـ اـتـصـالـهـ فـيـانـ لـمـ يـعـكـنـ شـبـوتـ شـرـوـطـهـمـ فـيـ ذـلـكـ أـوـلـىـ .ـ

وـ رـبـمـاـ قـالـوـاـ :ـ إـنـ تـعـالـ جـمـدـ الـتـوـرـاـةـ بـأـنـ أـلـهـمـهاـ بـعـضـ مـنـ سـبـادـ بـخـتـنـصـرـ ؛ـ وـ هـذـاـ اـعـتـرـافـ مـنـهـمـ بـالـاـنـقـطـعـ ،ـ وـ اـدـعـاءـ لـلـعـودـ بـالـإـلـهـامـ ،ـ وـ مـنـ أـيـنـ أـنـ أـلـهـمـ عـلـىـ حـدـ الـاتـصـالـ ؟ـ وـ مـنـ أـيـنـ أـنـ الـذـيـ أـلـهـمـ هـوـ الـذـيـ اـنـدـرـسـ ؟ـ !ـ وـ أـنـهـ لـمـ يـتـغـيـرـ عـنـ حـالـهـ ؟ـ

فـإنـ قـالـ :ـ أـفـلـيـسـ فـيـ شـيـوخـكـ مـنـ أـنـكـ أـنـ يـكـوـنـ التـبـدـيلـ فـيـ الـتـوـرـاـةـ وـاقـعاـ ،ـ وـ قـالـ :ـ إـنـ التـعـرـيفـ الـمـذـكـورـ فـيـ كـاتـبـ الـلـهـ تـعـالـيـ يـحـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـحـولاـ عـلـىـ الـمـعـانـيـ ،ـ وـ لـتـأـوـيلـ دـوـنـ الـأـلـفـاظـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـقـلـ .ـ

قـيلـ لـهـ :ـ إـنـ مـنـ يـقـولـ ذـلـكـ إـنـاـ يـسـكـرـ تـحـرـيفـ الـكـلـاـمـ مـنـهـمـ ،ـ مـعـ كـثـرـةـ ،ـ وـ حـصـولـ شـرـوـطـ الـتـوـاتـرـ فـيـهـمـ ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ الجـمـعـ الـعـظـيمـ أـنـ يـغـيـرـوـاـ الـمـنـقـولـ ،ـ

(١) فـ «ـ صـ » لـهـ .ـ

(٢) رـسـتـ بـالـصـبـ ،ـ فـكـلـ مـنـ «ـ صـ » وـ «ـ طـ » ؛ـ وـ لـيـسـ وـجـهـ الـإـعـرـابـ .ـ

فـ الـ كـ لـ اـ مـ الـ دـى يـ وـ رـ دـهـ الـ قـ وـ مـ طـ اـ هـ ؛ فـ اـ شـ هـ اـ مـ تـ وـ رـ اـ ةـ وـ اـ لـ اـ بـ جـ اـ عـلـىـ الـ بـ شـ اـ رـ ةـ بـ حـ مـ دـ ؛
 صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ، فـمـا عـرـفـاهـ بـالـقـرـآنـ ؛ وـقـدـ ذـكـرـ فـذـكـرـ فـذـكـرـ كـثـيرـ، دـالـةـ عـلـىـ الـ بـ شـ اـ رـ ةـ
 بـنـيـ يـعـظـمـ حـالـهـ، وـلـرـوـمـ شـرـعـهـ ؛ وـذـكـرـ أـنـ فـ السـفـرـ الـأـولـ مـنـ التـوـرـاـةـ أـنـهـ تـعـالـىـ قـالـ
 لـإـبـرـاهـيمـ، عـلـىـهـ السـلـامـ ؛ فـأـمـا إـسـمـاعـيلـ فـقـدـ اـسـتـجـبـتـ دـعـاـكـ فـيـهـ وـحـقـقـتـهـ، وـعـظـمـتـ
 ذـكـرـكـ بـهـ جـداـ جـداـ، وـادـخـرـتـ لـأـمـةـ عـظـيمـةـ ؛ وـفـيـ السـفـرـ الـخـامـسـ مـنـهاـ، أـنـهـ تـعـالـىـ،
 قـالـ لـمـوـىـ، عـلـىـهـ السـلـامـ، فـبـنـيـ إـسـرـائـيلـ ؛ أـنـيـ سـاقـيـهـ لـهـمـ مـنـ اـخـوـتـهـمـ نـيـاـ مـثـلـكـ،
 وـأـجـعـلـ كـلـاـيـ فـ فـهـ، فـيـقـولـ لـهـمـ كـلـ مـاـ أـوـصـيـهـ بـهـ .. وـالـذـيـ يـكـونـ مـنـ إـخـوـةـ
 بـنـيـ إـسـرـائـيلـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـهـدـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ، لـأـنـهـ مـنـ وـلـدـ إـسـمـاعـيلـ، وـبـنـيـ إـسـرـائـيلـ
 مـنـ وـلـدـ إـسـحـاقـ، وـقـدـ ذـكـرـ فـذـكـرـ فـذـكـرـ الـأـلـفـاظـ الدـالـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ مـاـ يـكـثـرـ؛ وـإـنـاـ
 اـقـتـصـرـنـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ، لـأـنـهـ لـاـ قـائـدـ لـنـاـ فـ ذـكـرـهـ، لـأـنـاـ لـاـ نـسـتـدـلـ بـمـاـ حـلـ هـذـاـ
 الـحـلـ، عـلـىـ نـبـوـةـ مـهـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ، وـلـأـنـ الـقـوـمـ لـوـ نـازـعـوـنـاـ فـ الـذـيـ نـدـعـيـهـ مـنـ هـذـهـ
 الـأـلـفـاظـ وـمـعـانـيـهـ لـمـ زـرـعـ إـلـىـ الـنـفـقـ فـيـاـ نـوـرـدـهـ، لـأـنـ هـذـاـ التـفـسـيـرـ لـمـ تـبـثـ عـنـدـنـاـ صـحـيـهـ،
 وـلـاـ المـفـسـرـ ثـبـتـ عـنـدـنـاـ تـقـلـهـ، وـإـنـاـ نـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ مـاـ يـجـرـىـ بـحـرـ الـوـاحـدـ،
 أـوـالـىـ اـعـتـرـافـ الـقـوـمـ بـذـكـرـهـ، وـأـيـهـماـ كـانـ فـانـهـ يـضـعـفـ عـنـدـنـاـ التـعـلـقـ بـهـ عـلـىـ طـرـيـقـهـ
 الـاحـتجـاجـ، وـإـنـ قـوـىـ التـعـلـقـ بـهـ، إـذـاـ كـانـ الـمـقـصـدـ مـدـافـعـةـ الـقـوـمـ عـمـاـ يـحـاـولـونـ
 الـاحـتجـاجـ بـهـ عـلـيـنـاـ مـنـ الـأـلـفـاظـ التـوـرـاـةـ ..

(١) كـافـ ذـكـرـكـ غـيرـ رـاضـخـةـ فـيـ «ـصـ»ـ .

(٢) فـ «ـصـ»ـ بـثـبـتـ .

وـ بـعـدـ .. قـدـ ذـكـرـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ، أـنـ التـوـرـاـةـ، الـتـيـ فـ أـيـدـيـهـمـ مـخـتـلـفـةـ،
 فـيـاـ تـضـمـنـهـ، وـتـشـمـلـ عـلـيـهـ مـنـ ذـكـرـ أـحـکـامـ، وـتـوـارـیـخـ؛ وـاستـدـلـ بـذـكـرـهـ عـلـىـ أـنـ النـقـلـ
 فـيـهـ غـيرـ مـسـتـمـرـ؛ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ كـذـكـرـ لـاـ تـغـيـرـ حـالـ الـأـلـفـاظـ، حـتـىـ يـكـونـ فـيـ تـوـرـاـةـ
 الـيـهـودـ مـاـ لـيـسـ فـيـ تـوـرـاـةـ فـرـقـةـ يـقـالـ لـهـ «ـالـسـاـمـرـةـ»ـ، مـنـ الزـيـادـاتـ، وـالـذـيـ فـيـ أـيـدـيـ
 الـنـصـارـىـ فـيـاـ أـيـضاـ زـيـادـةـ وـتـقـصـيـانـ؛ وـكـلـ يـدـعـيـ مـنـهـمـ فـيـهـ النـقـلـ بـالـعـدـدـ الـكـثـيرـ، وـالـلـمـ
 الـفـقـيرـ؛ فـكـيـفـ تـصـحـ الـنـفـقـ بـصـحـةـ ذـكـرـهـ، مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ!.. عـلـىـ أـنـهـ قدـ
 قـيـلـ: إـنـ فـيـ تـوـرـاـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ كـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـلـاـ مـنـ كـلـامـ مـوـسـىـ؛
 لـأـنـ فـيـاـ الـإـخـبـارـ عـنـ مـوـتـ مـوـسـىـ عـلـىـهـ السـلـامـ، وـعـنـ أـحـوـالـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ بـعـدـهـ؛
 كـمـاـ أـنـ فـيـاـ الـإـخـبـارـ عـنـ أـبـيـاءـ، كـانـواـ قـبـلـ مـوـسـىـ، وـكـلـ ذـكـرـ يـبـيـنـ أـنـهـ مـنـ كـلـامـ
 مـنـ جـاءـ بـعـدـ مـوـسـىـ، وـأـنـ ذـكـرـ يـقـضـيـ الـقـدـحـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـلـاـ تـصـحـ الـنـفـقـ بـهـ؛
 وـإـنـاـ نـرـجـعـ نـحـنـ فـيـ الـنـفـقـ بـالـتـوـرـاـةـ، عـلـىـ الـجـمـلـةـ، إـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ اللـهـ فـيـ الـقـرـآنـ،
 فـ وـصـفـ حـالـهـ، كـمـاـ تـرـجـعـ فـيـ نـبـوـةـ عـبـسـىـ، وـذـكـرـ الـإـنـجـيـلـ، وـأـنـهـ لـمـ يـاصـلـبـ، وـرـفـعـ
 إـلـىـ السـمـاءـ، عـلـىـهـ السـلـامـ، إـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـابـيـهـ؛ وـنـسـتـدـلـ بـذـكـرـهـ عـلـىـ
 بـطـلـانـ كـلـ أـمـرـ مـنـقـولـ بـخـالـفـ ذـكـرـهـ؛ لـأـنـ الـمـعـجزـاتـ إـذـاـ أـوجـبـتـ حـصـةـ الـقـرـآنـ،
 وـحـصـةـ نـبـوـةـ مـهـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ، فـالـوـاجـبـ أـنـ تـقـطـعـ بـفـسـادـ كـلـ مـنـ خـالـفـ ذـكـرـهـ، فـلـمـ
 صـارـ الـقـوـمـ بـأـنـ يـتـعـلـقـوـاـ عـلـيـنـاـ بـالـتـو~ر~ا~ة~، بـأ~و~ل~ي~ م~ن~ا~ أ~ن~ ت~ع~ل~ق~ / فـسـادـ قـوـلـمـ بـاـ
 تـضـمـنـهـ الـقـرـآنـ؛ وـهـذـاـ يـوـجـبـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـدـلـةـ الـبـزـوـاتـ، فـتـيـ صـحـتـ لـمـ يـكـنـ

(١) لـمـ لـفـظـ «ـتـبـلـ»ـ هـنـاـ فـيـ غـيرـ مـوـضـهـ، وـالـمـعـنىـ يـسـتـقـمـ مـعـ «ـبـعـدـ»ـ؟ وـلـكـنـاـ فـيـ كـلـ مـنـ
 «ـصـ»ـ وـ«ـطـ»ـ قـبـلـ .(٢) فـ «ـصـ»ـ إـذـاـ أـوجـبـتـ، وـيـسـدـوـ أـنـهـ لـاـ وـجـدـ لـوـجـوـدـ «ـوـجـبـ»ـ لـأـنـ جـوابـ إـذـاـ
 آتـ بـدـ اللـهـ، فـ قـوـلـهـ فـالـوـاجـبـ .

إلى شريعته وتعزفها من قبله ، قيل في الجميع : إنها منسوبة بشرعيته ، صلى الله عليه ، وصار المتفق منها كالمختلف ، في هذا الباب ؟ وقد بينا أنه لا يمكن اليهود أن يطعنوا في ثبوت نبوة عليه السلام / بأنه أتى بنسخ شريعة من تقدم ، لأننا قد بينا أن ذلك لا يمتنع عقلا ، ولا سمعا ؛ وبينا أنه لا مانع يمنع من ثبوت النسخ ، في شريعة موسى ، عليه السلام ، على وجه ؟ وهذه طريقة سائر اليهود ، إلا فرقة يسيرة من « العنانية » فإنهم يجزئون نسخ شريعة موسى عقلا وسمعا ، وإنما يطعنون في نبوة مهد ، صلى الله عليه [من حيث^(١)] يزعمون أنه لم تثبت نبوته ، من حيث لا يصح في القرآن أن يكون معجزا .. ونحن نتكلم عليهم بعد ، وإنما فزعوا إلى ذلك لما فطنوا لما يورده شيوخنا ، من تهافت كلامهم في منع نسخ الشرائع ، فعدلوا إلى ذلك ؟ لأنهم وجدوا الاتساع فيه أكثر ، لما أورده شيوخنا من الأسئلة الكثيرة ، في إعجاز القرآن ، وإلا فتقديمهم على طريقة واحدة ، في أن نبوة من يدعى نسخ شريعة موسى لا تصح : « العنانية » منهم ، و« الأشعيية » ، و« السامرة » ، وسائر الفرق ، فأماماً تعليقهم في دفع نبوة نبينا مهد ، صلى الله عليه ، بأن معجزاته لم تنقل على الوجه الذي يكون حجة ، فسنبين القول فيه .

فاما قوله : إن الجميع لم يصدقوا بنقلها ، فيجب أن لا تكون حجة ، فقد بينا فساد التعليق بذلك ، في باب « الأخبار » .

وأما قوله : إن نبوة موسى عليه السلام ، صحت بالموافقة ، لأنكم توافقون فيها ، ونحن نخالفكم في نبوة مهد ، صلى الله عليه ، فيجب أن لا تصح ، فمن ريك ما يورد من الكلام ، لأن نبوة موسى لو كانت بالاتفاق تصح لما صحت ؟ وإنما

(١) ما بين المقوتين ساقط من « ص » .

(٢) الرسم في كل من « ص » و « ط » فيه نبرتان بعد العين .

فصل

في أن نسخ شريعة موسى بشريعة نبينا عليهما السلام
قد صح وثبت

أعلم .. أن المعتمد في ذلك على إثبات نبوة مهد صلى الله عليه ، بالمعجزات الدالة على ذلك ، لأنه معلوم من دينه وشرعيته باضطرار ، أنه أتى بما ينسخ به شريعته من تقدم ، في باب التمسك بالسبت ، وفي نفس الصلوات وشروطها ، والصوم وصفاته ، إلى سائر الأحكام ؛ وإنما تتفق بعض الشرائع مع شريعة من تقدم ، وإن كانت مبتدأة من جهةه عليه السلام ، لأن المصالحة قد اقتضت الانفاق فيه ، كما اقتضت الاختلاف فيما تقدم .

فإن قال : فأنت تقولون : إن شريعته ناسخة لكل ما تقدم ، وذلك لا يصح إذا انفق البعض منه .

قيل له : إن المراد بذلك أن الواجب الإنقياد لهذه الشريعة المبتدأة ، والعدول عن تلك الشريعة ، حتى لو أن ما يتفق منها فعله المكافل للوجه الأول لكان خططا ؛ وإنما يصح أن يفعله للوجه الثاني ، ومن حيث علمه من جهةه ، صلى الله عليه ، ومن حيث يرجع في صفاتاته ، وشروطه ، والوجوه التي تقع عليه إلى الشريعة ، فن هذا الوجه يصح أن يقال في جملة الشرائع المتقدمة : إنها مرفوعة بشريعيته ، عليه السلام ؛ وهذه الجملة يبطل ما يقوله بعض الفقهاء : أنه صلى الله عليه ، وأمه كانوا متبعين بشريعة من تقدم ، على ما بیناه ، في أصول الفقه ؛ فكانه لما وجب على المكاففين ، بعد ورود مهد ، صلى الله عليه ، العدول عن كل شريعة تقدمت ،

بمعجزاته ، التي علمناها بالنقل ، أو بغيره ؛ فلو لم يحصل هذا الوجه فيما وحصل الاتفاق لم تصح ؛ ولو لم يحصل الاتفاق وقد حصل ذلك لصحة النبوة ؛ فقد علمنا أن الاتفاق لا تأثير له في ذلك وأن / الذي يؤثر فيه قد ثبت مثله في نبوة محمد، صلى الله عليه ، فيجب إن نازعوا في ذلك أن يقع الكلام فيه ؛ وليس الاتفاق الذي ذكره ، من جنس ما ندعوه ، من صحة الإجماع ؛ لأننا ندعى ذلك من جهة الشرع ، ولا يمكن ذلك فيها ادعوه .

وبعد .. فإن جماعة المسلمين عندهم كفار ؛ فما الفائدة في ضمهم إليهم في الاحتجاج ؛ وإذا لم يصح ضمهم ، فيجب أن يكون الاحتجاج راجعا إلى تعلمهم فقط ، وذلك قائم في نقلنا معجزات محمد ، صلى الله عليه عليه ، على أن في التقليل الذي ذكره خلاف من فرق ، كـ«ابراهيم» ، و«المجوس» ، و«الشوية» ، فإن قدر مخالفتهم لنا في التقليل ، وفي صحة نبوة نبينا ، صلى الله عليه عليه ، فمخالفته من ذكرناه يجب أن تدح في صحة قولهم ؛ ولو أن البرهان قال : قد اتفقنا على صحة العقل واحتاجنا في النبوات ، فيجب التمسك بما اتفقنا عليه ، وأن يلغى الخلاف ، كان القول عليهم مثل ما ذكرناه لهؤلاء القوم ، بل شبههم في هذا الباب أقوى ؛ ويمثل هذه الطريقة ببطل ما يتعلقون به من قولهم : إن خبركم لا يقبل ، لأنكم كنفس واحدة ، وقول الإنسان لا يكتن حجة لنفسه ، وليس كذلك خبرنا ، لأن المخالفين قد اتفقوا في قوله ، لأن الذي أبطلناه من قبل قد أبطل التعلق ب مثل ذلك ؛ على أنه يجب قبل حدوث النصارى وال المسلمين أن لا يكون تعلمهم حجة ، لأنهم كنفس واحدة ، ولو لم يكن تعلمهم حجة في ذلك الوقت لم يكن من مخالفهم بطلانا ، لوجب أن يصير ما ليس بحججة ، ولا خلاف ، حجة عند حدوث الخلاف ، وحدوث الكفر والمخالف ، وهذا مما لا يقوله من يفهم عن نفسه .

وبعد .. فكلنا في الإقرار على نبوة موسى بنزولهم ، فيجب أن يكون نقل الجميع لا يصح ؛ لأنهم في هذا الوجه كنفس واحدة ، وإقرار الإنسان ل نفسه لا يصح .

وبعد .. فإن فيمن يدعى نبوته من يخالف النصارى ، ويختلفهم فيه ، لأن النصارى تدفع نبوة «سلیمان» ؛ وال المسلمين لا يثبتون «دانیال» أو «حزقيال» وغيرهما من لم تثبت نبوتهم بالقرآن ، نبيا ، فيجب أن لا نقول بصحة نبوة هؤلاء القوم ؛ وإن قالوا بذلك مع الخلاف فليجوزروا ما نقوله ، من نبوة محمد ، عليه السلام ، مع خلافهم .

وبعد .. فإنه تلزمهم صحة نبوة عيسى ، عليه السلام ، لأننا معهم وقد نقلنا (١) اعلامه ، وأفربنا بنبوته ، فلم يحصلوا شاهدين لأنفسهم ، كما ذكره ، في نقل معجزات موسى عليه السلام ؛ وكل ذلك يبين ركاكته لهذا الكلام ؛ على أن الإقرار بنبوة موسى عليه السلام يقتضي في المعنى من يعترض به صحة الإقرار بنبوة محمد ، صلى الله عليه ؛ لأن ذلك الاعتراف إنما صالح لمكان المعجز ، لا لغير ذلك ، فمن شارك موسى في ظهور المعجز عليه فهو معترض به ؛ فإن لم يثبتت هذا الاعتراف فالاعتراف الأول غير ثابت ؛ وهذا كما قيل للبراهمة : إن الاعتراف بمقتضى العقل يقتضي ثبوت النبوات ، لأن تجويز ثبوتها من جملة العقليات .

وبعد : فإن الاعتراف بنبوته عليه السلام ، وقد بشر بمحمد ، صلى الله عليه ، يتضمن الاعتراف بنبوة محمد ، صلى الله عليه ، وهي لم يعترض بذلك انتهى بعض الاعتراف الأول ..

(١) الكلمة في «ص» و «ط» لا تقرأ بأقرب من هذا .

(٢) ساقطة من «ص» و مقطعة بين السطرين ، دفتقة ، في «ط» .

فأما الكلام في أن نسبنا صلوات الله عليه خاتم الأنبياء ، عاصيهم السلام ، وأن شريعته دائمة ، وأنه لا يجوز ورود نبأ بعده ، فليس مما يتصل بمكالمة اليهود ؛ وإنما أوردنا طرقاً منه ، على طريق المعارضية منهم ، وبيننا الجواب عنه ، فنحن نذكره ، فيما بعد عند الكلام في شريعة مهد ، صلى الله عليه ؛ ولمن تلزم ؛ وكيف تلزم ، إن شاء الله ؟ فإنه من فروع شرائع مهد صلى الله عليه ؛ وإنما نتكلم في الفروع بعد تثبيت الأصول ، ونحو نعود الآن إلى ^أ ثبات إعجاز القرآن ، وما يتصل به من نقله ، وكيفية القول فيه ، وترتيب الكلام من بعد ، فيما يتصل بذلك من فروعه ، إن شاء الله .

٦١ ب /

الكلام

في ثبوت نبوة مهد ، صلوات الله عليه ، وفي إعجاز القرآن ، وسائل
المعجزات الظاهرة عليه ، عليه السلام

فصل

في المعرفات التي يحتاج إليها في معرفة نبوته صلى الله عليه

اعلم .. أن أصول الدين لابد فيها من معارف ضرورية ، وقد ينضاف إليها معارف مكتسبة ، وربما حصل فيها معارف ينتهي حاطها ، في جواز دخولها تحت الأمرين ؛ لأن الطريقة فيها لا تخل ، وعلى هذا الوجه يبني الكلام في التوحيد ، لأنه مبني على العلم بالأفعال ، التي هي الجواهر ، والأعراض ، ولا بد من أن تعرف الجواهر ، وأحوالها ، وما يجوز عليها ، وما لا يجوز ، باضطرار ؛ وإن كان طريقة الاضطرار في ذلك تختلف ، ثم ينضاف إلى ذلك المكتسب ، أو المشتبه ، أو هما جميعا ؛ وكذلك القول في باب العدل ، لأنه لابد من أن تعرف فيه الدواعي ، وما تقتضيه من اختيار الأفعال ، والانصراف عنها ، وما يستمر الحال في ذلك ، وما لا يستمر ؛ كما لابد من أن تعرف أحوال الأفعال ، وأحكامها ؛ ثم يعلم عند ذلك ما الذي يجوز أن يقع من العالم النفي ، وما الذي لا يجوز ؛ فكذلك القول في النباتات : أنه لابد فيها من معارف ضرورية ؛ وذلك أنه لابد من أن تعرف بين النبي ، ونفيه من غيره ، بمشاهدة أو بالخبر ، ولا بد في الخبر من صفة بين بما النبي عند الخبر ، ويستغنى عن ذلك في المشاهدة .. ولا بد من أن يعرف ادعاؤه البواة ، ودعاؤه إلى النظر في صدقه ، وإلى شريعته ، على طريق الخطابة ، لأنه

متى لم يقع كذلك لم يكن له تعلق بمن يدعوه، ومدعى النبوة، والبعثة إليه . ولا بد أن يعرف من أحوال النبي ما يميزه ، من لا يجوز أن يكون نبيا ، مما يقتضي أن لا يقع الفار والنصراف ^(١) عن النظر في نبوته . وإنما يجب أن يعلم ذلك ، على الجملة ؛ وغالب الظن يقوم مقام العلم فيه ، لأن الرسول ، وإن كان لا بد من أن يكون كذلك ، فقد يصح الاستدلال على نبوته ، وإن لم يعلم كذلك على بعض الوجوه ، على ما تقدم القول فيه ؟

ولا بد من أن يعرف المعجز الذي يجعله دلالة على نبوته ، وظهوره عند ادعائه النبوة ، ودعائه الأمة إلى التزام الشريعة ، على وجه مخصوص ، يمكن معه أن يعلم تعلقه بدعواه ؛ ولا بد من أن يعرف من أحوال المعجز ما يمكن معه الاستدلال به ، على نبوته . وقد يتنا من قبل أنه لا بد من أن يعرف التوحيد والعدل ، ليصح أن تعرف حكمة المرسل ، وأنه من لا يصدق الكاذبين ، ولا يفعل ما يحصل محل التصديق لهم ، ولكن يصح أن يعلم بخبر الرسول ، المصالح ، على الوجوه التي يتناولها في الكلام على « العراة »

وحله ما يجب أن تتحققه : أنه لا بد من أن تعرف الرسول ، وغيره ، من غيره ، ونعرف طرفا من أحواله ، ونعرف أدعاءه للنبوة ، وما يتصل بذلك ؛ ولا بد من أن تعرف في المعجز مثل ذلك ، بأن تعرف عينه ، وطريقا من أحواله ، وتعلقه بالدعوى . ولا بد من أن يعرف المرسل ، وما يختص به من صفات ، ليصح أن يعلم ما يجوز أن يختاره ، وما لا يجوز ذلك فيه ، لكن يمكن أن يعلم أنه لا يدل إلا على صحة ، ولا يصدق إلا صادقا ؟

فإذا عرفت هذه الجملة أمكن الاستدلال بالمعجز على النبوة ، ومتى جهل ذلك أغلب الاستدلال . ونحن ندين القول فيه ، إن شاء الله .

(١) ساقطة من « ص » .

فصل

في بيان الطريق إلى هذه المعرفة، وما يتصل بذلك

اعلم .. أن إقامة الدليل على ما لا دليل عليه متذر ، ولا بد فيها هذا حاله من التصادق لأن الجهة فيه إنما تقوم بما يجده المكلف من نفسه ، دون إظهار حجة أو دليل ، فتى لم يقع فيه التصادق لم يصح بناء الأدلة عليه ، لأنها كالفرع على هذه المعرفة ، فإذا وقع التجاحد فالمناظرة في الأدلة متذر ^(١) ولهذا الوجه يمنع من المناظرة ، في إثبات العلوم الضرورية ، التي هي أصول الأدلة ، لأن الاستدلال فيها متذر ، ولأن الواجب فيها التصادق .. يبين ذلك أن الغرض بإيراد الأدلة على الغير أن تهديه للدلالة ، ونعرفه وجهها ، لكي يعرف المدلول ، مما قد حصل العلم له به ، فالغرض حاصل ؛ فما الوجه في إيراد الدلالة فيه ؟ وهذا يبين أن ماحمل هذا الحال لو كان عليه دليل لم يكن لإيراده وجه ؛ لأن ما ياتم ويطلب بإيراد ذلك ، وبنظره هو حاصل ، بل أزيد منه ، لأن ذلك إذا حصل بالنظر مع تطرق الشبه فيه ، وهو الآن حاصل على وجه لا يصح ذلك فيه .

واعلم .. أن نهاية مطلوب أحدكم إذا كلم غيره ، فيما يتصل بالدين ، أن يلقيه مبلغ نفسه في المعرفة بالأمر الذي يكلمه فيه ، ولا يتم ذلك منه إلا فعله وفعل من يخاطبه ويكلمه ؛ لأنه إن بذل جهده في الاستدلال ، وتعريف الطريقة ، ولم يصادف منه نظرا فيه وتنكر لم يحصل المقصود؛ ومني صادف منه ذلك حصل المراد ، فإذا كان الأمر الذي يقع فيه التجاحد ، مما العلم به قائم في العقل ، حاصل لها جميعا فنهاية المراد حاصل ، فلا وجه للكلام فيه .

واعلم .. أن تكفل المكالمة ^(١) فيها هذا حاله ، لو نفع كان لابد من أن ينتهي إلى أصل لاتنفع المكالمة فيه ، إذ لابد للتناظرين ، من أن يرجعوا إلى أمر معروف ، يكون هو الأصل للأدلة ، فإذا كان حال ما يتكلمان فيه الحال ذلك الأصل . فكما كان الكلام في الأصل كالعبث ، فكذلك القول فيها يحمل محله ، في ثبات المعرفة به في عقولهما جيدا ..

واعلم .. أن من يكلم غيره فيها حل هذا الحال : إما أن يطلب منه أن يعلم ، أو أن ينظر لعلم ، أو أن يترى بما يعلم ، لأنه لابد فيها يتتكلفه ، من مطلوب ، فإن طلب بذلك أن يعرف المعرفة قائم ، وإن طلب به أن ينظر فالنظر متعدد ، ولم يكن متعدرا لكان عينا ، لأنها ^(٢) إنما يراد للعرفة وهي حاصلة قائم ، وإن طلب بذلك الاعتراف فليس ذلك إليه ، ولا مكالته له تأثير فيه ، لأنه بما يعلم ، وإن كان من يستجيب الجهد ، مع معرفته فقد يجوز أن يحمد ذلك مع مكالته له ، فإذا ذكر لا وجه للناظرة فيها هذا حاله ، والواجب فيه التصادق .

واعلم .. أن شهادة الحال أصح من الاعتراف والإقرار ، لأنه قد يفتر بها لا يعرفه ، ولا يجوز أن تشهد أحواله ، بأنه عالم ، ولا يترى ، فإذا صع ذلك لم يجز أن يكون المطلوب بالمكالمة ، فيها هذا حاله الاعتراف ، لأنه لو عرى من المعرفة لم يؤثر في المعرفة ، لو تميّزت عن الاعتراف لأثرت ، وكانت الجهة بها قائم ، وإنما يؤثر الاعتراف ، في أن يكون كالقتـر بلا زور ما يورد عليه ، فاما في باب التكليف فإنه غير مؤثر .

(١) ساقطة من «ص» .

(٢) ساقطة من «ص» .

واعلم .. أن إزاحة علة المكلف تتعلق بالمكلف وتعجب عليه ، فإذا كانت العلة إنما تزاح بخلق العلم الضروري ، على جهة الابتداء ، أو عند طريق فعله تعالى ، فقد يلغى القافية في إزاحة العلة ، وإذا صع ذلك فلا وجه للمكالمة في هذا الباب ، لأن أحدنا ليس بمكلف ، ولا له سبيل إلى إزاحة العلة ، وإنما يهدى ويدله ؛ فإذا كانت المكلف قد أزاح علته ، والمكلف قد عرف ذلك من حاله فلا وجه للمكالمة فيها هذا حاله ..

واعلم .. أنه تعالى كما قد يزكي علة المكلف بالعلوم الضرورية فقد يزكيها بحسب الأدلة ، وأحددهما كالمضاد للآخر ، لأن الأول لا يصح إلا بخلق المعرفة ، دون نصب الأدلة ، والثانى لا يصح إلا بحسب الأدلة ، وأن لا تخلو فيه المعرفة بالمدلوـل ، فلا يصح اجتاعهما في الأمر الواحد ، لما يتباهى من طريقة التباغـف ، فإذا كان تعالى مع خلق المعرفة لا يجوز أن ينصب الدلالة لهذا المـعارف ، فيـإن لا يجوز منـا أن نتبـاهـى أولـى .. يـبيـنـ ذـلـكـ أنـ القـائـدةـ فـيـ مـكـالـمـتـاـ الفـيـرـ وـمـنـاظـرـتـاـ لهـ مـاـ يـجـرـىـ بـجـرـىـ تـكـيلـ إـزـاحـةـ /ـ العـلـةـ ،ـ لـأـنـ تـعـالـىـ ،ـ وـإـنـ نـصـبـ الأـدـلـةـ فـقـدـ يـذـهـبـ المـكـلـفـ عـنـهـ ،ـ وـتـنـصـرـفـ دـوـاعـيـهـ إـلـىـ طـلـبـ الـرـاحـةـ ،ـ وـيـشـافـلـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ فـسـوـقـهـ بـالـمـكـالـمـةـ إـلـىـ خـلـافـ هـذـهـ الـوـجـوهـ فـتـخـصـرـهـ الـأـدـلـةـ الـمـنـصـوـبـةـ بـأنـ تـغـرـبـ عـنـهـ فـتـغـرـفـ ،ـ أـوـ يـتـذـكـرـ بـهـ مـاـ يـعـرـفـ ،ـ وـبـأـنـ تـحـوـفـ وـنـدـعـوـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ الـمـعـرـفـةـ الـضـرـورـيـةـ تـغـيـرـ عـنـ نـصـبـ الـأـدـلـةـ أـصـلـاـ ،ـ فـبـأـنـ تـغـيـرـ أـحـدـنـاـ عـنـ الـمـنـاظـرـ وـالـمـكـالـمـةـ أـولـىـ .ـ وـهـذـاـ يـبـيـنـ فـيـهـ حـلـ هـذـاـ حـالـ أـنـ الـوـاجـبـ فـيـ التـصـادـقـ .

واعلم .. أنا إن كـلـمـاـ الـجـاـهـدـ لـاـ هـذـاـ حـالـ ،ـ لـكـ تـقـيمـ الجـهـةـ بـهـ فـالـجـهـةـ قـائـمـ بـعـرـفـهـ ،ـ وـإـنـ كـلـمـاـ لـتـعـرـفـهـ أـنـ هـارـفـ فـعـرـفـهـ بـذـلـكـ سـابـقـةـ ،ـ وـإـنـ كـلـمـاـ (١) فـيـ «ـصـ»ـ الـآـنـ .ـ (٢) فـيـ «ـطـ»ـ وـهـذـاـ لـيـسـ .ـ

فَيُلْهُ : إن مكالمة فيها إنما تصح بمصطلح المعرف ، لا بمصطلح الاعتراف ،
لأنه إن جاز أن يمْحَد ذلك ليَجُوز أن يمْحَد الأدلة ، وبناءها على الضرورة ، فتى
لم تكن المذاهب لم تصح هذه الطريقة ، لأنه متى جاز أن يمْحَد الضروري فإن
يَجُوز أن يمْحَد ماتبني عليه أقرب .

واعلم .. أن الواجب على كل مكافٍ أن يتيق ربه فيما يحذره وبخافه ، لأن المقصد بالمناظرة هو تقرير العلوم ، لكي يتبعه العمل ، فلن يستشعر التقوى والمخاوف قل تأثير المكالمة فيه ؛ ولذلك كان السلف من شيوخنا يحتزون أهل الدين والتقوى ، للدعاء إلى الله تعالى ، ولا يعدلون عنهم إلى غيرهم ؛ وإن كانوا يعمون بالدعاء ما أمكنهم ، لأن المعروف بالجوانة ، والمجادحة ، والمذاهب ، يبعد أن تتحقق فيه المناظرة ، ويُعد من هذه حالة مستهزأًا بطريقة الديانة ، خالما عن نفسه أحكام عقله ؛ فإذا صع ذلك وكان التكليف الدائم على كل أحد يتغير بغيره من المكاففين ، فالغرض بالمناظرة وتأليف الكتب لا يتغير ، وإن وقت المجادحة في ذلك والمباهلة ؛ لأن ذلك إذا لم يؤثر نصب الله تعالى الأدلة ، وإزاحة العلة ، بخلق المعرفة ، فكذلك فيها ذكرناه .

والواجب على من يدعوا إلى سهل ربه أن يبين الطريقة مع التصديق ، متى لم يقع ذلك ووقع التجاحد ، أن يجهد في بيان ذلك ما أمكن ؛ فإذا نبه على طريقة المعرفة ، وأعلم بالحاد أن إمارات المعرفة قائمة ، ونبه كما نبه السوفياتية على معرفتهم بالمشاهدات ، فقد بلغ النهاية ، فإذا لم يقع القبول / فالخاطب هو المسئ إلى نفسه ؛ كما أنه لو اضطر ولم يتطرق فيها بورد عليه ، ولم يفكر ، كان هو المسئ إلى نفسه ، وقد ينشأ أن أحدنا لا يمكنه خلق العلم في القبر ، وإنما يمكنه الإلابة عن طريقة النظر ، ولا يمكنه أن يخلق في لسانه الاعتراف ، وإنما يمكنه التنبية ،

لما يتصل بإزاحة علة فيها كلف فقد حصل ذلك ، ولا يجوز أن نكلمه لنعرف
نحن أنه عارف ، لأننا نعرف ذلك ، إما باضطرار ، أو بتأمل الحال ، فـ الفائدة
في مكالمة ! .

على أنا إذا كلمناه وحالنا في المعرفة سواء فلم صرنا بأن نكلمه بأولى منه
أن يكلمنا ؟ .

وهي قيل : لأننا نعرف وهو يحدد ، بينما أن الفرض المعرفة ، دون الاعتراف والإنكار ، لأن الجهة بها قائمة . . . بينما ذلك أن تصدر الكلام علينا لا يمنع من قيام الجهة بالمعرفة ، ولو فقدت المعرفة ، واللسان منطلق بالجحود والإنكار لم تكن الجهة ثابتة . . . بينما ذلك : أن المفهود معترض كالمستدل ، والمعرفة غير حاصلة ، والعارف بالمشاهدات إذا انكر غير معترض ، والمعرفة قائمة .

واعلم . . أن هذه الضروريات لنا طريق إلى أن نعرف أن نكلمه فيه عالم
لأننا نعلم أن النساوى في كمال العقل يقتضى الاشتراك في العلوم المودعة في المقول ،
ونعلم أن الاشتراك في طريق المعرف يقتضى الاشتراك في المعارف ، في العقول ،
فإذا مع ذلك وعرفنا بالاختبار أن من نكلمه عاقل فلا بد من أن نعلم أن حالة
كلانا في العلم بالمشاهدات ، وإذا كان سماعه للخبر كمماعنا فلا بد من أن يكون
عما يخبر الأخبار ، وكذلك القول في سائر العلوم الضرورية ؛ وإذا مع ذلك
كانت هذه المعرفة أقوى من اصرافه ، فما الفائدة في أن نكلمه في ذلك ، إن كان
المقصود به الاصراف . .

فإن قال : لأن عند الاعتراف يمكن أن يكمل في الأدلة ، التي إنما يصح أن
تبني لضرورة .

(١) كذا في كل من «ص» و«ط»؟

نعلم أن غيرنا عالم بها من جهة الأفعال ، وإنما نعرفه عالماً من الوجه الذي يبناه ؛ فتى لم تصح هذه الطريقة بطل أن نعلم أن غيرنا عالم ، أبنته ؛ ولو بطل ذلك لما صح أن تفرق بين العقلاه وغيرهم ؛ ولما صح أن تعلم غيرها كاذباً فيما يبحده من المعرفة ؛ وقد صح أنا نعلم في العقلاه أنهم كاذبون إذا بحدوا المشاهدات أو غيرها ، مما حصل فيهم طريق المعرفة به ؛ وقد بينا في باب « الأخبار » أنها بهذه الصفة ، لأننا لو لم نعلم أن المشاركة في سماعها تقتضي المشاركة في المعرفة بخبر الأخبار ، لم نعلم أحداً كاذباً في إنكاره أن يعلم أن في الدنيا مكة ، وخراسان ، إلى غير ذلك ؛ فلما حصل لنا العلم بذلك علم بوجود المشاركة ، في طريقة وجوب المشاركة ، في هذه المعرفة ، وحلت الأخبار محل المشاهدات ، في هذا الباب ؟ فكما أن المشاهد للرسول عليه السلام يعلم أن غيره إذا شاركه في المشاهدة فلا بد من أن يساويه في المعرفة ، فكذلك القول فيمن يعرنه ، عليه السلام ، بالأخبار ، وكذلك القول في القرآن ، الذي أذاه إليهم ، صلي الله عليه ، وتلاه عليهم .

+ + +

ونحن نعود الآن بعد هذه المقدمات إلى ذكر الفرض فنقول : إن الأمور التي تتناولها المشاهدة من حال النبي ، صلي الله عليه ، وحال القرآن ، لا بد من أن تكون معلومة بالخبر اضطراراً ، لأنها مما لا دليل عليه ، وإنما يستدل على أحوالها ، في تعلقها بما تتعلق به ، فلذلك كان العلم بنفس محمد ، صلي الله عليه ، وأنه كان بكلة ، وهاجر إلى المدينة ، وأذعى النبيوة ، من باب الاضطرار ؛ وكذلك العلم بنفس القرآن ، وأنه ظهر منه وعليه ، وأنه جعله دلالة على نبوته ، ووقع منه ما يجري بجرى التجدي ؛ لأن هذه الأمور لا مجال للاستدلال فيها ، وإنما تعرف بالاضطرار ، وما يجري بجريها ؛ وإنما يحتاج إلى الاستدلال في أن ما ادعاه دلالة ، هل هو دلالة أم لا ؟ ، إلى سائر ما ذكره في هذا الباب .

لكي يعرف ، فإذا لم يفعل ذلك فمن نفسه أتي ؛ وقد علمنا أن القديم تعالى ، وإن خلق المعرفة ، وأزاح العلة بالتكليف لم يضطره إلى الإقرار والتصادق ، وإنما أمره أن يفعل ذلك اختياراً ، فكيف يصح هنا أن نسوقه إليه ؛ وصار الاعتراف في أنه من تكاليفه كالنظر في الأدلة ، فكما أنا نبين الطريقة ، ونبعث على النظر ، فكذلك نبين على أنه عارف ، ونبعثه على الاعتراف والتصادق ؟ فكما أن تركه للنظر فيها طريقة الاستدلال لا يخرجه من أن يكون مزاح العلة ، فكذلك تركه التصديق لا يخرجه من أن تكون الجهة عليه قائمة .

وإنما أوردنا هذه الجملة لنجعلها توطة لما زيد ذكره في باب « نقل القرآن والتواتر فيه » ، إلى غير ذلك مما يدعى أن العلم به ضروري بالأخبار ، لثلاثة يظن من ينظر في كتابنا أن اليهود ، أو بعضهم ، إذا بحدوا بعض ذلك فله تأثير فيها زيد بيانه ، من إثبات النبوات ؛ لأن ذلك لو أثر لآخر طريقة السمعية في إثبات كل النبوات ؛ وطريقة السوفسية في إثبات التكليف أصلاً ؛ وإنما يجب في مثل ذلك التصديق ، وتأقلم حال النفس ، فيما يذكر من المعرفة ؛ فإن كانت حاصلة فقد صح المراد ، وإن كان طريقها مشتركاً فقد صح المراد ؛ وقد بينا ، فيما تقدم ، أنه لا سبيل في العلوم المكتسبة والضرورية إلى أن نعرف حال الغير فيما إلا بأن نعرف حال أنفسنا ، ونعلم أن حال غيرنا كما لا في وجوب / الاشتراك في المعرفة ، عند حصول طريقة وسبقه ، وإذا لم نسلك هذه الطريقة لم نسلم أحداً عالماً ؛ لأن الذي يدل الفعل الحكيم عليه من المعرفات هو ما يتعلق بالصناعات – وما يجري بجريها – التي تصح عندها الأفعال المخصوصة ؛ فاما العلوم الدينية فلا طريق إلى أن

(١) في « ص » ونبعث .

(٢) ساقطة من « ص » .

ولهذه الجملة لم يعتمد شيوخنا في إثبات نبوة مهدى ، صل الله عليه ، على المعجزات ، التي إنما تعلم بعد العلم بنبوته صل الله عليه ، لأن ثبوت ذلك فرع على ثبوت النبوة ، فكيف يصح أن يستدل به على النبوة ؟ وجعلوا هذه المعجزات مؤكدة ، وزائدة في شرح الصدور ، فيمن يعرفها من جهة الاستدلال ، فاما من يشاهد ذلك حاله فيما كلامه مع القرآن ، في أنه يمكنه الاستدلال بها ، كما يمكنه ذلك في القرآن ؛ لأن ثبوتها بالمشاهدة أخرجها من أن يكون حمل المشاهد لها كالفرع على النبوة ، فصح أن يستدل بها على النبوة ، ومن يعرفها بالإجماع ، وما شاكله ، فطريقه في معرفتها مبني على طريق معرفة النبوات ، فلا يصح أن يستدل بها على صحة النبوة ؛ ولذلك اعتمد شيوخنا في ثبيت نبوة مهدى ، صل الله عليه ، على القرآن ، لأن علم المخالف به كعلم المافق ، من حيث ظهر نقله على وجه الشياع . وهذا هو الذي ذكره شيخنا « أبو علي » ، في « تفضي الإمامة » ، على ابن الزارونى ، وفي غيره ؛ وربما مررت في كتابه في بعض المعجزات : أنهما تعلم باضطرار القرآن ، نحو حدين الجذع ، وخبر المرض ، لأن حدوثهما كان في الجمع العظيم ؛ وعلى هذا الوجه يجري كلام شيخنا « أبي هاشم » ؛ فاما من شعن ذلك على مشايختنا ، وزعم أنهم أبطلوا سائر معجزات مهدى صل الله عليه ، فكلامه يدل على جهل ؛ لأن شيوخنا أثبتوها معجزة دلاله ، لكنهم لم يجوزوا الاعتماد عليها ، في مكالمة المخالفين ؛ لا ترى إلى جعلهم لها دلاله لشاهدين ، دلاله لسلميين ، على الحسد الذى ذكرناه ؛ ولا فرق بين من شعن بذلك وبين المخالفين ، إذا شنعوا بأن لم يجعل القرآن دلاله على العدل والتوحيد ؛ وهذا يبين أن الذى يستدل به على نبوته عليه السلام ما نعرفه باضطرار ، واستدلال بالأخبار ، دون ما يرجع في نبوته ، أو ثبوت أحواله إلى الإجماع ، أو تصديق المجمعين ، أو تصديق الرسول ، صل الله عليه ، إلى ما شاكل ذلك .

فصل

في بيان طريق معرفة القرآن ، وما يتصل بذلك

قد بينا ، أن بالنقل المواتي يعرف القرآن ، كما تعرف نفس النبي صل الله عليه بهذه الطريقة ؛ وقد بينا أن ما حل هذا الحال لا تقع فيه مناظرة ؛ وأن الواجب فيه التصادر ، ولأن العلم به مشترك ، ولا مزية لواحد من المتكلمين ، على الآخر ، كما لا مزية لأحد هم على الآخر ، في معرفة المشاهدات الدالة على التوحيد .

فإن قال : كيف يصح ما ادعىتم في القرآن ، وفي الإمامة من قد يجوز فيه التغيير والتبديل ، وأثبتت فيه التقصان ، وزعم أن في الأمة من غيره وبده وحذف عنه الزيادات ، الدالة بزعمهم ، على الأئمة وأحوالهم ، إلى غير ذلك ، فما تقولون ؟ وما طريقه الضرورة لا يصح فيه هذا الضرب من الخالفة والنازعة ؛ ولذلك لم يختلفوا في أن مهدا صل الله عليه ، كان في الدنيا وأنه المختص بصناته ، لما كان طريقه الاضطرار .

وبعد .. فقد علمت أن كثيرا من الحشو وأهل الحديث يزعم في القرآن : أنه متافق في أخبار الآحاد ؛ وأن عثمان بن عفان بجمعه بعد ما / كان متفرقأ ، في الصدور والقلوب ؛ وعسر بن الخطاب ، كانوا يجمعان من ذلك الآية والآياتين ، حتى دقنه في المصحف ، وضمه بعد الانشار ، وألفاه .. فكيف يصح ما ادعىتم ، وقد وقع الاختلاف بين الصحابة ، حتى جرى على « عبد الله بن مسعود » ما جرى ، وحتى وقع الخلاف ، في المؤذنين ، وفي سورتي القنوت ، وفي آية الرجم ، وفي غير ذلك من الحروف التي تميزت بها المصاحف ؛ والضروري لا يصح فيه هذا الاختلاف !

لأنه إن كان نقله في الظهور والانتشار ، والعلم به بالصفة التي ذكرتها ، فهل الخلاف فيه إلا كالخلاف ، في سائر المعارف الضرورية ! وإن كان التنازع فيها لا يصح من ذمي ولا ملئ ، لأن اختلاف الديانات لا يؤثر في ذلك ؛ فكذلك القول في القرآن ، لو كان طريقة الاضطرار ..

فإن قاتم : إن الخلاف لم يكن في الأصل .

قيل لكم : أليس الجهة بثبوت القرآن يجب أن تكون قائمة إلى آخر الأبد ، لأن نبوته التي ختمت النبوت ، وشرعيته لازمة للناس كافية ، فيجب أن تكون الجهة بالقرآن قائمة ، على كل أحد : هذا يوجب أن التنازع لا يصح أن يقع فيه الآن ، كما لم يقع في الصدر الأول ، حتى دعا ذلك إلى جمع الناس ، على مصحف واحد ، وقراءة واحدة ، لكي يزول ما كانوا عليه من التنازع ، وتختسم مادة الاختلاف فيه ؛ فإذا كان الخلاف الظاهر فيهم فكيف يصح أن يكون ضروريا ؟ وقد علمت أنه إذا كان ضروريا فيما يكتنفه من الصعوبة أولى ؛ لأن عهدهم أقرب ، والنقل فيهم أظهر ؛ فإذا لم يكن ضروريا فيهم ، فإن لا يمكن ضروريها فيما أولى .

وبعد .. فلو كان العلم به ضروريا لوجب أن يعرف على هذا الحد تفصيله ، كما تعرف جملته ، وأن تعرف حروفه ، وإعرابه ، كما تعرف آياته ؛ ولو كان كذلك لما جاز أن يقع الاختلاف بين القراء قدیماً وحديثاً ، في كثير من حروفه ، وإعرابه / فكيف صح أن يكون ضروريا ، والمفتتح به في أوائل السور ، الذي يجب أن تكون المعرفة به أقوى ؛ من المعرفة بما عاده ، لكرره ، قد اختلفوا فيه : فهم من أبنية قرآنا ، ومن كل سورة ؛ ومنهم من نفي كونه قرآن ، على هذا الوجه ؟

وإذا كان بضم الله الرحمن الرحيم قد اختلفوا فيه هذا الاختلاف ، وحاله ما ذكرنا ، فإن يجوز الاختلاف في غيره أولى ؛ وهذا يمنع من أن يكون العلم به باضطرار ..
واعلم .. أن ما يعلم باضطرار ، عند الاخبار لا يكون أوكد مما يعلم باضطرار عن المشاهدات ، فكما لا يمنع في ذلك أن يعلم على جهة الجملة ، ويقع الاختلاف ، في تفصيله ، فكذلك القول فيها يعترض بالأخبار ؛ وبجمع ما يورده القوم لا يخلو من وجهين : إما أن يكون من باب التفصيل ، الذي لا يعلم باضطرار ، فلا مطعن به ، فيما قلناه ؛ وإما أن يكون من باب ما يعلم باضطرار ، فالاختلاف إن صح فيه فإما صح فيه من عدد قليل ، يمكن منهم جحد ما يعلمون ، لأن ذلك غير ممتنع فيما يعلم باضطرار ؛ وإنما يحکم في الطائفة العظيمة ، أنه لا يصح منها الجدل لما تعلمه ؛ فاما التفسير اليسير فغير ممتنع ذلك فيه ، وقد يجوز في الخلاف المحك أن يكون في طريق معرفته ، لافت نفس المعرفة ؛ لأنه لا يمتنع فيمن يعرف الشيء أن يتبع عليه الطريق الذي به يعرفه ؛ فعلى هذه الوجوه يعني أن ينزل الخلاف الذي سأله عنه السائل ..
فاما «الإمامية» فإن من يجوز في القرآن التقصيان فقد علم ماعلماته ، لأنه قد عرف في هذا القرآن : أنه صلى الله عليه ، جاء به وأداه ؛ وإنما أدعوا أنه أدى مع ذلك غيره ، وأن ذلك الغير كذلك ، وهذا لا يقدح في العلم بالقرآن ، فاما من يقول منهم في القرآن الموجود : إنه مغير ، فلا بد من أن يكونوا عالمين بالقرآن الذي تشير إليه وإنما / يزعمون أن في إعرابه ، وحروفه ما غيره ، لأنهم عند النظر يقولون : لا يجوز التغيير فيما يظهر فيه الإعجاز ، وإنما يجوزه في اليسير منه ؛ وذلك لا يقدح فيمازيد ثبتيته من دلالة القرآن على الثبوة ؛ لأن التغيير والتبدل إذا كان على وجه

(١) في «ص» يمنع .

يعلم أن كلا الطريقين فيه لو ثبت لم يقدح في كونه معجزاً، فهو غير مؤثر، فيما نريد تثبيته، وإنما يؤثر في ذلك متى كان قادحاً في هذا الباب، وليس يثبت عن «الإمامية» في ذلك إلا ما ذكرناه؛ فاما إن حكى عن بعضهم أنه: يمنع من ثبوت بعض القرآن، على ما ندعى بالاضطرار فيه، فيجب أن يكون القائل بذلك مكتبراً دافعاً لما يعلمه بالاضطرار، أو يكون التمسك بهذه الطريقة ماجنا خليعاً، أو ملحداً يستر بما يظهر من مذهب «الإمامية»؛ وقد كان فيهم من هو ظاهر بهذه الطريقة، وهو الذي أبدع مثل هذه الطريقة والمقالة.

فاما أصحاب الحديث فإنهم يعترفون بأنهم يعلمون صحة القرآن، لكنهم يجعلون ظناً أن طريق معرفته الآحاد، وجوزوا فيه الاختلاف، فذلك جهلٌ منهم؛ بطرق المعرفة؛ لأنهم غير عارفين بذلك؛ وقد ثبت أن كثيراً من الناس يزعم فيما يعلمه بعقله أنه معلوم بالسمع، وفيما يعلمه بالاضطرار أنه معلوم باكتساب؛ وعلى هذا الوجه وقع الاختلاف، في أن العلم بالفرق بين الحسن والقبح يحصل بالأمر والنوى، أو على سبيل الاضطرار؛ ولا يتعنت في العلم بشيء اضطراراً أن يجعل طريق علمه، وأن يقع الاختلاف بين العقلاة في ذلك، فظن الجهلاء من الحشو وغيرهم أن القرآن، وإن كان معلوماً نظرياً معرفته جمع الناس في أيام عثمان، على قراءة زيد، وعلى المدون في المصحف المشهور / وجروزاً فيه الاختلاف؛ وقد بيانا أن الاختلاف قد يصح أن يقع في نفس العلم، حتى تجوز السوفساطية أن يكون ظناً، ولا يمنع ذلك من كونهم عالمين بالاضطرار، بما يعرف بالشاهدات وغيرها، فإن يصح أن يقع الخلاف في طرق العلوم، التي هي الأخبار والأدلة، لمن يتافق في المعرفة، أجدر؛ وذلك لا يقدح فيما قوله: من أن القرآن متنقل بالتواتر . . . يبين ذلك من حالم: أنهم يرون عن الرسول، صل الله عليه،

ما يدل على ضد ما اعتقدوه، من أنه صل الله عليه، بين ما لقائنا القرآن من الثواب، على سورة، سورة، ورووا أنه، صل الله عليه، كان يعلمونا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ورووا أن القرآن كان محفوظاً في أيام الرسول صل الله عليه، بلجاعة، وفصلوا بين من كان يصفده بكلامه، وبين من قرأ على الرسول، عليه السلام، سبعين سورة، ورووا ما كان يقرؤه من السور المختلفة في الصالوات، ورووا عن ابن عباس: أنا كالأنمل فاتحة السورة وخاتمتها إلا بنزلول: بسم الله الرحمن الرحيم، ورووا: أنه بعث إلى البلاد من يقرئ الناس القرآن، ويعلمون الناس السنن، وهذا إلى ما شاكله، من رواياتهم الكثيرة، وبين أنهم يجعلون ولا يدركون؛ لأنهم يعتقدون أن القرآن جمع في أيام عمر، وعثمان، وأنهما كانوا يطلبان الآية والآيتين، حتى اجتهدوا في ضم ذلك؛ وهذا ينافي ما رويانا عن الرسول صل الله عليه، وذكرناه من رواياتهم . . . وكل ذلك يبين أنهم: إنما جروزاً الاختلاف، لظنهم أن القرآن يعلم بالتواتر، وإن علموه ضرورة لا بالتواتر . . . وهذه المذاهب، وإن كانت فتنة في الدين، وضارة في الاستدلال بالقرآن على النبوات، / فهي غير قادحة في ذلك، لأن القوم قد علموا القرآن في الجملة، وأنه صل الله عليه كان يعلمه الناس، ويؤديه إليهم، ويجعله دلالة على نبوته، ويتخدّهم بذلك، وإن كانوا قد جروزاً ما ذكرناه، لأن تجويزهم ذلك جهل بما يجري مجرى الفرع لذلك؛ فاما الأصل فلا مدفع له، على وجهه؛ وإذا أردنا أن نبين الأمر الجلى الظاهر، من نقل القرآن رجعنا إلى ما نعرفه من أنفسنا، وإلى المعرفة المشتركة، التي لا يمكن فيها الجحد على وجهه؛ ورجعنا إلى كيفية الأحوال، في نقل القرآن، فقد علمنا أن الحال فيه أظهر وأشهر، وشأنه أنهم مما نعرفه من حال العلم الذي يظهر عن رؤساء المذاهب بكتابتهم، وبغير ذلك؛ وقد علمنا أن أصحاب رسول الله

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ ، كَانُوا أَوْفَ عَدْدًا وَاعْتِقَادَهُمْ فِي الْدِيَنَاتِ أَشَدَّ ، فَكَيْفَ يَحُوزُ
أَنْ يَقُولُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا الْقُرْآنَ ، وَلَمْ يَحْفَظُوهُ ، وَلَمْ يَنْقُلوهُ ، مَعَ عِلْمِنَا بِاعْتِقَادِهِمْ
أَنْ مَرْيَةَ الرَّسُولَ ، وَعَظِيمُ حَالِهِ فِي النَّبِيَّةِ ، إِنَّمَا هُوَ لِكَانُ الْقُرْآنَ ، فَكَيْفَ يَصْحُّ
هُؤُلَاءِ الْجَهَالَ أَنْ يَحْوِزُوا الْاِخْتِلَافَ فِي نَقْلِهِ ، وَالْحَالُ مَا قَلَّتْهُ ! ؟ وَلَا وَجْهٌ يَدْعُو
إِلَى نَقْلِ شَيْءٍ ، إِلَّا وَقَدْ حَصَلَ فِي الْقُرْآنِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُمْ قَدْ اعْتَقَدُوا فِيهِ
أَنَّهُ دَلَالَةُ النَّبِيَّةِ ، وَأَنَّ فِي تَلاوَتِهِ الْمُثُوبَةُ الْعَظِيمَةُ ، وَأَنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَصْحُّ إِلَّا بِهَا ،
وَأَنَّهَا أَدَلَّةُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَأَنَّ مَعْتَمِدَ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ عَلَيْهَا ؛ فَيَحْوِزُ مَعَ ذَلِكَ
أَنْ لَا يَنْقُلوُا الْقُرْآنَ ، وَهُمْ يَنْقُلوُنَ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ ، حَتَّى تَلَمَّ باضْطَرَارِ ، وَيَنْقُلوُنَ
الْمَغَازِي وَالْأَخْبَارَ الرَّسُولِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ، مِنَ الْأَحْوَالِ وَالْأَحْكَامِ ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ يَدْلِلُ ،
مِنْ هُؤُلَاءِ الْجَهَالِ ، عَلَى قَلَّةِ تَأْمِلٍ ؛ لَأَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْأَخْبَارَ / مَا يَدْعُونَ إِلَى نَقْلِهَا
يَعْلَمُ أَنْ بَعْضَ مَا ذَكَرْنَا يَدْعُو الْجَمَاعَةَ إِلَى نَقْلِهِ ! فَكَيْفَ جَيْهُ ! ! . وَقَدْ يَبْيَنُ
شِيخُنَا «أَبُو عَلِيٍّ» رَحْمَهُ اللَّهُ، فِي «مُقْدَمَةِ التَّفْسِيرِ» : أَنَّ الْخَلَافَ لَمْ يَقُعْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ
فِي الْقُرْآنِ، عَلَى الْحَقِيقَةِ ، إِنَّمَا كَانَ «أَبِي بْنَ كَعْبَ» يَعْتَقِدُ : «أَنَّ سُورَتِي
الْقُنُوتِ» ، مِنْ حِثَّ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَقْرُئُهُمَا فِي صَلَاتِهِ ،
مَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْبَهَا فِي الْمَصْحَفِ ، لَأَنَّ مَا أَنْزَلَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ
يَكُونُ قُرْآنًا ، وَغَيْرَ قُرْآنٍ ، وَلِقُرْآنٍ حُكْمُ فِي التَّلَاقِ ، وَفِي الْعِبَادَاتِ لِيُسْرِهِ ؛
إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيهِمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ كَانَ عِبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ يَقُولُ فِي الْمَعْوذَتَيْنِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ عَلَى
نَبِيِّهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَتَلَوُهُ ، لَكِنَّهُ لَا يَحْبُبُ أَنْ يَشْبَهَا فِي الْمَصْحَفِ ؛ وَقَالَ
ضَيْرَهُ : هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَحْبُبُ أَنْ يَشْبَهَ مَعَهُ فِي الْمَصْحَفِ ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْخَلَافِ

(١) كَذَافِي «ص» مُزِيدًا بِالْمَاهِشِ ص ٧٠ ؛ وَالَّذِي فِي «ط» لِوَانِ لَابْنِ آدَمِ وَادِيَنِ مِنْ

الأحكام ..

فَالْمَا المَقُولُ عَنْ عَمْرٍو فِي آيَةِ الرِّجْمِ فَيَعِدُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، عَلَى طَرِيقِ التَّشَدِّدِ
فِيهِ ، وَتَوْكِيدِ أَمْرِهِ ؛ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَقُولَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْأَثِيرِ
ذَلِكَ فِي الْمَصْحَفِ ، وَكَلَامُهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ ، لَأَنَّهُ لَوْكَانَ بِنَ الْقُرْآنِ
لِأَثِيرِهِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ قَوْلُ النَّاسِ مِنْ إِثْبَانِهِ فِي الْمَصْحَفِ ؟ كَمْ لَمْ يَمْنَعْهُ قَوْلُ النَّاسِ ،
مِنْ سَائِرِ مَا أَثِيرَ ، وَقَوْلِ ؟ وَالَّذِي يَرَوُونَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ : كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
مِنْ قَوْلِهِ : أَوْ أَنَّ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَنِ : وَادَ مِنْ فَضْلَةِ ، وَوَادَ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا
ثَالِثًا ، لَا يَقْدِحُ فِي ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مُغَرَّبًا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قُرْآنًا ، وَإِنَّمَا
اشْتَدَّ هَذَا الْأَمْرُ فِي أَيَّامِ عُمْرٍو ، لَأَنَّهُ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَأَى هَذَا الْبَيْسِيرُ مِنْ
الْأَخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ قَدْ وَقَعَ فِي الصَّحَابَةِ مَعَ قَرْبِ الْمَعْهُدِ / فَلَمْ يَأْمُنُوا إِذَا بَعْدَ الْمَعْهُدِ
أَنْ يَكُثُرَ الْخَلَافُ ، بِفَعْلِ النَّاسِ ، عَلَى هَذِهِ الْمَدْقُونَ فِي الْمَصْحَفِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ
مَا عَادَهُ ، مَا قَدْ ثَبَتَ بِالْتَّوَازِنِ أَنَّهُ مُنْزَلٌ ، لَكِنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ أَحْفَظَ لِلْقُرْآنِ ،
وَأَشَدَّ ضَبْطَهُ ، وَأَقْوَى فِي إِزَالَةِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ ؟ وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِعَظَمِ شَانِ
الْقُرْآنِ ، وَأَنَّهُ مَعْتَمِدُ الدِّينِ ، فَوَجَدُوا مَا يَعُودُ إِلَى حِفْظِهِ وَجِيَاطِهِ لَازِمًا ، وَإِنَّ
خَلَافَ ذَلِكَ مُؤَذِّنُ الْفَتْنَةِ ، وَفَسَادُ الدِّينِ ، فَقَتَشَدُوا فِي ذَلِكَ . وَلِهَذِهِ الْعَلَةِ
لَمْ يَتَشَدَّدُوا فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ هَذِهِ الضرِبَ مِنَ التَّشَدِّدِ ، وَإِنْ كَانُوا
فَدَ تَشَدَّدُوا أَيْضًا فِيهِ ، وَمَنْتَوْا مِنْ اكْتَارِ الرِّوَايَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، لَمَّا لَيْكُشُّ الْغَلَطُ ،
وَلِيَكُونَ الرَّاوِي لَمَّا يَرَوِيهِ عَلَى ثَقَةٍ وَبَقِينَ ، عَلَى مَا رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنْ كَبَارِ

(١) كَذَافِي «ص» مُزِيدًا بِالْمَاهِشِ ص ٧٠ ؛ وَالَّذِي فِي «ط» لِوَانِ لَابْنِ آدَمِ وَادِيَنِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى ... اخْتِلَافٍ .

توارثاً، من حيث لم يحفظه إلا المدد اليسير لوحظ ذلك، فكيف وقد يتناقله ، على أن العلم بالقرآن الذي يجعله دلالة، وندعوه أنه ضرورة ليس هو العلم الذي هو الحفظ؛ لأننا نعلم أن من فتح القرآن عليه لا يحفظه، وإنما الذي يجعله حجة هو العلم بصفاته، التي معها يميز من غيره؛ وهذا العلم لا يمكن أحداً دفعه ولا يمتنع شبوته، وإن لم يكن أصحاب الرسول ، صلى الله عليه ، حافظين للقرآن، لأن يكونوا قد سمعوا، حالاً بعد حال، لحفظ جماعتهم كل القرآن، وإن لم يحفظ كل واحد منهم جميعه، أو ذكره على وجه يعرف به تمييزه عن غيره، كما قد يذوق الناس مذاهب الرؤساء ، وأشعار الشّعراء ، ويعرفون صفتة ، فيزوه من غيره ، وإن لم يحفظ الجميع .

وإنما يصح الاختلاف في بسم الله الرحمن الرحيم ، من حيث عرف الكل أنه متصل مع القرآن ، وعلموا أنه يتل في أوائل السور ، لكن بعضهم قال : أنه يتل على طريقة الاستفتاح ، تبركا ، كما يفعل مثل ذلك في مقدمات سائر الأفعال ، لأنّه / من القرآن ؛ ومنهم من جعله قرآن ، فلما حصل فيه الاشتباه لم يمتنع أن يقع الخلاف فيه ؛ وليس يجب إذا وقع الخلاف فيه ، من هذا الوجه ، أن لا يوتف بسورة الحمد ، وأنه صلى الله عليه ، أذها على صفتها ، وكان يقرأها في صلواته ، وأن أمرها ظاهر ، ثم كذلك سائر القرآن ، وليس الاحتجاج بالقرآن مما لا يتم إلا بكلله ، حتى إذا وقع الخلاف في بعضه اختل الاستدلال ، وفقد بل الاستدلال صحيح ، بكل قدر منه ، وظهور الإعجاز فيه ، وقد علمنا أن الاختلاف

(١) في «من» توارث .

(٢) في كل من «ص» و «ط» أحد بالرفع ، ولا رجح له إعراباً .

(٣) في «من» صلة .

الصحابية ، ولولا صحة ذلك لكان الوعيد من الرسول ، عليه السلام يكون في القرآن وتغييره ، كهوف الأخبار المنشورة عنه ؛ وقد ثبت أنه ، صلى الله عليه ، توعد في الكذب بضرر من الوعيد ، ولم يؤثر عنه شيء من ذلك ، في القرآن ، لما كان محروماً عن التغيير ، قد تكفل الله تعالى بمحفظه ، على ما ذكر تعالى : ((إِنَّمَا تَنْهَى اللَّهُ عَنِ الْحَمَافُظُونَ)) . وعلى هذا الوجه يصح ما روئ عنده من قوله : إذا بلغكم عندي حديث فاعرضوه على كتاب الله ، ولو كان حكم الكتاب حكم سنته ، في أن التغيير يصح فيه لكان ذلك لا يصح ..

فاما تعلقهم بأن الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أو خمسة ، على ما روئ في هذا الباب بعيد ، لأنّ الذي روئ في ذلك إنما هو : في الأنصار ، دون المهاجرين ، الذين كانوا يحفظون القرآن ، ولأن ذلك إنما أريد به من حفظ القرآن وانتصب للتعليم ، دون من حفظه ولم ينتصب لذلك .. يبين ما ذكرناه : أنه لم يذكر في هذا العدد بكار الصحابة ، كأبي بكر ، وعمر ، ولا ذكر أمير المؤمنين علي ، في ذلك ؛ والعلم حاصل بنتقادهم في حفظ القرآن ومعرفة حكماته ؛ على أن القوم بجهلهم ظنوا أن نقل القرآن لا يصح على طريق التوارث إلا بالحفظ ، وليس الأمر كذلك ، لأنّه قد يعرف القرآن وينقله من لا يحفظه جميعه ، إذا كان المعلوم من حالة أنه يميزه من غيره ، لما يختص به من صفاتة ؛ وهذا ظاهر فيمن ينقل الخطب ، والأخبار والسير ، أنهم قد ينقلون ذلك ويتوارثونه ، وإن لم يسردوه حفظا ، إذا ميزوه من غيره ، عند استحضاره والنظر فيه ، وقد يجد الصبي الذي لم يستكمل حفظ القرآن يعرف القرآن ، ويميزه من الأشعار وغيرها ، وإن لم يكن حافظاً له ، فكيف يصح المعنى ، من كون نقله

وَمَا يَبْيَنْ حَجَةً مَا ذُكْرَاهُ : أَن الصَّحَابَةَ لَمْ تَنْكِرْ مَا كَانَ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنُوهُ لَوْجَبَ أَنْ تَقْعُدَ فِي ذَلِكَ التَّخْطِيَّةَ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَصَاحِفَ دُوَّنَتْ ، وَاسْتَمْرَ الْدَّهْرُ عَلَيْهَا ، وَسَلَكُوكُمُ الْطَّرِيقَةَ الْأُولَى فِيهَا ، وَلَمْ يَقُعْ فِيهِ تَنَاكِرٌ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ كَانَ يَصْحُحُ مَا اتَّفَقُوا يَوْمَ صَفَينَ مِنْ فَزْعِ مَعَاوِيَةَ وَمِنْ قَابِمَهُ ، عَلَى ضَلَالَةِ ، إِلَى رُفَعِ الْمَصَاحِفِ ، وَالرَّاضِيَ بِالْحُكْمِ ، فِي الْقُرْآنِ ، وَقَدْ كَانَ يَحْوزُ أَنْ يَقُولُ فَائِلٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَبِمَدِ الرَّاضِيَ بِالْحُكْمِ وَالْعَدْلِ فِيهِ : كَيْفَ نَرْضَى بِالْأَمْرِ الْمُخْتَارِ فِيهِ ، الَّذِي يَصْحُحُ فِي الرِّبَادَةِ وَالنَّقْصَانِ ، وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَفِي إِجْمَاعِ الْكُلِّ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مُحْرُوسٌ ، وَأَنَّ الَّذِي جَرِيَ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ لَّأَنَّهُمْ جَعَلُوا مَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا ، وَإِنَّمَا خَافُوا لِحْدُوثِ الْخِلَافِ الْيُسِيرِ، فِيهَا ذُكْرَنَا ، حَدُوثُ غَيْرِهِ مِنَ الْخِلَافِ ، بِخَمْعِ النَّاسِ عَلَى الْحُرُوفِ الْيُسِيرِ، كَانَ إِجْمَاعُهَا حَقًا وَصَوْبَا ، دُونَ الْأَمْرِ الَّذِي وَقَعَ بِالتَّنَازُعِ فِيهِ ، مَا حَكِيَاهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ نَجَدُ الْأُمَّةَ مُكْفَرَةً لِمَنْ يَحْمِدُ الْقُرْآنَ ، وَيَحْمِدُ السُّورَةَ مِنْهُ وَالآيَةَ ، كَمَا يَكْفُرُونَ مِنْ يَحْمِدُ تَحْرِيمَ الْخَرْ وَالزَّنَنَ ، وَوُجُوبِ الصلواتِ الْخَمْسِ ، وَصُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، لَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ بِالْقُلُّ ، عَلَى سَبِيلِ الاضْطَرَارِ ، كَمَا يَعْلَمُونَ غَيْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْقَوْمُ لَمْ يَجَزِ تَكْفِيرُ مِنْ يَحْمِدُ ذَلِكَ ، وَلَلْجَاحِدَ لِمَهْ مُحْلٌ مِنْ يَخْالِفُ فِي تَأْوِيلِهِ ، أَوْ يَحْمِدُ بَعْضَ السَّبِبِ الَّذِي لَمْ يَتَوَاتِرْ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولُ : إِذَا جَازَ فِي الْخِلَافِ ، أَوْ بَعْضِ الْمَوْاقيْنِ أَنْ لَا يَعْرِفُوا حِرْفًا مِنْ كَلْمَةٍ ، وَأَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَحْوِزَ ذَلِكَ ، فِي الْكَلْمَةِ ، ثُمَّ فِي الْآيَةِ ، ثُمَّ فِي السُّورَةِ ؛ وَذَلِكَ يَقْدِحُ فِي الْعِلْمِ الضرُورِيِّ بِهِ عَلَى الْجَمِيلَةِ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ

(١) كَذَا فِي النَّسْخَيْنِ ، وَلِهَا « اسْتَرْوا » .

(٢) كَذَا فِي النَّسْخَيْنِ ، وَلِلْأُولَى « مَا كَانَ » .

الَّذِي ذُكْرَهُ لَا يُؤْثِرُ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي اعْرَابِهِ ، وَفِي الْآيَةِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِي فَاعْلَمَهَا وَخَاتَمَهَا ، وَفِي قَدْرِ الْعَدْدِ فِيهَا ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَقْدِحُ فِيهَا تَرِيدَ تَبَيَّنَهُ مِنَ الْإِسْتِدَالَ بِهِ عَلَى النَّبَوَةِ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَدْنَا فِي صَدْرِ كَلَامَنَا أَنَّهُ يَتَسَاوِلُ التَّفَصِيلَ دُونَ الْجَمِيلَةِ ، الَّتِي أَدْعَيْنَا مَعْرِفَتَهَا ، ضَرُورَةٌ ؛ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ مَعْلُومَةٌ عَنْهَا بِاضْطَرَارٍ ؛ وَلَذِكَ نَسْتَعْجِلُ مِنْ يَرَوُهَا مِنْ جَهَةِ الْأَحَادِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَعْوَلَ عَلَى التَّقْلِيلِ الظَّاهِرِ ، وَأَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ لَا يَحْوِزُ أَنْ يَشْتَدَ قِرْآنًا ، وَأَنَّ مِنْ أَنْبَيْتَهُ قِرْآنًا يَنْهِيُ الْوَاحِدَ ، إِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ تَبَيَّنَتِ الْأَحْكَامَ فَقَدْ تَجَاهَلَ .. عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ مَنِ قَادُوا قَوْلَمْ فِيهَا تَجَاهَلُوا لِزَمْهُمْ أَنْ لَا يَشْفَوْا بِالْقُرْآنِ الْمُنْقَوْلُ ؛ وَأَنْ يَحْوِزُوا فِيهِ نَسْخًا وَتَبْدِيلًا ، وَتَغْيِيرًا ، كَمَا جَوَزُوا فِي الْإِخْلَافِ ، وَكَمَا جَوَزُوا فِي كَثِيرِهِ ، أَنْ يَكُونَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، أَوْ دُعَهُ وَاحِدًا مِنَ الْمَهَاجِرِينَ أَوِ الْأَنْصَارِ ، حَتَّى طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَظَفَرَ بِهِ ، وَضُمِّنَ إِلَى الْقُرْآنِ ؛ أَوْ يَحْوِزُوا فِي كَثِيرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَنَّهُ حَفَظَهُ مِنْ لَمْ يَؤْدِهِ ، وَلَمْ يَشْهُرْ الْحَالَ فِيهِ ؛ وَأَنْ يَحْوِزُوا مِثْلَهُ فِي السُّنْنِ ، وَمِنْ أَيْنَ الثَّقَةُ مَعَ ذَلِكَ بَأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا لَمْ يَنْقُلْ هُوَ النَّاسُ لِمَنْ يَنْقُلُ ؛ وَكُلُّ مَذْهَبٍ يَؤْدِي إِلَى ذَلِكَ فَيَجِبُ الْقَضَاءَ بِفَسَادِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِحُ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ ؛ وَلَذِكَ قَالَ شَيْخُنَا « أَبُو عَلَيٍّ » : أَنَّ الَّذِي أَنْقَى هَذَا الْمَذْهَبَ فِي الْإِمَامَيْةِ ، / لَمْ يَكُنْ غَرْبَهُ إِلَّا فَسَادُ الدِّينِ ، وَالشَّرِيعَةِ ، وَتَوَسَّلَ إِلَى إِلَقاءِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ يَوْمِهِ لِشَدَّةِ النَّعْصَبِ فِي الْإِمَامَةِ ، وَعَلَى الْخَارِجِينَ عَنِ هَذِهِ الْطَّرِيقَةِ .

وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الحِسْوَةِ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِيهِمْ مِنْ جَهَةِ الْمَحْدَدَةِ ، لَمَّا دَسَّوا فِي الْأَخْبَارِ التَّشْبِيهِ وَالْجَبْرِ ، وَظَنَّوْا أَنَّ ذَلِكَ كَامِلٌ مِمَّا فِي الْأَخْبَارِ يَمْلِئُ فِي الْقُرْآنِ ، وَبِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَمْلِئُ نُورَهُ ..

(١) فِي « مَنْ » الْقِرَاءَةِ . (٢) نَدْ تَرَا نَسْتَهْلُ ، وَلَكِنْ مَا أَنْبَتَ هُوَ الْمَنْسَبُ لِلْسَّيْاقِ ?

أحدنا ، فيها يعرفه ، من شعر امرئ الفوس ، لا يجب إذا شك في حرف منه ، أو كلمة أن يشك في البيت والقصيدة ، وكذلك الحال ، في الكتب المصنفة ؛ والتعليق بمثل ذلك جهل .

وقد ذكر شيخنا «أبوهاشم» رحمة الله ، في ذلك ما يصح أن يمثل به ، لأنه قال : لا يجب إذا جاز أن تشكل الطويل بما يقاربه ، وتشكل ما يقارب بما هو دونه ، ثم كذلك أبدا ، لجواز أن يتبس الطويل بجزء لا يجزأ ؛ ولذلك مثال في المشاهدة ؛ لأن أحدنا إذا شاهد جمادا في مكان ، ثم عاد إليه ، جوز أن يكون قد تحرك إلى أقرب الأماكن منه ، ثم كذلك أبدا ، ولا يجب أن يتبس عليه حاله إذا تحرك إلى مكان بعيد ، لما كان قد يتبس ذلك على التدريج وعند تكرر المشاهدة .

وبعد .. فإن القرآن في كل وقت يحتاج به ، فإن الرسول ، صلى الله عليه ، قد أورده ، وأظهره ، واحتج به ، وإن كان متقولا فهو في حكم المتجدد الحديث ، وعلى هذا الوجه فالاحتجاج به صحيح على المخالفين لو لم يذكر النقل فيه ، إذا علم في الجملة أنه ، صلى الله عليه ، أظهره واتى به ، بأن يبين أنه قد اختص بما يقتضي طريقة الإعجاز فيه ، فكيف وقد بينا صحة النقل فيه ، على الوجه الذي تقدم ؟ وعلى هذه الطريقة قال شيوخنا من أنكر كونه معجزا ، من المحدثة : فأتوا بشله في هذا الوقت ؛ لأن طريقة الفصاحة لا تتغير في الأوقات ، في جملها ، وإن تغيرت في التفصيل ؛ وطريقة الاستدلال به ، فيما يتذرع عنده من المعارضه ... يستقيم متى (١) وجود من يختص بالمعرفة باللغة ، والتقدم فيها ؛ وهذا الوجه قال شيوخنا : أنه تعالى خص رسوله بالقرآن ، من حيث ختم به البتة ، وبعده إلى الناس كافة ،

(١) هناكلة مبهمة في «ص» وغير مبهمة للقراءة في «ط» ولم يستطلع فيها ترجيحها بالخط ، ولا بالساق .

(٢) في «ص» أمكن رواهية ؛ وفي «ط» «أنكر» على الأربع من صورة الخط ، وعلم الأول أشبه .

وجعل شريعته مؤبدة ، لأن غيره من / المعجزات كان يجوز أن يدر من على الأوقات ، ويضعف النقل فيه ، وذلك لا يتأق في القرآن ، وقد نصب النسبة التي ذكرناها لأنه من حيث تضمن التنبية على أدلة العقل والتوجيه ، والأدلة على الحلال والحرام وعظم بتلاوته الثواب ، ومست الحاجة إليه لصحة العبادات ، قوية الدواعي إلى حفظه ، فإن انضاف إلى ذلك الحاجة إليه ، في سائر العلوم ، وبالنادب بأدابه ، فيما يتصل بالعاجلة والآجلة ، فهو أقوى مع الذي تحصل فيه ، من التنافس والتقارب ، وللش هذه الطريقة لم يجوز في زمن النبي صلى الله عليه ، والإسلام مع قلة المدد أغض ، والرغبات فيما يتصل بالدين أقوى ، ومشاهدة الرسول مع الترغيب والتحذير ممكنة ، أن لا يقع منهم الاحتياط على القرآن ، في حفظه ، وحضره ؛ وهذا الوجه ذكر عن «أبي بكر» يوم «الإمامية» وقد قتل جمع من القراء ، أنه اشتغل قلبه ، حتى تقدم إلى «عمر» ، و«زيد بن ثابت» ، بجمع القرآن . وقد كانوا قبل ذلك يغدون على الحفظ ، دون الكتابة ، وإن كان فيهم من يكتب ، من يضعف حفظه ، وأحب أن يدون ذلك ليكون أبعد من الآفات ، ثم قواه «عمر» و«عثمان» في زمانهما ، على الحد الذي روياه ؛ وقد قيل : إن العلة التي هما لم يدون في أيام الرسول ، صلى الله عليه ، أنه خاف أن يتكل الناس ، على ذلك الجمع ، وتضعف لأجله الرغبات في الحفظ ، فأحب ، صلى الله عليه ، أن يتناول حفظا ؛ ولذلك قيل : إنهم كانوا يحفظون ، ويفقهون معانيه ، حتى كان الواحد منهم إذا حفظ بعض القرآن يتدبر في الفقهاء ؛ وقيل أيضا : إنه إنما لم يتقدم بمحنه ، لأن في أيامه كان يتنظر فيه الوسى ، والزيادة ، والتقصيان ، وقد كانت تنزل آيات فضم إلى مواضع من السور ، فأحب ، صلى الله عليه ، أن يتكملا ، على وجه يستقر العلم

(١) ساقطة من «ص» .

به ، ثم يجمع ويذون ، وعلم أنه تعالى تكفل بحفظه ، فلا بد من أن يخاطط في جمه
بعده ؛ وإنما كان يرجع إلى الآباء وإلى الشاهدين في باب القرآن ، على الحد
الذي يرجع الآن ، مع ظهوره ، وشدة حصره ، إلى المتقدمين في المعرفة ،
ليضبطوا المصاحف ؛ وليس كل من رجع إلى الشهود فقد عول على قوله ؛ بل
ربما يتذكرهم ، أو يخاطط بمسارقهم ؛ وهذه طريقة معروفة ، في الاحتياط .

وهذه الجملة كافية في الإبارة عن أن التغير لم يقع في الفاظ القرآن . فاما
الكلام في معانيه فستبين القول فيه ، لأن الفتنة كما عظمت بهذه الأقاويل
في لفظه ، فكذلك في معناه ؛ لأن منهم من قال : إن الواجب الإيمان ولا نرف
معناه لا ينبع ، ومنهم من قال في المتشابه : إنه غير معلوم ؛ وقالوا في تفسيره ،
وأنه ممتنع ، أو يجوز ، أو لا تعظم الفتنة بها ، ولو أنه تعالى أباح للقرآن من
يتصبب لنصرته ، وإبطال الطعن من سائر الوجوه فيه ، لقد كانت الفتنة ؛ تعظم
فإن شياطين الإنس والجن صرفاً لهم ، إلى الشبه في القرآن ، لأنه عمدة الدين
والإسلام ؛ وأدلة الله تعالى البخلية الظاهرة ، من وراء مكايدهم وحياتهم ، في كل
ذلك . ونحن نبين كل شيء منه في مواضعه ، بعون الله وتوفيقه .

(١) كلام «من» و«ط» ؛ ولعل السياق يستقيم مع «لولا» .

فصل

في بيان ما يجب أن يعلم من حال القرآن في الاختصاص ل الصحيح الاستدلال به على نبوته عليه السلام

اعلم .. أن الذي يجب أن يعلم في ذلك : ظهوره عند ادعاء النبوة ،
من قبله ، وجعله إياه دليلاً على نبوته ، وكلا الوجهين منقول بالتوارد ، معلوم
باضطرار ، وما عدا ذلك مما يشبه الحال فيه ، قد يصبح الاستدلال ^{با القرآن}
وإن لم يعلم ، فلا وجده لذكره الآن ، وإنما يجب فيها حل هذا المدخل أن تشاغل
بحل الشبه فيه ، عند ورود المطاعن ، وإن كان الاستدلال الأول صحيحاً ،
وإن لم يخطر بالبال ، على ما ذكرناه ، في كثير من أصول الأدلة ، فليس لأحد
أن يقول : يجب أن نسلم أولاً ، أن هذا القرآن لم يظهر في السماء ، على ملك ،
أو في الأرض على نبيٍّ غيره ، وخفي أمره ، ثم جعله ، صلى الله عليه ، دلالة
النبيّة ، لأن هذا الجنس من الشبه ، مالم يخطر ، لم يجب التشاغل به؛ ولا يمنع على
كل حال من العلم ، بأنه ، صلى الله عليه ، قد اختص بالقرآن ؛ لأنه إذا علم
هذا الاختصاص الذي لا يمكن غيره ، قد حصل المراد ؛ وقد علمنا أنه لا يمكن
في القرآن اختصاص بالرسول وبالدعوى ، إلا ما قد عرفناه ؛ لأنه إن لم يحدث
إلا في تلك الحال لم يصح في الاختصاص غيره ، وإن كان قد حدث في السماء
على ملك ، فالاختصاص لا يصح إلا على هذا الوجه ؛ ولا يجوز أن يطلب
في الاختصاص مالا يمكن أكثر منه ؛ وهذا كما قوله في تعلق الفعل بالفاعل ،
لأنه لا يمكن فيه أكثر من وجوب وقوعه ، بحسب أحواله ، فتى طالب المطالب

فيه بازيد من هذا المتعاق فقد طالب بالحال ، لأننا إن قلنا فيه : إنه يجب كوجوب المعلول عن العلة ، إلى ما شاكله كان ذلك نافضاً للفعل والفاعل ، وطريق إثباتهما ؛ وكذلك القول في القرآن ، لأننا نعلم أنه لو لم يحدث إلا عند ادعاء النبي ما كان يكون له من الحكم إلا ما قد عرفناه ، فإذا كان لو كان حادثاً دليلاً على النبي ، فكذلك متى جوز فيه خلافه فيجب أن لا يقبح في كونه دالاً ؛ بل يجب إبطال التجويز بمصطلح طريقة الدلالة ، كما أوجبنا على من قال : جوزوا أن الفعل من الفاعل يقع بحسب / مقاصد العبد ، وأن لا يدل ما ذكرته ، من وجوب وقوعه بحسب مقاصده ، على أنه فعله ، ينبغي أن نبطل هذا التجويز ، بطريق الدلالة ؛ لأن التجويز شرك وإمكان ، فكلامها لا يقبح في الدليل ، وكذلك القول فيما ذكرناه ، من حال القرآن .

٧٣ ب /

فإن قال : إن أقبح بذلك في كونه معجزاً أصلاً ؛ وأقول : إذا كان لا ينفصل حالة ، وقد حدث من حالة ، وقد كان من قبل حادثاً ، فيجب أن لا يكون دليلاً على النبي ، وأن يكون الذي دل عليها ما يعلم في الحال أنه حادث ، كإحياء الموتى ، وقلب المصاحبة ، دون الأمور التي يجوز فيها ما ذكرناه ؛ وهذا كما قلتم : إن تعلق الفعل بفاعله إنما يدل على حاجته إليه ، وحدوده من قبله ، متى علم أنه حادث ؟ فإذا لم يعلم بذلك لم يصح كونه دالاً ، وكذلك القول في المعجز ، إنه لا بد من إثبات حادث عند دعوه من قبله تعالى ، يحمل محل التصديق ؟ وإذا كان الأمر الذي يظهر ، يجوز أن لا يكون في حكم الحادث ، فيجب أن لا يصح الاستدلال به ؛ أو لست قد فصلت بين دلالات القيام والعود على حاجتها إلى حدث ، وبين حسنة موضع الضرب وحضرته ، فإن قلت : إن ذلك حادث ، فتصح أن يدل ، وهذا ليس بواطن ، وإنما ظهر بعد كون ، فلا يصح أن يدل ، فيجب مثل ذلك في المعجز .

فإن قلت : إن القرآن حادث في الحقيقة ، في حال ظهوره ، على النبي ، صلى الله عليه ، فهو خارج من الباب ، الذي ظلمت .

قيل لكم ؛ إنه وإن كان حادثاً فهو في حكم الباق ، فإذا جاز فيه أن يكون في حكم الباق ، وفي حكم الحادث ، فيجب أن تدلوا على أنه في حكم الحادث ، يتم استدلالكم به على النبيوة .

وبعد .. فإنكم تقولون في القرآن ما يمنع من أن يكون حادثاً ، في حال ظهوره على الرسول ، عليه السلام ، عندكم ؛ لأنكم تزعمون أنه تعالى أحدهم بجملة واحدة ، في السماء ، وأن جبريل ، عليه السلام ، كان يتزله على / النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بحسب الحاجة إليه ؛ فكيف يصبح أن تقدروه تقدير الحادث ، وأنت تصرحون القول بأنه مما قد تقدم حدوثه ؟ فإذا كان ذلك حالة عندكم ، فكيف يدل على نبوته عليه السلام ؟

قيل له : إن المعتبر في هذا الباب أن يظهر عند ادعائه النبيوة مالولا حصة نبوته لم يكن يظهر ؛ فتى كان الأمر الذي يظهر عليه بهذه الصفة صح كونه دالاً على النبيوة .. يبين ذلك أن ما يظهر عند ادعائه ، وقد كان يجوز أن يظهر لولا حصة نبوته لا يجوز أن يكون دالاً ؛ فإذا كان هذا طريق دلالات المعجزات ، وهو قائم في القرآن ، كقيمه في إحياء الموتى وما شاكله ، فيجب أن تكون دلالات الجميع لا تختلف ، من حيث لم يختلف طريق دلائله ، وهي لم تقل بهذه الطريقة لم يصح الاستدلال بالمعجزات ؛ وهذا كما قلتم في دلالات المحدث على الفاعل أنه إنما يعتبر فيه وقوعه بحسب أحواله ، على وجه لولاه لم يقع ، فتى علمنا ذلك من حالة دل ، وإن اختفت أجناسه وأحواله ؛ فكذلك إذا علمنا من حال الأمر

(١) ساقطة من « م » بنية بين الأسطر في « ط » . (٢) في « س » أجمع .

فَإِنَّ الْأَعْرَاضَ يَجُوزُ عَلَيْهَا الْأَنْتَقَالُ ، وَإِنْ كَانَتْ مَتَى عَرَضْتَ لَهُ شَهَةً فِي ذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْتَرِفَ حَلْهَا ، لَا إِنْ أَصْلَ اسْتِدْلَالَ لَمْ يَصُحُّ ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعَ تَبْحِيرِ الْأَنْتَقَالِ حَالٌ مَا يَظْهُرُ مِنْهُ فِي أَنَّهُ يَقْعُدُ بِحَسْبِ أَحْوَالِهِ عَنْهُ كَثَالِهِ مَتَى لَمْ يَجُوزُ الْأَنْتَقَالَ عَلَيْهِ ، فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ لَا يَتَغَيِّرُ بِهَذَا التَّبْحِيرِ ، فَلِمَ يَتَغَيِّرُ حَالَهُ فِي صَحَّةِ الْاسْتِدْلَالِ ؟ فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ ، فِيهَا ذَكْرُنَا ، مِنْ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى النَّبِيَّ ..

يَبْيَنُ صَحَّةَ ذَلِكَ : أَنَّ النَّاظِرَ فِي إِحْيَا الْمَوْتَى ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَدِلْ ، فَيَعْلَمُ أَنَّ الْحَيَاةَ لَا يَجُوزُ فِيهَا الْأَنْتَقَالُ وَالظَّهُورُ ، وَالْكَوْنُ ، يَمْكُنُهُ أَنْ يَسْتَدِلْ بِهِ عَلَى صَحَّةِ النَّبِيَّ ، مِنْ حِيثُ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَوْلَا صَحَّةَ النَّبِيَّ لَمْ يَمْحُدِّثْ ذَلِكَ بِالْعَادَةِ ، فَيَقَارِنُ حَالَهُ عَنْهُ ، حَالَ الْأَمْوَارِ الْمُسْتَمَرَةِ عَلَى الْعَادَةِ ؛ فِيهِذَا التَّفْرِقَةِ يَمْكُنُهُ الْاسْتِدْلَالُ ، فَإِذَا كَانَتْ صَحِيحةً ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدُ الْنَّظرُ فِي أَنَّ حَدَوْتَهُ مُتَجَدِّدٌ ، فِي الْحَقِيقَةِ ، أَوْ حَدَوْتَهُ فِي هَذِهِ الْعِينِ مُتَجَدِّدٌ ، بِلْ كَانَ ذَلِكَ كَالْجُوزِ عَنْهُ ، فَكَذَلِكَ / الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ظَهُورَهُ أَبْتَدَاهُ لَمْ يَتَقْدِمْ مِنْ قَبْلِهِ ، أَوْ جُوزَ تَقْدِيمَهُ ، ثُمَّ ظَهُورُهُ الْآنِ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَتَجَزِّعُ الْعَادَةُ بِعِنْدِهِ ، فِي أَنَّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَيْعاً قَدْ مَلَمَ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَمْحُدِّثُ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَادَةِ ؛ وَهَذَا يَكْشِفُ لَكَ عَنْ صَحَّةِ مَا فَلَانَا ، مِنْ أَنَّ الْمُعْتَبِرَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ يَعْلَمُ الْمُسْتَدِلُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ عَنْ الدَّعْوَى ، عَلَى وَجْهِهِ يَفْارِقُ حَالَهُ حَالَ الْأَمْوَارِ الْمُسْتَمَرَةِ ، فَتَى عَرَفَ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ فَقَدْ صَحَّ اسْتِدْلَالُهُ ، وَإِنْ جُوزَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَا أَنْكَرْنَا ، عَلَى مَنْ اسْتَدَلَ عَلَى حَدَوْتِ الْأَجْسَامِ ، بِأَنَّهُ يَشَاهِدُ أَجْسَاماً ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ مَشَاهِدَاهَا ، كَالْوَلَدِ وَغَيْرِهِ ، فَدَلِلْ ذَلِكَ عَنْهُ عَلَى حَدَوْتِهَا بِسَبِيلٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَشَاهِدَ لَهُ لَمْ يَعْرِفْ حَدَوْتَ ما شَاهَدَهُ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ مُوجُوداً ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ عَالَمًا بِوُجُودِهِ ، وَأَدْرَكَهُ ذَلِكُ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ

(١) سَاقَةٌ مِنْ « ط » .

الظَّاهِرِ عَلَى مَدْعَى النَّبِيَّ ، أَنَّهُ حَادَثَ عِنْدَ دُعَوَاهُ ، عَلَى وَجْهِهِ لَوْلَا صَحَّةُ نَبِيَّهُ لَمَا ظَهَرَ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَالًا ، وَالْخَتْلَافُ أَحْوَالَهُ لَا يَؤْثِرُ فِي هَذَا الْبَابِ ..

يَبْيَنُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُعْتَبِرُ بِأَنْ يَتَقْدِمُ الْعِلْمُ بِحَالِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الظَّاهِرِ لَوْجُبُ مَثَلِهِ فِي الشَّاهِدِ ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَدْلِي ظَهُورُ الشِّعْرِ وَالْخَطْبِ مِنْ يَخْتَصُ بِهِما ، عَلَى تَقْدِيمِ الْعِلْمِ ، بِأَنْ يَجُوزُ أَنْ ذَلِكَ قَدْ كَانَ حَادَثًا ، وَأَنَّ الْمُخْتَصُ بِهِ لَمْ يَنْشُدْهُ ،

بِلْ أَخْدَهُ عَنْ غَيْرِهِ ؛ وَهَذَا يَطْرُقُ بَابَ الْجَهَالَاتِ ، فِي دَلَالَةِ الْفَعْلِ عَلَى أَحْوَالِ الْفَاعِلِ ..

يَبْيَنُ ذَلِكَ : أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ إِحْيَا الْمَوْتَى حَادَثَ لَا يَحْالَةَ مِنْ قَبْلِهِ ، وَأَنَّ نَقْلَ الْجَيَالِ ، وَقُلْبَ الْمَدَنِ ، إِلَى مَا شَاءَ كَلِمَاهُ ، قَدْ يَجُوزُ ، بِلْ قَدْ يَقْطَعُ عَلَى حَدَوْتِهِمَا مِنْ قَبْلِ مِنْ اذْعَى النَّبِيَّ / وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ دَالًا ، عَلَى وَجْهِهِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَهُوَ أَنَّهُ مَا قَدْ عِلِمَ أَنَّهُ لَوْلَا صَدَقَهُ فِي اذْعَاءِ النَّبِيَّ لَمَا ظَهَرَ ،

وَإِنَّ خَالِفَ حَالِهَا حَالٌ إِحْيَا الْمَوْتَى ؛ وَذَلِكَ فَلَوْ جَعَلَ دَلِيلَ نَبِيَّهُ أَنَّهُ يَعْتَنِي عَلَى النَّاسِ الْقِيَامِ وَالْقَمْوَدِ . أَوْ يَتَفَقَّدُ مِنَ الْعَالَمِ تَصْدِيقَهُ ، وَالْخَضْوعُ لَهُ ، عِنْدَ أَوْلَى وَهَلَةٍ لِكَانَ ذَلِكَ يَدْلِي كَدَلِلَةٍ إِحْيَا الْمَوْتَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَبْشَرُهُ ، وَإِنَّ كَانَتْ

الْحَالَ مُخْتَلِفَةً ، فَبَعْضُ ذَلِكَ حَادَثَ مِنْ قَبْلِهِ تَعْالَى ، وَبَعْضُهُ يَكْشِفُ عَنْ أَمْرٍ قَدْ حَادَثَ مِنْ قَبْلِهِ ، وَبَعْضُهُ يَكْشِفُ عَنْ تَغْيِيرِ أَحْوَالِ الْعَقَلَاءِ فِي الدَّعَاوَى ، إِلَى فَيْرِ

ذَلِكَ ؛ فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي ظَهُورِ الْقُرْآنِ : أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَالًا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ (١) الْمُفْكِرُ أَنَّهُ أَبْتَدَاهُ أَوْ أَبْتَدَى فِي الْحَالِ ، لِأَنَّ حَالَهُ ، وَهُوَ ذَلِكُ ، كَثَالِهِ لَوْ كَانَ مُبْتَدِأً فِي الْوَقْتِ ؛ كَمَا أَنَّ حَالَ نَقْلِ الْجَيَالِ عَنْ قَدْرَتِهِ ، كَثَالِهِ لَوْ كَانَ الْقَدِيمُ تَعْالَى فَعَلَهُ ؛ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَلَّا : إِنَّ الْمُبْتَدِئَ بِالْاسْتِدْلَالِ عَلَى تَعْلُقِ الْفَعْلِ بِالْفَاعِلِ ،

وَدَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ قَدْ يَصْحُحُ اسْتِدْلَالُهُ ، مَتَى عَلِمَ تَعْلُقَهُ بِأَحْوَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَكَّرْ

(١) كَذَافِي « م » ، « ط » .

الاستدلال ولا مؤثراً؛ وقد علمنا أن القرآن إذا علم حدوثه من قبل، ثم ظهر على الرسول، على هذا الحد، فذلك لا يؤثر في صحة الاستدلال به، لأنه خارج عن العادة في الحالين، ولأن تجويز ذلك فيه بعزلة تجويزنا كونه، من فعل النبي صلى الله عليه، أو من فعله تعالى، فكما أن ذلك لم يؤثر في دلالته، وإن كان في أحد الحالين الدال هو نفسه، في ^(١)الحالة الأخرى العلم الذي معه يمكن أن يؤتي بعثله؛ فكذلك القول فيه إذا حدث ابتداء أو ظهر، لأنه في أحد ^(٢)الحالتين يدل بحوثه ابتداء، وفي الحالة الأخرى يدل بظهوره على جهة الانتقال، من ملك أو غيره؛ وكلا الوجهيين يتضمن نقض العادة؛ وهذه الجملة قلنا: إن مجوزاً لو جوز أن يكون في المقدور قدر يفعل بها اللون، والطعم، ثم ظهر بذلك من بعض الأنبياء، على وجه ناقض للعادة، لدل عنده على نبوته، ولم يؤثر في ذلك تجويزه؛ وعلى هذا الوجه قلنا: إن من قال في الجسم: إنه يجتمع ويفترق لعدم معنى لم يكن طعنه خرجاً للدلالة عن الصحة؛ لأنه أو ثبت ما قاله لدل أيضاً على حدوث الأجسام؛ فكذلك لو صح عند المستدل بالقرآن أنه قد تقدم حدوثه، وأن بعض الملائكة نقله لم يؤثر ذلك [/]في صحة دلالته، لأن العادة لم تجر بظهوره على هذا الحد لما لم يجز حدوثه ابتداء على هذا الحد.

فإن قال : إن المفترض إذا جوز ذلك ولم يتقدم منه أن الملائكة لا تعصي، جوز أنها نقلت إلى الرسول، عليه السلام، على وجه لا يدل على النبوة، بل إرادة للفسدة؛ لأنه يجوز أن يكون من فعل الملائكة؟ وأن عادتهم جارية بهذا الحد، من الفصاحة، وإن كانوا يعصون، ويجوز منهم الاستفساد، فكيف يصح مع هذا التجويز أن يقولوا إن الاستدلال به يصح ..

(١) دل الأئمة «بروف». (٢) كذا في «ص» و«ط».

قبل مدركاه، فعلمه وإدراكه كالمتجدد دون نفس الجسم، فلا فرق بينه وبين من يدرك الأجسام، بآن يرد عليها، ولم يكن مدركاه من قبل، في أنه يتعدى الاستدلال به، وليس كذلك حال للقرآن، وما شاكله، لا يتبس عليه عند ظهوره، على من يدعى النبوة، وإنما يتبس عليه وجه حدوثه، فيجوز أن يكون حادثاً على حد الاحتمال، ويجوز أن يكون على حد الابتداء، بعد معرفته بحوثه، فالله في ذلك كمال من آليته عليه في إحياء الموتى أنه في الوقت عن عدم، أو عن الانتقال، في أنه قد علم فيه طريقه في التجدد، وإنما آليته عليه أمر آخر، فيجب أن لا يكون قادحاً، في دلالته على صحة النبوة، لأنه قد عرف عنده، وإن كان هذا الآليس قائماً مثل ما يعلم به، إذا زال اللبس من مفارقة حاله الحال ما بحثت به العادة بعثله؛ فيجب أن تكون دلالته لا تتغير.

فإن قال : إنه في إحياء الموتى مجوز لأمر لا أصل له؛ لأن الحياة لا يجوز ^(١)الانتقال / عليها، وفي القرآن مجوز، ماله أصل، لأن عندكم أنه قد حدث من قبل في السماء، ثم ظهر على الحد الذي ظهر عليه.

قيل له : إنما أردنا بالنسوية بينهما أن نبين أن هذا التجويز لا يقدح في الاستدلال، وإن كان المفترض قد يختلف حاله، فأخذهم له حقيقة دون الآخر، ولو كان تجويز حاله حقيقة يقدح في الاستدلال لكن تجويز مالاً حقيقة له يقدح في ذلك؟ فقد تم لنا المراد، وإن افترق الحالان في الوجه الذي سالت عنه.

ومما يبين صحة ذلك : أن كل تجويز في الدلالة لو كان معلوماً ثابتاً كان لا يخرج الدلالة من صحة الاستدلال بها، فيجب أن لا يكون قادحاً، في صحة

(١) في «ص» فـ.

قيل له : فكذلك القول في القرآن ، إلا أن ذلك فصل بعد نقض العلة ؟
 لأنك اهتلت بأن ذلك إذا جوز أن يكون من فعل من ليس بمحكم ، فكيف
 يدل على النبوات ، وقد أريتنيك أن ذلك ثلم في الشمس والفقاك ، وكذلك فتي
 اهتلت بأن القرآن لا يدل من حيث يجوز فيه حدوثه من جهة من لم تثبت
 حكمه ، ولا نعلم أنه الآن حدث ابتداء ، لزملك مثله فيها ذكرناه في الشمس والفقاك .
فإن قال : إن الباب في جميع ذلك وادعندى ، في أنه يجب أن لا يدل
 على النبوات ، وإنما يدل عليها ما لا يجوز حدوثه إلا منه تعالى .

قيل له : قد يتنافى باب مفرد ، أن يبدل جنسه في مقدور العباد ، إذا
 وقع على وجه لم تجرب العادة بهاته ، فعل ما لا يدخل جنسه تحت مقدورهم ، في الدلالة
 على النبوات ؛ لأن ما لا يدخل جنسه تحت مقدورهم إنما دل على النبوة نحو وجه
 في الحدوث عن طريق العادة ؛ ولهذا الوجه لا يدل حدوث النمار وخلق الولد
 في الأرحام على النبوات ، ويبدل على ذلك إجا الموتى ؛ فإذا صح ذلك ، ووُجِدَتْ
 هذه الطريقة فيما يقدرون عليه في الجنس ؛ إذا حدث على وجه مخصوص نحو
 تغير الأفلاك في حركاتها ، والشمس والقمر زمط الماء ، إلى غير ذلك ؛ فيجب
 أن يكون دالاً على النبوات ؛ على أن هذا القول يوجب أن لا تعتبر العادات
 إلا فيما يختص تعالى بالقدرة عليه ، لأن على ما سالت عنه ، إذا صح
 في هذه الأمور أن يحدث من الملائكة ، رجواز قبل السمع أن يفعلوا ذلك ،
 ويريدوا الفساد ، فيجب أن يكون ذلك قد حافي العادة ، وكونها جارية على حد
 واحد ، من الحكم ، ولو مع ذلك لما علمنا العادات فيما يختص ، تعالى ، بالقدرة عليه
 أيضاً ، لأن لا ترجع في كل ذلك إلا إلى طرائق واحدة ؛ فإذا ثبت ما قلناه ، وصح
 أن انتقاد العادة في أحد الأمرين يدل على النبوة ، وجوب مثله في الآخر .

قيل له : قد يتنا أن ما هو عادة للملائكة قد يكون نقضاً للعادة فينا ، وقد صرخ
 أيضاً أن نقل الملائكة الشيء إلى واحد دون آخر ، من باب نقض العادة ، فيعلم
 المفكّر أن ذلك يتضمن نقض العادة ، من الوجهين ، فلا يقدح ذلك في دلالته
 على النبوة ؛ ولو كان ذلك يقدح في دلالته النبوة لوجب لوادعى النبوة ، وجعل
 الدلالة على نسبة طلوع الشمس من مغربها ، بل حرفة الأفلاك على خلاف
 عادتها ، وحصل ذلك أن لا يمكن الاستدلال به على النبوة ، لتجويز المفكّر أن
 ذلك من فعل بعض الملائكة ، لأن العقل كما دل على أن مثل القرآن قد يقدر
 عليه الملك ، فكذلك قد دل على أن ما ذكرناه ، في الشمس والفقاك ، قد يجوز
 أن يقدر عليه الملك ، فإذا كان ذلك لا يقدح في دلالتها على النبوة ، من الوجه
 الذي ذكرناه ، فكذلك في القرآن ؟ فقد بطل ما سأله عنه ..

فإن قال : إن عادة الملائكة عند الملائكة لم تجرب في الفلك والشمس ،
 بما ذكرته ، فيجب أن يدل على النبوة ، وليس كذلك حال القرآن ، لأنه قد
 يجوز أن يكون مثله ، فيما يختص به من الفصاحة معتاداً عندهم ؟

قيل له : قد يتنا : أن ما هو عادة عندهم / قد يكون نقضاً لعادتنا ،
 فلا فرق بين الأمرين ، من هذا الوجه ؛ وإذا جرّرت ، من حيث لم يثبت أنه
 لا يعصون قبل السمع ، أن يستعملوا نقل القرآن استفساداً ، بفوز مثل ذلك
 في الشمس والفقاك : أن يفعلوه استفساداً ، ومتى قلت : إنني لا أعتبر ذلك ،
 وإنما أراعي انتقاد العادة عند ادعائه النبوة ؛ فكذلك القول في القرآن .

فإن قال : إننا نقول فيما ذكرته في الشمس والفقاك إنه يدل على النبوة ، لأن
 الملك لو أراد أن يفعله على طريق الاستفساد لكن تعالى يمنع منه .

فإن قال : إن الرسول إذا أدعى النبوة ، والتس من قبل القديم تعالى إظهار الدلالة على صدقه ، فيجب أن نعلم فيها بحدث من حركات الفلك ، على غير العادة ، ومطلع الشمس والقمر ، إلى غير ذلك ، أنه من جهة تعالى ؛ لأنه لو كان من جهة غيره ، على جهة الاستفساد لمنعه من ذلك ، لما فيه من ليس الأدلة ؛ فن هذا الوجه يمكن الاستدلال بذلك على النبوة ..

قيل له : إن هذا الوجه قائم في القرآن ، فيجب لو كان من قبل غيره ، على طريق الاستفساد أن يمنع منه ..

و بعد .. فإن من لم يخطر بباله ذلك يمكنه الاستدلال ؛ فيجب أن لا يكون المعتبر في صحته إلا بما ذكرناه ، من كون ذلك خارجاً عن العادة ، فيعلم عند ذلك أنه من قبل الحكيم ، أو يكشف عن أمر من قبله ، فصح الاستدلال على نبوته ..

فإن قال : فهو يجوز أن يدل ذلك على النبوة ، إذا كان من فعل الملك على وجه ؟ .

قيل له : لا يمنع أن يدل على ذلك ، حتى لا يفترق الحال بين أن يكون من قبله تعالى ، وبين أن يكون من فعل الملك ؛ وإنما منعنا فيما تقدم أن يكون من فعله ، على جهة الاستفساد ، وأوجبنا أن يمنع القديم تعالى من ذلك ، فاما على غير هذا الوجه فلا يمنع ؛ لأنه لا فرق بين أن يقلب تعالى عادة الملائكة ، فـ ٧٧ بـ / في أن يحدثوا خلافها ، أو يحدث / فيهم خلاف ذلك ، إذا ثبت أنهم يطعون ويسترون على ذلك ؛ لأن عادتهم على هذا الوجه كالعادة الثابتة ، من جهة الحكيم ؛ فإذا جرت عادة الملك ، في أن يحرك الفلك على طريقة ، ثم أنتقض ذلك علم أحد أمرين : إما أنه تعالى أبلغه ، وأحدث خلاف ما جرت به العادة

في ملبيه ، أو غير دواعيه التي تتبعها العادات ؛ وكذلك القول في القرآن ، إذا أزله الملك ، وأوصله ، عند أدباء الرسول النبوة ، إليه ، حتى ظهر فلابد من أن يكون منه نقض عادة ، لأنها لم تغير بذلك ، فكل ذلك يصح ما قدمناه ؛ وإنما يجب في المعجزات أن تكون في حكم الواقع ، من قبله تعالى ، حتى يصح أن تكون بمثابة التصديق ؛ وقد تكون كذلك بأن تحدث ، وأن تتعلق بأمر حادث ، من قبله ، على بعض الوجوه ؛ ولو أن الواحد منا قال لزيد : أنا رسول عمرو إليك ، فطالبه بالدلالة لكان إذا أقبل على عمرو فقال : إن كنت رسولك فصدقني ، أو حركتك بذلك على رأسك ، أو قل لعميده وأولادك ، الذين تعلم من حالمهم أنهم يصدرون فيها يفعلون عن رأيك ، ولا يخالفونك : أن يصدقوني فيما أدعى ، فموقع ذلك منهم والحال ما ذكرناه ، كوقوع التصديق من قبله ؛ وكذلك القول فيه تعالى .

فإن قال : فكيف يصح في القرآن ، وقد تقدم من الله تعالى قبل بعثة الرسول ^(١) _(٢) بزمان أن يدل على النبوة ؟ أقولون : إنه الدال على النبوة ، أو إزال الملك به ، أو تكين الرسول من إظهاره ؟

فإن قلت : إن الذي يدل عليه هو نفس القرآن ، فتقدم حدوثه منه تعالى يمنع من ذلك ؟

وان قلت : إنه يدل من الوجهين ، أدى إلى أن يكون الدال على نبوته فعل الملك ، أو فعل الرسول ، على وجه لا يتعلق بفعله تعالى ؟!

(١) ساقطة من « من » .

(٢) في « من » يدل .

قال له : إن ظهور القرآن عند ادعائه النبوة من قبله هو الدليل ، وهذا كما
تقول : إن الفعل / هو الدليل على حال الفاعل ، لكنه إنما يدل لتعلقه به ،
فكذلك القرآن ، لأن الله تعالى يكون له تعلق به وبدعوته ، ولا يكون كذلك
إلا بظهوره من قبله ، أو من قبل الملك ، أو بأن يحدث على حد الابتداء ، وإن
كان ذلك لا يعلم من حاله إلا بعد الاستدلال به على نبوته ، فيعلم من بعد أنه
تعالى أحدثه ، ولم يكن من قبله ، أو أنه صل الله عليه ، أحدثه بأن مكن
من علوم خارجية ، عن عادة العرب ، وعلى كل حال فقدم وجوده لا يمنع من
صححة كونه دالا ، كما أن تقدم الإقدار على نقل الحبال ، وقلب المدن لا يمنع عند
ظهور ذلك ، من قبل المدعى للنبوة ، من كونه دالا ، وإن كان قد تقدم وجوده ؛
وهذا بين ، أنه تعالى إذا فعل زيادة القدر لهذا الوجه ، ثم ظهر بالفعل ، عند ادعاء
النبوة فكانه فعله في الحال ، فكذلك لا فرق بين أن يقتصر إحداث القرآن ،
أو يحدثه في حال ادعائه للنبوة ، في الوجه الذي ذكرنا ، فكان دلالته لا تتكامل
إلا بظهوره عند ادعائه النبوة ؛ كما أن دلالة زيادة القدرة لا تتكامل إلا بظهور
الفعل ؛ فلا فرق بين أن يفعل تعالى هذه الدعوة نفس الدلالة ، وبين أن يقتسمها
لهذا الفرض ، وتتكامل في هذه الحال ، في أن دلالته لا تتغير ، فإن أراد من يد
بعد ذلك أن يقول : إن الذي يدل على النبوة القرآن من حيث ظهر على الرسول ،
عليه السلام ، أو قال : يدل من حيث اختص بالعلم العظيم به ، أو قال : يدل
من حيث أزله الملك ، فكذلك لا يخرج القرآن من أن يكون دليلا ، وإن جوز
في وجه دلالته ، على واحد من الوجوه التي ذكرناها ؛ لأن ما حل هذا الحال لا يؤثر

(١) ساقطة من « ص » . (٢) في « ص » لا يمرون « ط » مشتبه يرجح من
رسمهما أنها « بعن » ؛ ولعلها الأشرف .

فـ صحـة الدلـالـة ، لأنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ لـوـبـثـ لـكـانـ يـصـحـ أـنـ يـدـلـ بـوـقـوعـهـ عـلـيـهـ ؛
فـ تـجـوـيـزـهـ لـاـيـؤـشـرـ ؛ كـاـلـوـ عـلـمـنـاـ أـنـ قـيـامـ زـيـدـ يـحـدـثـ عـلـىـ طـرـيقـةـ وـاحـدـةـ / بـحـسـبـ
بعـضـ أحـوـالـهـ لـدـلـلـ ، وـإـنـ لـمـ تـغـيـرـ الـحـالـ ، الـتـيـ يـحـدـثـ بـحـسـبـهاـ ؛ فـكـذـلـكـ الـقـوـلـ
فـيـاـذـكـرـنـاهـ ..

يـبـينـ ذـكـرـ أـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـحـدـثـ تـمـالـ فـيـ الـسـيـاهـ ، وـيـاسـ جـبـرـيلـ بـتـحـمـلـهـ ،
عـنـ بـعـتـهـ الرـسـوـلـ ، عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـإـنـزـالـهـ إـلـيـهـ ، وـيـبـينـ أـنـ يـحـدـثـ فـيـ الـحـالـ ، وـيـأـمـرـهـ
بـالـإـنـزالـ ، وـيـبـينـ أـنـ يـأـمـرـهـ بـالـإـنـزالـ ثـمـ يـحـدـثـ ، فـ أـنـ عـلـىـ الـوـجـوـهـ كـلـهاـ اـخـتـصـاصـهـ
بـنـقـصـ الـعـادـةـ ، فـ الـوـجـهـ الـذـيـ تـنـقـصـ عـلـيـهـ لـاـيـتـغـيـرـ ؛ فـكـذـلـكـ سـوـيـنـاـ بـيـنـ الجـمـيعـ ؛
فـإـذـاـ كـانـ تـعـالـيـ يـعـلـمـ أـنـ فـيـ تـقـدـيمـ إـحـدـائـهـ ضـرـبـاـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ ، فـالـوـاجـبـ أـنـ يـقـدـمـ
إـحـدـائـهـ لـكـنـ تـحـصـلـ الـمـصـلـحـةـ بـهـ ؛ وـهـذـاـ كـاـنـ قـلـناـ فـيـ تـقـدـيمـ الـأـمـرـ وـالـتـكـلـيفـ ؛ إـنـهـ
يـحـبـ ، إـذـاـ حـصـلـ فـيـ زـيـادـةـ مـصـلـحـةـ عـلـىـ كـوـنـهـ دـلـالـةـ لـاـكـلـفـ .

فـانـ قـالـ : إـذـاـ جـوـزـ فـيـ الـقـرـآنـ أـنـ يـكـونـ مـنـقـولاـ إـلـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ عـنـ
استـدـالـالـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـحـمـزـ أـيـضاـ أـنـ يـكـونـ ظـهـرـ عـلـىـ بـعـضـ النـاسـ ، أـوـ بـعـضـ مـنـ
يـعـصـيـ وـيـسـتـفـسـدـ ، ثـمـ تـقـلـهـ هـوـ إـلـىـ نـفـسـهـ ، أـوـ تـقـلـهـ غـيرـهـ ، فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـهـ
عـلـىـ الـنـبـوـةـ ، لـأـنـكـ قـدـ ذـكـرـتـ أـنـهـ إـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ الـنـبـوـةـ ، إـذـاـ كـانـ حـادـثـاـ مـنـ قـبـلـهـ ،
أـوـ مـنـ قـبـلـ الرـسـوـلـ ، بـأـنـ يـصـدـرـ عـنـ عـلـومـ نـاقـصـةـ لـلـعـادـةـ يـحـدـثـهاـ [اللهـ تـعـالـيـ] فـيـهـ ،
صلـ اللهـ عـلـيـهـ ، أـوـ بـأـنـ يـكـونـ وـاقـعاـ مـنـ مـلـاـنـكـةـ ، قـدـ عـلـمـ مـنـ حـادـثـهـ أـنـهـمـ لـاـ يـفـعـلـونـ
مـاـ هـوـ اـسـفـاسـ ، فـإـذـاـ كـانـ ذـكـرـنـاهـ فـيـاـذـكـرـنـاهـ ، فـيـجـبـ إـذـاـ جـوـزـهـ أـنـ لـاـ يـصـحـ
أـنـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ الـنـبـوـةـ .

(١) مـاـيـنـ الـمـغـوـفـينـ سـاقـطـ مـنـ « صـ » .

قيل له : لا يخلو من يسأل عن هذه المسألة من أن يكون مسألاً لنا أنه معجز
ناقض للعادة ؟ فإن سلم ذلك فلا وجه لهذا الطعن .

فإن قال : إن أسلم أنه معجز لبني ما ، ولست أسلم أنه مما يصح أن يستدل به
على نبوة مهد ، صل الله عليه ، ولا فرق بين أن يثبت لكم ذلك مع ثبوت كونه
معجزاً ، أو مع بطلان كونه معجزاً ، في أن فرضكم لا يثم .

قيل له : إذا صح أنه معجز فلا بد من أن يكون ظاهراً ، على رسول ، ولا بد
من أن يكون تعالى ، كما لا يجوز أن يظهره على كذاب ، فكذلك لا يجوز أن يمكن
 منه / من يكتتب في ادعاء النبوة ، لأن الاستفساد في الوجهين قائم ، لأن ما الأجله
 لا يظهره على كذاب : هو لأنه لا يميز من الرسول الصادق في ظهور ذلك عليه ،
 ولا بد من أن يميز تعالى بينهما ؛ فكذلك إذا مكن منه المتنبي ، وقد حصل هذه
 الصفة ، فيجب أن يقع من جهته تعالى المぬع ، لأن الداللة قد دلت على أنه تعالى
 لا يفعل الاستفساد ، فكذلك يمنع منه في التكليف ، وأحد الأمرين كالآخر
 في هذا الباب .

وإن قال : أليس لم يمنع تعالى المكلف ، من أن يدخل الشبه على نفسه
 وعلى غيره ، في باب الأدلة ، وإن كان تعالى لا يجوز أن يفعلها ؟ فهلا جاز القول
 بأنه تعالى لا يظهر ذلك على المتنبي ، ويمكن المتنبي منه ، بأن يقتل الرسول الذي
 ظهر عليه ، ويدعوه معجزة لنفسه ، أو يلقيه إلى من يدعوه معجزة [لنفسه] ؟

قيل له : إنه تعالى قد مكن في هذه الشبه ، من إزالتها ، بما نصب من الأدلة
 وبين من الوجه ، الذي معه يمكن أن تحل وتزال ، فصح أن يكتف المكلف إزالة

ذلك عن نفسه ، إذا كان معه مصلحة ، كما يصح أن يكتفه الامتناع من القبيح ؟
 وليس كذلك الحال فيما ذكرناه من المعجز ، لأنه لا طريق للكاف إلى تمييزه من
 المعجز الحال على النبوة ، على ما يتبناه ، وما لا يمكن المكلف أن يفصل بينه ،
 وبين الجهة ، من الشبه فالقديم تعالى لا بد من أن يمنع منه ، وقد بينا أنه لا فرق
 بين ظهور ذلك على من تناوله من الرسول ، وبين أن يظهره تعالى ، ابتداء على المتنبي
 في الفساد .

فإن قال : ومن أين أن ذلك لواقع كان لا يميز من الجهة ؟ بل ما ذكرتم أنه
 إنما يكون حجة ، إذا علم أنه لم يحدث إلا عند دعواه ، فتى حصل هذا العلم زال
 التجويز الذي ذكرناه ، وبصح أن يستدل به ، وليس كذلك إذا كانت الحال
 ما ذكرتم ، لأنه مع تجويزه أن يكون قد أخذ من غيره ، لا يحصل له هذا العلم ،
 فيعلم أنه لم يتکامل شرط دلالته ، فينفصل عنده من الجهة ، كأنفصال سائر الأدلة
 من الشبه .

قيل له : قد بيتاً أن علم المكلف بأنه حدث عند ادعاء النبوة ، على وجه
 ينفصل مما جرت العادة بهاته ، يكفي في صحة الاستدلال ، وبيننا أن السلم الذي
 سأله عنه ، لو كان شرطاً لكان لا يتم الاستدلال بإحياء الموق ، وإبراء الأكمه
 والأبرص ، إلا بعد أن يعلم أن حدوث ذلك لا يجوز أن يكون بالانتقال ، وأن
 يزيل هذه الشبهة ، فإذا لم يحب ذلك ، وضع الاستدلال بها ، من لم يخطر له ذلك
 بالبال ، على ما فصلناه ، فقد بطل كون هذا العلم شرطاً ، على أن هذا العلم لو كان
 شرطاً ، لم يخل من أن يكون طريقه الإضطرار أو الاستدلال ، فان كان طريقه

(١) في « من » والاستدلال .

الاضطرار فيجب أن تكون له طريقة يعلم عندها؛ ولا طريق يشار إليه ، يعلم عنده ، أن القرآن لم يظهر إلا على الرسول ، عند ادعائه النبوة ، وأنه لم يظهر على أحد من قبل؛ وكذلك فلا يصح فيه الاستدلال ، لأنه لا دليل يدل على أنه لم يظهر إلا عليه ، كما يدل الفصل على أنه من قبل فاعله ، لأن ذلك إنما يصح فيه لما كان فعله وحدات من قبله ، فعلم أنه لم يحدث إلا منه ، بالدليل الذي نذكره في هذا الباب؛ والقرآن فليس من فعله على الحد الذي يكون معجزاً، فكيف يمكن أن يستدل على أنه لم يظهر على غيره ، مع أنه لا بد من القول بأنه حدث من قبل غيره ؛ وإذا لم يصح حصول العلم من الوجهين فكيف يصح أن يجعل شرطاً ، مع أن كونه شرطاً يبطل كونه معجزاً ، وقد سلم هذا أنه معجز ، في الأصل .

١٨٠

فان قال : إنه يعلم باضطرار ظهوره عليه ، وأنه لم يظهر على غيره ، كما يعلم باضطرار إثبات الخبر عنه ، ونفيه ، بوجود الأخبار ، وانتفاءها ، وكما يعلم أن شعر الشعرا لم يظهر إلا منهم ، وهذه الطريقة معروفة في الاضطرار ، فكيف يصح إنكاركم لها ، وطعنكم فيها جعلناه شرطاً ، في كون القرآن معجزاً .

قيل له : إن الذي يجوز أن يعلم باضطرار ، أن القرآن ظهر عند ادعائه ، وأنه لم يكن ظاهراً ، على من ينقل خبره إليه ، من جهة العادة ، بهذا القدر ، هو الذي يصح أن يعلم ، وبهذا القول لا يحصل ما ادعتم من العلم ، لأنه لا يجوز مع ذلك أن يكون ظهر على بعض من لا يعرف أخباره ، ولا يجب انتهاء أحواله إلينا ، من الناس ، أو من الجن والملائكة ، لأن من يثبت بالسمع من القادرين قد يجوز العاقل بعقله نبوتهم وجودهم ؛ وإذا جوز ذلك فلا بد من أن يجوز في القرآن أن يكون ظاهراً عليهم ، أو منهم ، على ما قدمناه ؛ ومع تجويز ذلك لا يجوز

(١) فـ « ص » العالم .

أن يحصل العلم ، الذي ادعى أنه شرط في صحة الاستدلال بالمعجز ، لأنك قلت : إن الشرط في ذلك أن يعلم أنه ما ظهر إلا منه أو عليه ؛ وقد بينا أن مع تجويزه ذلك ، في واحد من القادرين لا يصح ثبوت هذا العلم ؛ وبيننا أنه لا بد من أن يكون مجازاً لذلك ، وشاكا فيه ، فلا بد من تعلق بهذه الشبهة أن ينفي كونه معجزاً أصلاً . من حيث يتغدر وجود ما جعله شرطاً ، أو يرجع إلى جوابنا ، وهو : أن المعتبر كونه دالاً على النبوة أن يعلم أنه ظهر عند ادعائه النبوة ، على وجه فارق ما يظهر على طريقة العادة ؛ لأنه يعلم عند ذلك أنه حدث من الحكم ، أو حدوثه يتعلق باختيار الحكم ، فيقع موقع الصدق ، على الحد الذي ذكرناه ، (١) ويكون عند الاستدلال ؛ فاما العلم بأن شعر / امرئ القبس أو غيره ، لم يظهر إلا منه فخالف لما سأله عنه ؛ لأننا نعلم أن شعر الشعرا من قبلهم ، كما نعلم الفعل الحكم من قبل الفاعل ؛ ونعلم أنه يدل على كونه عالماً ، ونعلم بتصرفه في أمثاله أنه لم يفعله على حد الاحتذاء ونعلم أن ذلك لم يظهر على غيره ، لأن العادة لا تتفق في ظهور الكثير من ذلك ، على حد واحد من شاعرنا ، وذلك لا يتأتى في القرآن ، لأنه ليس من فعل من يدعى النبوة ، والشبهة التي ذكرناها قائمة ، وإنما يصح أن تزال هذه الشبهة بما أورده السائل ، متى كانت مخصوصة ؛ لأن يقول قائل : جوزوا أنه ، عليه السلام ، أخذ القرآن من فلان ، أو من قوم نعلم سيرهم وأخبارهم ؛ فقد يصح أن يدفع ذلك ، بما ذكره السائل ؛ فاما إذا كان الكلام على الجملة فلا بد في دفعه بما ذكرناه .

(١) فـ « ص » أرقى حداته .

(٢) فـ « ص » الذي .

فان قال قائل : فلو كان القرآن من قبله ، صل الله عليه ، وكان وجه الإعجاز هو : عله بكتفيه ، أليس قد يصح أن يعلم ما جعلناه شرطا ، فهلا قلت بصحة ذلك ، وإن كان من قبل غيره .

قيل له : إذا كان من قبله ، صل الله عليه وسلم ، حل محل الشعر الذي ذكرناه فقد يصح أن نعلمه حادثا من جهةه ، بدل ما قدمنا ذكره ، فاما إذا كان الأمر في كونه معجزا ، على الوجه الآخر ، وهو محتمل لكلا الوجهين ، فهذا العلم متذر .

فان قال : أفلست قد جعلت هذا العلم شرطا ، من حيث قلت : إنه تعالى ، إذا لم يجز أن يمكن من الاستفسار ، فلا بد من أن يعلم أن ذلك لم يظهر على غيره ، فقد عدتم إلى أن هذا العلم شرط ، في الاستدلال .

قيل له : أنا لا يجعل ذلك شرطا ، لكن يجعله دافعا للشبه ، ومنيلا لها ، إذا وردت على المكلف ، كما قلنا : إن إحياء الموقى يصح الاستدلال به على النبوة ، ولم يجعل شرط الاستدلال به العلم باستحالة / الانتقال على الأعراض ، وإن كان متخطرا به ، وصارت شبهة يمكنه إزالة ذلك ، بأن يعلم بالدليل الظاهر ، أن الانتقال لا يجوز عليها ، فكذلك القول فيما قدمناه .

وبعد .. فلو جعلنا ذلك شرطا لكان قد جعلنا الشرط ما يصح وجوده للكف عند النظر في النبوات ، لأنه قد علم أن القديم تعالى حكيم ، وأنه يرسل الرسول للصالح ، وأنه لا بد من أن يفرق بين النبي والتنبئ ، ويعني مما يُؤدي إلى أن لا فرق بينهما ، فيعلم عند ذلك أن القرآن لا يظهر على من أخذته من غيره ، وجعله دليلا نبوته ، مع كونه كتابا ، وليس كذلك ما جعلته شرطا ، لأنك أحلت على ملم ، لا طريق لك إلى ثبوته ، من الوجه الذي ادعنته ، فسلم ما قلناه ، وبطل ما ادعنته .

هل أنه لا بد من القول بما ذكرناه ، على كل حال ، وإن لم تقل : إن ظهور القرآن ، على من هذا حاله يوجب التباس النبي بالتنبئ ، وذلك لأنه كما يجب أن نمنع من إظهاره تعالى المعجزات ، على الصالحين لما فيه من المفسدة ، على ما بينناه من قبل ، فيجب أن نمنع من أن يمكن أحدا ، من ادعاء معجزة لنفسه ، على وجه يلتبس حاله بحال من يظهر نفس المعجز عليه ، لأن هذا أدخل في المفسدة ، والتغیر ، فلو ثبت أنه لا يؤدى إلى أن يتسبّب النبي بالتنبئ لوجب المنع من ذلك ، من هذا الوجه أيضا ، فكان القول يتم فيه على كل حال ، ولو صر ما ادعوه أيضا من الشرط لكان الذي ذكرناه مما يمكن أن يعلم ، فكيف يجوز أن تقول^(١) ذلك ، وحاله ما ذكرناه في دفع سؤال السائل ، ونعتمد على ما ذكره من العلم ، الذي لا طريق لثبوته .

فان قال : ألسْت قد دفعت قول الحجارة لما اعترضوا على دليل إثبات الحديث في الشاهد ، بأن قالوا : جوزوا وقوعه بحسب قصده ، بأن يفعله فاعل فيه ، على هذا الحد ، فقلت : إن ذلك يقتضي إضافته إلى ذلك الفاعل ، على حد يوجب أنه فعل لنا ، ولم تدفعوا ذلك بأن تقولوا : إن ذلك يؤدى إلى ليس الأدلة ؟ فكيف يصح أن تدفعوا سؤال هذا السائل ، في اختصاص النبي بالقرآن ، بما ذكرته من أنه يؤدى إلى اللبس والشبه ! .

قيل له : إن في شيوخنا من أجاب عن ذلك بأن قال : إنه تعالى إذا كان حكيمًا لم يجز أن يفعل ما يؤدى إلى فساد الأدلة ، فلو أحدث المقصود بحسب القصد ، على طريقة واحدة ، لأدى إلى ذلك ، وبهذا دفع السؤال . وإنما عولنا نحن على ما ذكرته من الجواب ، لأن الكلام ، في إضافة الحديث إليها بتقدم العلم به تعالى ، فضلا عن العلم بأنه حكيم ، لا يفسد الأدلة ؛ وليس كذلك الكلام

(١) في « س » بين ، واحدة ؛ وفي « ط » قوله ، مشتبه بلفظ يترك .

في المعجزات ؛ لأن الاستدلال بها يتأخر عن معرفته تعالى ، بعده ، وتجيده ، فيصح الاعتماد فيها سألاً عنه ، على هذه الطريقة .

وبعد . . فان سلم في القرآن أنه معجز لا يمكنه إلا أن يتحقق بما قلناه ؛ لأنه إذا ظهر على من هو معجز له بهذه المسألة قائمة بأن يقال : جوزوا أن يكون قد أخذه من غيره ، أو حمله غيره إليه ، فتمكن من حكمته وإظهاره ، فإذا كان ذلك لا يطعن في دلالته على نبوته ، لما فيه من انتهاض العادة ، عند دعواه ، على وجه يفارق ما لا تتفق به العادة ؛ فكذلك القول فيما سأله عنه ، وقد بينا أنه لا فرق بين أن يحيط الله تعالى ، عند ادعاته للنبوة ، وبين أن يكون حادثاً من قبل ، فيخصه

^(١) به بأن يأمر الملك بإذنه إليه ، لأن في الوجهين جهلاً لا يتميز ما يظهر لاستدل حادثاً ، مما يظهر له ، وقد تقدم حدوته ؛ وإنما كان كذلك ، لأن الحكمة فيه

مثل الحكم بعيته ، وليس هو مما يتحقق بل يتجدد حالاً بعد حال ، على طريق الحكمة وهذه الجملة تقول : إن في إيرادنا القرآن الآن على من يخالف نبوة محمد ، صلى الله عليه ، إقامة للحجۃ عليه ، حتى يكون بمنزلة إيراده ، صلى الله عليه ، وبمنزلة الحادث أولاً ، لأن حال الجميع سواء ، في أن بعضه لا يتميز من بعض ، حتى لو كان مما يصح أن يتحقق لكن الباق هو الأول بعيته ، وما هذه حالة لا يصح في اختصاص مدعى النبوة به إلا ما قدمناه ، وإذا لم يصح فيه إلا هذا الحد من الاختصاص فواجب أن يكون بمنزلة إحياء الملوى ، وإبراء الأكمه والأبرص ، وإن كان اختصاص هذين لا يكون إلا بالحدوث ، واحتياط القرآن قد يكون بالحدوث ابتداء ، وعلى سبيل التقل والحكمة ؛ لأننا قد بينا : أن الحال فيه ، وإن افقرت ، فكلها حال واحدة ، في أن وجہ الاختصاص لا يتميز ، ولا يصح في سواء ؛ وإذا كانت

(١) ساقطة من « من » .

العادة لم تجر بأن يحدث ذلك ابتداء من الله تعالى ، ولا جرت العادة بأن ينقل ذلك ، إلى المدعى للنبيّة ، على الحد الذي نقل إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلم ، فقد صار الاختصاص بالنقل ، كالاختصاص بالحدث ، وإن كان في أحد الوجهين لابد من أن يكون تعالى أحدهما تصديقاً ، وفي الوجه الآخر أحدهما للتصديق في المستقبل ، وقصد التصديق بالنقل إليه ، وإن كان ذلك النقل قد مختلف ؛ فقد يكون من فعله تعالى ، وقد يكون واقعاً من الملك بأمره ؛ والتخلية والأمر في هذا الباب يتضمن مقام تولي الفعل ؛ لأن العادة لم تجر بالطبع ، على حد واحد ؛ ولو أن مدعاً النبيّة جعل دلالة نبوته أن يأمر بعض القادرّين بأن ينقلوا الحبال ، فوق ذلك لكان بمنزلة أن ينقلوا هو الحبال ، أو ينقل الله تعالى عند ادعائه ذلك ، لأن الجميع قد اشترك في أنه نقض عادة ؛ لأنه لم تجر العادة أن يتمكن أحدهما من نقل ذلك بغيره ، كما لم تجر العادة / بأن يتولى نقله بنفسه ، أو يحصل مراده من ذلك بمسأله تعالى وفعله ، فائي واحد من ذلك حصل فقد قام مقام الآخر ، فهو كان نقل الملك القرآن ، إلى النبيّ ، عليه السلام ، يطعن في كونه معجزاً ، من حيث يجوز في الملك أن يكون نقله استفساداً ، أو من حيث لم يكن ذلك من قبله تعالى ، لوجب إذا حصل عند ادعائه نقل الحبال الراسيات ، أن يجوز مثل ذلك فيه ، فإذا وجب وقع ذلك بأن يقال : إن طاعة الملك له كفعله ، وفعل الله عن وجّل عند دعائه ، في أن الكل نقض عادة ، فلم تختلف دلالته ؛ فكذلك القول فيما ذكرناه ، من حال القرآن ، وهذه الجملة تبطل قول من يسأل فيقول : لو أن هذا القرآن حفظه عن الرسول بعضهم ، ونقله إلى موضع شاسع ، في هذا الوقت ، أو في زمانه عليه السلام ، قبل انتشار الدعوة ؛ وادعى النبيّة وجعله دلالة ، ما الذي كان يجب على سامعه ؟ فإن قلنا : التصديق ، فقد أوجّب تصديق الكذاب ، وإن قلنا : التكذيب ، وحاله

كلال الرسول فقد قدح في دلالة القرآن على نبوته؛ وإن أوجبتم التوقف فكتل.
وذلك لأن الذي قدمناه قد أبطل ذلك؛ لأننا قد بتنا أن الذي سأله عنه، إن مع
بان لا تكون الدعوة قد ظهرت، والقرآن قد انتشر، فإنه تعالى يمنع من ذلك،
 لما فيه من المفسدة، من أحد الوجهين، اللذين قد بناهما؛ لأنه إنما لا يغتر
الصادق من الكاذب، أو يقتضي ظهور المعجز على يد الكذاب، على وجه
يقتضي التفريغ؛ فإذا كان ظهوره على الصالحين لا يجوز، على ماقمناه، فبأن
لا يجوز على هذا الحد أولى ..

ولهذه الجملة نقول: إن المعجز الذي يدل على نبوة النبي، لا يجوز أن يظهر
عند كذب أحد؛ وإن جاز أن يظهر على يد غيره، من دون أن يكون مدعيا
للنبي؛ وهذا كما ظهرت العجيزات الدالة على نبوة زكريا، عند امتحان صريم
عليها السلام بما امتحنت به / لأنها لما لم تدع النبي، لم يؤخذ ظهوره متعلقا بها
إلى فساد؛ لأن الناظر يعلم أنه إنما ظهر على زكريا، من حيث كان هو المدعى
للنبي؛ وكذلك القول في إطلال الغمام على رسوانا، صل الله عليه وسلم، لأن ذلك،
وإن تعلق به فهو معجز غيره، من وقعت منه الدعوى؛ ولذلك قلنا: إن حدوث
المعجز حالا بعد حال، لا يجوز، لأن فيه ضربا من الفساد، وإن كان الدعوة
في النبي لا تقارنه . وقلنا: إنباقي يخالف الحادث في هذا الباب؛ لأنباقي
إذا كان حاله، وهو باق، في باب الدلالة، كلاته وهو حادث، فيجب أن يرتب
على ما ذكرناه؛ فإن كان يتحقق بعضهم من أن يدعى به النبي، وكان مدعى النبي
كاذبا، على وجه يلييس، وقع المنع منه، من الحكم، وإن لم يكن الأمر كذلك

١٨٣

فلا وجه يوجب المنع منه، بل انتشاره يجب وظهوره، لأنه أقوى في الدلالة على
النبوات، إذا كان هذا حاله .

واعلم .. أن جميع ما ذكرناه لا يطعن فيما أدعاه السائل أولاً، من أن
المستدل إذا علم أن القرآن لم يظهر إلا عليه فالاستدلال به صحيح؛ لأن الذي
ذكره من العلم متى ثبت فالأمر على ما قاله؛ وإنما خالفناه في أن هذا العلم ليس
بشرط في صحة الاستدلال، على ما زعم من حيث بتنا أن الاستدلال قد يصح
من دون هذا العلم، على الوجه الذي ذكرناها، بل قد ثبت وصح، على ما بناه، أن
العلم الذي أدعاه لا يصح أن يحصل في القرآن وما شاكله، من جهة الاضطرار،
ولما من جهة الاستدلال، وفصلنا بين ذلك وبين العلم بأن الشاعر يختص بشعره،
والصنف يختص بتصنيفه؛ وبتنا المفارقة بين الأمرين، في وجوده، وإن انفقا
في وجوده؛ وبتنا أن العلم الضروري في ذلك إنما يصح أن يحصل، لأن زيدا هو
المختص بالشيء، دون أشكاله، من يجب أن تلف على أخبارهم، دون أن
لا يجب ذلك فيه .. ببين ذلك: أنا نعلم في إحياء الموتى أنه ناقص امداده من
تعرف عاداتهم، دون من لا يعرف ذلك من حاطم، فإذا كان في نقض العادة
لابد من اشتراط هذا الشرط، للصلة التي ذكرناها، فكذلك القول في العلم بوجه
الأشخاص، أنه لابد فيه من هذه الشريطة؛ فإذا قلنا: إن تحيي زينا، أن
يعي الله تعالى الموتى، يجب أن لا يصح أن نعلم، لا يقدح في دلالة على النبوت؛
فلو أن مدعى النبي جعل دلالة نبوته إحياء ميت، بنقض العادة الظاهرة به لكن
لا يقدح في صحة تحيي زينا أن يعي الله تعالى مثل ذلك الميت، في البحر، وفي قنوم
الأرضين، بحيث لا يظهر لأحد، وكان لا يجوز أن يقال: إن العلم بذلك لا يظهر

على أحد ، شرط في صحة الدلالة ؛ لأن هذا العلم لا يجوز أن يحصل إلا من يعرف
عادته على الحد الذي ذكرناه .

فصل

في الوجه الذي يصح عليه اختصاص بعض القادرين
بالكلام الفصيح دون غيره

اعلم .. أن الكلام من جملة الأفعال المحكمة التي لا تصح إلا من العالم
بكيفيتها ، فلا يصح وقوفه من كل قادر ، وإنما يأتي ذلك من القادر ، إذا كان
عالماً بكيفيتها ، ولذلك يصح من العالم بالعربية أن يتكلم بها ، ولا يأتي منه أن
يعبر عن ذلك المعنى بالفارسية ؛ فإن كان يعلم الموضعية الفارسية أمكنه أن يعبر بها
عن ذلك المعنى ، وتعد ذلك منه بالعربية ، وقد بينا من قبل أن الفعل المحكم
على ضررين :

أحدهما : يصير محكمًا بالموضعية والاختبار .

والثانى : يصير كذلك بأن يرجع إليه ، لا يتغير بالموضعيات ؛ ولذلك يدل
خلق الأحياء على أن فاعله عالم بكيفية ما يصح كون الحي حيا عليه ، من التركيب ،
الذى معه يكون حيا ، ومن وجود الحياة وجود ما تحتاج إليه ، على قدر
مخصوص ؛ وليس ذلك لأمر يتعلق بالموضعية لأنه لا يصح فيه خلافه ؛ فاما
الذى يتعلق بالموضعية فقد كان يصح فيه أن تقع الموضعية فيه على غير الطريقة
التي وقعت عليها ، لكن الموضعية إذا استقررت فيه على طريقة صارت نزلة مالا يصح
الا كذلك ، فيمن يسلك ذلك الطريق ؛ وهذا بين في الكلام والكتابة ، وسائر
الصناعات ، وإن كانت مختلفة في أحواها ، وأحكامها ؛ ومنها ما يدخل في طريقة

واعلم .. أن شيخنا « أبي هاشم » رحمه الله يقول ، على ما ذكرناه ، ونذكر
في كثير من الموضع ، وربما ذكر في دفع سؤال السائل : هلا جوزتم أنه ، صلى الله
عليه ، أخذ القرآن من غيره ، وأدعى النبوة كاذبا ، إن ذلك لا يجوز ، لأن العلم
قد حصل لنا بأنه قد اختص بذلك ، وعليه ظهر دون غيره ؛ وهذا إنما يدفع هذا
السؤال ، متى أراد السائل ، أنه أخذ ذلك من يعرف خبره ، ويصح أن تعرف
عادته ، فاما إذا كانت المسألة على غير هذه الجهة فإنما يصح ذكره بالوجه الآخر ،
الذى بتنا أنه قد يقول عليه ، لكن الناظر في كلامه ، إذا وجد كلاماً يحيى يظن
أنهما جميعاً صحيحان ، في الموضع الواحد ؛ وليس الأمر كذلك ، والمسوول في دفع
هذه الأسئلة على ما بينناه ، ولخصناه ، فقد بلغنا فيه ، بمحمد الله ، ومنه ، البغية ،
وتقضينا فيه الأرجحية والأسئلة ، وذكرنا ما نعمول عليه من العمدة ؛ ودعانا إلى
تفصي ذلك أشباه الكلام فيه في الكتب وأن شيخنا « أبي عبد الله » ، رحمه الله ،
أورد فيه سؤال سلك فيها الطريقة ، التي قد أوضحنا القول فيها ، ولأن ذلك
من / أشكال ما يسأل عنه في هذا الباب ، مما لم ينته إليه من خالفنا في النبوات ،
وبالله التوفيق .

المواضعة ، ومنها ما لا يدخل ، ومنها ما يقدر تقدير ما وقعت عليه المواضعة ، وليس هذا موضع تفصيله ؛ لأن ذكر الجملة فيه يكفي .

واعلم ٠٠ أن ما وقعت عليه المواضعة ، من كلام وغيره ففاعله ، قد تأتى به على جهة الحكاية والاحتذاء ، فلا يحتاج إلا إلى العلم بكيفية المواضعة ، فعند ذلك يمكنه الاحتذاء ، / الحكاية ، إذا أراد أن يعبر عن المراد ، ويتحقق عبارة العبر عن المراد ؛ وقد يفعله الفاعل على وجه يتصرف معه فيما تقدمت فيه المواضعة ، فيحتاج إلى أمر زائد على العلم بكيفية المواضعة ؛ فالوجه الأول يقل فيه التفاضل ، والوجه الثاني هو الذي يظهر فيه فضل الفاضل ، لكننا نعلم أن فضله في ذلك لا يعود ما نتساوله القدرة والعلم ؛ لأنه إنما يفعل ما يقدر عليه ، في جنسه ، ويتصرف في ذلك بحسب علمه ، ويريده على الوجه الذي يصبح أن يتصرف عليه فيه ؛ فلا مدخل في هذا الباب إلا بهذه الوجوه ؛ فمن حق القدرة أن تكون أصلًا ، وأولاً ، ومن حق العلوم أن تكون ثانية ، ومن حكم الإرادات والآلات ، وما شاكلهما ، أن تكون ثالثة ، فالتفاضل في باب القدرة إنما يكون في الزيادة والقصاص ، لافيه يصح من الأجناس ؛ فاما التفاضل في باب الآلات فإنه يقل ، وإن كان قد يحصل ؛ ولا حاجة بنا إلى الكلام في هذين الوجهين ، وإنما يجب ذكر العلوم التي هي العمدة ، فيما له يقع التفاضل ، فما يصح من الكلام ، ويقع معه تميز قادر من قادر ، على وجه يظهر موقع الفضل فيه ؛ وهذا معلوم في الجملة ، قبل النظر في التفصيل ؛ فلولم يعرف التفصيل لم يؤثر ذلك ؛ لأن كل أحد يعلم أن مع وقوع الاشتراك في المعرفة باللغة ، قد تأتى من أحدهما الشعر والخطب ، ولا تأتى من الآخر ؛ ومن يتأتي بذلك منه فقد تختلف حاله ، فيصبح من واحد (١) في « من » وقع .

ما لا يصح مثله من الآخر ، ويتفاضلون فيه ؛ وهذه طريقة مشهورة ، فلا يمتنع إذا كانت الحال هذه ، أن يصير المفضل فيه نهايات فيجري الله تعالى العادة بنهاية منه مخصوصة ، دون ما زاد عليها ، فإذا اتفق من المدعى للنبيه ما زيد على تلك ^(١) النهاية بمرتبة أو مراتب ^(٢) يصير ذلك بمثابة إحياء الموتى في الدلاله ، كما أن القدرة في الزيادة والقصاص لما كان له نهاية لم يمتنع أن يجري تعالى العادة فيما يختص به القادرؤن بنهاية مخصوصة ؛ في القدرة ؛ فإذا جعل المدعى للنبيه دلالة ما زاد على تلك النهاية ؛ بمرتبة أو مراتب مع أن تكون دلالة على النبيه .

فإن قيل : إن القدرة ^(٤) لـنهاية لها في المقدور ؛ فصح فيها ما ذكرت ؛ وليس كذلك حال العلم ؛ لأنه يصلح خدا ما ؛ فمن أين أن هناك نهاية تزيد على العادة ؟ ! قيل له : إن الواقع هو الذي يقع التفاضل فيه ؛ دون ما يصح دخوله تحت الواقع ، والقدرة وإن كان في مقدور القدم تعالى منها ما لا نهاية لعدده ؛ فالواقع الذي يقع التفاضل فيه لا بد من أن يكون له نهايات ، فإذا مع ذلك لم يمتنع في العلم أن يكون ^(٥) بمثابة سواء .

قيل : إن في المقدور منه ملا غاية له ؛ أو أنه لا بد من أن يتمى إلى غاية ؛ فاما قول السائل : إن الذي جرت العادة به هو نهاية الممكن فيه ؛ فمعال لما سببه في القرآن ، وأنه قد اختص بما لم تجر العادة به منه ؛ على أن القطع على ذلك إذا لم يكن ، لأن موضوع الكلام مع فيه التفاضل ؛ فمن أين أنه لا مرتبة أزيد

(١) في « من » ذلك .

(٢) في « ط » القدر ؛ وهي في « من » مثنية ، والمرجع أنها « القدرة » .

(٣) يرجي أنها في « من » القدر . (٤) في « ط » القدر .

(٥) ساقطة من « من » . (٦) ساقطة من « من » .

لم يمتنع في كل حظ يذكر ، أن تقع عليه زيادة في الحسن ، فكذلك لا يمتنع منه في الكلام ؛ وإذا لم يقف أهل البصر بالشعر والخطب ، على حد لامزيد عليه ، فغير ممتنع في الكلام ذلك . وقد بينا : أنه على كل حال لا يقدح فيها تزيده ، من ثبات إعجاز القرآن ؛ وليس لأحد أن يقول : إنه تعالى لا بد من أن يفعل ما هو الغاية في بابه ، إذا كان القصد نقض العادة ، نداللة النبوة ؛ وأن ذلك يوجب أن القرآن قد بلغ نهاية الرتبة في الفصاحة ؛ وذلك لأن القضية التي ذكرها غير واجبة فيما يفعله تعالى ، وإن فقد كان يجب أن يفعل من المعجزات ، في القدر والكثرة ما يكون أبلغ مما فعله ؛ ومن قيل : إن ذلك لا يجب لأن وجه الإعجاز لا يتغير ، قيل مثله في القرآن ؛ وإنما يقول شيوخنا : ^١ إنه تعالى لا يجوز أن يفعل الفعل ، الذي يقع على وجهين في الحكمة ، ويريد بفعله أحد هما ، لأنه تحصل فيه [١] في القبيح ، ويحصلون الواقع على وجهين ، وإن كان فعل واحدا ، بمنزلة فعلين ؛ كما نقوله في باب « الإباحة » وغيرها ؛ وليس كذلك حال القرآن ؛ لأنه لا يقع على وجه واحد ؛ فلا يمتنع أن لا يفعله تعالى ؛ على أعلى مرتبته .

فإن قال : فإن كان لا دليل على أن القرآن قد بلغ في الفصاحة نهاية ما يمكن من الرتب في ذلك ، فيجب مثله ، فيما جرت العادة به ، من كلام الفصحاء ، وإذا لم تعلم نهاية ما يمكنهم ، على هذا القول ، فمن أين أن القرآن قد تجاوز الحد ، الذي جرت العادة به ؟

(١) هنا كملة غير واضحة في كل من « ص » و « ط » .

(٢) ساقطة من « ص » .

ما جرت العادة به ؟ ! وإذا كان لا بد من تجويز ذلك فهو موقف على ما يوجد من ذلك ؛ ولا فرق بين تجويز مرتب إلى حد معلوم متنه ؛ وبين تجويز ذلك لا إلى حد في أن بالوجهين جميعا يصح أن يعلم التفاضل في ذلك الباب ؛ ويجوز معنى التحذى فيه ؛ ولذلك لم نفصل بين أن يجعل تعالى المعجز الذي يدل على نبوة الرسول فعله الخارج عن العادة ، وإن لم يكن مرتاب مقدوراته نهاية ؛ وبين أن يجعله فعلا للرسول ، بأن يقدر عليه بقدرة زائدة خارجة عن العادة ؛ وإن كان لذلك نهاية .

فإن قال : فيجب على هذا الموضوع / أن لا تقطعوا في القرآن ، أنه قد بلغ ، في قدر ما اختص به من الفصاحة والبلاغة أعلى المراتب ؛ وتجوزوا أن في المقدور ما هو أعلى منه في ذلك ؛ ثم كذلك أبدا حتى ينتهي إلى مرتبة معينة لامزيد عليها .

قيل له : إن هذا الكلام مما لا يتعلق بإعجاز القرآن ، لأن ذلك يتم فيه مع التوقف فيها سالت عنه ؛ لأنك إن بلغ أعلى مرتب فهو معجز لا محالة ، وإن كان في المقدور ما يفضل عليه ، في وجه الفصاحة فكتل ؛ وسواء قلنا : إن على ذلك دليلا ، أو ليس عليه ، في أن الحال لا تتغير ؛ وإن كان الأقرب أنه لا دليل على ذلك في جملته ؛ وإن كان لا يمتنع في بعض معين ، أن يعلم أهل الفصاحة أنه قد بلغ النهاية ، إذا تأملوه ، لأن العلم بذلك ، وإن كان ضروريًا في الأصل ، فالعلم بأنه قد بلغ النهاية يحتاج فيه إلى تأمل واختبار ، حتى تعرف كيفية وقوع ذلك الكلام المتضمن لذلك المعنى ، ووجوه وقوعه ، وأنه لا منزلة له أعلى من هذه المنزلة ، فيعلم أنه قد بلغ النهاية ؛ فاما إن لم يصح أن يعلم بهذه الطريقة ، فلا دليل على ما ذكرناه ، في جملة ولا تفصيل ؛ كما لا دليل ضد أهل البصر بالجواهر ، على أن بعض الجواهر قد بلغ في أوصافه النهاية ، حتى لا يجوز أن تقع عليه زيادة ؛ وإذا

قيل له : إنما أنكرنا أن نعلم نهاية الرتبة ، فيما لم تجرب العادة به ؛ وليس يجب إذا لم يعرف ذلك لفقد الدليل ، أو لفقد طريقة العلم الضروري فيه ، أن يجب مثله في المعتاد ؛ لأن المعتاد فيه طريقة يعرفها أهل البصر ، فيعلمون عنده القدر المعتاد ، الذي إذا زاد عليه غيره من الرتب كان خارجاً عن العادة ، كما يعرف أهل البصر بالجواهر المعتاد من ذلك ؛ وكما يعرف أهل البصر بالخط والكتاب ، وسائر الصناعات قدر المعتاد من ذلك ، ويفصلون بينه وبين الخارج عن العادة ؛ ويفصلون أيضاً بين ما يقارب العادة ، لأن الفرق فيه يسير ، وبين ما يبعد منها بمقدار تفرقة قوية فيه ؛ وهذه الطريقة لا يجهلها من يعرف العادات ، فيما يصح ، ولا يصح ، وفي الأمور الواقعية من قبله تعالى ؛ فلا وجه للكلام فيه .

فضح

في بيان الفصاحة التي فيها يفضل بعض الكلام على بعض

٨٦ /

قال شيخنا : «أبوهاشم» : إنما يكون الكلام فضحاً بخلالة لفظه ، وحسن معناه ، ولابد من اعتبار الأمرين ؛ لأنه لو كان جزء اللفظ ^ر يكن المعنى لم يعد فضحاً ، فإذا يجب أن يكون جاماً لهذين الأمرين ؛ وليس فصاحة الكلام بأن يكون له نظم مخصوص ؛ لأن الخطيب عندهم قد يكون أفصح من الشاعر ، والنظم مختلف ، إذا أريد بالنظم اختلاف الطريقة ؛ وقد يكون النظم واحداً ، وتقع المزية في الفصاحة ، فالمعتبر ما ذكرناه ؛ لأنه الذي يتبيّن في كل نظم وكل طريقة ؛ وإنما يختص النظم بأن يقع لبعض الفصحاء : يسبق إليه ، ثم يساويه فيه غيره من الفصحاء ، فيساويه في ذلك النظم ، ومن يفضل عليه بفضله في ذلك النظم .

فإن قيل : أليس الفصيح المقدم قد يكون مفجهاً ، لا يمكنه الشعر ، كما يمكن من هو دونه ؟ فهلا ظهرت المزية بطريقة النظم ؟

قيل له : إن المزية لا تعتبر بالإمكان والتعذر ، لأنها إنما تصح في المشتركين في الإمكان ، إذا صح من أحدهما أن يفضل الآخر فيه ؛ فاما مع التعذر فذلك محال ؛ ويصير مع ذلك التعذر بمنزلة من لا يمكنه الكلام الفصيح ؛ لأنه لا يقال : إنه أفصح من يتعذر ذلك عليه ؛ على أن العادة لم تجر بأن يختص واحد بنظم دون غيره ، فصارت الطرق التي عليها يقع نظم الكلام الفصيح معتادة ؛ كما أن قدر الفصاحة

معناد، فلابد من مزية فيما؛ ولذلك لا يصح عندنا أن يكون اختصاص القرآن بطريقة في النظم دون الفصاحة ، التي هي جزالة اللفظ ، وحسن المعنى ؛ ومتي قال الفائل : إن وإن اعتبرت طريقة النظم ، فلابد من اعتبار المزية في الفصاحة ، فقد عاد إلى ما أردناه؛ لأنه إذا وجب اعتبار ذلك ، ففي حصل مثل تلك المزية في أي نظم كان ، فقد صحت المباهنة .

فصل

في الوجه الذي له يقع التفاضل في فصاحة الكلام

اعلم .. أن الفصاحة لا تظهر في أفراد الكلام ؛ وإنما تظهر في الكلام بالضم ، على طريقة مخصوصة ، ولا بد مع الضم من أن يكون لكل كلمة صفة ؛ وقد يجوز في هذه الصفة أن تكون بالمواضعة التي تتناول الضم ، وقد تكون بالإعراب الذي له مدخل فيه ، وقد تكون بالموقع ؛ وليس لهذه الأقسام الثلاثة رابع ، لأنها إما أن تعتبر في الكلمة ، أو حركاتها ، أو موقعها ؛ ولا بد من هذا الاعتبار في كل كلمة ؛ ثم لا بد من اعتبار مثله في الكلمات ، إذا انضم بعضها إلى بعض ؛ لأنها قد يكون لها عند الانضمام صفة ؛ وكذلك لكيفية إعرابها ، وحركاتها ، وموقعها ؛ فعل هذا الوجه الذي ذكرناه إنما تظهر مزية الفصاحة بهذه الوجوه دون ما عداها .

فإن قال : فقد قلت في أن جملة ما يدخل في الفصاحة حسن المعنى ؛ فهلما
اعتبرتموه ؟

قيل له : إن المعنى وإن كان لا بد منها فلا تظهر فيها المزية ، وإن كان تظهر في الكلام لأجلها ؛ ولذلك نجد المعربين عن المعنى الواحد يكونون أحدهما أوضح من الآخر ، والمعنى متفق ؛ وقد يكون أحد المعtenين أحسن وأرفع ، والمعبر عنه ، في الفصاحة أدون ؛ فهو مما لا بد من اعتباره ، وإن كانت المزية تظهر بغیره ؛ على أنا نعلم : أن المعنى لا يقع فيها تزايد ، فإذاً يجب أن يكون الذي يعتبر

(١) في «س» لا تظهر إلا في أفراد .

التزايد عند الألفاظ ، التي يعبر بها عنها ، على ما ذكرناه ، فإذا صحت هذه الجملة فالذى به تظهر المزية ليس إلا الإبدال الذى به تختص الكلمات ، أو التقدم والتأخر ، الذي يختص الموقع ، أو الحركات التي تختص الإعراب ، فيذلك تقع المبادلة ، ولابد في الكلامين اللذين أحدهما أفصح من الآخر أن يكون ^١ إنما زاد عليه بكل ذلك ، أو ببعضه ، ولا يمتنع في اللفظة الواحدة أن تكون إذا استعملت في معنى ، تكون أفصح منها إذا استعملت في غيره ، وكذلك فيما ، إذا تغير حركاتها ، وكذلك القول في جملة من الكلام ، فيكون هذا الباب داخلاً فيها ذكرناه ، من موقع الكلام لأن موقعه قد يظهر بتغير المعنى ، وقد يظهر بتغير الموضع ، وبالتقديم والتأخر ، فليس لأحد أن يعرض بذلك ما ذكرناه ، وعلى هذا الوجه يصح أن يتساوى حال لغتين في العبارة الواحدة ، وتحتفل كيفية استعمالها فيما ، لما ذكرناه ، وهذا بين أن المعتبر في المزية ليس بنية اللفظ ، وأن المعتبر فيه ما ذكرناه ، من الوجوه ، فاما حسن النغم ، وعدوبية القول فيما يزيد الكلام حسناً ، على السمع ، لا أنه يوجد فضلاً في الفصاحة ، لأن الذي تقيينه في المزية في ذلك يحصل فيه ، وفي حكميته على سواء ، ويحصل في المكتوب منه على حسب حصوله في المسموع ، ولا فصل فيما ذكرناه ، بين الحقيقة والمجاز ، بل ربما كان المجاز أدخل في الفصاحة ، لأنه كالاستدلال في اللغة ، والغالب أنه يزيد على الموضعة السابقة ، ولأنه موضعة تختص ، فلا تفارق الموضعة العامة ، فلا يمتنع أن يكون كالحقيقة وأزيد ، وإن كان لابد للحقيقة من مزية ، في موقعه ، وإفادته المراد ، كما لابد من مزية للخصوص على العموم ، في هذا الباب ، وكذلك فلا معتبر يقصر الكلام وطوله ، وبسطه

٨٧ ب /

والمجاز ، لأن كل ضرب من ذلك ربما يكون أدخل في الفصاحة ، في بعض الموضع من صاحبه .

فإن قال : إذا كانت لغة العرب عندكم حاصلة بالمواضعة ^(١) والاختيار ، فهلا جاز منهم ، أن يتواضعوا على ما يزيد على هذا القدر من الفصاحة ، في الرتبة ؟

قيل لهم : إنهم إذا لم يفعلوا ذلك ، ووquette مواضعهم على هذا الحد فيجب أن لا يمتنع فيه المزية حتى يظهر ^٢ المعجز في القرآن وغيره ، سواء قلنا : إنه قد كان يصح أن يتواضعوا على أزيد من ذلك في الفصاحة ، أو كان لا يصح ^(٢) وسواء قلنا : إن اللغة توقيف أو مواضعة ، فإن كل ذلك لا يقدح فيها ذكرناه ، على أن هذا السائل ظن أن المزية في الفصاحة ، إنما تكون باصل المواضعة ، وليس الأمر كذلك ، لأن ما يليغ من الكلام في الفصاحة النهاية ، لا يخرج عن أن يكون من جملة اللغة كما أن مادونه لا يخرج عن أن يكون من جملتها ، وإنما تدين زيادة الفصاحة لا بتغيير المواضعة ، لكن بالوجه التي ذكرناها ، وهذا كما نعلم من حال الثياب المنسوجة ، أنها تتفاضل بواقع الفرز ، وكيفية تاليفة ، وإن كان غزل الجميع لا يتغير ، كما تعلمه من حال الديباج المقوش ، وغير ذلك ، وهذا الكلام يسقط قول من يقول : إذا كانت اللغة ثابتة بالمواضعة بفروزها أن تقع المواضعة ، من قوم على ما يزيد عليها في الفصاحة حتى يعرف المقدار ، أو عيائله ، وإذا صح ذلك فمن أين أنه معجز ؟ لأنها قد بينا ، أنه لا معتبر بتغيير المواضيع ، وإنما المعتبر بواقع الكلام ، وكيفية إبراده ^(٣) .

(١) في « من » كالمواضعة . (٢) كذا في « من » و « ط » ؟

(٣) في « ط » ثالثة هذا المطر كلنا « يفوق القرآن » ، دون خرج شير إلى مكانها .

(٤) في « ط » حركتها .

الدِّيْسَاجُ، بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْفَزُولُ الَّتِي يَعْتَجِجُ إِلَيْهَا حَاضِرَةً، فَيَخْتَبِرُهَا، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ؛ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَعَ حُضُورِ الْكَلَامِ قَدْ يَخْتَلِفُ الْأَخْبَارُ، فِي الْمُتَخَبِرِ، بِحَسْبِ التَّجْرِيَةِ وَالْعَادَةِ؛ فَلَا بَدْ مَعَ الْعِلْمِ بِالْكَلَامِ مِنْ أَنْ تَقْدِمَ لِتَسْكُلِمْ هَذِهِ الْطَّرِيقَةَ، فِي نَفْسِهِ وَفِي غَيْرِهِ، لِيَعْرُفَ مَوْافِعَ جَمْلِ الْكَلَامِ، إِذَا تَأْلَفَتْ، فَيَفْصُلُ بَيْنَ مَا يَأْلَفُ مِنْ كَلَامَاتٍ مُخْصَوصَةٍ، وَبَيْنَ مَا يَأْلَفُ مِنْ غَيْرِهَا، وَيَعْرُفُ الْطَّرَائِقَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا بَدْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ مَحَاضِرَةِ مَا يَعْلَمُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجِدُ أَنْ يَتَسَاوِي الرِّجَالُونَ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَأَحَدُهُمَا أَفْوَى مَحَاضِرَةً مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَقْصُرُ عَنْهُ مِثْلُهُ فِي الْعِلْمِ، أَوْ أَزِيدُ، لِكَنَّهُ يَعْتَجِجُ فِي نَعْلَمٍ إِلَى تَثِيُّتٍ وَفَكْرَةٍ؛ فَلَا بَدْ مَعَ الْوِجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ قُوَّةِ الْمَحَاضِرَةِ؛ وَلِمَذِلَّةِ الْوِجْهِ يَتَفَاضِلُ الْعَلَمَاءُ بِذَلِكَ، فَيَصْبِحُ مِنْ بَعْضِهِمْ، مِنَ الْخُطَبَ وَالشِّعْرِ، مَا لَا يَصْبِحُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْعِلْمِ رِبْعًا مِائِلًا أَوْ زَادَ، وَلَا بَدْ مَعَ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، مِنْ تَأْيِيدٍ وَإِلَطَافٍ، يَرِدُ مَنْ قَبْلَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلَذِكَّرْنَا بِنَجْدِ الْمُتَكَلِّمِ يَرُومُ طَرِيقَةَ فِي الْفَصَاحَةِ، فَتَقْرُبُ عَلَيْهِ مَرَّةٌ، وَتَبْعَدُ أُخْرَى، وَحَالَهُ فِي الْعِلْمِ لَا تَكَادُ تَخْتَلِفُ؛ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ لَطَافَهُ هَذِهِ الْأُمُورِ، تَحْصُلُ بِغَالِبِ الظَّنِّ، وَإِنَّمَا كَانَ ظَاهِرَهَا يَحْصُلُ بِالْعِلْمِ؛ وَأَنْتَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامَاتِ، لِأَنَّ لَطَافَ مَا تَصْبِرُهُ أَشْكَالُ الْحُرُوفِ مَلِّ نَظَامٍ مُسْتَقِيمٍ حَسَنٍ، لَا يَضْبِطُهَا الْكَاتِبُ؛ وَإِنَّمَا يَعْرِفُ الْجُنُلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي التَّفْصِيلِ يُنْزَعُ إِلَى غَالِبِ الظَّنِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقْرُرْ فِي الْعُقُولِ، الْعِلُومَ الضرُورِيَّةَ بِهَذِهِ الْلَّطَافَةِ، وَإِنَّمَا قَرَرَ فِيهَا الْعِلُومَ بِالْجُنُلِ ابْتِدَاءً، أَوْ عِنْدَ الْمَارِسَةِ؛ وَأَنْتَ تَبْيَنُ ذَلِكَ فِيَا تَقُولُ: إِنَّمَا مِنْ كَلَامِ الْعِلْمِ بِالْجُنُلِ ابْتِدَاءً، أَوْ عِنْدَ الْمَارِسَةِ؛ لِأَنَّهُ لَابِدَ فِي تَفْصِيلِهِ مِنْ لِبِسٍ، يَخْرُجُ الْعَاقِلُ إِلَى ضَرْبِ مِنَ التَّأْمِلِ [لَا يَمْلِأُ الْمَشَاهِدَ لِلْسَّوَادِ وَالْأَسْوَدِ]؛ وَكَذَلِكَ فِي أَنْ هَيْنَةَ السَّوَادِ لِلْحَالِ، لَا لِلْجُنُلِ أَحَدُهُمَا غَيْرُ الْأُخْرَى إِلَى ضَرْبِ مِنَ التَّأْمِلِ^(١)؛ وَكَذَلِكَ فِي أَنْ هَيْنَةَ السَّوَادِ لِلْحَالِ، لَا لِلْجُنُلِ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْرُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ « ص » .

وَاعْلَمُ . . أَنْ حَاجَةَ الْعُقَلَاءِ لَمْ تَدْعُ إِلَى الإِنْبَاءِ عَما فِي النَّفْسِ، لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ، وَدَفْعِ الضررِ؛ وَعَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ صَحَّ بِالْمَوْاضِعَةِ، عَلَى الْحُرْكَاتِ وَغَيْرِهَا فَإِنْ يَتَسَعُ ذَلِكَ اتسَاعَ الْكَلَامِ، اقْتَضَى ذَلِكَ الْمَوْاضِعَةَ [عَلَى الْكَلَامِ الَّذِي عَنْدَ التَّأْمِلِ نَعْرِفُ أَنَّهُ أَشَدَّ اتسَاعًا مِنْ كُلِّ مَا تَصْبِحُ فِي الْمَوْاضِعَةِ]^(١)؛ وَلَيْسَ يَعْتَنِي أَنْ يَعْرُفُوا ذَلِكَ إِلَهَاماً، أَوْ بِالتَّأْمِلِ، وَالْأَخْبَارِ؛ وَلِلْاجْتِمَاعِ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّافِرَادِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ إِذَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْمَرَادِ قَلَ فِي الْلِبَسِ، وَظَهَرَ فِيهِ الْفَرَضُ، كَمَا نَعْلَمُ مِنْ حَالِ الْجَمَاعَةِ إِذَا تَشَارَوْتُ فِي الْأَمْرِ الَّتِي مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَجْبِلَ وَتَظْهَرَ^(٢) لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي وَقْوَعَ الْإِصَابَةِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْاتِسَاعَ فِي الْلَّغَةِ؛ ثُمَّ بِحَسْبِ الْمُتَنَاهِي يَزِدَّ الْاتِسَاعُ فِيهِ؛ فَلَيْسَ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَارِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ يَأْتِفُونَ عَلَى الْأَنْوَارِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَيَقْتَضِي عَلَيْهَا مُحَاسِنَهُ وَفَضَائِلَهُ، بِعِزْلَةٍ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِلَغَتِهِ، وَإِنَّمَا عَدَهَا آلَةً فِي حَاجَتِهِ فَقَطُّ، فَلَهُذِهِ الْجَمَلَةِ ظَهَرَتْ مِنْزِيَّةُ لِغَةِ الْأَرَبِ؛ وَلَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَبْيَنَ بِهِ عَظِيمَ حَالِ الرَّسُولِ وَشَرِيعَتِهِ؛ فَإِذَا صَحَّتْ هَذِهِ الْجَمَلَةُ، وَكَانَ الْمُتَعَلِّمُ مِنْ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ بِالْلَّغَةِ، أَنَّهُ بِعِزْلَةٍ مِنْ حَصْلَتِ الْكَلَامَاتِ، الَّتِي مِنْهَا يَأْتِفُ الْكَلَامُ بِحُضُورِهِ، فَيُؤْلَفُ مِنْهَا الْمَرَادُ، فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ مِنَ الْكَلَامِ، بِحَسْبِ الْمُتَكَلِّمِ بِالْلَّغَةِ، لِأَنَّ الْفَنَاظِ الْلَّغَةِ إِنَّمَا تَصْيِيرُ كَثِيرًا فِي مَشَاهِدَتِهِ، وَبِحُضُرَتِهِ بِالْعِلْمِ أَنَّ لِلْقُرْآنِ هَذِهِ الرِّتبَةِ فِي الْفَصَاحَةِ لِيَسْتَمِعْ مَا ذَكَرْتُمْ، بِالْعِلْمِ الْمَحَاصِلِ فِي قَلْبِهِ؛ لِأَنَّمَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَصْبِحُ أَنْ تَكُونَ حَاضِرَةً مُوجَودَةً؛ وَصَارَ عَلَيْهِ بِهَا بِعِزْلَةٍ مَشَاهِدَتِهِ لَهَا، وَإِدْرَاكُهُ لِجَمِيعِهَا؛ فَكَمَا يَصْبِحُ لَوْاحدٍ فِي الْجَمِيعِ أَنْ يَتَغَيَّرُ، فَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَيُجِبُ أَنْ يَصْبِحَ مِنْهُ التَّخْيِيرُ . . . يَبْيَنُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيمَ يَتَعَاطِي نَسَاجَةً

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْرُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ « ص » .

(٢) فِي « ط » وَالْاجْتِمَاعِ .

وفي أن السواد حال لا يجاور ؛ يحتاج إلى تأمل ؛ وإذا صحت هذه الطريقة في المدركات ؛ التي هي الأصل في كمال العقل ، فغير ممتنع ذلك فيما ينزل منزلة المدرك من الكلام ، الذي يتصرف المتكلم في إيقاعه ، على الوجه الذي يريد ، لأن الكلام وإن كان مدركاً مما معه يصح من الفصيح ، أن يورد الكلام على وجه من الفصاحة هو العلم بكيفيته ، من غير أن يكون ما عالمه موجوداً ، لأنه لعلم / الموجودات منها ، ولم يعرف ما ذكرناه من حالها ، لم يصح منه الكلام الفصيح ؛ وإذا عرف ذلك من حالها أمكنه ذلك ؛ فهذا العلم الذي معه يمكن الكلام ، ليس هو علم بالموجود ، من الكلام ؛ وإنما يجري جرى العلم بالمدرك المنقى ، وبالعادات الحسارية ، بمعرفة الأفراد منها والمركب : كيف يكون ؟ وعلى أي سهل يحصل ؟ فإذا ثبت ذلك لم يمتنع في تفصيله أن يكون ملتبساً ؛ فيقع على حسب الطرق ، وإن كان جملة ، والواضح منه يقع بحسب العلم ، لأن لطائف الأمور لا يறفها إلا الله تعالى ؛ فإذا صحت هذه الجملة لم يمتنع أن يكون الذي يلغى من قدر معرفة أهل اللغة ، في الوجه الذي ذكرناها ، أن يكون كلامهم يلغى في القصاحه رتبة مخصوصة ، وقد كان يصح أن تجري العادة بما هو أزيد منها ؛ فيما يحصل من العلم بالوجود ، التي قدمناها ؛ فأراد تعالى أن لا تجري العادة إلا بالرتبة الأولى ؛ لكن يصح أن يظهر المعجز بالرتبة الرابعة ؛ على ما عرفناه من حال القرآن ، فإنك تجد منيته عند السماع ؛ وإنما ينكر ذلك من لاحظ له في المعرفة ، بكلام أهل اللغة ، أو سبق إلى الشبه في باب النبات ، فحسن ذلك عنده البهلو ، وقل لذلك تأمله ؛ فاما من نجح عن هذه الطريقة فإنه يعرف هزيمة القرآن ، ويزن ما بينه وبين سائر الكلام ؛ وإن كان الاستدلال بحال من تقدم من أهل المعرفة لغة يقوم مقام المستمع ؛ ولذلك

(١) ساقطة من « ص » .

كان ، صلى الله عليه ، ربما انتصر فيمن يرد عليه من الوفود ، على أن يقرأ عليه شيئاً من القرآن ؛ وربما كان يحتاج إلى إظهار معجز غيره ؛ وربما يذكر قراءة القرآن عليهم ؛ وذلك لأنهم ، أو أكثرهم ، وإن كانوا بالإدراك والسماع يعانون بالمية ، فقد كان فيهم من سبق إلى الشبهة ؛ كما أن فيهم من يقصر في المعرفة / عن غيره ؛ وفيهم المعاذل ؛ فبحسب ذلك قد كان ، صلى الله عليه ، يحتاج في كل منهم إلى ما هو أخص به ، وفيه أوقع ؛ وعلى هذا الوجه رتب تعالى المعجزات ، بفضل المعجز الذي أظهره على موسى ، مما الأغلب وضوحاً لأهل زمانه ، وإنكشافه لهم ؛ فقد كانوا يتغاطون بالسحر ، فلما ورد عليهم ما ورد ، من اثلاط العصا حية آمنوا ، لظهور الأمر ؛ وكان اعترافهم وإيمانهم متقوياً لداعي غيرهم ، إلى البصيرة وشدة التأمل ، لأن من حق التابع أن يكون مقتدياً بالتبع تقلida ، أو سالكاً سبيلاً بالتأمل ؛ وكذلك فعل تعالى فيما أظهره على عيسى ؛ مما بهر عقول الأطباء في زمانه ؛ وفيما خص به آدم ، صلى الله عليه ، من تعریف الأسماء ، إلى غير ذلك ؛ ووجه الحكمة في ذلك ظاهر ؛ لأنه لو أظهر على كل أحد منهم في زمانه ما يخرج عن طريقة القوم لكترت الشبهة ، وقل التصديق ؛ وإذا ظهر ما لا يخرج عن طريقتهم فويت البصائر ، وإنكشف وجه التذر ، فيكتثر التصديق وتقل الشبهة ؛ وعلى هذا الوجه أجرى تعالى عادة الرسول ، صلى الله عليه ، في أن خصه بالقرآن ، الذي هو مشاكل لصناعتهم وطريقتهم ؛ غير خارج عن الأمر الذي يستند به اهتمامهم ؛ ويقوى له افتخارهم ، وتظهر فضائلهم ومحاسنهم ؛ لكن تقل الشبهة للعارف المقدم ، فيعرف اضطرار المبaitة ؛ والأتباع فيعرفون بعجز الرؤساء منهم ، مع توفر الداعي ، مثل ما يعرفه ذوو البصيرة منهم ، وتقوى دواعيهم إلى النظر ، حالاً بعد حال ، من حيث لا يغيب عن الأسماع ، على طول الدهر ، ولدخوله في جملة الباب ،

الذى يقع منهم فيه التناقض ؛ ولأن وجه الإعجاز فيه لا يتغير على الأيام ؛ كما أن شربته لا تزول / على الأوقات ، ولأنه يتضمن نفس الشرع من الأحكام ، لكن تكون محفوظة ، محروسة بحراسة القرآن ؛ ولذلك كثرة الغلط في الأحاديث ، وإنضم ذلك في القرآن ؛ ولكن يصير مفينا عن الوعظ والتذكير ؛ ولذلك تبعد تعالى بمحفظه ونلاوته ، لأنه من أقوى الدواعي ، إلى التمسك بالعبادات ، والكف عن المحرمات ، والتنبيه على ما يحب ، من حيث يجمع أدلة الأحكام ، في الحلال والحرام ؛ والتنبيه على أدلة المقول ؛ وما يتصل بالرجز والترغيب ؛ إلى غير ذلك ، مما لا يحتمى من فوائده ؛ وكل ذلك يبين صحة ما قدمناه ، من وجده الذي يكشف لك ، ماله ، ولأجله يصير للكلام رتب بالفصاحة والبلاغة ، ويصبح فيه التفاضل والمبينة .

فصل

في بيان السبب الذي له يصح الكلام في التفاضل في الفصاحة

قدمنا من قبل حقيقة الفصاحة ، والوجه الذي له تفاضل في الرب ، وإنما يصح ذلك ، أو يتعدى بحسب العلوم ، فلا سبب له سواه ، إذا كانت القدر والآلات حاصلة ؛ ولا بد من ذلك في كل متكلم ؛ ولا يجوز أن يقع التفاضل للوجه الذي تساوا فيه ، فإذا نجح أن يكون لغير القدرة والآلية ، وليس ذلك الفير إلا العلم ؛ وقد بيننا كيف يكون العلم مقتضايا للتقدّم في الفصاحة ؛ وبيننا وجوهه ؛ وكشفنا الحال فيه .

فإن قال : ومن أين أن العلم هو المؤثر في ذلك ؟

قيل له : لأن الكلام على ما بينا ذكره هو من الأفعال المحكمة ، كالماء ، والنساجة ، والصياغة ؛ فإذا لم يؤثر في صحة ذلك إلا العلم الذي يفارق به من يتعدى عليه ذلك ، فكذلك القول في الكلام .

فإن قال : جوزوا في الكلام وإن كان لا يصح إلا بالعلم ، أن يصح التقدّم فيه بالاتفاق ؟ حتى يكون كلام أحدهما أنصح من كلام الآخر ، وإن اشتراكا في العلم / الاتفاق .

قيل له : لو صح ما يفضل منه على غيره للاتفاق ، لصح أحصنه بالاتفاق ، فكان يبطل طريق الاستدلال به ، على أن من صح منه عالم^(١) بكيفيته ، ولو بطل ذلك لبطل الاستدلال على أحوال الفاعلين .

(١) ساقطة من « ص » وهي في « ط » بين الأسطر ، بلا لامة تصريح .

في الفصاحة / فيصير الزائد على تلك الرتبة متعدراً بالعادة، ويصير معجزاً، على نحو ما ذكرناه في الأفعال، إذا تعاظمت، كتقل الحال وغيرها .

فإن قال : جزروا في هذه العلوم أن يحصلها بعضهم لنفسه بزيادة مشقة ،
ومعاناً ومسارسة ، فیضع منه ما يتذرع على غيره .

قيل له : إنما كان يصح ذلك لو كانت هذه العلوم مكتسبة ؟ فاما إذا كانت ضرورية فلا يجوز من جهة العادة ، أن يحصل منها إلا ما جرت العادة بهـله .

فَإِنْ قَالَ : وَمَنْ أَيْنَ أَنْ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ ؟

قيل له : لما نذكره من بعد ، من أن العادة فيه متفاوتة .

(١) في «ط» قالوا .

فإن قال : ألسن قد جوزتم في العالمين ، أن يتأني من أحد هما الشعر ، دون الآخر ، مع المساواة ؟ بخوزروا مثله فيما سألكم عنه .

فإن قال : أفيمكن حصر هذا العلم ، الذي يمكن معه إثارة الكلام الفضيع ،
والذي يغزّ به ، مما فوقه في الفصاحة ودونه ؟

قيل له : قد بيتنا ذلك في الجملة ، وهو : أن يعلم أفراد الكلمات ، وكيفية ضمها ، وتركيبها ، ومواعدها ؛ فبحسب هذه العلوم والتفضيل فيها ، يتفضل ما يتصح بهم من رتب الكلام الفصيح ؟ ولا يجب أن لا يعرف أن الذي له يتفضل أهل الفصاحة هو هذه العلوم إلا بأن يعرف تفصيلها ؛ بل قد يعرف ذلك متى علم ما ذكرناه من الجملة ؛ كما يعلم أن الحى من لا بد من أن يكون جملة مخصوصة ، وإن لم يعرف التفصيل فيها ؛ وقد بيتنا : أن هذه العلوم تحصل من قبل الله تعالى ، فهي كالقدرة ، فكما يصح التفضيل فيها فكذلك في العلوم ؛ فلا يمنع أن يحرى تعالى العادة بقدر منها ، لا يمكن أن يفعل لأجله ، إلا ما يبلغ رتبة معلومة

(١) ساقطة من « ط » .

الا ضرورياً، أين من القول في أشكال الجواهر؛ لأن هناك تأليفاً يصح أن تصير
ـ^(١)ـ شبهة، وليس في الكلام تأليف في الحقيقة.

فإن قال : لست أخالف في أن هذا العلم ضروري؛ لكنني أجمل المكتسب
ـ منه العلم الرائد عليه؛ لأنكم قد بينتم أن بهذا القدر من العلم لا يمكن فعل الكلام
ـ الفصيح.

قيل له : إن حال هذه العلوم سواء، في الوجه الذي ذكرناه؛ لأن المشاهد
ـ كما يفصل بين المربع والمدقور باضطرار، فقد يعلم باضطرار عند الاختبار الفرق
ـ بين ما إذا انضم بعضه إلى بعض صار مربعاً، وبين ما يصير مدقوراً، وهذا حال
ـ الكلام؛ لأنه يعرف بالعادة ما إذا انضم بعضه إلى بعض صار خبراً، إلى غير ذلك
ـ من سائر أقسام الكلام؛ ويكون منظوماً فنظم الشعر، أو الخطب، أو غير ذلك
ـ فإن قال : فلماذا يتفضلون في ذلك إن كان ضرورياً؟

قيل له : لأنها مما يقع عند سبب، وطريق، ويحصل عند تكرر الإدراك
ـ والاختبار، فلتفضلهم في طريقة يتفضلون في المعرفة، وإن كان المعلوم أنه
ـ لو اشتراكوا في طريقة لاشتراكوا في المعرفة؛ وما يدل على ذلك: أن هذه العلوم
ـ لو كانت مكتسبة لصح من العاقل أن يكتسبها عند المشاهدة الأولى، فكان لا يحتاج
ـ إلى تكرار المشاهدة، والمطلولة في الاختبار، وفي حملنا بالحاجة إلى ذلك دلالة على
ـ أنه ضروري؛ وبمثل ذلك فصلنا بين ما يقع من فعلنا متولاً، وبين ما يفعل تعالى
ـ عند أفعالنا، كالشجاع والرئيسي، ونبات الزرع /والسكر؛ إلى غير ذلك مما لا يجري
ـ على طريقة واحدة، فيما يحصل عنده، بل تختلف الحال فيه، ويفارق الألم الواقع

(١) ساقطة من «س» وزديدة بين الكلمات في «ط».

فصل

في أن العلوم التي معها يصح الكلام الفصيح لا تكون إلا ضرورية

ـ أعلم .. أن هذه العلوم تجرى مجرى العلم بالصناعات؛ فإذا كان ذلك لا يكون
ـ إلا ضرورياً، فكذلك القول في هذه العلوم.

فإن قال : إني أخالف في الكل، وأجزئ أنها مكتسبة.

قيل له : قد علمنا من حالها أنها جارية مجرى العلم بالمدركات، وكيفيتها،
ـ والعادات؛ وكل ذلك من باب الضروريات؛ لأن المجتمع منه هو المنفرد؛ فإذا
ـ كان منفرداً لا يكون إلا ضرورياً فكذلك القول في المجتمع منه؛ وإنما يعرف
ـ أحدها الحروف بالإدراك، والكلمة مؤلفة من الحروف، فالعلم بها هو العلم
ـ بالحروف؛ وكذلك القول في الكلمات إذا انضم بعضها إلى بعض؛ فكل ذلك
ـ من باب الإدراك، وكيفيته؛ فكما أن العلم بالجواهر، والفرق بين المؤلف منها،
ـ وغير المؤلف، والتفرقة بين أشكال المؤلفات ضروري؛ فكذلك القول في الكلام.

فإن قال : إن التأليف إذا كان يعلم باستدلال فكيف يصح ما ذكرته؟

قيل : إن الفرض بما ذكرناه، أن العلم بالتفرق بين المربع والمدقور، والكبير
ـ والصغير ضروري؛ وإنـ كان ما الأجله صار كذلك، طريقة الاستدلال،
ـ والكلام فليس يصح فيه التأليف لأنـه عرض لاتحـله الأعراض / وإنما يوصف
ـ بالتأليف والتركيب، على حد الاتساع، من حيث يتواتر حدوده على وجوهه، فيختلف
ـ لذلك الأسماء، ويعبر عن قلة المختلف من الأشكال؛ والقول في أنـ العلم به لا يكون

والتامن ؛ ولا يمنع ذلك من كونه ضروريًا ؛ فكل هذه العلوم لا تخرج عما ذكرناه ؛ وإن كانت العبارات تختلف فيه، لأن ضرب العدد في العدد ليس إلا من باب الجمع ؛ لكن المراد بالضرب بجمع الخمسة خمس مرات ، والمراد بالجمع بجمع خمسة إلى خمسة، فاللقب مختلف ، والمعنى متفق ؛ فكذلك القول في القسمة : إنها تفريق الجمع ، فالعلم بكيفيتها كالعلم بالجمع ؛ لأنها كما نعلم باضطرار أن بعض الأجسام إذا ضم إلى بعض يكون مربعاً ، فكذلك نعلم إذا فرق بعضه عن بعض كيف يكون حاله ؛ فكذلك القول في الأعداد ؛ والعلم بالكلام وتركيبة يجري على هذا التحو ؛ لأن المتكلم يجب أن يكون عالماً بأفراد الكلام ، وكيفية ضمه ، ويعرف ما إذا ضم بعض إلى بعض يكون ضرباً من الكلام ، ومقارنته لغيره ؛ وكذلك القول في تفريق بعض عن بعض ، فالعلم بذلك ضروري على ما ذكرناه ؛ ولذلك لا تتفاوت أحوال العلماء فيه ، كما تتفاوت في العلوم المكتسبة ؛ وأنت تجد المتساوين في الاجتهاد ، في النظر ، يتقدم أحدهما الآخر ، بالأمر العظيم ، في باب الاكتساب ، ولا يجوز مثله ، في باب الضروريات إلا بالقدر المعناد ، إلا إذا كان أحدهما ناقص الآلة ؛ فاما إذا كانت الآلة متساوية ، والمارسة كمثل ، فالتفاوت العظيم لا يقع ؛ وإنما يقع ذلك في العلوم المكتسبة ، لأن مع تساويها في الأحوال قد يعرف أحدهما ، ولا يعرف الآخر ، من جهة الغلط في النظر ، والمدول عن صوابه ، أو ورود الشبه فيه ، إلى ما شاكله ؛ ولذلك يصح اختلاف العقول في ذلك ، فيعتقد أحدهم ضد ما يعتقد الآخر ؛ ولو كان العلم بالكلام مكتسباً ل الصحيح وقوع الخلاف فيه ، على الحد الذي ذكرناه ، في الأمور المكتسبة ؛ فكل ذلك بين فيها قصدنا ذكره . ونحن الآن نبين صحة التحدى بالكلام الفصيح ، إن شاء الله .

(١) في « من » غالما .

عند الضرب ؛ ولذلك قلنا : إن ما يحصل عند لسع الزبور لا يكون متولاً ، لأنه مختلف ، وإنما المتولد منه القدر الذي لا يختلف ؛ فكذلك القول في هذه العلوم .. يبين صحة ما قلناه : أن أحوال العقول في هذه المعارف مختلف ، وفيهم من يكفيه البسيط من المدة ، فيما يدرك ويمارس من الكلام ، وفيهم من يحتاج إلى أكثر من ذلك ، مع اشتراكهما في بذل الجهد ؛ وذلك يدل على أنه ضروري ، والعادة فيه مختلفة ؛ وما يدل على ماقلناه : أنه لو كان مكتسباً لوجب أن يكون دافعاً عن النظر في دليل ؛ وقد عرنا أن هذه العلوم لا دليل عليها ، لأنها كالمشاهدات ؛ فلو لم تكن ضرورية لاسمح حصول العلم أصلاً ؛ لأنه إذا لم يكن هناك دليل استدل به على ذلك ، فكيف يمكن أن يكون مكتسباً ؟ ولا يصح أن يقال فيها : إنها تكون علماً لتذكر الدلالة ، لأن ذلك مفقود أيضاً ؛ ولا لأسائر الوجوه التي تقضي كون الاعتقاد عاماً ؛ لأنها أجمع لا تتأتى في هذا الموضوع .

وبعد .. فلو كانت مكتسبة لكان لا يمتنع فيمن حصلت فيه أن ينفيها بعض الشبه في بعض الوجوه ، وقد علمنا أن ذلك يتعدى فيها ، وإنما تزول عن الإنسان على حد ما يزول عنه العلم بالمدركات ، بالسمو ؛ وتزول إلى الإنسان بالذكر ، عند الذكر ، أو الممارسة ؛ وهذه الجملة قلت في العلوم التي هي حفظ لكيفية الكلام : إنها لا تكون إلا ضرورية ؛ وهذه الجملة قلنا : إن المعرفة بالحساب لا تكون إلا ضرورية ، لأنها معرفة ، بجمع قدر إلى قدر ؛ فالحال فيها ما قدمناه ؛ لأنه لا فرق بين العلم بالفرق بين المدور والمربع ، وبين العلم بالفرق بين العشرة والمائة ؛ ولا فرق بين العلم بما إذا أضمت بعضه إلى بعض كان مربعاً وبين ما إذا ضم بعضه إلى بعض كان مائة ، في أن جميع ذلك لا يكون إلا ضروريًا ؛ لكنه ربما يدق ويلتبس كما / قد يدق كثير من المدركات ، فيحتاج في تمييزه إلى تكرار الإدراك

فصل

في بيان صحة التحدي بالكلام الفصيح

بمثله ، وبين ما يكون له رتبة زائدة ، في بعض صفاته المعقولة ، على ما جرت العادة بمثله .. وقد بينا : أن الفصاحة في الكلام معقولة ، وأنها تتفاضل ، ويكون لها رتب ، ولا تمنع الزيادة فيها ، وأن يكون ذلك الزائد خارجا عن طرق العادة ، كالأفعال المظيمة .. وبين ذلك أن أحدنا قد يفعل بعض الأفعال بالله ، ويصير

وقوعه بلا آلة خارجا عن العادة ، وقدر / الفعل لا يختلف ؛ ولهذا الوجه صار فلق البحر معجزا ؛ لأن تفريق بلا آلة ، ومثله لا يقع من إلا آللة .. وقد بينا : أنه لا فرق ، فيما حل هذا الحال بين أن تنقض العادة بنفس الفعل ، أو بتغير حال الفاعل ، بأن تكون العادة جارية في الفاعل ، أنه لا يمكن إلا من فعل معتاد ، فإذا أمكن من خلافه كان معجزا ، إما بزيادة أقدار ، أو برفع موانع ، أو بزوال إبلاء ، أو بتغيير دواع ؛ ولذلك قلنا : إنه إذا جعل تعالى نزول الملك معجزا ، فهو بمثابة إحياء الموتى ؛ وكذلك فلو مكن الملائكة من فعل ما يخرج عن العادة بينما لكان معجزا .. وبيننا : أنه لا فرق بين أن يقال : إن القرآن من قبله تعالى ، أو من قبل الرسول ، أو من قبل الملك ، في أن وجه الإعجاز يحصل فيه .. وبيننا : أنه لا فرق بين أن يكون حادثا ، وبين أن يكون في حكم الباقي ، وقد تصد بأخذاته من قبل وجه الإعجاز ، ف أنه دال على النبوة ؛ كما لا فرق بين ظهور الباقي مما يخرج عن العادة ، وبين حدوثه ؛ فلو أنه تعالى خلق معجزا في خلال الجبال ، ثم أظهره عند ادعاء الرسالة لكان معجزا ، وعلى هذا الوجه صار خروج النافع من الجبل من المعجزات ؛ وقد بيننا من قبل أن المعتبر ذلك أن يكون الظاهر على الرسول عند ادعائه مفارقا لما جرت العادة به ، من غير أن تعتبر وجوه وقوعه ، وكيفية الحال فيه ؛ فهى علم كذلك صار دالا على النبوة ، وبصائر ما ليس بمحاجة في حكم الحادث ، وما يجوز أن يكون من جهة غير الله تعالى ، في حكم الواقع من قبله تعالى ؛ وكل

أعلم .. أن الذى قدمناه من الأدوات بين أن الكلام الفصيح مراتب ونهايات ؛ وأن جملة الكلمات وإن كانت مصورة ، فتأليفها ^(١) يقع على طرائق مختلفة من الوجوه التي بينها ، فتحتختلف لذلك مراتبه في الفصاحة ؛ فيجب أن لا يمتنع أن يقع فيه التفاضل ، وبين بعض مراتبه من بعض ، ويزيد عليه قدرًا يسيرا أو كثيرا ؛ وما هذا حاله فالتحدي صحيح فيه ؛ لأن فيه مقداراً معتاداً تصعب فيها زيادات في الرتب غير معتادة ؛ وصار ذلك في باهته مقداراً يمكن القادر على أن يفعله ، أنها مقداراً معتاداً تصعب فيها زيادات في مراتب غير معتادة ؛ فكما صح فيها حل هذا الحال التحدي ، فكذلك القول فيما ذكرناه في الكلام .. وقد بينا في باب مفرد : أن المعجز لا يجب أن يكون موقوفا على مالا يقدر العباد على مثله ؛ وبيننا أنه لا فرق بين الخارج عن العادة في وجه مخصوص ، وإن كان من جنس ما يقدر العباد عليه ، كحمل الجبال ، وقلب الدور ، وطمراً البحار ، والسباحة في الهواء بلا جناح ، ووقف الثقلين في الهواء ، إلى غير ذلك ؛ وبين إحياء الموتى ، وقلب العصاية .. وبيننا أنه لو قيل : إن هذا أدخل في الإعجاز من جنس ما يتعاطاه البشر ، فيعرفون المتصدر فيه ، بأكشف مما يعرفون حال مالا يقدرون على جنسه ، لكان أقرب في هذا الباب ؛ ولا فرق بين ماله مقدار زائد على ما جرت به العادة

(١) فـ «ص» وتاليها .. (٢) مرسومة بوضوح طرف «ص» و«ط» .. بلا نقط

وكل أربب ما يناسب المعنـى «طرـ». (٢) ثانية في الأصلين ؛ ولا ظهـر الحاجـة إلـيـها .

لما جرت به العادة ، فإذا بطل ذلك من حيث لا فرق بين المعتاد من الأمور ، وبين ما يمكن الناس من فعله ، على حد العادة ، لأن كلا الوجهين سواء ، في أن التساوى والاشتراك فيه يمكن ؛ وإنما يدل على النبوة ما يخرج عن طريق العادة ، في الواقع والتسلك ؛ فكيف يصح اعتبار السابق في هذا الباب ! وعنى قال السائل : إنى أعتبر السابق إذا كان خارجا عن العادة ، ولم يمكن فيه المساواة ، فقد عاد إلى ما ذكرناه ، وأخرج السابق من أن يكون له تأثير ^أ فلا فرق إذن بين أن تكون له منية غير معتادة في الفصاحة ، والنظم واحد ، وبين أن يكون النظم مختلفا ، في أن الحكم لا يختلف .. وطبيعة الجملة جوزنا أن يقع السابق ، إلى الصناعات ، وما جرى بغيرها ، وأن لا يكون ذلك معجزا ، لم يكن الغير من المشاركة ، حتى لا يفضل السابق المسبوق ، بل ربما يزيد السابق على المسبوق ؛ وما هذا حاله لا يصح أن يكون إلا في حكم المعتاد ، لكنه لم يظهر ؛ ولا فرق بين ما يظهر منه وما يتصح ظهوره ؛ ولو كان السابق يؤثر في ذلك لوجب إذا تمكن أحدنا من ابتداء لغة أن يكون ذلك معجزا ؟ فلما لم يجز ذلك ، لصحة المشاركة ، فكذلك القول فيها عداه ؛ وليس لأحد أن يقول : إذا كان السابق إلى الشيء مما لم يتقدم وقوع مثله ، فيجب أن يكون معجزا ؛ لأن المعتبر هو بما يخرج عن العادة ، ولا يمكن لأهل تلك العادة فيه المساواة والمشاركة ؟ ولو أن ذلك كذلك لوجب في ابتداء العادات أن يكون من باب الإعجاز ، حتى لا ينفصل حاله من حال انتفاض العادة .. وقدينا فساد ذلك من قبل ..

ذلك يبطل قول من يقول : كيف يصح منه ، صلى الله عليه ، أن يتحدى بالقرآن ،
ولم يثبت أنه من قبله تمايٰ ! وإنما يصح التحدي بهذا الشرط ، كما لا يصح
الا بأن تكون له مراتب في الواقع ؛ فكما لو لم يكن هذا حاله لم يصح التحدي ،
فكذاك إذا لم يثبت وقوعه من جهته ، صلى الله عليه ، فيجب أن لا يصح التحدي ،
لأن الذي بناء يسقط ذلك / إلا ترى ، أن على الأحوال كلها يحصل له من المزية
والاختلاف ما يبين به من غيره ، على وجه يخرج عن العادة ؛ فيجب أن لا تختلف
صحة التحدي به ، إذا كانت الحال ما وصفنا ، وإن اختلفت الوجوه التي لها يصح
ظهور المعجز ، على ما نقدم ذكره .

فان قال : هل أصح التحدى بالقرآن ، من حيث اختص بنظم لم تجرب العادة
بمثله ؟ لأن الذي كان يعتاده القوم الشعر ، وما يجري بمحراه ، والخطب ، وما شاكلها
من الكلام المشور ، بخاءهم بطريقه في البيان خارجة عما اعتادوه ؟ .

فيل له : إنما الفرض أن نبين وجهها ، يصح التحدى عليه بالقرآن ، والتفريع بالعجز عنده ؛ والذى قدمناه قد صحيح ؛ فان ثبت ما ذكرته لم يؤثر فيها ذكرناه ، بل يؤكدناه ؛ لأنه يزيد في الوجه الذى عليه يصح التحدى ؛ وكلما كانت وجوه صحته أكثر فهو أبين فيها أردناه ؛ لكننا نعلم أن الأمر مختلف ما ذكرناه ؛ لأن من سبق إلى الشعر أولا لا يجب أن يكون الذى أتى به داخلا في الإعجاز ، وإن كان قد اخترع بنظم غير معتمد ، لما كان المتعلم من حال الغير أنه يساويه في ذلك ، فلم يكن بالسبق اعتبار ، دون أن ينضاف إليه ما ذكرناه ، من تعذر مثله على غيره ، ونحو وجه من المعتمد ، ولو كان السبق إلى الشعر من باب الإعجاز لكان كل وزن منه ، وكل بحر يقتضي الإعجاز ، ولصح ادعاء الإعجاز ، في كل زمان باستداع وزن مختلف

(١) في «ص» لا يزيد، وليس ملائماً للباقي؟

عليه ، وفي أن القدر الذي قد اختص به ، من الفصاحة معتاد ، فن أين لكم مع تجويز ما ذكرناه ، أنه خارج عن العادة ، فيما اختص به من قدر الفصاحة ؟ وإذا لم يتم ذلك ، وطبيه يتم التحدى ، فيجب أن لا يصح كونه معجزاً !

قيل له : إن الذي ذكرته لوضع لأيذ ما قلناه في التحدى . لأنه يؤذن بأنه يصح من وجوه سوى الذي أذعنناه ، وإنما يصح هذا السؤال بين من يعترف بإعجاز القرآن / إذا آخنقوه في الوجه الذي صار معجزاً ، وغرضنا في هذا الباب الكلام على الخالفين ، الذين يظلون أن التحدى لا يصح به ، على وجهه ، لكن مع ذلك نبين فساد ما أورده .. وقد علمنا أن المدعى من الكلام لا يكون إلا بما يجري بمحرى المنافي له ، وليس في المقدور ما ينافي حملة الكلام على الحقيقة ، حتى يمانعه من غير واسطة ، كما تقوله في الإرادة والكراهة ، وإن كان لا يمنع في بعضه أن يعتاد بعضاً ، على ما ذكره شيوخنا ، في هذا الباب ، وإنما يقع المدعى من الكلام بأمر يختص محله وأثره ، ولا يكون ذلك إلا بما يضاد القدرة ، أو يغير حال الآلة ، والبنية ، وما هذا حاله يؤثر في حملة الكلام أصلاً ، وقد علمنا أن من كان في زمانه صلى الله عليه ، من الفصحاء لم يتعد الكلام عليهم فلا يصح أن يقال : إنهم اختصوا بمنع ، وبأن هو ، عليه السلام ، منهم بالتحطية .

فإن قال : أمنع عليهم ذلك ؟ بإن أعدمهم الله تعالى العلوم ؛ التي منها يمكن الكلام الفصيح ، فصار ذلك ممتنعا عليهم ، لفقد العلم ؛ لا للوجوه التي ذكرتهاها .

قيل له : لست تحلو فيها أدعية من وجهين :

إما أن تقول : قد كان ذلك القدر من ^(١) العلم حاصلاً من قبل ، معتاداً ، فلم ينعوا منه عند ظهور القرآن .

(١) في « م » القدر والعلم .

أو تقول : إن المدعى من ذلك مستمر غير متجدد ، وأنهم لم يختصوا ، ولا من ^(١) تقديمهم بهذا القدر من العلم .

فإن أردت الوجه الأول فقد كان يجب أن يكون قدر القرآن في الفصاحة قدر ما جرت به العادة من قبل ، وإنما منعوا من مثله في المستقبل ، ولو كان كذلك لم يكن المعجز ، هو القرآن ، لكونه مساوياً لكلامهم ، ولتكلفهم من قبل ، من فعل مثله ، في قدر الفصاحة ؛ وإنما كان يكون المعجز ما حدث منهم ، من المدعى ، فكان التحدى يجب أن يقع بذلك المدعى ، لا بالقرآن ؛ حتى لو لم ينزل الله تعالى القرآن ، ولم يظهر أصلاً ، وجعل دليل نبوته امتناع الكلام عليهم ، على الوجه الذي اعتادوه ، لكن وجه الإعجاز لا يختلف ؛ وهذا مما نعلم بطلاقة ، باضطرار ، لأنّه ، عليه السلام ، تحدى بالقرآن ، وجعله العدمة في هذا الباب ؛ على أن ذلك لوضع لم يقبح في صحة نبوته ، لأنه كان يكون بمثابة أن يقول ، صلى الله عليه ، دلالة نبوتي أن أريده المشي في جهة فباتى لي على العادة ، وتريدون المشي فيتعذر عليكم ؛ فإذا وجد الأمر كذلك دل على نبوته ، تكون هذا المدعى على ^(٢) هذا الوجه ناقضاً للعادة .

وإن أراد الوجه الثاني مما قدمناه فهو الذي يعول عليه ، لأننا نجعل للقرآن المزية في الفصاحة ، من حيث يحتاج إلى قدر من العلم لم تجر العادة بمثله أن يفعله تعالى فيهم ؛ لكن لا نقول : إنه تعالى خصه ، صلى الله عليه ، بهذا القدر من العلم ، بفعل القرآن ؛ لأن ذلك لواقع لم يكن معجزاً ، لكن لأنّه ، عليه السلام ، كان يظهر أنه من جهةٍ تعالى ، كما يظهر التحدى به ، بالطريق

(١) في « م » تقديم .

(٢) ساقطة من « م » النبي .

الذى به يعلم ظهوره، وأنه تحدى به يعلم أنه كان يخرب بأنه من عند الله، ويقصد إلى ذلك؛ ولو لا هذا الوجه كان لا يمتنع أن يكون الوجه في كونه معجزاً ما ذكره السائل؛ فاما ادعاء السائل أنه، صل الله عليه، توفرت دواعيه، وأتي بمثل القرآن، وانصرفت دواعيهم عن فعل مثله فلذلك لم يأتوا به، وأن وجه التحدى في ذلك وقوع الصرف فيهم عن مثله، فبعد... لأننا نعلم، باضطرار، توفير دواعيهم إلى إبطال أمره، والقدح في حاله، على ما سنبينه، حتى لم يرق وجه في الدواعي إلا توفر فيهم، فكيف يصح مع ذلك ادعاء ما ذكرته؟

فإن قلت: إن دواعيهم، وإن توفرت، فإنه تعالى صرفهم عن ذلك بمحنة من الدواعي، فهذا يوجب إثبات ما لا يعقل من الدواعي.

وإن قلت: إنه تعالى صرفهم بمعنى، فهو الذي بينا فساده من قبل؛ وهذه الجملة تبطل قول من يتعاقب في إعجاز القرآن بذلك الصرف؛ لأنها إذا ^{٩٦ بـ} كشفت فلا بد من أن يراد بها بعض ما بينا فساده؛ ولا يعتبر بالعبارات في هذا الباب، وإنما المعتبر بالمعنى.

فاما من قال: إنه، صل الله عليه، إنما تحدى بالقرآن، من حيث تتضمن الإخبار عن الغيب، فبعد... لأنه قد تحدى بمثل كل سورة، من غير تحصيص؛ ولا يتضمن كل ذلك الإخبار عن الغيب؛ ولأننا نعلم: أنه تحدى بمحنته لابعده، فكيف يصرف التحدى إلى ما يتضمن ذلك، دون ما يتضمن الحلال والحرام؛ ولأنه صل الله عليه، تحدى بذلك على الطرائق المعقولة عندهم، وفي عادتهم، وإنما اعتادوا التحدى في الكلام، على الوجه الذي ذكرناه... ونحن سنشرح ذلك من بعد.

(١) في «ص» تحريرياً . (٢) في «ص» الطريق .

فإن قال: إذا صع أن تحداهم به مزينة، في الفصاحة والبلاغة فالمسألة قائمة، لأنما تقول لكم: تحداهم بآن يأتوا بمثل لفظه، أو بما يخالف لفظه ومعناه.

فإن قلت: تحداهم معناه فمن فهم ذلك يمكنه أن يأتي به، وكذلك إن تحداهم بمثل لفظه، فمن حفظه يمكنه أن يأتي به... فإن قلت تحداهم بذلك من دون حفظ وجب من ذلك أن لا يكون له أيضاً مزينة؛ لأن الله، صل الله عليه، لو لم يحفظه لما يمكنه أن يأتي به.

وإن قلت: تحداهم بخلاف الأمرين، ففهم أن يقولوا: إنما قد ناتي بخلافهما في الشعر والخطب، فلا منية للقرآن في ذلك.

وإن قلت: تحداهم بمثل نظمهم، فالنظم عندكم ليس بمعنى سواه، ولو كان معنى سواه لكن يمكنهم أن يأتوا به على طريق الحكاية، فإذا حفظوه، وأتوا بمثله بأن يحملوا بدل كل كلمة غيرها.

فإن قلت: تحداهم بالسبق فقد بيتم فساد ذلك... على أن لهم / أن يدعوا عليه النبوة، بسبقهم إلى مالم يسبق إليه، من الشعر وغيره؛ فإذا كان لا يعقل في التحدى إلا هذه الوجوه وقد فسدت، فمن أين أن التحدى بالقرآن يصح، وأنه معجز؟ قيل له: إنما يقع التحدى بالكلام، في الوجه الذي عليه يصح التفاضل فيه والمباهنة؛ وقد علمنا: أن أحداً لا يسين من غيره في الكلام بالحكاية، لأنه يمكن كل أحد أن يمحك كلام غيره، فإذا كان قد سمعه وحفظه، وهو متذكر من الكلام؛ فالتحدى بذلك متنزع في العقول، لأن الفضل فيه لا يظهر؛ فكذلك القول في السابق إلى ما يمكن فيه المشاركة؛ لأن بهذه المثانة في الوجه الذي بينناه.

(١) ساقطة من «ص». (٢) كذا في «ص» و«ط».

يُخدِّهم به، لأنَّ الَّذِي أتَى به من القرآن هو حكايةٌ كلامُهُمْ، وجاء به على طريقة الاختداء لـكَلَامِهِمْ، وإلا فَإِنَّ لَمْ يَعْنِ ذلك مِنْ صِحَّةِ التَّحْدِيِّ، فَكَذَّاكَ القَوْلُ فِي الاختداء.

قَيْلَ لَهُ : قدْ بَيَّنَا مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْمُبَدِّيَ بِالْكَلَامِ مُتَصَرِّفٌ فِيهَا بَاتِيَّ بِهِ، وَيَعْكُنُ مِنْ ذَلِكَ إِسْلَامَ مُخْصُوصَةِ تَنَاهِيٍّ، فَيَصْحُحُ التَّحْدِيُّ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَعْلُمُ عَنْهُ الْمَزِيَّةُ، وَالْمَسَاوَةُ؛ وَلَيْسَ كَذَّاكَ الْحَكَايَةُ، لَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَصْرِيفٍ فِي الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا تَقْتَضِي أَدَاءً مُحْفَوظًا؛ وَقَدْ يَصْحُحُ ذَلِكَ، مِنْ لَا يَفْهُمُ الْلُّغَةَ، وَلَا الْمَعْانِيَ، كَمَا يَصْحُحُ مِنْ يَفْهُمُ ذَلِكَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَاضِعٌ، وَقَدْ مِثَلَ شِيخُنَا «أَبُوهَاشِم» ذَلِكَ فِي الْحَكَايَةِ وَالْحُسْنَى بِنْسَجِ الْدِيَاجَةِ، لِأَنَّ الرُّفْعَ وَالْوَضْعَ فَدَيَّبُ صَحْلَمٌ مِنْ لَا يَعْرِفُ كِيفِيَّةِ النَّسَاجَةِ، فَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَعْتَدُ بِمَا يَفْعَلُهُ الْعَالَمُ بِكَيْفِيَّتِهِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا الَّذِي يَظْهُرُ مِنَ النَّسَاجِ، إِذَا ضَمَ عَلَى طَرِيقِهِ مِنَ الصُّورِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمَا الَّذِي لَا يَظْهُرُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَمَا الَّذِي يَظْهُرُ مِنْهُ [عَلَى طَرِيقِ الْاِسْتِقَامَةِ]، وَمَا الَّذِي يَظْهُرُ مِنْهُ عَلَى [١١] خَلَافَةِ، وَالْفَضْلُ فِيهِ يَظْهُرُ، لِأَنَّ الرُّفْعَ وَالْوَضْعَ الْوَاقِعَيْنِ عَلَى طَرِيقِ الْحَكَايَةِ، فَكَذَّاكَ القَوْلُ فِي الْكَلَامِ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَظْهُرُ الْفَضْلُ بِالْتَّصْرِيفِ الْمُخْصُوصِ عَلَى الْطَّرَاطِقِ [١٢] بَيْنَا: أَنَّ الْفَضْلُ يَقْعُدُ لِأَجْلِهَا دُونَ / مَا يَحْصُلُ عَلَى طَرِيقِ الْحَكَايَةِ وَالْأَعْتَادِ.

فَإِنْ قَالَ : أَلِيسَ التَّحْدِيُ بِالشِّعْرِ إِنَّمَا يَقْعُدُ بِأَنَّ يَتَعَذَّرُ مِثْلُهُ، فِي نَظَمِهِ وَفَصَاحَتِهِ؟ فَهَلَا قَلْمَمُ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّ التَّحْدِيَ يَقْعُدُ فِيهِ عَلَى هَذَا الْحَدِّ؟

قَيْلَ لَهُ : لَيْسَ يَخْلُو السَّائِلُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَعْنِي وَقْعَ التَّحْدِيِّ، وَظَهُورُ التَّفَاضُلِ فِي طَرِيقَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فِي النَّظَمِ، أَوْ يَحْمِيزُ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَمْنَا: أَنَّ الْمَعْ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْوَنَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ «صِ」 .

(٢) فِي «صِ» الَّذِي .

وَقَدْ عَلَمْنَا: أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ بِالْمَعْانِي فِي هَذَا الْبَابِ، سَوَاءً لِوَرْدَهَا الْمَوْرِدُ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِبْدَاعِ، أَوِ السَّبِقِ؛ فَالْتَّحْدِيُّ بِالْقُرْآنِ لَا يَصْحُحُ أَنْ يَصْرُفَ إِلَى هَذِهِ الْوَجْهَهِ؛ عَلَى أَنَا قَدْ بَيَّنَ: أَنَّ التَّحْدِيَ وَقَعُ بِالْقُرْآنِ لَا بِالْمَعْانِي .. وَبَيَّنَ: أَنَّ الَّذِي يَبَيِّنُ فِيهِ التَّفَاضُلِ دُونَ الْمَعْانِي؛ وَإِنْ كَانَ حَسْنُ الْمَعْانِي كَالْشَّرْطِ، وَكَالْمُؤْثِرِ، فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَإِذَا صَحَ ذَلِكَ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّحْدِيُّ وَاقِعًا فِي الْقُرْآنِ، عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاها .. يَبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّهَا الطَّرِيقَةُ الْمُتَنَادِيَّةُ فِي الْفَصَاحَةِ، لِأَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَتَبَارُونَ، وَيَتَحَدِّيُّ بَعْضُهُمْ بِعَضًا، فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ، مِنْ مُنْظَمٍ وَمُنْتَوِرٍ، وَمِنْ أَدَمَهُ مَا ذَكَرَاهُ، مِنْ أَنْ يَاتِي أَحَدُهُمْ بِمَا تَلَقَّى رَتْبَتِهِ، فِي قَدْرِ الْفَصَاحَةِ رَتْبَةِ الْكَلَامِ الَّذِي أَوْرَدَهُ، فَيَجِبُ فِي الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ التَّحْدِيُّ وَاقِعًا عَلَى الْمَعْتَادِ، فَيَكُونُ مَا يَوْرَدُ مِبْدِئًا وَخَارِجًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُحْتَذِيَا، لِأَنَّ الاختِدَاءَ أَوِ الْحَكَايَةُ لَا يَعْتَبِرُ بِهِمَا فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَيَسْتَرِفُ فِيهَا ابْتِدَاءً كُلِّيًّا وَاحِدًا مِنْهَا: هُلْ يَكُونُ التَّحْدِيُّ مُتَسَاوِيًّا فِي قَدْرِ فَصَاحَتِهِ لِلتَّحْدِيِّ، أَوْ مُقْصِرًا عَنْهُ، فَإِنَّمَا الْمُتَبَرِّقُ ذَلِكَ بِقَدْرِهِ فِي الْفَصَاحَةِ الَّتِي هِي صَفَةُ الْكَلَامِ الْمُبَدِّيِّ، حَتَّى أَنْ أَحَدُ الْكَلَامِيْنِ لَا يَعْنِي أَنْ يَكُونُ فِي وَصْفِ الْخَيْلِ، وَالْأَنْرَقِ وَصَفِ النُّوقِ؛ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي وَصْفِ مَا لِلآخَرِ وَصَفِ فِيهِ، بِطَرِيقَةِ أُخْرَى مِنَ الْكَلَامِ؛ وَهَذَا مُتَعَلِّمٌ عَنْدَ مَنْ يَتَحَدِّيُ بِالْكَلَامِ، وَيَعْلَمُ الْطَّرِيقَةَ فِيهِ، بِاضْطِرَارِ، فَكِيفَ يَصْحُحُ صَرْفُ التَّحْدِيِّ فِي الْقُرْآنِ عَنْ هَذِهِ الْطَّرِيقَةِ الْمُعْرُوفَةِ إِلَى وَجْهَهُ غَيْرِ مُعْقُولَةٍ، عَلَى مَا سَأَلَ السَّائِلُ عَنْهُ .

فَإِنْ قَالَ : إِذَا لَمْ يَصْحُحُ أَنْ يَتَحَدَّهُمْ بِمِثْلِهِ، عَلَى طَرِيقِ الْحَكَايَةِ وَالْأَعْتَادِ، وَكَانَ الْكَلَامُ كَمَا مَرَكَبَا، مِنْ هَذِهِ الْمَرْوِفِ الْمُعْلَوَمَةِ، وَالْكَلَامِ الْفَصِيحِ فِي لُغَةِ الْأَرْبَابِ مُؤْلِفٌ مِنْ كَلَامِهِمْ، بِغَيْبِيَّةِ بَيْهُرِيِّ الْحَكَايَةِ؛ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَصْحُحُ أَنْ

منه لا يصح ، لأنَّه يمكن أن تظهر فيه المساواة والفضل ، فإذا صع ذلك فيه فلم لا يصح التحدى فيه ، كما صح ، إذا كانت الطريقة واحدة ؛ وإن كان يحيط بذلك فيجب أن يكون المعتبر بقصد التحدى ؛ وإنما جرت العادة في باب الشعر بما ذكرته ، لأنَّهم كانوا يقصدون إلى التحدى فيه ، على هذا الوجه ؛ وإلا فالتحدى هل خلافه قد يصح ، ولو لا أنَّ الأمر كذلك لوجب أن لا يصح التحدى بالشعر إلا في مثل وزنه ، مثل العلة التي ذكرناها ، وهذا ظاهر السقوط .

واعلم .. أن التحدى وإن كان قد يصح بقدر من الفصاحة والبلاغة ، ففي اختصار ما له قدر عظيم في الفصاحة بطريقة من النظم خارجة عن العادة يكون وجه الإعجاز فيه أظهر وأبين ، وظهور غيره عنه أكشف ؛ فلما كان الأمر كذلك أجرى الله تعالى حال القرآن ، على مثله ليكون وجه الإعجاز فيه أبين ؛ نفسه أشد تعالى بطريقة خارجة عن نظمهم وشتم ، وبقدر من الرتبة في الفصاحة خارج عن عادتهم ، فلذلك اشتُهِت الحال فظن بعضهم : أن وجه الإعجاز يرجع إلى النظم ، وبعضهم : أنه يرجع إلى قدر الفصاحة ، في أنها لو انفردت لكان معجزا مخالفًا لمرتبة في طريقة النظم ؛ لأنَّها لو عررت عن الرتبة المخصوصة في الفصاحة لم يكن معجزا ، وإن كان ذلك مقوياً لحاله ومؤكداً ^(١) لأمره ، كما نعلم أن حسن المعنى يؤكّد كون الكلام الفصيح معجزا ، وإن كان لو انفرد لم يختص بهذه الصفة .

فإن قال : أليس من يتحقق من الشعريتين من لا يتحقق منه ، وإن كان فصيحاً في تر الكلام ، فالمرية قد ظهرت بالنظم وإن انفرد .

(١) في « ص » استبيحت .

(٢) ساقطة من « ص » .

قيل له : لو ثبت وصح أن يتفرد واحد بقول الشعر ، حتى لا يساويه أحد من الفصحاء لتم ما ذكرته ، لكن ذلك يستحيل ، فلا يجوز أن يقع به معنى الإعجاز ، كما يقع بمعنـيـة الفصاحة .. ولهذه الجملة جعلنا الطريقة الخارجـة عن العادة ، فـالنظم مؤكـدة لـكونـهـ معـجزـا ، إـذـاـ كانـ لهـ رـتبـةـ عـظـيمـةـ فـالـفصـاحـةـ .

فإن قال : فيـنـواـ أـنـ لـقـرـآنـ هـذـهـ الرـتبـةـ فـالـفصـاحـةـ لـتـمـ ماـ ذـكـرـتـمـ .

قيل له : إنـيـنـ ذـكـرـتـمـ مـنـ بـعـدـ ، وـغـرـضـنـاـ بـهـذـاـ الفـصـالـ بـيـانـ حـقـةـ التـحدـىـ ؛ وـقـدـ اـنـكـشـفـ ذـكـرـتـمـ بـمـاـ أـورـدـنـاهـ ، وـبـيـنـاهـ مـنـ الـكـلـامـ .

—

هذه العبارة مجازاً، من حيث يتعذر فعل مثله في قدر فصاحته .. وينبأ الوجه الذي له تعدد حتى دخل في أن يكون معمولاً مكتشفاً، وذلك يسقط سؤالهم .

فإن قالوا : إن المسألة قائمة؛ وذلك أنهم إذا كانوا يعلمون الحروف ، وسائل ما يتصل بالكلام ، لم يمكن أن يبين أن هناك مما قد فقدوه ؛ لأنكم إن جعلتموه علماً بالحروف والكلمات وغيرها .. لم يصح ؛ وإن جعلتموه علماً بالتأليف والنظام لم يصح ؛ وإن جعلتموه علماً بعينه لم يصح ؛ وذلك يبطل قولكم : إنه معجز .

قيل له : إن المراد بتأليف الكلام ونظامه معقول ، لأنها لا ترجع بذلك إلى مثل تأليف الأجسام ، لاستحالة ذلك على الكلام ، لأنها عرض يستحيل كونه حسلاً ؛ ولأن من حق التأليف أن يحصل بين الموجودين ، وفي الكلام لا يصح ذلك لأن ثانى الحروف إذا وجد بطل الأول ، فلو أثبتنا البقاء فيما لا ذى إلى كون الموجود مؤلفاً بالمدعوم ، وهذا خالٌ ، وليس يجب إذا استحال ذلك أن يكون المراد بتأليفة ونظمه غير معقول ؛ لأنها تعنى بذلك توأرت حدوثه واتصاله ، على الطريقة التي وضعت للفائدة ؛ وأنه لو نقطع لم يقد ، وإنما يعتبر إذا حصلت فيه طريقة الاتصال فشبه بالأجسام المتصلة ؛ وقيل فيه : إنه مؤلف منظوم متصل ؛ وقد بينا من قبل : أن اتصاله قد يكون على ضروب ، فتباين بكيفيتها مراتب الفصاحة والتفضيل فيه .. وبيانا : أن كل مرتبة منه قد تحتاج إلى قدر من العلم ، سوى العلم الذي تحتاج إليه المرتبة الأخرى ، كما تعلم في الصناعات وغيرها إذا كانت مختلفة المراتب ؛ فإذا صع ذلك لم يمتنع أن يحصل / في الفصيح قدر من هذا العلم ، دون قدر ، لأن مقادير الفصاحة إذا اختلفت وتفضلت ، فكذلك العلم

(١) في «ص» يسلون . (٢) في «ط» بالبقاء .

فصل

في بيان الوجه الذي عليه يصبح كون القرآن معجزاً

وقد بينا من قبل فائدة هذه اللفظة في اللغة والتعارف ، وما ي Nehma من الاختلاف ، فمعنى قوله في القرآن : إنه معجز ، أن يتعذر على المتقدين في الفصاحة فعل مثله ، في القدر الذي قد اختص به ..

فإن قال : كيف يصح أن يتعذر ذلك عليهم ، وتعذر الفعل أسباب : من عجز ، وفقد آلة ، وما شاكلهما ؛ وكل ذلك لا يصح إثباته فيهم ؟

قيل له : قد بينا : أن الذي له يتعذر عليهم ذلك فقد العلم بكيفيته ، في قدر الفصاحة ؛ لأن هذا العلم متى حصل في القادر ، مع السلامة أمكنه أن يأتي بهاته ؛ فإذا لم يحصل تعذر عليه ؛ مثل عمل العلم بنفس الكلام والكتاب ، وسائل الأفعال المحكمة ، التي إذا حصلت أمكن الفعل ، وإذا عدمت تقدرة الفعل ، وإن كان القادر قادرًا ، والآلة موفقة ؛ وهذا يبطل قوله : إنهم عن ماؤا عجزوا .

فإن قلت : عن نفس الكلام وحروفه لم يصح .

وإن قلت : عن النظم والتأليف لم يصح .

وإن قلت : عن مثله ويصح منه إراده على وجه الحكمة لم يصح ، وذلك يبطل قوله : إنه معجز ؛ لأننا قد بينا : أنها لا تثبت فيه عجزاً ، وإنما تجري

(١) ساقطة من «ص» . (٢) ساقطة من «ص» .

(٢) رسمت في «ص» و«ط» مادي ، ورق طنقة قريبة من الدال قرأتها ماذا يتوجه السياق ؟ .. وترتد «ماذا» بعد ذلك في «ص» بهذا الرسم نفسه .

الذى معه تصح تلك المقادير لا بد من أن يختلف ، فبصحى الفصيح أن يحصل بعض ذلك دون بعض ؛ فإذا ثبت ذلك فالذى نريده بما قدمناه : أن العرب لم يحصل لها العلم ، الذى معه يمكن ما يبلغ مبلغ القرآن ، في قدر الفصاحة تغدر عليها فعل مثله ؛ وذلك لأن العلم الذى يمكن معه ذلك يصح عنده التصرف في الكلام ، حتى لا يقف على حد واحد ، دون حد .. . يبين ذلك أن المختص بهذا العلم يمكنه أن يأتي بهذا القدر من الفصاحة إن شاء في وصف حرب ، أو حالة ، أو معاملة ، أو موعظة ، إلى غير ذلك ، ويمكنه التصرف في سائر الكلام ، والعبارة به ، عن سائر المعانى ؛ فإذا وجد هذا العلم مع كل التصرف ، وإذا عدم تغدر جميعه ، على هذا الحد ، وإن يمكنه التصرف في الكلام الذى نقص في الفصاحة عن هذه المترفة ؛ وإذا ثبت ذلك لم يكن لأحد أن يقول : فكيف يمكنهم أن يأتوا بنفس القرآن ، ويغدر عليهم فعل مثله ، مع علمكم أن القادر على الشيء قادر على أمثاله ؛ لأننا قد بثنا : أن فعل مثله على طريق الحكمة لا يعتبر به ؛ لأن ذلك يمكن لكان الحفظ ، الذى قد يصح فيما يعرف اللغة ولا يعرفها ؛ وليس كذلك التصرف في مثله ؛ لأنه لا يأتي إلا من العالم بكيفيته ، ومثلنا ذلك بالنساجة والصياغة ، فإذا ثبت ذلك لم يمنع أن يتغدر عليهم فعل مثله ، في قدر فصاحتهم ، وإن تأى منهم حكايتها لما ذكرناه الآن ؛ ولا يمنع أيضاً تغدر ذلك عليهم ، وإن تمكنا من ^(١) فعل ما قصر عنه في الفصاحة ، لما قدمناه ، من العلة . وليس يجب في العلم ، الذى معه يمكن ذلك أن لا شبهة ولا نعلم صحته إلا بأن يتبين تفصيله ؛ لأن الجملة في هذا الباب تفني عن / الفصيل ^(٢) . يبين ذلك : أن جهة الفعل الحكم ، كالصياغة والكتابة لا شك أنها تتعلق بقدر من العلم تعلمه في الجملة

(1) في « ص » عن .

(2) في « ص » تفصيل .

وإن لم نعلم تفصيله ؛ ولم يمنع ذلك [من القول بأن العلم لأجله يصح ذلك] ، ولقد هى يتغدر ذلك على القادر ، فكذلك القول فيما بناء لأن فرع الشيء^(١) يجب أن يكون محولاً على أصله .. . وهذه الجملة قد أسقطت قولهم : إن القادر على الشيء إذا كان قادرًا على ضده ، وعلى مثله ، وعلى أن يوقع الشيء على كل وجه يصح أن يقع عليه ، فكيف يصح أن تقولوا : إنه تغدر عليهم مثل القرآن ، في قدر الفصاحة ! وذلك لأننا قد بثنا : أنهم قادرون على كل ذلك ؛ وإنما يتغدر عليهم إيقاعه على بعض الوجوه ، لفقد العلم بكيفيته ، حتى يبلغ قدرًا مخصوصاً في الفصاحة ؛ وهذا متعلم من أحوال الصناعات التي لها مراتب ؛ وليس لأحد أن يظن أن قولنا : إن القادر على الشيء يصح منه إيقاعه ، على كل وجه يحمل محل قولنا : إنه إذا قدر على الشيء قدر على ضده ؛ لأن الوجه الذي يقع عليه الفعل ربما تعلقت به علوم مختلفة ، يحصل بعضها للقادر دون سائرها ، فبصحى منه إيقاع الشيء على وجه ، دون وجه ، وهذا كما قد يصح منه الفعل دون بعض أضداده لمنع ، فيصير فقد العلم في الوجه كالممنع من بعض الأضداد ؛ وهذا معقول ، لا يحتمل على من يعرف هذا الباب .

وإذا تأمل حال أهل العلم بالفصاحة ، وعلم اختلاف مراتبهم فيما ، مع اشتراكهم في العلم بالكلام وأحواله ، عرف أنت الذى له افتقرت أحوالهم غير الذى اشتراكوا فيه ؛ فإذا لم يكن الإشارة إلى قدرة ، والله ، وإلى علم بنفس الكلام فلا بد من علم زائد يحتاج إليه في مقادير الفصاحة ، فإذا حصل بعضها له يمكنه أن يأتي بما له ذلك القدر من الفصاحة ، دون ما زاد عليه ، وهذا في / اللغة الواحدة كهو في اللغتين ؛ فإذا لم يتعذر في العربي أن يكون متكتماً من الكلام الفصيح

(1) ما بين المقوفين ساقط من « ص » .

التي لها يكون أحد الكلامين متقدماً الآخر في الفصاحة ؟ فلا وجه لإعادة ذلك ؟ وهذه الجملة قلتا : إنه لا فرق بين أن يكون القرآن من قبل الرسول ، عليه السلام ، أو من قبل الله تعالى ، في كونه معجزا ؛ لأنه إن خصه تعالى بقدر من العلم لم تجر العادة به مثله ، في أهل الفصاحة [حتى أمكنه إيراد ما له هذه الرتبة]^(١) فهو معجز . كما أن فعله تعالى كذلك ، مع ما فيه من انتقاد العادة معجز ، وكذلك فتسكين الملك من إلقاء ذلك معجز ، لو كان ذلك من فعل الملك ، أو غيره ، كما أنه تعالى لو أعلمه ما يجري بمحرى الغيوب لكان معجزا ، ولو أظهر انفصار على يده ، أو مكن الملك من إلقاء ذلك إليه لكان أيضاً معجزا ، فالحال في كل ذلك لا يختلف . وقد قال شيخنا «أبو هاشم» في القرآن : إنه وإن خلق قبل ميلاده ، صلى الله عليه ، فهو دليل على نبوته ؛ لكنه من قبل يدل على أنه سيكون نبيا ، ثم يكون له عندبعثة دلالة على أنه نبى ، كما تقوله في سائر الأدلة ؛ ولا يوصف من قبل بأنه علم ومعجز ، لأن ذلك يفيض في انتقاد العادة به ؛ وإنما يصبح ذلك بعد البعثة .. قال : والعادة انتقضت بأن أزله جبريل عليه ، عليه السلام ، فصار القرآن معجزا ، لنزوله ، وعلى هذا الوجه ، ولاختصاص الرسول عليه السلام به ، لأن نزول جبريل هو معجز ، لكنه لو أزل ما ليس بمعجز لكان لا يعلم صدق رسول الله صلى الله عليه ، وإن كان نزوله علاماً لنفس جبريل / وإذا كان المترتب مثل القرآن ، أمكننا أن نعلم نبوته بالقرآن ، وأمكنه عليه السلام أن يعلم نبوة جبريل ، بتزويجه على حد انتقضت العادة به ؛ وإنما أوردنا هذا الكلام لبيان به الوجه الذي له وصف بأنه علم ، بعد أن لم يوصف بذلك ، وهو في الحالين موجود ؛ ومقارنته في ذلك لكونه

(١) ما بين المقوفين ساقط من «من» ووارد في «ط» تمسك بما ماش.

(٢) ساقطة من ط .

بالعربية ، ويتعذر عليه مثله بالفارسية ، لأنه قد فقد ذلك العلم ، ولو علم بذلك لأمكانه الأمران جميعا ؛ فكذلك القول فيها ذكرناه ، من مراتب الفصاحة ومقدارها ؛ وعلى هذا الوجه يصبح إثبات فصيحين عالين باللغة ، وأحددهما يمكن من قول الشعر ، دون الآخر ؛ وذلك لأن العلم الذي معه يمكن نظم الشعر غير العلم الذي معه يمكن النثر ؛ فلذلك اختلافاً فيما ، وإن اشتراكاً فيها علماء ؛ فقد تابينا في بعض العلوم ؛ ولذلك قد لا يمكنه أن يقول الشعر ، فإذا عاناه ، واشتغل به ، ووقف على طريقة يمكن من ذلك ، فلا بد من فرق بين الحالتين ؛ ولا يمكن ذلك إلا مع العلم الذي ذكرناه ؛ فكما أن هذه الإشارة إلى هذه العلوم مفصلة لا تمنع معاشرناه ، فكذلك القول فيها قدمناه ؛ فأما ما يتعلقون به ، من أن الفصيح يمكنه أن يأتي بلفظة مكان كل لفظة من الكلام الفصيح في الشعر وغيره ، فكيف يصبح أن تقولوا : إن ذلك ، يتعذر عليه ، فظاهر السقوط ؛ وذلك لأن هذه الطريقة تقارب الحكاية ، فكما أن حكاية الكلام لا تدل على المعرفة ، فكذلك وضع لفظة بدل أخرى ، وزنهما واحد ، لا يدل على المعرفة ، وإن كان من يمكن في هذا الباب لا بد من أن يكون له قدر من العلم بالألفاظ ، التي تتفق معانيها ، وتختلف أوزانها ، حتى يمكنه أن يأتي بدل واحدة منها ما يسانثها ويقاربها ، لكن هذا القدر من العلم لا يكفي في التصرف المخصوص ، الذي قدمنا ذكره ؛ لأنه يحتاج في ذلك إلى قدر مخصوص من العلم زائد على ذلك ، حتى يمكنه أن يورد هذا القدر من الفصاحة وبذلك أبطلنا قول من يقول : إن المفهوم يمكنه قول الشعر ، على هذه الطريقة ، لأن إبدال الكلمات لا يعد تمكيناً من الشعر وإن كان الكلام شعراً ، حتى إذا صر منه أن يتددى ذلك ، ويتصرف فيه عذ ذلك منه شعراً ، وقد قدمنا ما يمكن معه بيان مقدار الكلام ، التي يحتاج إليها ، في مراتب الفصاحة حيث ذكرنا الوجوه ،

دلالة، في أنه لا يجحد ذلك فيه؛ وبهذا هذه الطريقة يفصل بينه وبين المعجزات التي لا يصح تقدّمها؛ لأن تلك لا بد من أن تكون حادثة، متى يصح الاختصاص وهذا لا يجب حدوثه حتى يصح اختصاص الرسول به^(١)؛ لأنه لا فرق بين أن يكون حادثاً، أو متنقلاً إليه؛ على ما قدمنا ذكره؛ وإنما اختص الكلام بذلك، لأنه في حكم الباقي، وفي حكم الحادث؛ فاما الوجه الذي له صار في حكم الباقي فهو لأنه يمكن فيه الحكاية التي تحمل محل نفس الكلام، فلا فرق بين ظهور حكايته للإنسان، وبين ظهوره، لو كان باقاً؛ والوجه الذي له صار في حكم الحادث ظاهر، وهو لأن الحكاية إذا قام مقامه خدثت صار كأنه الحادث، فإذا أمكن ذلك فما الذي يمنع من أن يصير علماً عند التزول، ولم يكن من قبل كذلك، لو قيل: إنه لا يمنع أن يكون دلالة، بعد ما لم يكن دلالة لم يبعد، لاختصاصه، من بين المعجزات بالوجه الذي ذكرناه؛ لكنه لا بد من صلاح في تقادمه؛ فكأنه تعالى علم أن في ذلك مصالح للآياتك . علهم السلام ، إما لأمر يرجع إلى ما تضمنه، أو إلى تكليفهم أداء ذلك، أو إلى اعتقادهم لنبوة النبي، صلى الله عليه، من حيث أعلمهم أنه من معجزاته ، إلى غير ذلك؟ وما روى عنه عليه السلام ، من قوله : كان الله ولا شيء ، ثم خلق الذكر ، لا يوجد كون القرآن مخلوقاً قبل المكلفين ؟ لأنه إنما ذكر أنه خلق الذكر، وقد يجوز أن يكون خلق منه وقبله من يعتبر به، ويصلح بتأمله / .

فليس لأحد أن يدفع تقديم القرآن ، على هذا الوجه ، الذي ذكرناه ، ولا له أن يمنع ، لأجل تقادمه ، أن يكون علماً ودلالة .

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) ساقطة من « ص » .

وعلى هذا الوجه يصح ما يؤثر، من أن في الصحف الأولى أجمع ، ذكر القرآن ، ووصف عظم شأنه ، ووصف رسول الله، صلى الله عليه ، وهذا يدل على ما في تقادمه من المصالحة ، لغير الملائكة؛ لكنه تعالى لا بد من أن يخلقه ، حتى يصح أن تعرف الأنبياء حاله ، وحال من جعله معداً لأن يظهره على يده ، ويجعله معجزة له .

وليس لأحد أن يقول : كيف يجوز تقادمه على هذا الحد ، وإنما أتى بلسان العرب ؟ لأننا لا ننكر أنه تعالى أحدثه بعد ظهور هذا اللسان ؛ وإن كان لا يمنع أن يقال : إنه تعالى جعله باللسان الذي يعلم أنهم يتواضعون عليه ، أو يوّقه لهم عليه ، لأن ذلك لا يمنع من أن يكون بلسان العرب ؛ وعلى هذا الوجه تأولنا قوله تعالى « وعلم آدم النساء كلها » لأن اللغات لم تكن حديث ، ولم يعلم ذلك من تعريفه أسماء الأجناس في اللغات ؟ فكذلك القول في تقديم القرآن .

وعلى هذا الوجه جوزنا منه تعالى تقديم جنة الخلد ، لأنه وإن قصد بها التواب فغير ممتنع تأخير الإثابة ، من حيث يريد عند حصول الشاب لسائر ما يعطيه الشواب ؛ فكذلك لا يمنع تقديم القرآن ، على حال كونه معجزاً للفائدة ، التي قدمناها .

وليس لأحد أن يقول ؛ إذا لم تجزووا الاقتصر في نبوة الرسول على خير من تقدم من الأنبياء ، فيجب أن لا تجزووا الاقتصر على القرآن المتقدم ؛ وذلك لأن خبر النبي ، الذي لا يجوز أن يكون معجزاً ، لا في الحال ، ولا في الثاني ، وذلك يوجب تعرى النبي ، من علم يبينه من فيه ، وليس كذلك حال القرآن . وقد مثلنا ذلك بخلق حيوان في جبل / أنه قد لا يكون علماً ؛ فإذا انصدع الجبل وظهر صار علماً ، لظهوره وخروجه عن العادة ؟ فكذلك خلق

القرآن أولاً ليس بعلم، فإذا نزل به جبريل إلى الرسول، عليه السلام، صار علماً؛ وكما لا يرقى أن يكون صدح جبل من جهةه تعالى، أو من جهة الملك، لأنَّه خارج عن العادة في الوجهين؛ فكذلك القول في إنزال القرآن؛ وكل ذلك يبين أنَّ تقدُّم القرآن مما يؤكِّد حاله في كونه دلالة ومعجزاً، لأنَّه كما وجب فيه أنْ يبقى على الدهر؛ ليكون دلالة للكفَّفين أجمع؛ فكذلك وجب تقدُّمه؛ ليكون مصلحة ودلالة للملائكة وغيرهم؛ ولو لم يتقدُّم لكان الإعجاز فيه من وجه واحد؛ وإذا تقدُّم صار معجزاً من جهات عديدة.. وقد دلَّنا على أنَّ المعجز لا فرق فيه بين أنَّ يتولاه جل وعز، وبين أنَّ يقع عن أمره فعله؛ أو عن تمكين غيره، في أنَّ الجميع إذا كان خارجاً عن العادة، فيجب أن تكون حاله في الدلالة لا يختلف؛ وقد بطل بما قدمناه قوله من يقول: إذا كان القرآن موجوداً من قبل؛ وليس بمعجز فيجب أن يكون إنما صار معجزاً لعلة، فإذا لم يصح ذلك فيه فيجب تقييُّن كونه معجزاً، لأنَّ قد بينا الوجه الذي عليه يكون معجزاً، وأنَّ وصوله إلى الرسول، وظهوره من قبله، عند الدعوى، على طريق الاختصاص؛ وهذا معقول فإن شاء السائل أن يجعله لعلة، هي التي ذكرناها فلا ضير؛ وإن كان طريقة العال في الحقيقة لا تصح في ذلك؛ إذا أردت به الإيجاب؛ لأنَّ هذا متعلق بالاختيار، وإن شاء أن يقول: إنه لا لعلة، لكنَّه للوجه الذي ذكرناه فهو صحيح أيضاً؛ والمعتر بالمعنى لا بالعبارات؛ ويسقط بذلك قوله: إذا كان مع غير الرسول لم يكن معجزاً له؛ فما أنكرتم من جواز كونه مع الرسول وإن لم يكن معجزاً^١ لأنَّه لا معتر بكونه معه فقط، وإنما المعتر بالوجه الذي ذكرناه؛ فكونه مع غيره؛ ولا يظهر الاختصاص فيه، يفارق كونه معه، مع ظهور الاختصاص؛ وكونه مع من لم يجعله دلالة نبوته،

لكتبه نقله إلى من جعله علماً له، بخلاف كونه معه، وقد جعله دلالة وعلماً له؛ وهذا كما قلنا: إنَّ الغاية وإن أظلت رسول الله، صلى الله عليه، فغير معنى أن تكون معجزة لغيره؛ وتسبيع الحصان في يده لا يمنع من كونه معجزاً له، لأنَّه ليس المعتر في هذا الباب بالقرب، والحلول، والكون؛ وإنما المعتر يتعلَّق بدعوه على وجه يقتضي صدقه، ولو جاز مثل ذلك بخواز أن يقال: فلماذا صار ما يتضمنه من الحلال والحرام شرعاً لنا دون أهل السماء، وقد كان موجوداً فيهم كوجوده فيما؟ فإذا لم يصح ذلك، للطريقَة التي ذكرناها، فكذلك ما قبلها، وبأنَّ التوفيق.

الجنة عليه ، لأنه إذا كان مع قيامها فيه مكابرا ، فبأن يصبح أن يكابر فيها نورده أولى .. أو لا يكون بهذه الصفة ، فلا وجه لحكمته ، لأنه لا فائدة في إظهار الجنة عليه .. واو أن مكابرا ادعى أنه صل الله عليه ، لم يبدع النبوة أصلا ، لكن كن قال : لم يكن في الدنيا ، ولا كان أولا بمحنة ، ثم هاجر إلى المدينة ، ولم يكن منه محاربة في الأيام المعروفة ، ولا اخترق من اشتهر من أصحابه ^(١) إلى غير ذلك ؟ فإذا لم يمكن في هذا القائل إلا أن يرد إلى ما تعرفه بالأخبار وبعد مكابرا ، فكذلك القول في القرآن ؛ لأن تكرره على الأسماع من جهةه ، وتعليمهم لهم ، وأخذهم عنه ، وجعله شعاره ودثاره ، وإبراده ذلك على الوفود الوارددين ، ودلاته على أنه المختص به دون غيره أظهر من كثير من الأمور ، التي ذكرناها .

فإن قال : فيجب فيمن خالف في ذلك أن يكون مكابرا جاحدا .

قيل له : كذلك نقول ؛ ولا يكاد يوجد من يذكر ذلك إلا الأحاديث وإنما الأمر ظاهر في أنه ، صل الله عليه ، كان يجعله دلالة نبوته ، ويتحدى به ، كما أن الأمر ظاهر في أنه ، صل الله عليه ، ادعى النبوة ؛ ومعرفة ^١ المكتب كمعرفة المصدق ، ومعرفة الذي كمعرفة الملي .. على أنه يقال لهذا السائل : هل تعلم أنه صل الله عليه ، ادعى النبوة ، طول أيامه التي كان فيها بمحنة ، ثم بالمدينة ؟
فإن قال : لا ..

قيل له : بفوز إذن أن يكون المدعى للنبيّة غيره في تلك الأيام ؛ وأن يكون صل الله عليه ، تابعا له ؛ وخفي ذلك ؛ وجوز أن يكون كواحد منهم ، في أنه لم يظهر لنفسه مزية ؛ بل جوز أن لا يكون في الدنيا ، أو كان بغير سان دون الجبار ..
ومن بلغ هذا الحدخرج عن العقل ! ! .

(١) فـ « ص » من .

فصل

في أنه صل الله عليه تحدي بالقرآن ، وجعله دلالة على نبوته

إنما قدمنا هذا الباب لأن لقائل أن يقول : إنما ترکوا معارضته ومساواته ، لأنه لم يتحدهم ، لا لأنه معجز ؛ ولو تحداهم ، وقعهم بالعجز ، وأظهر أنه دلالة نبوته ، واشتد عند ذلك حرصهم لعارضوه ؛ لكنه لما لم يفعل ذلك حل القرآن محل كلامه ، وسائر أحواله ، التي لم يحصل فيه ما يدعوه إلى المشاركة والمعارضة ؛ ولم يقلوا : إنما يدل على صدقه في النبوة بي أظهر أنه دلاته ، والتيس التصديق به ، وإذا ظهر على ^(١) هذا الحد على نبوته ، فاما إذا لم يكن هذا حاله فلا تعلق له بما ادعاه ؛ فن أين أن القرآن هذا حاله ؟ .

وعلم أن يقولوا : إنما كان صل الله عليه يظهره تعريفا لشرعيته ، لأنه يتضمن ذلك ؛ فن أين أنه أظهره الذي ذكرتم ^١ ..

وأعلم .. أنا قد بينا : أن مatriقه الأخبار من المأثور يجب فيه الصادق ؛ لأنه مما لا يمكن فيه إقامة دليل عقلي ، وبيان طريقه ؛ وإنما يعول على تقرر المعرفة في القلوب ، والتنبيه على نظائره ، وبيان ظهور الأمر فيه ؛ وقد تقصينا القول في ذلك .

وإنما يعلم أنه ، صل الله عليه ، تحدي بالقرآن بالخبر ، الذي بهله يعلم أنه أتي به ، صل الله عليه ، وظهر عليه ؛ فليس يخلو من خالق في ذلك من أن يكون ماقلا مخالطا للناس ، فلابد من أن يكون معرفته بذلك كمعرفةنا ^(٢) ، فلا فائدة في إبراد

(١) ساقطة من « ص » موضوعة بين الأسطرق « ط » . (٢) فـ « ص » كمرفه .

فَان قال : لا أجزي ذلك لظهوره وقوع المعرفة به .

قبل له : أفيجوز أن يدعى النبوة في الدهر الطويل ، ولا يدعى على نبوته دلالة ، ولا يظهر لنفسه فيها يدعى اختصاصاً ومنزلاً ! .. فـان أجاز ذلك عاد إلى مثل ما قدمناه من التجاهل والمكابرة ، ولزمه أن يصفعه صل الله عليه ، وكل من كان في زمانه بالخنون ، والخروج من طريقة العقل ؛ لأن من يبيح المدة الطويلة يدعى النبوة . ويلزم غيره الانقياد ، ويوجب لنفسه التقدم ، وقد حصل من العداوات والمنافسات ، مادعا إلى المحاربات ، والأمور العظام ، فلا هو يظهر لنفسه دلالة ، ولا القوم يطالبونه بذلك .. فقد وصفهم بنهاية الجهل والخنون ، وحال القوم عند المكذب والمصدق بخلافه ؛ فلابد من أن يعترف بأنه ، صل الله عليه ، كان مع ادعائه النبوة ، يظهر ما يدعى دلالة ، ويطالبه القوم بذلك ؛ وإذا وجب الاعتراف بذلك فلا شيء أظهر فيها ادعاء من القرآن ؛ فكيف يصح أن ينكح تحديه به ، وجعله ذلك دلالة على نبوته ..

٤١٠ ب /

وبعد .. فقد بينا من قبل صحة نقل / القرآن وظوره ، وأنه معلوم باضطراره ، وفي بحثه آيات التحدي ، وقد كان يقرؤها عليهم ، ويقرئهم إياها ، ويؤديها إليهم ، ويذكر على الأنساع ؛ فكيف يصح مع ذلك إنكار تحديه ، عليه السلام ، وقد ظهر كظهور القرآن ! .

ومتي قال القائل : إن هذه الآيات ليست بظاهرة لزمه في أكثر القرآن ذلك^(١) ، وفي ذلك من الجهالات ما لا خفاء به ؛ مما بناه في بابه .

فـان قال قائل : إن هذه الآيات نزلت آخرًا .

(١) ساقطة من «ص» . (٢) ساقطة من «ط» .

قبل له : إن ذلك إن صح لم يمنع من وقوع التحدى منه ، صل الله عليه ..

وبعد .. فـان آيات التحدى نزلت بعكة ، والأمر فيها ظاهر ؛ فكيف صح ما ادعاه ! .

فـان قال : إنه لا يكون متهدى بثلاثة آيات التحدى ؛ لأنه في حكم الحاكى .

قبل له : لا فرق بين أن يتحدى بالقرآن ؛ بهذه الآيات ؛ أو بكلام يورده من تلقاء نفسه ، في أنه يظهر بذلك التحدى ؛ بل وقوع المعنى بالقرآن أبين ؛ لأنه يدعى عجزهم قطعاً ، من الله تعالى ؛ فيكون أوكد من ادعائه ذلك من قبله ، عليه السلام .

فـان قال : إن لا انكرا وقوع التحدى منه ، صل الله عليه ، في القرآن ؛ لكنه إنما تحداهم به لما قوى أمره ، وظهر حاله ، وكثير أصحابه ، وعاجلهم بالحرب ؛ فنعم الخوف من إيراد مثله .

قبل له : إن الذي يجب أن تحداهم أخيراً يجب القول بأنه تحداهم أولاً ؛ لأن الطريقة واحدة ، بل حالة صل الله عليه ، في إظهار القرآن ، وتحديه به ، وأدعائه إياه دلالة على نبوته ، وهو بعكة أظهره منه ، وهو بالمدينة ؛ لأنه صل الله عليه ؛ هناك لم يكن وكده إلا إظهار ذلك ؛ مع ما يبينه من العدل والتوحيد ، والشرايع ، والمدينة كلف من المجاهدة ما كلف ؛ فكيف يصح أدعاء المعرفة بذلك بالمدينة دون مكة ؛ وكيف يجوز أن يكون القرآن ظهر عليه المدة الطويلة ؛ ويظهره ، ولا يتحدى به أولاً ؛ ثم يتحدى به من بعد ! ! أفلبس ذلك في حكم المنافضة ، التي كان القوم يتلقون عليه ، بما دونه ؛ فقد كان يجب أن يظهر عنهم الكلام في ذلك ؛ لأنه في حكم التفضي ، والبداء ، والتغفير .. على أنا قد بنا :

أن تحدى بالقرآن، في أي حال ثبتت، فقد صح المراد؛ لأنَّه كان يجب أن يعکسوا من المعارضة، وأن لا يعدلوا عنها إلى غيرها؛ وأن لا يعنهم من ذلك حرب ولا غيره؛ وسنثبت القول في ذلك من بعد .

ثم يقال للسائل : أفيجوز على الجميع المظيم ، مع توفر المقصول ، والبصيرة ، وفقة الرأي والغزية ، أن ينقادوا لمن يدعى النبوة ، ويلتزموا أمره ونبيه ، من غير أن يظهر دلالة يميز بها منهم ! .. فإن جواز ذلك فهو عزلة من جواز عليهم قلب العقول والعادات ؛ لأن العادة جارية بالضد ، من ذلك في ذوى الهمم ، من حيث لا يدخلون تحت الخضوع والتذلل لغيرهم ، إلا عند أسباب تلجمهم وتضطركهم ؛ أو يحصل لهم عندها الرغبة والرهبة ؛ ومتي اخترنا الحال ؟ في يسير من الأمور وجدناه كذلك ، فضلاً عن الرجوع لمن يدعى النبوة ، والدخول تحت الطاعة والشريعة ! .

وإن منع من ذلك الوجه الذي ذكرناه ، وقال : كيف يجوز ويتوجه أن يكون القوم على اختلاف هممهم ، ووفر عقولهم ، ومع كونه مستضعفًا بينهم ، لم تقدم له رياسته عليهم ، أن ينقادوا له ، من دون أمر ، يميز به منهم ، أو يدعى ذلك فيه ، ويحصل فيه من الشبهة ما يوجب الانقياد ! .. إن ذلك مما يستبعد ، ولا يجوز ! .

قيل له : أفال ذلك على أنه ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، لا بد مع ادعائه النبوة أن يكون مظهراً للدلالة ، يميز بها كالقرآن وغيره ،

وبعد .. فإنَّا لا نعلم في المستجيبين ما ذكرناه : نعلم أنَّ من خالف وعائد ، على اختلاف همم ووفر جمعهم ، وما اشتهر من الأبيات ، والألفة فيهم لا يجوز

وقد دعاهم إلى الدخول في طاعته ، والتزام شريعته أن يسكنوا عن مطالبته ، بما يميز به منهم ، ومتي لم يظهر ذلك لهم ألموه ، من النقض ما يجب في مثله ، وأظهروا من حاله ما تدعوه التغوس إلى مثله ؛ لأنَّ بدون ذلك يشنع العقلاء ، ويظهرُون نقض من يدعى ما لا أصل له ؛ فلا بد عند ذلك من أنْ يقول : إنَّهم لولا ما أظهروه من دلالة ، أو شبهة ادعاهما عالماً له لكتروا من القول ، وأظهروا من التشنيع ؛ ولا يجوز في ذوى العقول خلافه ؛ لأنَّ ذلك يتضمن قلب العادات .

قيل لهم : فيجب أن تعلموا بكم عن ذلك أنه كان ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، يدعى كون القرآن دلالة ، ويتحدى به .

ثم يقال له : كيف يجوز أن تبلغ بهم فتنة الدواعي إلى إبطال أمره ، وتوهين حاله ، مبليًا بمحالهم على بذلك المهج والأموال ، ومقارقة الأوطان والعيشة ، إلى غير ذلك ، مما تحملوه ، ويعکسون بذلك ، إفساد حاله ، بأن يقولوا : إنك مقتصر على الدعوى ، التي يمكن مساواتك فيها ، فلا تظهر من ينك طينا ، ولا يظهر فيها لك فضل ؛ فلماذا تلزمنا الانقياد لك ، دون أن تلزمك الانقياد لنا ! وعلوهم لهم لو واقفوا هذه المواقفة لكان ذلك أظهر في إبطال أمره من كل ما يؤمل ؛ فكيف جاز عدولهم عن ذلك ! وكيف يجوز أن تدعوهم الدواعي ، إلى تكليف المشاق ، لأجل الدعوى فقط .

فإن قالوا : إنه قد أظهر أدلة عند نفسه ، وإنما انكرا أن يكون متعديا بالقرآن .

قيل له : لا شيء يذكر مما تحدى به إلا القرآن أظهر منه ، فلا يصح ما سأله عنه .

فإن قال : أليس في المسلمين من يدعى في القرآن أنه ليس بدلالة ، وأن الذي يدل على نبوته سواء ، فكيف يصح ما ادعى منه من الضرورة ! ؟ وذلك يوجب كونهم جاحدين لما يعلمون ، أو أن يكون ، صلى الله عليه ، تحدى بما ليس بدلالة ؛ وذلك لا يصح .

قيل له : ليس الأمر كما ذكرته ، لأن جماعة المسلمين يعتقدون بما ذكرنا ؟ وإنما اختلفوا في وجه كون القرآن معجزا ، مع اتفاقهم ، في أنه معجز ، وفي أنه ، صلى الله عليه ، ادعاء دلالة ، وتحدى به .

فإن قال : فقد قال بعض المتكلمين «كمباد» وغيره : إن القرآن ليس بمعجز ، ولا دلالة على نبوته ، فكيف يصح ما ذكرتكموه .

قيل له : إنه لم يذكر كونه معجزا في المعنى ، وإنما أداه إلى ذلك قوله : إن الأعراض لا تكون دلالة ، ولا المدوم المقتضي ؛ فقال لأجل ذلك : إنه لا يدل الآن ، وإن في أيامه ، صلى الله عليه ، تكون الدلالة جبريل ، الذي أنزل به ، كما يقول في بحث الشجرة : إنه ليس بدلالة ، وإن الدلالة هي الشجرة الحاتمة ؛ وهذا كلام في عبارة ، لا يمنع من أن يكون فائلا ، بما تقوله ، غير دافع له ؛ لأن الضروريات لا يجوز دفعها عن القلب .

وبعد .. فلو ثبتت ما حكى كان لا يتعذر حلها ، على أن العدد القليل يجوز فيه جمد ما نعرفه باضطرار ؛ فكيف يكون ذلك قادحا فيها أوردناه ! .

ثم يقال لهم : أيجوز من جهة العادة أن يدعى النبوة دهرا طويلا ، ويحدد عليهم العادات ، ويدعى أنها ترد عن الله تعالى ، حالا بعد حال ، وأنه تعالى يوصي إليه

(١) فكل من «ص» و «ط» فيها .

بذلك ، وينسخ شرائع من تقدم ، وينسخ بعض شرائعه ببعض ، كما تعلم في أمر القبلة وغيرها ؛ وهو مع ذلك مقتصر على الداعوى / غير مظاهر دلالة ! . وقد ذهبوا عن مطالبة الدلالة من قبل الناظر ، في هذه العبادات والشرائع ، وذهب هو ، صلى الله عليه ، عن ادعاء ذلك ، ليتميز عن غيره ! لأن جاز ذلك ، والمادة في الأمور الحقيقة – فضلا عن عظيمها – بخلافه ليدل بذلك على أنه معجز ، لأن نفس ذلك نقض للعادة ؛ وهو أعظم في ذلك من المعجزات .

ثم يقال : وكيف يجوز منه ، صلى الله عليه ، أن يذكر لهم – حالا بعد حال – الوحي ، وزول جبريل عليه السلام ، وأنه لا ينطق عن الهوى ، وإنما هو وحي يوحى ، ولا يكون قد أظهر ما يميز به من غيره ! .

ثم يقال له : وكيف يجوز أن يكون «مسلسلية الكذاب» لم يقتصر على الداعوى ، مع كونه ، حتى أورد شبهة يصورها بصورة الدلالة ، ويكون ذلك معروفا ، ولا تقع المعرفة بتحدى رسول الله ، صلى الله عليه ، بالقرآن ، وغير ذلك من معجزاته ؛ على أنه قد صع عن طبقة في زمانه أنهم تكلموا في باب القرآن ، حتى قال «الوليد بن المغيرة» : قد سمعت شعر الشعرا ، وخطب الخطباء ، وليس هو منه في شيء ؟ ثم قال : إن هو إلا سحر يؤثر ؛ وقال «أمية بن خلف» : بعد ما ضاق ذرعه : لو شئنا لأنطينا بمثله ، ظنا منه بأنه ، صلى الله عليه ، تحداهم به من جهة ما فيه من أساسيات الأولين ، إلى غير ذلك ، مما روى عنهم ؛ وهذا يدل على أنهم كانوا يعلمون ، عظم حال القرآن ، باضطرار ، كما يعلمون تحديه ، صلى الله عليه ، به وادعاه دلالة على نبوته ؛ والأمر في ذلك أظهر وأشهر ، من أن يحتاج فيه إلى الإكثار ؛ وإنما أوردنا هذه الفصول ، لأن بعض اليهود استعمل اليه ، في هذا الباب

(١) فكل من «ص» و «ط» منها .

بذلك من غيره ، لفضل فصاحتة ، ولأنه أحوج إلى التحدى به ، ودعوايه أقوى ؛ وكل الذى ذكرناه يبين أن الأحوال الظاهرة ، التي لا شبهة فيها تقضى أنه ، حصل الله عليه ، قد تحدى بالقرآن ، فلولم يثبت العلم الضروري بالنقل لوجب اثباته بهذه الوجهة ، التي هي في القونة بمنزلة النقل ؟ فكيف وقد بينا : أن العلم بتجديده بالقرآن ، وجمله إيمانه دلالة على نبوته أظهر من أن يمكن أن ينكر ، وأن من ينكر فهو بمنزلة من يجد نفس القرآن ؟ وإليه ، صلى الله عليه ، به ، وادعاءه النبوة ، إلى غير ذلك ، من الأمور الظاهرة .

فائزك التحدى ، وإن كان ربما / يريدون بذلك أن التحدى لا يصح به ؛ وهذا ثالث
بناء من قبل ، كما بينا الآن : أن التحدى قد وقع ؛ على أن الأمر ظاهر ، في أنه ،
صل الله عليه ، كان يدعى في القرآن : أنه من جهة الله عز وجل وأنه خصه به ،
وأنه كان ينتظر نزوله ، حالاً بعد حال ؛ وأنه كان يتلوا عليهم قوله تعالى : « ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » ؛ وأنه كان يتلوا عليهم الآيات الدالة على
أنها من عنده ، عز وجل ، في الأمر والنهي ، وغير ذلك .. وهذا القدر كاف في معنى
التحدي ؛ لأن أنه ينبع عن فائدته ، سيما إذا ضم إلى ذلك ما كان يظهره من أنه يدل
على نبوته ، فكيف يصح أن لا يكون متحدياً بذلك ، ومعنى التحدى يقول
إلى ما ذكرناه .. على أنه لا فرق بين أن يتحدى ، وبين أن يظهر من قصده ،
صل الله عليه ، أنه يدعى النبوة ، ويظهر المزية بذلك ، في أنه كان يجب لو أمكنهم
أن يأتوا بمثله ، أن يعارضوه ، ولا يعدلوا للامور التي تؤرفيه ، مما تكشفوه ، لأن
هذه الطريقة واجبة ، فيمن يقع فيه التناقض ، وإن لم يبلغ حد النبوة ، فكيف
يمكرون أن يعدلوا عنه ! .

وبعد .. فلو ثبت أن التحدى الواقع منه ، صلى الله عليه ، بالقرآن غير معلوم باضطرار ، لم يخرج من أن يتصح أن يستدل به على نبوته ، لأن يتحدى به الآن ، ومن قبيل ، على الوجه الذي أظهروه المتكلمون ؛ لأنه لا يخلو : لوم يتحدى به ، صلى الله عليه ، من أصرت :

إما أن يكون لأنه ليس بمعجزٍ .. أو اعتقاد ذلك فيه ؛ ولو كان كذلك لوجب مع الدهر الطويل ، والاختلاف العظيم ، وما أورده المتكلمون من إعجازه ، أن يحصل فيه بعض المسائلة / في شيء من الأزمان . وإنما أن يقال : إنه لم يخالبه مع علمه بأنه معجزٌ ، فهذا مما لا يجوز عليه ، صل الله عليه ، لأنَّه أشرف

فِي الْأَبْوَابِ الْمُنَقَّدَةِ؛ لَا تَأْنِي قَدْ بَيْنَا مِنْ قَبْلِهِ: كَيْفَ تَدْلِي الْمَعْجَزَاتِ عَلَى النَّبِيَّاتِ؟ وَبَيْنَا حَدَّ الْمَعْجَزَ؛ وَمَا يَتَبَيَّنُ بِهِ مِنْ ضَيْرَهِ؛ وَإِنَّمَا نَرِيدُ أَنْ نَذْكُرَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ: قَدْ حَصَلَ بِمِثْلِ صِفَتِهِ؛ حَتَّى يَدْلِي عَلَى نَبَوَتِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، تَحْدِي بِهِ؛ وَلَوْلَمْ يَكُنْ نَاقْضًا لِلْعَادَةِ؛ فَيَمْتَحِنُّ بِهِ مِنْ قَدْرِ الْفَحْشَةِ لِأَنَّهَا عَلَيْهِ، مَعَ مَا عَرَفَنَا مِنْ أَحْوَالِهِمْ فِي الْفَحْشَةِ، وَقُوَّةُ الدَّوَاعِي إِلَى إِبْطَالِ أَمْرِهِ؛ ثُمَّ لَمْ يَقُعْ ذَلِكُ مِنْهُمْ؛ مَعَ زَوْلِ كُلِّ شَبَهَةِ؛ فَوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ نَاقْضًا لِلْعَادَةِ.

وَاعْلَمُ . . . أَنَّ هَذِهِ الدَّلَالَةُ مُبَيْنَةٌ عَلَى دَعَاوَىٰ، مِنْهَا:

أَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِضُوهُ .

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِضُوهُ، وَلَمْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، لَعْنَدَ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ .
وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ تَعْنَدُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْقُرْآنُ مِنَ الْمَزِيَّةِ فِي قَدْرِ الْفَحْشَةِ .
وَمِنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الْمَزِيَّةَ لَمْ تَجْسُرِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهَا فِي كَلَامِ الْفَصَحَّاءِ، فَلَا بدَّ مِنْ أَنْ يَقْتَضِي نَفْضُ الْعَادَةِ؛ وَمِنْ بَيْنِ صَحَّةِ هَذِهِ الدَّعَاوَى لَمْ يَقُلْ لِلْخَالِفِ شَبَهَةً .

وَقَدْ يُجَرَّأُ أَنْ [نَقْتَصِرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى دَعَوَيْنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَنْقُصُ إِلَى دَعَوَيْنِ]^(١)
١٠٨ / بـ ١٠٨
بَأْنَ يَقَالُ: هُوَ مُبَيِّنٌ عَلَى تَعْنَدِ الْمَعْارِضَةِ عَلَيْهِمْ؛ وَعَلَى أَنَّهُ تَعْنَدُ لِتَرْوِيَّهِ عَنِ الْعَادَةِ؛
لَكِنَّهُ لَابْدَ فِي تَعْنَدِ الْمَعْارِضَةِ مِنْ أَنْ يَتَضَمَّنْ دَعَوَىٰ نَفْيِ الْمَعْارِضَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْحُ
أَنْ يَثْبُتْ تَعْنَدُ الشَّيْءِ إِلَّا بَعْدِ ثَبُوتِ أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ، وَلَمْ يَحْصُلْ؛ وَلَا يَكُنْ أَنْ يَدْعُ
فِي الْمَزِيَّةِ نَفْضُ الْعَادَةِ إِلَّا بَعْدِ ثَبُوتِ نَفْيِ الْمَزِيَّةِ، لِأَنَّ مَقْولَهُ بِأَنَّ لَا مَزِيَّةَ
لَا يَكُنْ أَنْ تَوْصِفَ الْمَزِيَّةَ بِأَنَّهَا نَاقْضَةُ الْعَادَةِ؛ فَصَارَ تَعْنَدُ الْمَعْارِضَةَ كَالْفَرْعَوْنِ
عَلَى أَنَّ لَا مَعْارِضَةَ، وَصَارَ كَوْنُ الْمَزِيَّةِ نَاقْضَةُ الْعَادَةِ مُبَيْنًا عَلَى إِثْبَاتِ

الْمَزِيَّةِ؛ فَلِذَلِكَ أَنْجَرَنَا مَا قَدَّمْنَا مِنْ بَنَاءِ الدَّلَالَةِ عَلَى الدَّعَاوَى الْأَرْبَعِ .

(١) مَا بَيْنِ الْمَعْرَفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ «صِ». .

فَصْلٌ

فِي بَيْانِ الدَّلَالَةِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَعْجَزٌ، وَمَا يَتَصلُّ بِذَلِكَ

الَّذِي يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، تَحْدِي بِالْقُرْآنِ، وَجَعَلَهُ دَلَالَةً
نَبَوَتِهِ، وَمَوْجِبًا لِاتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ، وَالْأَنْقِبَادَ لَهُ، فِيمَا يَقْتَضِي تَحْمِيلُ الْكَلَمَةِ وَالْمَشَقَّةِ،
وَمُفَارِقَةِ الْعَادَةِ وَالطَّرِيقَةِ، وَالْأَنْسَرَافَ عَنِ سُنْنِ الرَّاحَةِ وَاللَّذَّةِ؛ وَهُمُ الْنَّهايَةُ
فِي الْفَحْشَةِ وَالْبَلَاغَةِ، الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهِمَا الْعَادَةُ؛ وَلَمْ طَرِيقَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْأَيْضَةِ
وَالْأَنْفَةِ، وَبِذَلِكِ الْجَهْدُ فِي حِرَاسَةِ الرِّبَاسَةِ، وَتَرْكُ الرِّضَا بِالْأَنْقِبَادِ وَالْمَاتَبَةِ، وَحَالُهُمْ
فِي الْعُقْلِ وَوَفُورِهِ، وَالْبَصِيرَةِ فِيهَا يَتَصلُّ بِالْكَلَامِ وَالْمُخْطَابَةِ، وَامْتِنَاعِ الشَّبَهَةِ عَلَيْهِمْ
فِيهَا مَعْرُوفٌ؛ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ أَمْرِهِمْ إِلَى إِبْطَالِ أَمْرِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ،
١١٠٨ / بـ ١١٠٨
قَدْ بَلَغَتِ الْفَائِةَ، لَمَّا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ وَفَعْلٍ؛ وَدَلَلَ عَلَيْهِ مِنْ بُجُورِهِ، وَظَاهَرَ حَالٌ؛
وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ قَدَّمُوا عَنِ الْمَعْارِضَةِ، وَتَرَكُوا أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ؛ مَعَ
سَهْوَتِهِ / وَبِلَوغِهِمْ بِهِ الْوَطَرُ وَالْمَرَادُ لَوْ فَعَلُوهُ؛ وَعَدَلُوا إِلَى الْأَمْرَ الشَّافِعَةِ الَّتِي
تَضَمَّنَ الْخَطَرَ، عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَلَا تَوَصَّلُ إِلَى الْبَغْيَةِ لَوْ نَالُوا مِنْهَا نَهَايَةَ
الْمَرَادِ؛ بَلْ ظَهَرَ عَنْهُمْ مَا يَقْتَضِي الْأَعْتَارَفُ بِالْقَصُورِ وَالْعَيْزِ، فَدَلَلَ ذَلِكَ أَجْمَعُ عَلَى أَنَّهُ
مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَصَّ رَسُولَهُ بِهِ؛ لِيَدْلِي عَلَى نَبَوَتِهِ؛ لَمَّا فَيَهُ مِنْ نَفْضُ الْعَادَةِ،
الَّتِي تَوْجَبُ كَوْنَهُ مَعْجَزًا، وَأَنَّهُ فِي بَأْبَهِ بَعْنَلَةٍ سَاقِطٌ مَا ظَهَرَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ،
مِنْ قَلْبِ الْعَصَاحَةِ، وَإِحْيَا الْمَوْتَى، وَابْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ عَلَى مَا تَقْدِمُ ذَكْرَهُ،

(١) سَاقِطٌ مِنْ «صِ» .

(٢) فِي كُلِّ مِنْ «صِ» وَ«طِ» يَانِ ! .

(٤) سَاقِطٌ مِنْ «صِ» .

(٣) فِي «صِ» وَالْمَالِ .

يبين ذلك : أن الكلام في أن الدواعي كانت متوفرة بدخل ، في ثنيت أنهم لم يعارضوه للتغدر؛ والكلام في أنه لا شبهة تصح في ذلك ، نحو ما يقال من أنهم لم يعلموا أن المخاص مما وقعا فيه بالمعارضة ؛ لأنهم لم يكونوا أهل جدل ونظر؛ وهو ما يقال من أن الشبه دخلت عليهم في : هل المعارضة تزيل ما في القلوب ، من الشبه ؟ إلى غير ذلك ، إنما يدخل في ثنيت هذه الدعوى ؛ وقوفهم : إنما تم للرسول ، صل الله عليه ، ذلك لفضل فصاحته ، أو تعلمها لذلك زمانا طويلا ، ثم عاجلهم ، إلى غير ذلك ؛ إنما يدخل في ثنيت المزية التي للقرآن خارجة عن العادة .

فاما الكلام في صحة التحدى به ووقوعه ، فمن مقدمات الدلالة ؛ وقد قدمنا القول فيها ، كما أن الكلام في ادعائه النبوة ، وإثباته بالقرآن من مقدماته ؛ وقد بينا وقوع العلم الضروري بذلك ؛ والكلام في أن ما هذا صفتة يدل على النبوة ، وإن كان من جنس مقدور العباد ، أو يدل على النبوة في الأصل ، قد بينا القول فيه ، فهو من مؤشرات الدلالة ؛ لأن كلام في وجه الدلالة ، والكلام في أن العادة لم تجر بأن الواحد من الفضلاء يتقدم التقدم العظيم يدخل في بعض ما قدمناه من الدعوى ، والكلام في الوجه الذي له تغدر عليهم ، وأن ذلك يصح بما يدخل في صحة التحدى به ، وقد قدمنا القول فيه ، ويدخل أيضا ذلك في تغدر المعارضة ؛ لأنه يكشف عن الوجه في ذلك ؛ ونحو ذلك في جميع ما قدمناه ، ونفصله بعون الله .

واما فلسا : إنه لابد منها ، لأن المعارضة لو ثبت أنها وقت وحصلت لم يمكن أن نبين أن القرآن معجز ؛ بل كان لقول أن يقول : إذا شاركوه فيه ، وأمكنهم أن يأتوا بمثله فهو بمثلة سائر الأفعال ، التي جرت العادة بالاشتراك فيها ، فلو دل على النبوة لدل سائر الأفعال عليها .

ولقول أن يقول : إذا لم ثبت أنهم لم يعارضوه للتغدر ، إنما كان يدل على النبوة لو لم يمكنهم المساواة ؛ فاما إذا أمكنهم ذلك ، وعدلوا عنده لوجه من الوجه : لإعراض ، أو لشبهة ، أو لإثارة ما هو أولى عندهم عليه ، فمن أين أنه معجز ؟ فلا يمكنه مع ذلك إثبات دلالته .

ولقول أن يقول : متى لم يبين أن تغدر عليه من المزية ؛ إنما تغدر ذلك عليهم لأن العادة قد جرت في الأصل أن ذلك قد يتغدر على بعض ، ويختص به البعض ؛ أو يعني على قوم دون قوم ؛ أو لأنه ، صل الله عليه ، تعلم له مدة من الزمان ، وصبر عليه ، فلذلك تغدر عليهم ، إلى غير ذلك مما يذكره في هذا الباب ؛ لأن فألا لو قال : إنما تغدر عليهم لبعض خرج القرآن ، من أن يكون معجزا ، وكان المعنى يحصل معجزا ؛ على ما قدمنا ذكره ؛ فلا بد من ثنيت هذه الدعوى .

ولقول أن يقول : إنه تغدر عليهم لما له من المزية ، لكنها لا تبلغ فدرا ينفع العادة ، بل هي مقاربة لما جرت العادة بهم ، حتى لا يكاد يتميز عنده ، فمن أين أنه معجز ؟ فلا بد من بيان ذلك . ومتى يبين صحة الجميع زالت الشبهة أجمع لأنها لا شبهة تذكر في هذا الباب إلا وهي داخلة في إحدى هذه الدعوى ، التي ذكرناها .

كالقرآن؛ وكان يجب أن يكون ظاهراً، من قبل، وفي هذه الحال؛ وبطلاز ذلك يبين أن القوم لم يعارضوا القرآن، وأنهم سلواه الأمر؛ ولو لا صحة ذلك لم نعلم تقدّم العلما، والشعراء، في الأزمنة المتقدمة؛ بل كانوا جنوز في أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من لم ينقل خبره، من هو أشهر بالعلم والفضل، من نقل خبره؛ وفي أيام «جريدة»، و«الفرزدق»، و«الأخطل»، من يتقنهم التقدّم العظيم، ولم ينقل خبره؛ وفي أيام «أبي حنيفة» وأصحابه، «بالكتوفة» من بروز عليهم وتقديمهم، ولم ينقل خبره؛ وكذلك في أيام «أبي المذيل»، و«النظام» بالبصرة؛ ومن أرتكب هذه الطريقة فقد رضى لنفسه بالجهالات .

فإن قال : إن الذي ذكرتكموه ، في باب الإدراك ، إنما وجوب لأنه كما تفترى في العقل ، أنه لابد من أن نعلم المدركات ، وكذلك تقرر فيه أنه لو أدرك لسلم ، فإذا لم يعلم علمنا أنه لم يدرك ؛ وإذا لم يدرك علمنا أنه ليس ؛ إذ لو جاز وجوب أن يدرك ، فلهذه الأصول أوجبنا نقى ما لا يدرك من الأمور الظاهرة ، ولم ثبتت مثل ذلك ، في الأخبار .

قيل له : إن الأخبار لاحقة ، في هذا الباب بالمدركات ، لأنها كما نعلم ذلك في المدركات نعلم مثله في الأمور الظاهرة ، التي طريقها الأخبار ؛ وقد يبينا أن الأمر بخلافه ، في الأخبار ، يؤدى إلى الجهالات فيها ، كما يؤدى إلى مثله ، في المدركات ؛ ولا فرق في صحة هذا الكلام بين أن يقال في العلم بغير الأخبار : إنه من كمال العقل ؛ أو أن لا يقال ذلك فيه ؛ لأنه على الوجهين جيئ لا يمتنع أن يكون لاحقاً به ، وإن كان علة أحدهما غير علة الآخر ؛ فالعلة في المدركات ما ذكرناه من وجوب هذه الطريقة ، من جهة كمال العقل ؛ والعلة في الأخبار ما يبينه ، في الدواعي وال الحاجة ، وأن العادة فيما لا تنقض ، هل طريقة معروفة ؟

فصل

في أن معارضة القرآن وإيراد مثله لم تقع ، وما يتصل بذلك

قد يتنا في باب الأخبار : أنا قد نعلم انتقاء الشيء لفقد الخبر ، إذا كان ذلك الشيء مما لو كان ثابتاً لوجب ظهور الخبر عنه ؛ وبيننا أن هذه الطريقة في باب الأخبار ، ينزلتها في باب الإدراك ؛ فكما نعلم بفقد إدراك الشيء ، الذي لو كان لوجب أن يدرك لظهوره ، انتفاءه ؛ فكذلك نعلم بفقد الخبر ، على ما ذكرناه ، انتفاء الخبر عنه ؛ وهذا كما نعلم أنه ليس بين «بغداد» و«حلوان» مدينة مثل «بغداد» ، لأنه لو كان لظهور الخبر ، كظهور «بغداد» ؛ لأن الداعي إلى الخبر عندهما يتحقق ، فكما تقول : لو كان بين وقعة «الجمل» و«صفين» وقعة عظيمة مثلهما لوجب نقلها كقولهما ، لتساوي الدواعي ، ولو كان بهذه صلٍ الله عليه ، أو في أيامه ، من يدعى النبوة ، من ظهر حاله لوجب نقل خبره ؛ وكذلك القول ، في أحوال الملوك وغيرها ، وهي لم يقل بهذه الطريقة قدح ذلك في معرفة الأمور ، التي طريق معرفتها الأخبار ؛ لأننا إنما نعلم اتصال البلاد وانفصالها ، وقربها وبعدها ، واتصال الملوك ، إلى غير ذلك بالطريقة التي ذكرناها ؛ فلولم تكون واجبة صحيحة لقدر ذلك في كافية ما نعلمه بالأخبار ؛ كما لو جوزنا في جسم عظيم حاضر أن لا زراه ، لقدر ذلك في طريقة معرفة المدركات ؛ فإذا صح ذلك فلو كان من تحذفهم ، صلى الله عليه ، بمثل القرآن أتوا بالمعارضة لوجب أن ينقل على وجه ، يظهر كظهور نقلهم للقرآن ، وتحذيفه به ، صلى الله عليه ، ولكن من يعادى وينافس يدين نقله وحفظه ،
 (١) تقرأ في «من» مدي ، ولا مناسبة لها بالسابق ؛ وأقرب ما تقرأ في «ط» بلا إيهام — كأنست هنا ؟

وقد كشفنا ذلك في باب «الأخبار» ... يبين ماذكرناه : أنه لا يجوز أن يتساوى أمران، فيما يجب له ظهور الخبر عنهما، وينقل أحدهما دون الآخر؛ كما لا يجوز أن يتساوى مدركان فيما له يدركهما المدرك، ويعلمها؛ ثم يدرك أحدهما دون الآخر؛ وهي لم تنقل في الخبر^(١) ماذكرناه أوجب من الجملة مثل ما يوجبه متى لم تنقل في المدركات ^(٢) بما ذكرناه، الحال فيما واحدة، إذا اختصا بهذه الطريقة؛ وإنما يفترقان في غير هذا الوجه .

ولهذه الجملة قال شيوخنا : لو كان القوم أنوا بالمعارضة لكان حالها كحال القرآن، فيما يقتضي وجوب نقلها؛ لأن قرب المهد واحد؛ وال الحاجة، والدوعي فيهما تتفق، فكان يجب أن ينقلها، على حد واحد؛ فإذا لم يحصل نقل المعارضه علمنا أنه لا أصل لها؛ بل لو قيل : إن الدوعي إلى نقل المعارضه أقوى، أو كانت، منها إلى نقل القرآن لصع ذلك؛ لأن التناقض في المعارضه أقوى منها في الابتداء؛ وهذا متعلم من أحوال الأمور : المبتدئ^(٣) بالشيء لا تكون دواعيه كدواعي من ينافس في المعارضه؛ وكذلك فيجب نقله أقوى من نقل المبتدأ؛ لأن العادة جارية في نقل الشيء، أنه في قوته الدواعي بحسب قوته في حصوله، وجوده؛ ومتعلم من حال القوم أنهم بلغوا النهاية، فيما يتصل بإبطال أمر رسول الله، صلى الله عليه؛ حتى لم يرق ضرب من ضروب الدواعي إلا وحصلت فيهـم؛ فلا بد من أن تكون حالـهم في المعارضـه، وحرصـهم علىـها أقوى، من حال القرآن؛ كما لا بد من ذلك فيها؛ فكذلك القول في النقل؛ لأنـه يختص بمحصول

(١) في «ص» فيها يجب . (٢) في «ص» بما .

(٣) رسمت في كل من «ص» و«ط» المبتدأ بالآلف غير مهوزة؛ وقواعد رسمهم ليست دقيقة، فائزـنا بـوجهـ السـيـاقـ قـرـائـتهاـ «ـالمـبـدـئـ»؟ (٤) كما في النـسـختـينـ؟

الظفر بهـ فيـ الـطـلـبـ، والمـلـتـسـ فيـ التـلـخـصـ بهـ، منـ العـادـةـ، والأـنـفـةـ، وـحـفـظـ الأـمـوـالـ، والـرـيـاسـاتـ، لـمـكـانـهـ، وزـوـالـ الـاتـبـاعـ، والـاتـقـادـ لهـ، وـمـفـارـقـةـ الـمـادـاتـ، والـرـيـاسـاتـ، والـمـالـ، وـجـانـبـةـ الشـهـرـةـ والـلـذـةـ؛ وـسـفـهـ معـ ذـلـكـ أحـلـامـهـمـ، وـنـسـبـ عـقـولـهـمـ، فيماـ تـعـاطـوهـ إـلـىـ ضـعـفـ، وأـبـطـلـ عـلـيـهـمـ ماـ كـانـواـ يـتـعـاطـونـ منـ الـدـيـانـةـ، فـيـ عـبـادـةـ الـأـصـنـامـ وـفـيـهـاـ؛ وـقـدـ أـخـتـصـواـ مـنـ الـأـنـفـةـ وـالـأـبـيـةـ وـالـحـمـيـةـ، بـاـ آتـشـرـ عـنـهـمـ؛ لأنـهـمـ فـيـ يـسـيرـ مـنـ هـذـاـ الـجـنسـ كـانـواـ يـذـلـونـ الـأـرـوـاحـ وـالـمـهـجـ، فـكـيفـ يـصـحـ معـ قـوـةـ هـذـهـ الدـوـاعـيـ أنـ يـظـفـرـواـ بـالـمـعـارـضـةـ إـلـىـ فـيـهاـ إـبـطـالـ أـمـرـهـ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ، منـ كـلـ وـجـهـ، وـقـلـبـ حـالـهـ^(١) وـمـرـادـهـ فـيـهـ آذـاءـ، أوـ عـكـسـهـ إـلـىـ خـلـافـهـ، وـلـاـ تـنـقلـ، وـهـذـهـ حـالـهـ؛ وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ، كـاـ قـوـيـتـ فـيـ الـأـصـلـ، فـإـنـهـ تـقوـيـ عـلـىـ الـأـيـامـ، فـقـدـ كـانـ يـجـبـ فـيـ الـمـعـارـضـةـ، كـاـ تـظـهـرـ، أـنـ تـنـقـلـ؛ وـأـنـ لـاـ يـخـتـلـ فـيـهـاـ منـ هـذـهـ الـوـجـهـ؛ وـيـجـبـ ذـلـكـ فـيـ وـجـهـ آخـرـ لـأـنـ الـحـاجـةـ فـيـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـدـيـنـ تـقـتضـيـ قـوـةـ النـقـلـ، فـاـ هوـ حـجـةـ أـوـلـىـ، مـنـ نـقـلـ الشـهـبـةـ؛ وـلـوـ صـحـتـ الـمـعـارـضـةـ لـكـانـتـ كـالـجـمـعـ، وـكـانـ الـقـرـآنـ كـالـشـهـبـةـ؛ لـأـنـ بـالـمـعـارـضـةـ تـعـلمـ مـنـ حـالـهـ أـنـ لـيـسـ بـمـعـجزـ، وـتـكـونـ الـمـعـارـضـةـ، مـنـ حـيـثـ كـشـفـتـ ذـلـكـ مـنـ حـالـ الـقـرـآنـ، وـدـلـتـ عـلـيـهـ، حـجـةـ؛ فـكـانـ يـجـبـ أـنـ تـكـونـ بـالـنـقـلـ أـوـلـىـ مـنـ الـقـرـآنـ؛ لـأـنـ الـحـاجـةـ فـيـ الـدـيـنـ إـلـيـهـ أـمـسـ؛ وـكـاـ وـقـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـيـهاـ أـوـلـىـ فـيـ الـحـاجـةـ إـلـيـهاـ مـاـسـةـ، عـلـىـ الدـوـامـ، مـاـدـامـ الـقـرـآنـ مـنـقـولاـ؛ فـكـيفـ يـصـحـ، وـالـحـالـ هـذـهـ، أـنـ يـنـقـلـ الـقـرـآنـ، وـلـاـ تـنـقـلـ الـمـعـارـضـةـ!؟؛ عـلـىـ أـنـهـ قـدـ تـقـلـ مـاـلـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ، مـنـ الـمـعـارـضـةـ الرـيـكـيـةـ الـمـحـكـيـةـ، عـنـ «ـمـسـيـلـةـ»، فـكـيفـ يـصـحـ أـنـ لـاـ تـنـقـلـ الـمـعـارـضـةـ الصـحـيـحةـ، مـعـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ، مـنـ الـفـائـدـةـ!؟؛ وـإـنـاـ ضـعـفـ نـقـلـ هـذـهـ الـمـعـارـضـةـ لـرـكـاـكـتـهاـ، وـنـزـوـجـهاـ عـنـ أـنـ يـمـتـدـ بـهـ؛ فـلـذـكـ ضـعـفـ نـقـلـهاـ؛ فـلـيـسـ لـأـحدـ أـنـ يـقـدـحـ بـذـلـكـ، فـيـاـ قـدـمـنـاـ، مـنـ وـجـوبـ نـقـلـ الـمـعـارـضـةـ، عـلـىـ وـجـهـ يـظـهـرـ؛

ولنا أن ندح بذلك في قوله : إن المعارضة قد كانت ؛ لأنها لو كانت لكان نقلها أظهر من نقل هذا الأمر السخيف الريكي ... يبين ذلك أنه : لا يجوز أن يعزم حال واحد من العلماء ، يكتب ألفه ، حتى وقع فيه التناقض العظيم ، فينقضه بعض العلماء ، بتقاض صحيح ، ظاهر الحال ، في الصحة ؛ فلا ينقل ذلك ، وينقل التناقض الريكي ، الذي تطاذه بعض أهل زمانه ؛ لأن ذلك يوجب قلب العقول والعادات ؛ فكيف يصح الحال ما ذكرناه ، أن يقال : إن المعارضة قد وقعت ولم تنقل ! .

[وبعد] . فلو جاز أن يقال : إن المعارضة قد وقعت ولم تنقل [] ، ويجوز ذلك مع ما فيه من قلب العقول والعادات ، ليجوز أن يقال : إنه قد كان مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قرآن آخر ، أعظم حالاً من هذا القرآن ، حتى صار أعظم حاله ، بحيث لا يشك أحد من الفصحاء أنه بما لا ينكرون فيه معارضه ومساواة ، ولم ينقل ، وإن كان قد نقل هذا القرآن ! ؛ بل كان يجب أن يجوز في زمانه ، من آذعن النبيوة ، وظهرت عليه المعجزات الباهرة ؛ ونسخ شريعته ، ودل على بطلان أمره ؛ ولم ينقل شيء من أمره ! وبطلان ذلك يقتضي بطلان القول ، بكون المعارضة ، وأنها لم تنقل ؛ لأن الطريقة في بطلانها واحدة ؛ وإنما يستحسن آرتكاب مثل ذلك من يستهزئ بنفسه ، ودينه ، ويستعمل المباهنة ؛ فاما من صدق نفسه ، وتصححها ، وأنصف منها فسيزره نفسه ، عن آرتكاب هذه الجهالات ؛ على أن تجويزهم المعارضة ، وإن لم تنقل ، إن أتقضى القدر في القرآن ، تتجوّز إثبات قرآن آخر نان ، بالصفة التي ذكرناها يقتضي القدر في المعارضة ؛ ويحصل من ذلك إبطال ما يجوز ، والقسـك بما يجب ؛ وهو الذي زرب كشفه وبيانه ؛ على أن شهادة أحوالهم توجب أن المعارضة لم تقع منهم ؛ وذلك لأنه قد

(١) ما بين المقوتين ساقط من « ح » .

نقل : أنهم تعاطوا في محاربته ، مع ما فيها من بذل المهج والأموال ، والإقدام على ما يتضمن الأخطار ، ما تكلفوه ؛ فلو كانت المعارضة وقعت لكان إظهارها والاحتجاج بها أدل على فساد حاله ، وأقرب إلى بلوغ مرادهم منه ؛ فكيف يجوز نقل ما لا يؤثر ، وترك نقل ما يؤثر ؟ ولا فرق بين من آذعني ذلك ، وشاهد حالم ما ذكرناه ، وبين من آذعني أنهم أظهروا إحياء الموتى عند آداء تكديبه ؛ وإبطال أمره ، وأحتاجوا مع ذلك إلى محاربته ، ولم ينقل ذلك ؛ وفي نقله بمجموع الفوائد ، ونقلت المحاربة ولا فائدة فيها .

وبعد . . فقد نقل سائر ما كانوا / يتعاطون ، مما لا يؤثر في حاله ، صلى الله عليه ، وحال القرآن ، كالهجوء ، والواقعية ؛ وكنته إلى السحر ، وغير ذلك ؛ فكيف يجوز أن لا تنقل المعارضة ، مع ما فيها من القوائد ، لو كانت قد وقعت ؛ على أنا نعلم بعد أيام رسول الله ، صلى الله عليه ، عصراً بعد عصر ، أن فيها من يعادى النبي من يرجع إلى فصاحة ، ومعرفة بهذا الشأن ، فقد كان يجب إن لم تنقل المعارضة أن ينتدأها من يحدث في هذه الأعصار ، وإن لم يظفروها أن تظهر على الأيام ؛ كما تعلم من حال الأمور ، التي لا ثبات أن تكشف ، وإن لم يقع في الوقت ، التي وقعت على حد الظهور ؛ وبطلان ذلك يبين أن المعارضة لم تقع .

فإن قال : فقد جوزتم أن يكون في أيام « أفيليس » وصاحب « الجسطي » من يساوهما ، فليظهر عنهم من العلم ، وإن لم ينقل خبره ، بفتوزوا مثله في المعارضة .

قيل له : قد يبيأ أن المعارضة لو وقعت لكان حالها كحال القرآن ، فيما يقتضي نقله ؛ بل أزيد ؛ فيتن فيها سالت عنه ، أن حال غيرهما كحالها ، فليوجب نقل

خبره ليس سؤالك ؛ وإنما يتم لك ذلك لو وقع في الوقت، فيما أقياها، وتماطلها، من المنافسة مثل ماذكرناه، في حال القرآن ؟ فكان يجب أن يكون تقلب خبر غيرهما، تكبرهما ؟ فاما إذا جاز، في وقتها، أن لا ينافس فيما تمطلاها ؟ بل يجوز أن لا تكون حالها قد ظهرت في وقتها، كظهورها الآن ؟ لأنها لا يمتنع في كثير من العلاماء، أن يكونوا على ضرب من الخمول ، ثم يظهر حالم ، فيما صنعوا ؟ فكيف يصح ما آذعنيه ؟

على أنا نجحؤز في أيامهما من هو متلهما أو فوقهما^(١) ، ولم يصنف ما يجب نقله ، بل عول على تصنيفهم ، أو لم يكن له إلى ذلك داع ، فلا يجب نقل خبره كوجوب نقل حالها هذه المباينة^(٢) ... على أنا قد بتنا اختصاص المعارضه ، لو كانت والقرآن ، بقرب العهد ، وبوجوب القتل ، وليس كذلك حال مسائل السائل عنه ؟ لأن بعد العهد ، وقلة الحاجة إلى التقلب تؤثر في ذلك ؟ فلا يمتنع إثبات التقلب في / بعضه دون بعض ؟ كما نعلم اختصاص العاملين في زمن واحد ، وينحصر أحددهما بأصحاب ومتخصصين ، فينقل من أمره ، ما لا ينclip من أمر صاحبه وهذا معروف ، من أحوال كثير من العلماء في أمم نينا مجد ، صلى الله عليه .

١١٢ ب /

وطنه الجملة قلنا : إنه لا يمتنع في موسي وعيسي وغيرهما من الأنبياء ، عليهم السلام ، وبعد العهد ، وفقد الحاجة ، وخفة الدواعي ، أن ينقل خبرهم ، دون معجزاتهم ، أو معجزاتهم دون شرائعهم ؛ ولم يجوز مثل ذلك في شريعته ، صلى الله عليه وسلم ، ولا في سائر أحواله .

فإن قال قائل : إن جميع ما ذكرته لا معنى له ، لأننا لا ندعى أنهم ابتدأوا معارضته ؟ بل تقول : إن جميع ما تقدم من كلامهم ، وما حصل في الوقت ، معارضة له ؟ وإنما يصح أن يقال ذلك ، فيما يحتاج في معارضته إلى أمر مخصوص ؟ فاما إذا كان الواقع على طوال الدهر معارضه له ، فقد أغنى ذلك عن المعارضه ؟ لأنكم في هذه الطريقة بمثله من يقول : لم يعارضوه في قيامه ، وقوده ، ولباسه ، وتصرفه ؟ فإذا كان الجواب في ذلك : أنه لم يقع على طريقة تحتاج إلى معارضه محددة ؛ فكذلك القول في القرآن .

قيل له : إن أردت بما أوردته القدح في قولنا : إن للقرآن مزية في الفصاحة ، فقولك مما يعلم باضطرار فساده ؛ لأن كل من له أدنى حظ من العلم بهذا الشأن يعلم المزية ؛ ونحن نشيع القول في ذلك ؛ وإن أردت أن القرآن والكلام ، مما لا يقع فيه تفاصيل ، فقد بينا فساد ذلك ، في باب مفرد ، وإن كان العلم بذلك لا يحتاج إلى دلالة ؟ وهذا يوجب سقوط سؤالك ؛ على أن آدئه بذلك يقتضي القدح ، في عقول جميع العرب ؛ لأنهم على هذا القول بمثله من انقاد ، واستجواب من آدعى النبوة ، وجعل دلالة نبوته أنه يقوم ويقعد ؟ على أنه لو كان كذلك لكان لا أقل من أن يحتاجوا بذلك عليه ، فيقولوا : ما الذي يمحونا [إلى المعارضه في هذا الأمر] ، ونحن دائمًا نورد مثله ، وكلام العرب أجمع مساوٍ له ،] [وعالمنا بخلاف ذلك يبطل هذا القول ، فكيف تضيق صدور كبارهم في الفصاحة] [عند القرآن] ، «كالوليد بن المغيرة» و«لبيد» و«النضر بن الحارث» وغيرها ،]

(١) هنا سقطت ورقة كاملة من «ص» راضخرب الرق ، ولم يلاحظ المصدر فاسترق في ترتيبه ونحن نورد الورقة كلها بين معقوفين ، متقدمة من «ط» ؛ ثم تتابع الترميم على ما في «ص» .

(٢) رغم الملفقة يقرأ «داموا» ربما هنا ترجح بالسواء .

(١) في «ص» وقولهما .

(٢) ما بين المعرفتين ساقط من «ص» .

[من روی عنه اعظم شأن القرآن؟ وكيف يجوز في مثل ذلك أن يعتقد الجمع]
[العظيم، عصراً بعد عصر، أنه مميز من كلامهم؟ وهذا يوجب أدعاء المكابرة،]
[في الضروريات، على الجمع العظيم، في الأعصار المتباينة] .

[وبعد .. فلوضع ما سأله لوجب أن يزيلوا الشبهة بتجدد المعارضة لأن] [واحداً من الناس لوجعل دلالة نبوته أن يخطب خطبة طويلة ، وصار] [له بتذكرها حالاً بعد حال طائفة متعصبة، ونشأ في ذلك الفتنة لوجب على أهل] [البصر بذلك أن يجددوا معارضة ذلك إذا كان ممكناً ، لأنَّه في إزالة التزويد] [والشبه أقرب من التعلق بذكر الخطب الماضية؛ لأنَّ للشاهد والحاضر مزية؛] [وهذا من الركالة بحيث يحب أن لا يودع الكتاب ، لو لا أن بعض اليهود] [تعلق به] .

[فإن قال: جوزوا أنهم عارضوه، لكنه لم ينقل لعلة من العلل، لأن الأمور] [الظاهرة قد لا تنقل لبعض العلل؛ وإنما لا يجوز مثل ذلك في البلدان،] [وما يحرى مجرها لأنَّه لا علة تقتضي الكف عن نقلها؛ وأما ما يتعلق به الفهور] [والنبلة، والرهبة والرغبة، والملفعة والمضررة، والأعراض والدواعي، فقد يجوز] [لبعض العلل أن لا ينقل؛ ولا يلزمها الكشف عن العلة، لأنَّه لا يجعل ذلك مذهبها] [فبحاجة أن نبينه، وإنما المقصود بما نورده إثبات التجويز، وأن لا وجه لقطع] [به، على ما ذكرت] .

[قيل له: إنما كان يسُوغ ما ذكرته لو لم تذكر الوجه الذي لأجله كان] [يحب نقل المعارضة؛ وقد علمنا أن الوجه الموجب لنقله لو كان ثابتاً إذا صرخ] [وانكشف لم يكن دفعه لعلة مجهولة، على ما سأله عنه .. هذا إن كان العلم] [بأنهم لو عارضوه كان يحب نقله وظهوره، ووقوع العلم به مكتوباً، فاما إن دخل]

[فباب الاضطرار، فالسؤال الذي أورده أبين سقوطاً، لأنَّه بنزوله من شككنا] [فأنَّ بين «حلوان» و«بغداد» مدينة مثل «بغداد»، بمثل هذا الكلام،] [على أن العالى الذى تمنع من نقل الأمور الظاهرة التي قد علم من حال ما يقاربها] [وجوب النقل لا بد من أن تكون ظاهرة كالتواظط الذى نذكره في الأخبار،] [والتحريف إلى ما شاء الله . وقد علمنا أن كل ذلك لا يتنافي في نقل المعارضة،] [فالسؤال ساقط] .

[فإن قال: هل جوزتم القول بأنه إنما ينتقل لغيبة مستجبيه، وتغوفهم منهم .]

[فقل له: لا تسل عن هذا من يعرف أحوال العرب، وأحوال الأخبار،] [لأنَّ المتعلِّم من حال الأخبار: أنه لا ينقطع بهذا الجنس من الخوف، بل لا ينقطع] [بشيء من الخوف، لأنَّ الخوف إنما يقتضي ترك الإظهار، لا ترك النقل؛] [وربما دعا المعن إلى الإثار من النقل، وهذه طريقة معروفة فيما يقع المعن فيه،] [من سلطان وغيره أنه يكون أقرب إلى الانتشار، من حيث تقوى الدواعي] [وتزداد بمحصول المعن، وإنما لا يقع الإظهار في أحوال مخصوصة، وذلك لا يمنع] [من النقل، لأنَّ المقتضي لظهوره ووقوع العلم به ليس الإعلان، وإنما] [هو الخبر؛ فلا فرق بين أن يجهز به أو يسر به ، في وقوع المعرفة فكيف يصح] [والحال هذه أن يدعى في الأمر الذي يجب نقله أنَّ الخوف يمنع من ذلك! . على] [أنَّ الخوف إنما يقدح فيما لم يتقدم ظهوره ، فاما إذا تقدم ذلك فيه فلا يقع]

[المعن به . وقد كان يجب في المعارضة لو وقعت أن تظهر^(١) حالها في من يصاديه] [صلى الله عليه، وقد علمنا أنهم كثرة عظيمة، قد كانوا أكثر من المستجيبين عدداً،] [فكيف يقال في الخوف: إنه منع من ذلك؟ وكيف يصح في الخوف الذي لا يجرئ

(١) كل ما بين المعرفات مغول من ورقة ١٧٨ من «ط» وساقط كله من «من» كما أشرنا سابقاً.

محرى الموافاة أن يمنع من نقل الأخبار ! وإنما يحرى هذا المحرى بأن يكون صادرا عن سلطان ، فنجتمعهم الخافة في حال أو أحوال ، فاما إذا لم يكن كذلك فلا بد من أن يغاف البعض دون البعض ؛ أو تختلف الاعتقادات فيه ، فلا يجوز في مثله أن يكون مانعا من الأخبار الظاهرة ... يبين ذلك أنه : قد نقلت المعارضة الركيكة ، ولم تمنع الخافة منها ، فكيف تمنع من المعارضة الصحيحة ! ؟ وقد نقل ما فعلوه من المحو والتكذيب إلى غير ذلك ؛ فما الذي يمنع من نقل المعارضة ؟ . وبعد : فإن المعارضة لو حلت لفوبيت أحوال الكفار بها ، وظهرت لأجلها أحوالهم ، فكان يصير سببا للقوة وزوال الخوف ؛ والمتعلم من حال الخائف : أن يبذل جهده في التوصل إلى زوال خوفه ، فكان يجب على هذه الطريقة نقل المعارضة من وجهين : أحدهما التخلص من الشريعة ، وإبطال أمره صلى الله عليه ... ، والثاني زوال الخوف من مستجبيه ، [لما كان يحصل فيه توهين حالم وقوة أحوال من ينقل المعارضة ، ويحتاج بها] ٤٠

[وبعد : فلو جاز التعليق بهذه الطريقة لجاز أن يقال : وقد كان في زمانه عليه السلام ، نبي غيره آخر ، له معجزات ظاهرة باهرة ، لم ينقل خبره خوفا من مستجبيه]^(١) وكيف يقال ذلك والخوف إنما حصل بعد الهجرة ، لأن عند ذلك نزلت العيارة بالمحايدة ، فقد كان يجب أن يكون قد ظهر ، ولا يجوز فيما قد ظهر وانتشر أن ينفي من بعد ، مع قيام الدواعي ، فكيف يجوز آداء ذلك ! ؟ والمتعلم من حال مستجبيه : أنهم كانوا يدعون إلى الله تعالى ، وإلى نبوة نبيه ، بالوعظة الحسنة ، ويناظرون ، وإنما كانوا يقيمون الحدود ، بعد إقامة الجنة : ولم يمنع الخوف من مستجبيه]^(٢)

(١) ما بين المعرفات ساقطة كل من «ص» أيضًا . (٢) اعتبرت الوراثة النافذة من «ص» هي صفتنا ١١٣ ب ، ١١٤ ب . رتابع الرقم بذلك على اعتبار صفتة ١١٤ في «ص» مكررة ، ونفع الشرطة / على علامة التكرار ، بيانا لسقوط الوراثة الساقطة .

نقل أخبار اليهود والنصارى ، وسائر ما يضاد الدين ! وكيف لم يمنع نقل فضائل أمير المؤمنين الخوف من بنى أمية ، مع تشديم في كتمان فضائله ، رضى الله عنه ، وبذلهم الجهد في ضد ذلك ! .

فإن قال : إن الرغبة ، والمنفعة ، والمشاركة في الرياسة ، التي منعت من نقل المعارضة ؛ لأنهم رأوا أن في نقلها حرمان ما يرجونه ، فإذا ذلك لم تنقل ،

[قيل له : إن هذا أضعف من الأول ، وما قدمناه يسقطه ؛ لأنه لو كان

لمثل هذا أن لا تنقل الأمور الظاهرة لأدى إلى التشكيك في أكثر الأخبار ، بأن

يقال : إن التعقب والرجاء في قوة الرياسات ، وما شاكلهما منع من النقل ، فكيف

يصح مع ذلك ، أن نعلم أخبار طوائف مختلفة الأحوال ، مع تعصب كل فريق

منهم لصاحبه ، فإذا كان ذلك لا يمنع من نقل الأخبار وظهورها ، فكذلك القول

في المعارضة ؛ على أن الذي نقل عن كبارهم وعلمائهم ، من ضيق الصدر بالقرآن ،

وعدوهم لأجله من قول الشعر إلى طلب أخبار الفرس ، إلى غير ذلك ، من أدل

الدلالة على أن المعارضة [لم تقع ، فكذلك ما ذكرناه من بذلهم الجهد بالمخابرة وغيرها]^(١)

لأن المعارضة لوقت لكان إظهارها أولى من المخابرة ، في طلب ما أرادوه ؛ على أنه

تعالى لا يجوز مع حكمه أن يسهل سبل نقل الشبه دون المعارضة]^(٢) فيما له مدخل

في الدين ، لأننا قد بينا : أن مثل ذلك لا يصح في النبوات ؛ لأنه إذا وجب في الأمور

المفترضة أن يمنع منها تعالى ، حرمة للنبوات ، والألطاف التي تعرف من

قبلهم ، فإن يجب ذلك ، في نقل المعارضة أولى ، لو كانت واقعة ؛ لأنه كان

يجب أن يكون المنع من نقلها مفسدة ، في تكليف سائر من آمن برسول الله ،

صلى الله عليه وسلم ، أو جاريا هذا المحرى .

(١) ما بين المعرفتين ساقطة من «ص» .

وقد بينا من قبل : أن علمنا يتعذر المعارضة على فصحاء المصر والأعصار التقدمة، يمنع من قوله : إن المعارضة وقعت ، ولم تنقل ؛ وكذلك فيما نعلم من حال العلماء من المسلمين ، بهذا الشأن ، وأنهم يعتقدون عظم حال القرآن ، وما له من المزية ، وأن هذا الاعتقاد يكون علما ضروريا ، لأنه مالا يقع في مثلهم إلا كذلك ، يمنع من القول بأن المعارضة وقعت ؛ لأن هذا العلم ^(١) الضروري يمنع مما تنتهي صحته كون هذا العلم جهلا .

(١) في «ص» صحة .

فاما التعليق بما ذكره الله تعالى عن «أبي حذيفة بن المغيرة» أنه قال (إن ظمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبعوا) إلى قوله : ((وإن ظمن لرقيق حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه)) . وقولهم : إنه قد أتى بذلك ، وهو قدر سورة قصيرة ، فقد أتى بمثل القرآن ، فكيف يصح أن يقال : إنهم لم يعارضوه ، فبعد ؛ وذلك لأنه تعالى خبر عن معنى كلامه ، دون اللفظ ، لأن لا ينتهي في الحكمة أن تكون مرة باللفظ ، ومرة بالمعنى ؛ وبدل على ذلك أنه وغيره لم يعارض القرآن ولم يكثرون منه ، ولم يحتجوا بذلك عليه ، وهذا كما حكاه عن القرون الماضية ، وإن كانت لغتهم بخلاف لغة العرب .

وبعد .. فلو ثبتت أنه حكى باللفظ اوجب أن لا يكون معجزا ، لأن المعجز من القرآن ما هو من قبله تعالى ، فكان لا يفتح فيها قوله ؛ وإن كان ذلك غير صحيح ..

وبعد .. فلو كان كذلك لكان ذلك مناقضا لآيات التحدى ؛ لأنه كان يجب في القرآن أن يكون دالا على أن الإنس والجن ، لا يأتون بمثله ؛ ودالا على أن بعضهم قد أتى بمثله ، فلم يكن يذهب ذلك على الجميع ، حتى لا يحتجوا به ؛ فاما من يقول منهم : إنهم لم يعارضوه ، لأن سائر ما وقع منهم معارضة ، من حيث إن التناضل في قدر الفصاحة لا يجوز ، فقد بينا فساده .

وأما قوله : إنهم لم يعارضوه لأنهم عاجلهم ، إلى غير ذلك ، فهو تسلیم لنفي المعارضة ، فلا يدخل في هذا الباب ؛ وكذلك فيمن يقول : إنهم مع تمكّنهم من المعارضة عدوا إلى المحاربة ، لظنهم أنه أقرب إلى التخلص ، فهو كلام من سلم أنهم لم يعارضوه ؛ فلا يدخل في هذه الطريقة .

(١) ساقطة من «ص» .

يقتضى تمييز مابقى منا على وجهه يتذر ، وما لا يقع على هذا الوجه .
ولا فرق بين الأمرين إلا بأن يعلم أن مع توفر الدواعى ، وزوال المانع ، وسلامة الأحوال لا يقع اختيارا ، وإنما لم يقع تعذر ذلك ، فاما الشىء الذى لا يقع اختيارا ، وإنما لا يقع لتغير أحوال الدواعى ^١ حتى يعلم أنه لو تغير لوقع ، ولو لا أن الأمر كذلك لم نعلم أن الملاجأ إلى الفعل يجب أن يقع منه ، ولا يصح أن نعلم تعلق الأفعال بالدواعى ، فإذا صحت هذه الطريقة ، وعلمنا من حال العرب أنهم مع توفر الدواعى إلى المعارضة ، وكونها مقدورة ، ومع زوال المانع ، لم يأتوا بها ، فلا بد من القول بأن الوجه في ذلك ليس إلا تعذرها عليهم ؛ ولم نقل : إن كل فعل يقع أو يتذر ، فهذا حاله ، لأننا قد دلنا على : أن الساوى قد يفعل الأفعال ، والنائم ؛ وإنما المراد أن الفعل المتميز من غيره ، الذى من حقه أن لا يقع إلا لفرض عند علامات ومقدمات ، فلا بد إذا لم يقع ، مع توفر الدواعى ، أن يكون ما وصفنا ، وليس المعارضة مما يجوز أن يقال فيها : إنها غير ظاهرة ؛ لأنها من ظهر الأمور وأجلالها ، مع ما تقدم فيها من التقرير والتحدى ، وتكرار القول فيها ، حالا بعد حال ، والدواعى على ما ذكرناه متوفرة ، فيجب أن يدل ذلك على ما قدمناه .

فإن قال : ومن أين أن دواعيهم متوفرة ؟ ثم من أين أنها توفرت وقويت على وجه يخلص ، ولا يكون هناك مقابل وعارض ؟ ، ثم من أين أنهم عرفوا : أن المخلص مما قرعوا بالعجز عنده معارضته القرآن ، دون غيره ؟ مع تجويز أنهم اعتقادوا أن غيره يسد مسده ، فيما هو البغية والطلبة ؟ ثم من أين أنه لم يشتبه عليهم ، أن معارضته القرآن لا تؤثر ، وأن غيره هو المؤثر ، أو أقرب إلى التأثير ؟ .

(١) في « ص » هذا .

فصل

في بيان الدلالة على أنهم لم يعارضوه عليه السلام
لتذر المعارضة عليهم

١١٥ ب /

١ / قد علمنا أن تعذر الفعل على الفاعل طريقاً يتميز به مما لا يتذر ؛ وإنما لا يقع لأن الفاعل لا يختاره ؛ لأنه لو لم يتميز أحدهما من الآخر لا يتباس حال من لا يفعل ب اختياره بحال من لا يفعل مع تعذره ؛ والتباس ذلك يجب إبطال تعلق الفعل بالفاعل أصلاً ؛ لأننا إنما نعلم ذلك بأن يتأتى من واحد ، ويتعذر على الآخر ، ولا نعلم ذلك بأن يقع من أحدهما ، ولا يقع من الآخر ، لأننا علمنا ذلك فقط ، بل يمكن أن نعلم به الفصل بين القادر وغيره ؛ وإنما نعلم بأن يقع التصرف منه على وجه نعلم به أن الفعل قد يقع منه مع تعذره على الآخر ، وإن كان كلا الأمرين لم يقع . ولو لا أن الأمر كما قلناه لم نعلم الفرق بين العالم وغيره ؛ لأننا إنما نعلم ذلك بأن يتعذر على أحد هما ، مع كمال آلة وقدرته الفعل ، الحكم . وقد قال شيوخنا : ما يدل على أن العلم بتعذر الفعل على الجماد يكون ضرورياً وإنما تقع الشبهة ، في بعض الأحوال ، أو في الوجه الذى له تعذر ؛ فكيف يصح الحال هذه ، أن لا يتميز أحد الأمرين من الآخر ، وله أصل ضروري ، وأصول مكتسبة ، على الوجه الذى يدلي به ؛ وعلى هذا الوجه يصح أن يبني الكلام ، في أن القادر من لا يصح أن يقدر على الألوان وغيرها ؛ لأنه لا بد من أن نعلم بمصدر ذلك ، ثم نبني عليه أنه إنما تعذر ، لأن القدرة لا يجوز أن تكون قدرة عليه ؛ ولا يصح أن يعلم تعذر ذلك إلا بوجه

(١) في « ص » : ولأنه . (٢) ساقطة من « ص » .

قبل له : أما الذي يعرف به توفر دواعيهم : أنا نعلم أن من قرעה غيره بالعجز عن أمر أني به، ولا مانع، أن ذلك التقرير يحرك طبعه، إذا كان عالماً به؛ فإن انضاف إلى ذلك أن يكون المترفع من قومه، وأبناء جنسه كانت الدواعي أقوى؛ فإن كانت المترفع عنهم لم تظهر له الأحوال العظيمة، الموجبة لارياسته والناهاة من قبل، فهو أقوى؛ فإن انضاف إلى التقرير أنه صرفهم لذلك عن عادات وأغراض من قبل، كان أقوى، لأنَّه، صلى الله عليه، أوجب لمكان القرآن، انتقاماً عن العادات في الدين؛ لأنَّه سفة آلمتهم وطريقتهم في الدين؛ بل سفة أحالمهم وعقولهم، لإقدامهم على ما كانوا يتذمرون به؛ وإنضاف إلى ذلك تغويتهم بالنار عند التمسك بذلك، وترغيبهم في الجنة عند العدول عنه، وتقليلهم مع ذلك عن عادات تختص الدنيا، من رياضات وأحوال كانوا عليها؛ وصيدهم تبعاً، بعد أن كانوا متبعين، وألزمهم الكافر على النفس، والحقوق في المال، وأبطل رياضة البعض على البعض، وشرع أن المؤمنين يذعنون من سواهم، ويسعي بذمتهم أدناهم؛ وأبطل للتكفّار حرمات، حتى من التوارث بين أهل مدنين؛^(١) وقطع أحكام الأنساب بالخلاف الدين، وجمع لهم وجوه المذلة بالثبات على طريقتهم؛ وعرفهم أنواع العز بالانتقال إلى شريعته؛ وإنضاف إلى ذلك تعريفهم أن عجزهم يقتضى فيه رتبة عالية في الدين، ورياسة عظيمة من جهة الدين، يوجبان الاقياد له، إلى غير ذلك؛ وإنضاف إلى ذلك أنه تعداهم بأمر يختصون به، أنه من أعظم مفاتحهم. لأنَّه الذي يصولون به على سائر الناس، وهو الفصاحة والتصرف فيها؛ ولم يكن تحديه لهم إلا بعد عادات سلفت لهم في التحدى في مثل ذلك، والمبارزة والمنازعة فيه؛ وإنضاف إلى ذلك ما كانوا يتحققونه، ونظيره

(١) في «ص» بدا . (٢) في «ص» الآيات .

أمارته، من نقصان عددهم، وزيادة عددهم، وضعف حالمهم، بقُوَّة حاله، لأجل عجزهم عن مساواته؛ واقتصر بذلك ما كان معهوداً من طريقة، وهو الجبنة والأنفحة، والنثار مما يقتضي العار؛ لأنَّ حالم في ذلك كالبلوغ من حال سائر الناس، فيما يرد عليهم من هذا الباب / حتى كان الواحد منهم يتحمل الأخطار العظيمة، يسرير من الذم يلحقه في قري وضيافة، ويبدل المهة في السير من عيب يلحقه؛ ثم اقتصر من بعد ذلك إيجاب الحدود والفتار غيرهما، لأجل ظهور نبوته، ومقامهم على مخالفته؛ وكل ذلك مما يقوى بداعي، لأنَّها أمور ظاهرة، لا تصح فيها الشبهة؛ فلا يمكن أن يقال : إنَّه ذهبوا عن ذلك بسبو، وغفلة، وليس، وشبهة .

فإن قال : ومن أين أن هذه الدواعي [دعتم إلى إبطال أمره صلى الله عليه، وتوهين حاله، دون أن يكون داعية لهم إلى غير ذلك].^(٢)

قيل له : لأنَّه، صلى الله عليه، لم يتحدهم إلا بطريق معرارة؛ وهي طريقة النبوة، وإزام الشريعة؛ دون طريقة الغلبة والملك، والغير بالسلطنة، لأنَّه حيث ادعى النبوة لم يكن له عدد ولا عدد، ولا له من الحال ما يقتضي ادعاء الملك؛ وإنما ادعى ما ذكرناه من النبوة، وجعل الذي لأجله يلزم الانقياد، العلامة والمعجزة، وهي القرآن؛ والذى يدعو إلى إبطال أمره، هو الذى يدعو إلى المعارضة؛ لأنَّ الإبطال المطلوب بها يقع دون غيرها؛ وكذا أمر حل هذا المحسن فليس يجائز أن يخفي على العقلاء، فيظلون أن الدواعي لي أحد هما، دون الدواعي إلى الآخر؛ بل العلم الضروري يقع بأن الأمر المطلوب واحد؛ فتى علينا، والحال هذه، قوَّة الدواعي إلى إبطال أمره؛ أو عن قوَّة الدواعي

(١) ما بين المقوتين ساقط من «ص» . (٢) في «ص» وهو .

إلى المعارضة ، فالمعنى واحد ، واللفظ مختلف ، وقد علمنا أن دواعيهم قوية
إلى إبطال أمره لدلائل ظهرت ، لا تجوز الشبهة فيها ، وهي بذلهم المهج ،
والغلوس ، والأموال في ذلك ، ومقارتهم الأوطان والمشيرة فيه ، وتعززهم للخطر ،
وتعريفهم المال للثلف ، فكل ذلك وأشباهه منهم يدل على أنهم عدوا عن
المعارضة للتغدر ، لأنها لو كانت / ممكنة لكان تمثل ، ولا يحصل فيها من
المضار ما ذكرناه ، ولا يقع بها من الخوف والخطر ما وصفناه ، فكان لا يجوز
أن يدخلوا عن المعارضة إلى هذه الأمور . . يبين صحة ما ذكرناه : أن القوم أجمعين
انقسموا إلى أمور ثلاثة :

ف منهم : من انقاد واستجابة .

ومنهم : من بذل مجده في المحاربة والمعاداة ، فكان مباشراً لذلك ، أو يجيئ به
وابطاها .

ومنهم : من عدل إلى أمور لا تنفع ، مما يظن أنه كالنجمة ، نحو ماروى عن
«النصير بن الحارث» : من محمل المشقة بقصد «فارس» ، يحمل كتب «الفرس» ،
ليعارض بها القرآن ، ويتوه بذلك على الضعفاء ، لأنه كان يعلم أنه ، صلى الله عليه ،
لم يتحدهم بما يجوز في أخبار «رستم» وغيره ، أن يكون معارضة له ، مؤثراً فيه ،
وإنما كان قصده التويه ، وذلك نحو ما ذكره الله تعالى عن «فرعون» ، عند
اعتراف السحرة ، لما ظهر من قلب العصاة حية ، بقوله (إنكبيركم الذي علمكم
السحر) ، ومعلوم أنه لم يخف ذلك عليه ، لكنه أراد التويه على الضعفاء ، لذا تبطل
رياسته ، وثبتت عن «الوليد بن المغيرة» ، مع تقدمه في العلم بالفضاحة والرياسة ،
عند اجتماع قريش إليه ، يطلبون منه وجده الحيلة ، فيدفع حال النبي ، صلى الله عليه ،

(١) في «ص» معا . (٢) ساقطة من «ص» .

ومعارضة القرآن ، فقال : لقد سمعت الخطيب ، والشعر ، وكلام الكهنة ، وليس هذا
منه في شيء ، ثم فكر ونظر ، وعيّس وبسر ، وقال : (إن هذا إلا سحر يؤثر) ، ولو كان
يمكن من المعارضة لم يكن ليقول ذلك ، ولكن لهم أن يقولوا : إذا كان هذا السحر
ما أتي به ، فما الذي يمنع من مثله ، وكيف يجوز أن ينسب القرآن إلى أنه سحر
إلا وقد ضاق به ذرعه وصدره ، حتى نسبه إلى أمر يعتقد القوم تغدره عليهم !
وإلى أنه إنما يمكن على طريق الحيلة من ذلك ! ، وكيف يجوز أن يظهره «لبيد»
الزهد في قول الشعر ، وهو متقدم فيه ، وفي الفضاحة ، عند القرآن ، ويتأمله
ويقول : إن الله تعالى أبدله من الشعر سورة البقرة ، فإذا ثبت في القوم أنهم لم
يخرجوا عن هذه الطبقات ، فكيف يصح أن يقال : إن معارضة القرآن كانت
ممكنة لهم ، أو يلهمهم ، ولم يقدموا عليها ، مع شدة الحاجة إليها ، ومع أنها البغية !
ولئن جاز هذا ليجوزن ، في الشديد العطش ، والماء له معزض ، أن يعدل إلى غيره
ما فيه مشقة ، ولا يوصل به إلى المزاد والبغية ، وما حل هذا الحال ينافي طريقة
العقل ، فمن أجازه على القوم فقد نسبهم إلى أنهم كانوا بلا رأى ، ولا معرفة بالعادات
ولا عقل ، ولا علم ، والعلم الضروري قد ثبت بخلاف ذلك ، وصار الذي ذكرناه ،
كل واحد منها دلالة ، وإن كان بمجموعها أقوى ، لأن المتعلم من حال الجماعة
العظيمة : أنها لا تستجيب ، ولا تقاد ، ولا تخضع لمن يدعى النبوة والرياسة ، إلى
غير ذلك ، مما فتنناه ، ويتم بمثل حاله في الوجه الذي له أزمهم ذلك ، وفيه ادعى
الفضل عليهم ، من غير قهر وغلبة ، ولا أمر يزيل طريقة الاختيار ، كما عرفنا من
حال من لم يستجب أنهم مع كثريهم بذلوا المهج والأموال ، إلى غير ذلك ،
ولا يجوز ذلك منهم ، مع تكفهم من مساواته في الأمر ، الذي ادعى به الفضيلة

(١) في «ص» مقدمة .

والتقديم ! ، فكذلك القول في الذين موهوا ، ولبسو ، وأوهموا أن الذي يوردون من أخبار « الفرس » يحمل محل المعارضة ، وكيف يجوز أن تكون المعارضة ممكنة ، فلا تقع من فريق منهم إن كانت الشبهة تجوز فيها على فريق ، فكيف وقد علمنا أنه لا شبهة فيها أبداً .

أن يزه أنه يمكنه أن يأتي بمثل طريقته ، في بعض الوجوه ، كما مزه « النضر بن الحارث » بأنه يأتي بهاته ، في تصريحه للأخبار من تقدم ، فلذلك طلب في ذلك أخبار « رسم » ، و « أسفنديار » ، وغيرهما ، من بلاد « الفرس » .

فإن قال : بفروزوا فيمن اعترف واستجاب أن يكون معترا بالعجز عما يمكنه ،
ويعلم من نفسه خلافه .

قيل له : إن الجمجم الكبير لا يجوز عليهم ذلك ، كما جوزناه ، على الواحد ، والعدد البسيط ، سيعا إذا حصل مع ذلك الداعي إلى خلافه ، لأن المتعلم من حالم مع كثرةهم : أنهم كانوا في بعض الأحوال يريدون إبطال أمره ، ثم انقادوا للاستجابة ، فهذا هو المتعلم من حالم مع كثرةهم ، أنهم كانوا في بعض الأحوال يريدون إبطال أمره ، ثم انقادوا للاستجابة ، وهذا هو المتعلم من حال أكثرهم ، فصارت دعواهم مطابقة لشاهد حالم ، على أنا نعلم من حال كثير من أظهر الاستجابة أنه لم يكن مصادفاً ، بل كان متناقاً ، أو في حكم المتناقين ، وضع أيضاً أنه قد كان فيهم من تغير قلبه لموجده وغيرها ، عند كثير من الأسباب ، والداعي في مثلهم تقوى إلى إبطال أمره ، صل الله عليه ، بأكثر مما تقوى الداعي ، في الأصل ، وقد علمنا ، مع ذلك عدم عن حديث المعارضة أصلاً ، إلى غيرها من الأمور ، وذلك يدل على ما قلناه في ذلك .

فإن قال : إن ^(١) الذين أمكنهم أن يأتي بالمعارضة قليل من كثير ، لأن العرب ، وإن كانت كثيرة في العدد ، فن يوصف بالتقديم في البلاغة قليل والفصاحة ، ثم يتربون ويتفاضلون ، فيعود الأمر في متقدديهم إلى أنهم قليل ، من القليل

(١) في « ص » الذي راضحة ؛ وفي « ط » يمكن أن تقرأ — الذين — .

فإن قال : فقد قال « أمية بن حاتف الجحبي » : لو نشاء لقلنا مثل هذا .
قيل له : إن ادعاء التعميل وإمكانه لا يمنع من الاستدلال على تمسكه ، لأن لا يقع مع توفر الداعي . . . يبين ذلك : أن من توفرت دواعيه إلى الكتابة ، يعلم تذرها عليه ، إذا لم يفعلها ؛ وإن قال : لو شئت لعلتها ، فليس الادعاء يمنع من صحة ما ذكرناه ، بل متى افترضنا به إلى ابتداء الفعل كان أقوى في الدلالة ، لأن المتعلم من حال المدعى : أن دواعيه تقوى إلى الفعل ، ثلثا يخالف دعواه ، [ووعد]^(٢) بترك الفعل ، فإذا لم يفعل كانت الدلالة أقوى . . . يبين ذلك : أن كل واحد منها يمكن من أن يدعى ما يعلم أنه لا يمكنه أن يأتيه .

فإن قال : فكيف استجاز ذلك مع ظهور كذبه ؟

قيل له : لا يمنع على الواحد ، والعدد البسيط أن يدعى ما يعلم خلافه ، على طريق البهت والمكابرة ، لبعض الأغراض ؛ فلو قلنا : إنه لما ضاق ذرمه أورد ما يعلم فيه كذبه ، وقلة مبالغاته بالعاقبة ، يلazar .

ولو قلنا : إنه أراد بقوله ، لو نشاء لقلنا مثل هذا ، لا في قدر فصاحته وبلغته ، لكن في بعض الوجوه التي يمكنها أن يأتي بالمعارضة ، لصح ؛ لأنه قد يجوز

(١) في « ص » وكذلك . (٢) في « ص » الذين .

(٣) مكتانا ثغراً راضحة في كل من « ص » و « ط » ولا يدور البيان راضحة ؟

طبقة وأصحاب يتشددون في المطالبة ، ويتمسون الظفر الراجع على جماعتهم ، بالمعارضة ؛ ومثل هذه الطريقة لا يجوز ، على عاقل واحد ، إذا كان من أهل المعرفة ، فكيف على الجماعة !

وليس كل أمر مننا وقوعه من الكثير يجوز على العدد القليل ؛ بل فيه ما يساوى الواحد الكبير فيه ؛ وعلى هذا الوجه لا يجوز على العاقل الحازم أن يشوه بنفسه ، وهذه حاله ؛ فالذى ذكره من هذا القبيل ، على ما يتبناه .

وقد ذكر شيخنا «أبو هاشم» : أن المعارضة لو وقعت من القليل كانت لا تثبت أن تكشف على الأيام / إن لم تكشف في الحال ، لأن العادة لم تجر في كتئان مثل ذلك بالاسترار ، ولو جوزنا مثله لم تأمن في زمن كل متقدم في الشعر ، وفي زمن كل عالم معزز ، أن جماعة شاركته وساووه ، ومع ذلك إنكم أمرتم أبته ، في سائر الأوقات ؛ والتعلم من حال أمصار الملوك ، مع تشديهم في كتمها ، أنها قد انكشفت ، على الأوقات ؛ فكيف يجوز في مثل ذلك أن ينكتم أبدا ! فلو عارضت هذه الفرقة القليلة القرآن لوجب أن يظهر آخرا ، على الأيام ، إن لم يظهر أولا ، على أن العادة لم تجر ^(١) ينكر العاقل من فضل باهر يساوى به من تقدم كل التقدم ، ويحب كتئانه لبعض الأغراض ؛ وإن أوجب ذلك في وقت لقنية وخرف ، فلا بد من أن يحب نشره من بعد ؛ فلا يجوز فيها حل هذا الخلل ، أن لا يظهر في الواحد ، فكيف في الجماعة !

وبهذه الطريقة نفصل بين المتقدمين والفضلاء ، وبين غيرهم ؛ ولو جوزنا ما ذكره لانتقض طريق المعرفة بهذا الفضل ؛ وانتقاده يثبت بانتقاد التفرقة بين من يصح منه الفعل ، وبين من يتذرع عليه .

(١) فـ«ص» آن . (٢) ماظنة من «ص» .

الموصوفين بالفصاحة ؛ ومثلهم لا ينبع التواطؤ عليهم ، بفوزوا أنهم أتوا بالمعارضة ، وتواطئوا على كتئانه ، أو مدوا عن المعارضة ، مع التكهن ، محنة لمشاركة في رئاسته ، ووجوه المنافع ، من قبله ، أو دفعا للأضرار ، المخوفة من جهته ؛ وتجويز ذلك يبطل ما أدعنته .

قبل له : ليس الأمر كما قدرته ، لأن من يعد من الفصحاء قد كان فيه كثرة ، لا يجوز على منهم الطريقة التي ذكرتها ، وهذا بين عند من يعرف أحوال ^١ الشعراء والخطباء ، والمتقدمين في هذا الباب .

وبعد .. فإنهم لو تكلموا المعارضة ، وبلغوا النهاية لكانوا لا يزيدون على من تقدم ، من طبقات الشعراء ؛ لأن مزية شعرهم وخطبهم ، على من كان في زمانه صل الله عليه ، معروفة في الجملة ، فكان يجب أن يمحى بذلك الجم الغفير ، وإن تواطط الجماعة البسيرة ، على ترك المعارضة ، أو إخفاؤها ، لأن هذا الاحتجاج أسهل من إبراد المعارضة ، وأقوى في بطلان أمره ، صل الله عليه ، لأنه لا فرق بين أن يبيتوا أن الذي جاء ، من القرآن معتقد ، بذكر مثله ، فيما تقدم ، أو بإبراد مثله ، في الوقت .

وبعد .. فإننا لا نجوز على الجميع اليسير ما ظنه السائل ، على كل حال ، لأنه مع التنافس الشديد ، والتقرير العظيم ، وتحريك الطياع ، ودخول الحياة والأفق ، وبطلان الرياسة والأحوال المعتادة ، والدخول تحت الملة ، لا يجوز في كثير من الأحوال ، على الواحد أن يسكت ، عن الأمر الذي يزيل به ، عن نفسه الوريمة والمار ، والأفق ، فكيف على الجماعة الفليلة ، أو الكثيرة ! هذا لو انفردوا عن

(١) كذا في «ص» و«ط» .

وكل هذه الوجوه تبطل قولهم : إنهم تولوا المعارضة للآخرين التي ذكروها ؛ لأنه لا فرق بين تجويز كلامها ، أو تركها ، في أنه يفسد من الجهات التي ذكرناها .

على أنه بني هذا السؤال ، على أن المعارضة لا يمكن إلا من النفر القليل ، وإنما يصح ذلك لوحدهم بكل القرآن ؛ فاما إذا تحداهم بمثل سورة منه فقد يصح ذلك ، في المتوسط في الفصاحة ، كما يصح من المتقدم ، لأن المتعلم من حال المتوسط أنه قد يساوى المتقدم ، في كثير من كلامه ؛ بل ربما اتفق في شعره ، وخطبه ، القليل مما يزيد في الفصاحة / على جميع الكلام الواقع من تقدمه ، وهذا متعلم من حال طبقات الشعراء ؛ لأن متوجههم يقع في شعره ما يزيد عن شعر من تقدمه ؛ بل الكثير من أشعار المحدثين يجري هذا المجرى ؛ فكيف يصح ما تعلق به !

١٢٠ ب /

ولهذا الوجه يقع في كلام المتقدم في الفصاحة المتوسط ، الريك ، ولو كان تقدمه يقتضي ، في عموم كلامه التقدم ، لاصح ذلك ؛ فكذلك تقدم غيره عليه ، لا يمنع من أن يقع في كلامه ما يساوى كلام المتقدم ، بل يزيد ؛ وهذه الطريقة ظاهرة عند أهل المعرفة ؛ لأن طبع الكلام ، وطريقته في الفصاحة يقتضي ذلك ، لاملاحة ؛ ولذلك نجد المبرز تختلف أحواله ، فيما ياتيه من الكلام ، بحسب الاتفاقيات ؛ وهذا يبين في سقوط ما ظنه هذا السائل .

وبعد .. فالمتوسط إذا أتى بما يقارب القرآن ، كان عزلاه أن يأتي بما يساويه في أن التقرير ينطبق به ، فقد كان يجب أن يفعلوا ذلك ، فإن حصل من المتقدمين مواطأة ، وقد كان يجب في هذا الوقت ، وفي الأزمان الماضية ، أن يأتوا بما يقارب ، أو يعادل ؛ لأن المواطأة والسبب فيها قد زال ؛ وهذا الذي قدمناه

يبطل ما يتعلرون به ، من أن الفصاحة لا بد من أن تنتهي إلى عدد قليل ، أو واحد ؛ لأنها إذا توهمنا فصحاء العرب مائة ، وتأملنا أحوالهم ، فلا بد من أن يكون فيهم من يتقدم الجميع ؛ فإذا اخترنا منهم خمسين فلا بد من أن يكون فيهم من يتقدم ؛ فإذا اخترنا منهم عشرة ، فكثلك ، حتى تنتهي إلى الواحد والإثنين ، فلا يمنع أن يأتي بالقرآن ، ويتعذر مثله على غيره ، ويواطئه ذلك الواحد والإثنان ، لأن كل الذي قدمناه قد أبطل ذلك .

وقد استدل شيوخنا على إبطاله : بأنه ، صل الله عليه ، كغيره في بون ما بين كلامه وبين القرآن ، فلا يصح أن يقال : إنه أتى به لمزيدته في الفصاحة ، وحال كلامه كالحال كلام غيره ، في أن القرآن يفوقه ، ويفضل عليه ، وينبوا أنه لا يمكن أن يقال : تعمل له زمانا ، وسائل كلامه ارتجله / وذلك لأن المتقدم في الفصاحة يقارب المتجهل من كلامه المسموع عنه ؛ بل ربما فاقه البعض منه ، على ما جرت به العادة ، فإذا كان من يكتبه الارتجال ، كما يكتبه التعلم ؛ وينبوا بطلاز قول السائل : إنما فارق سائر كلامه القرآن ، لأنه كان يتعمد أن يأتي به ، على الحسد الذي يبين معه ، من القرآن ، ليتم تلبسه وتمويهه ؛ وذلك لأن المتعلم من حاله ، صل الله عليه ، أنه كان يقصد في كثير من مقاماته أن يأتي بالكلام الفصيح ؛ فلا يصح ما ادعوه .

وبعد .. فإن من يقصد إلى ذلك أيضا لا بد من أن يقع في كلامه ما يقارب الأمر الذي يعمله ، وهذا يجري من الأحوال المتقدمين ؛ حتى إن بعضهم إذا اعتمد طريقة في الفصاحة المتقدمة ، لا يواتيه الكلام المتوسط والريك إلا بعد جهد وتكلف ؛ وإنما يصح ذلك في أمور مخصوصة ، دون المعارض ، التي يخرج فيها إلى ضرب من الكلام ، لا يصح لميراده على طريق الروية ، ويختلف ما يحكي

عن «وأصل بن عطاء» وغيره ، من إخراجيه الراء من كلامه ؛ لأن ذلك أمر مخصوص ، فالتعميل فيه يصح .

وبعد .. فكلام رسول الله ، صل الله عليه ، قبل ادعاء النبوة ، في الفصاحة معلوم قدره ، ولا يجوز أن تقال في تلك الأحوال كان يتعمل ، لما قاله السائل ؛ وصل أنه لو تعامل لذلك ، كان كلامه المتعمل يقاربها ، وإن لم يساوه ؛ وكذلك كلام غيره ؛ وهذا يوجب خروج القرآن عن أن يكون العادة متضمنة به .

فإن قال : جوزوا أن المعارضة كانت ممكنة ، لكنه ، صل الله عليه ، تعامل للقرآن زمانا طويلا ؛ ثم عاجلهم بالترقير والتحدى .

قبل له : إن الذى قدمناه يسقط ذلك ؛ لأنه لم يتعدهم بمثل كل القرآن ، حتى يتغذى عليهم ذلك إلا بزمان / طويلا ؛ ولأننا قد بينا : أن الفصيح يمكن من الارتجال والتعميل : في مقدار من الكلام ، على سواه ، وبيننا : أن المقارب كالماهيل ، في أنه يبطل مزية القرآن ؛ وبيننا : أنه كان يجب فيما تقدم من الشعر وغيره ، أن يمحى به ، مما تعلم القوم له ؛ وبيننا : أنهما كانوا متذكرين مدة من الزمان من التعامل أو أرادواه ؛ وبيننا : أن تعامل ذلك أسهل ، لو أمكنهم ، من سائر ما مخلوه ، وبيننا : أن الاستجابة ، مع ذلك ، كان يجب أن لا تقع ، فإذا أمكنهم ذلك .

فإن قال : إنه ، صل الله عليه ، عاجلهم بالحرب ، وشغلهم بذلك ، وغيره من ضروب الخوف ، عن المعارضة .

قبل له : إن كثيرا مما قدمناه يسقط ذلك ؛ على أنه ، عليه السلام ، قد كان مدة من الزمان ، قبل الهجرة ، ثم بعده ، يدعوا إلى الله تعالى ، ويظهر حاله ، ويتحدى ، ويقريع ، ولم يكن هناك حرب ، ولا غيرها ، ولو كانت الحرب تشغل ، وكانت إنما تشغل في حال كونها ، لا قبلها .

وبعد .. فإنها حيث حصلت ، إنما كانت تحصل ، في وقت من الزمان ، لا على طريق الدوام ، وقد كان يجب أن ينشأ غلواً بالمعارضة ، في حال زوال الحرب ، لو كانت ممكنة ؛ على أنه كان يجب ، إن كانت ممكنة ، وانشغلوا عنها ، أن ينحووا بكلام الفصحاء المتقدمين ؛ وأن يمكن من تأثر عن النبي ، صل الله عليه ، وقد زالت الحرب ، من مثله ، والمعاداة في كل عصر قائمة ، في طبقة من المذين ، والمنافقين ؛ وكل ذلك يبطل ما تعلقا به .. على أن المتعالم ، من حال كثير من الفصحاء : أن حال الحرب تحرك من طبعه ، في الفصاحة ، ما يمكن منه مما لو لا الحرب لم يكن ، وهذا معلوم ، من حال شعرائهم ، فيما كانوا يوم دون ، في هذه الحال ، من الشعر والكلام ، وغيره ؛ على أن استعمال اللسان ، في الكلام ، مع العلم بكيفيته في القلب ، بعزلة استعمال السيف وآلات الحرب / في المماربة ، فلم صار ذلك مانعاً من المعارضات ، مع أن الآلات متغيرة ، ولا ينافي الفعل بها ؟ ! ؛ ولم صارت هذه الآلات ، واستعملها في الحرب ، بأن تمنع من الكلام الفصيح ، بأولى من أن تمنع الكلام النصيحة منها ؟ ! ؛ وهذا ريك من الكلام ..

فإن قال : جوزوا أن المعارضة كانت ممكنة ، لكن الفهر والقبة ، منه ، صل الله عليه ، ومن المستجيبين له ، خوف من الإثيان بها . فلذلك عدوا عنها .

قبل له : فهلا عدوا عن المماربة لهذه العلة ؟ وعن المهاجاة ، لظلها ، وعن الواقعية فيه ، ونسبته إلى الجنون ، والسحر ، إلى ماتر ما حكى عنهم ؟ ! .

وبعد .. إنما أكثر مستجيبيه بعد ادعاء النبوة ، بزمان ؛ لأنه كان قليل العدد ، كالمستضعف ، حتى خاف ، وهاب ، وطلب النصرة ؛ فكيف يصح ما ذكره ؟

على أن الذى تعلق به ، لوضح ، لم يمنع من المعارضة ، في كثير من الأوقات ؛ فكان يجب أن تحصل فيها بينهم ، وتنكشف وتظهر على الأيام ؛ على ما قدمناه من قبل ، على أنه ، صل الله عليه ، في أحواله أجمع ، كان يتحدى بالقرآن ، ويدعو إلى شربته ، باللين من القول ، على وجه لا يوقع الخوف ، فقد كان يجب أن يأتوا بالمعارضة .. وكما أن هذه الأحوال ، لم تقنع الكثير ؛ من أظهر الاستجابة ، التجمع ، على طريق التفاق ؛ فقد كان يجب أن لا ينتمي لهم وغيرهم ، من المكاشفين ، من المعارضة ،

فإن قال : جوزوا أن المعارضة ممكنة ، لكنهم عدلوا عنها ، لأنهم لم يعلموا أنها المخلص ، مما تحدوا به ، ودفعوا إليه ؛ لأنهم لم يكونوا أرباب جدل ونظر ، فلما لم يعلموا بذلك ، واثبته عليهم ، عدلوا إلى المماربة ، طلياً لخالصهم منه .

١٢٢ ب /

قيل له : إن العلم بهذا الباب ضروري لا يجوز دخول الشبهة فيه ، لأن أهل الفصاحة إذا عرفوها ، وعرفوا مقدارها ، وجرت عادتها بالتنافس فيها ، والمبرأة ، والمنازعة ، فغير جائز ، أن يخفى عليهم : أن المخلص من التحدي ، في قدر منها ، الإثبات بعثله ؛ بل ذلك مقرر ، في العقول ، لو لم تجر العادة به ؛ لأن التحدي ، لا بد من أن يكون مصرياً ، بهذه الطريقة ؛ فيصير تصریحه بها أقوى في معرقلتهم من العادة المتقدمة ؛ ولذلك نجد من ليس بعادل لا يخفى عليه التحدي ؛ لأن الصبيان إذا تحدي بعضهم بعضاً ، بال العدو ، والظفر ، والربيع ، إلى غير ذلك ، مما يتبعا ، فلن يخفى عليهم ، أن المخلص من ذلك ، إذا تمكنوا ، أن يأتوا بعثله ؛ فكيف يجوز أن يخفى ذلك ، على العقلاء المعززين ؛ فإن انتصاف إلى ذلك ،

(١) كلما في كل من «ص» و «ط» ؟ ولعلها «عادتهم» .

أن يكون التحدي واقعاً ، بالأمر الذى هو من أعظم مفاسيرهم ، وما يتبعا ، فهو أقوى ، في أنه لا يجوز الاشتباه فيه ..

وبعد .. فإن حال العرب مع قطعها ، لا يكون أقل من حال أهل الصناعات ، والمتعلم من حالم : أنه لا تخفي عليهم طريقة التحدي ، والحدال فيه ؛ وذلك لأن الجدال والمناظرة آتتها للعلم ، فأهل كل صناعة يعرفون ذلك ، فيما يعلمون ، كما يعرفونه أهل العلم المتقدم فيه ، على الجملة ؛ وإن كان ^(١) أهل العلم ، من المعرفة ما ليس لنفهم ؛ وهذا بين ركاكتة هذا السؤال .

فإن قال : إنهم وإن علموا حال المعارضة وأيتها البغية ، فقد كان عندهم أن المماربة أقرب إلى التخلص ، وأبعد من الشبهة ؛ فلذلك عدلوا عنها إلى الحرب .

قيل له : قد كان يجب قبل الحرب أن يفعلاها فيكونوا قد جمعوا بين الغرضين ؛ بل كان يجب في حال الحرب أن يجمعوا بينهما ؛ وكيف يجوز أن يعدلوا عنها ، وهي البغية إلى أمر ليس هو المطلوب ؛ ولو جاز ذلك في العقلاء جاز في الصبيان ، وقد تحدي بعضهم بعضاً ، بالسرعة في العدو ، وحصل له بذلك تقدم ، أن يدخل مع تمكنه من مساواته إلى المقاتلة ؛ وهذا خارج ^(٢) عن الطبع .

فإن قال : إن الأمر وإن كان كذلك ذكرت ، فقد تقتضي الطياع المماربة ، إذا حصل مع التحدي تخويف ومقابلة .

قيل له : وإن حصل ذلك ، فالمعارضة أولى من غيرها ، وأشد تقدماً ، من سواها ؛ على أن التخويف إذا كان تابعاً لصحة النبوة ، وصحة النبوة تابعة لإعجاز

(١) كذا في كل من «ص» و «ط» ؟

(٢) كذا في كل من «ص» و «ط» ؟ وخبرها «أهل» .

(٣) كذا في كل من «ص» و «ط» .

فإن قال : جوزوا أن المعارضة ، وإن كانت ممكنة ، خال المراد بالتفريح والتحدى في القرآن ، اشتبهت عليهم ؟ فلم يعرفوا ما الذي أريده بمثله ؟ وفي أي باب يحصلون مساوين له ؟ فإذا ذلك عدلوا عنه .

قيل له : قد بينا من قبل : أنهم كانوا بالعادة ، يعرفون أن التحدي والتفريح ، في باب الكلام ، كيف يقع فلا يجوز أن تدخل عليهم الشبهة في ذلك .

وبعد . . . فإن سائر الوجوه ، التي عليها يقع التحدي كان يمكنهم ، لو لم تتعذر المعارضة عليهم ؛ فقد كان يجب أن يأتوا بالمعارضة ، من كل وجه ؛ لأن كل وجوه المعارضة كبعض وجوهها ، في أنه يمكن ؛ فكان يجب إذا كان الأمر عندهم غير ظاهر ، أن يتشارلوا بمعرفة الوجه ، الذي تحداهم به ؛ فقد كان ذلك يمكنًا ليعرفوا الطريقة ، التي عليها وقع التحدي ، على أنا قد بينا من قبل : أن ذلك مما لا يجوز أن يشتبه عليهم ، لأن العلم به ضروري ، وعلمه بمراده ، صلى الله عليه ، مع المشاهدة وقع باضطرار .

فإن قال : جوزوا ، وإن كانت المعارضة ممكنة ، أنهم ظنوا أنه تحداهم بما نسبته ، من الإخبار عن الغيوب ؛ ولولا ظنهم بذلك ، لما طلب بعضهم إلى بعض أخبار الفرس .

قيل له : إن هذا الوجه مما يدل على النبوة ، على ماستذكرة ، لكنه صلى الله عليه ، تحدي بالقرآن ، لمرتبة في قدر الفصاحة ، لما ذكرته ، للوجه التي يبنها من قبل ؛ ولا يجوز في العرب ، أن تصرف في هذا الباب ؛ عن الطريقة المعتادة لهم ، في التحدي إلى طريقة غير معتادة ؛ لأنهم قد عرفوا أن المازعة ،

(١) في « ص » في . . . (٢) في « ص » الوجه .

القرآن ، فقد علم العقلاء : أن المهم الذي لا يعدل عنه ، التشاغل بالأمر الذي هو الأصل ، دون الفرع المتعلق به . . . يبين هذا : أنهم لو بلغوا المراد في هذا الأصل زال الخوف ، في توابعه ؛ وإذا بلغوا المراد في توابعه لم يحصل المراد ، ولا يطلت أحواله ؛ صلى الله عليه ؛ ولو أن عدوا من الكفار الحلال من أهل بلد ، ودعاهم إلى المغاربة ، وتوعدهم بالمقابلة ، على البلد والأحوال ، إن لم يأتوا بعقل كتاب أنساء ، أو خطبة ارتحملها ، فغير جائز أن يكون في ذلك البلد ، من يمكن من مساواته ، فيعدل عنه ، إلى المغاربة والمدافعة لأنها تابعة ، والتشاغل بالأصل أولى ؛ فكذلك القول ، في شأن القرآن ، بل الأولى في التقبيل : أن عالماً ادعى التقدم على أهل زمانه ، لطريقة في العلم ، نال بها رياسة ، ورفة ، ورتبة ، وتحدى من نافسه بمثله ، من غير تخويف ، فغير جائز ، أن يمكن من مساواته ، مع التنافس الشديد ، في الأمر الذي نال به الرتبة ، فلا يفعله ، ويعدل عنه ، إلى أمر لا يتعلق بادعاء ذلك العالم الحssel ، ولا يليق به ؛ وهذه كانت طريقة رسول الله ، صلى الله عليه ، حين ابتعثه الله تعالى ، لأنه صلى الله عليه ، كان يسلك طريقة الدعاء إلى الله تعالى ، وإظهار الإشراق في الدين ، والتصححة ، ويدعى النبوة ، ويتحداهم بما اختص به ؛ فقد كان الواجب ، وقد اشتد التنافس ، وعظم الحال ، أن يهتموا بمساواته ، لو أمكنهم ، في الباب الذي أظهر أدعاء الرفعة لأجله ؛ وإنما سلك^(١) صلى الله عليه ، طريقة المواجهة والقتال ، بعد هذه الطريقة / بزمان ، وبعد ما أقام الجنة ، وتمكن في التفوس أن لا شبهة ، في الأمر الذي يدعوه ؛ فوجب عند ذلك ، على طريق المصلحة ، المعاقبة .

(١) كذلك في « ص » و« ط » ولعلها : الفرض يرى إليه — حل يكره الماء على وزن فضل — لكن في « ط » ضفة يشتبه أنها للسان ؟ . . . (٢) في اللسان : الحلال الذي يصل لناسه .

(٣) في « ص » يسلك .

والباراة ، في سائر الكلام ، كيف تقع ؛ وأنه لا يعتبر فيه بالمعنى ، وإنما يعتبر قدره في الفصاحة ، إما على كل وجه ، أو في نظم مخصوص ؛ على ما تقدم ذكره وذلك يسقط هذا السؤال .

وبعد .. فإذا جاز أن يعدلوا إلى ما لا مدخل للتحدى فيه ، وهو المخاربة ، فكيف لم يعدلوا إلى ما للتحدي فيه مدخل ؟ لأن ذلك أقرب إلى مرادهم ، وإلى زوال المضار عنهم ؛ ومثل ذلك لا يقع من العقلاء .

فإن قالوا : إنه أظهر لنفسه رتبة في الفصاحة ، وأحبوا رتبة لهم في القوّة والغلبة .

قيل لهم : إن جميع ذلك ، أو أقر به واعترف ، بل لو ثبت في الحقيقة ، وعلم باضطرار ، كان لا يُؤثر في حسنة أمره ، صل الله عليه ، لأنه لم يتعدهم بالقوّة والغلبة ، وإنما تحدّاهم بطريقة النبذة ؛ فلو غابوه من كل وجه ، لم يخرج من أن يكون محتدا ، ولو ضعفوا عنه ، وأتوا بيسير المعارضة ، لم يدخل في أن يكون محتدا ، ولا ينقدح في مجده ، كانت غلبة مؤكدة لأمره ؛ لأنه يعلم من فضله عند الغابة ، في الأمر الذي أدعاه مالا يعلم ، لولا الغلبة ؛ فيجب على هذا الموضوع أن يكون العرب فعلت ما يؤكّد مجده ، وعدلت عمّا يبطل أمره ، مع المعرفة ، وزوال الشبهة ؛ وهذا مما لا يجوز على العقلاء .

فإن قال : جوزوا أن المعارضة ، وإن كانت ممكّنة ، فإنهم عدلوا عنها ظناً منهم ، أن الشبهة تبيّن معها ، بأن يقال : إنها ليست بمثل القرآن ، بل هي مقاربة ؛ لأن الفضل من الكلامين الفصيحين ، ومساوتها ، ربما احتاج فيه ،

(١) في «من» وكذلك .

إلى تأمل ، فلما غالب ذلك على قلوبهم جوزوا بقاء الشبهة والمعصب ، وأن عند ذلك يحتاجون إلى المخاربة ؛ فأبتدعوا بها .

قيل لهم : إن إيمانهم بما يقارب كإيمانهم بما يتأمل ، وما يتبّه الحال فيه ، بمثابة ما لا يتبّه عندهم ، فأنهم يعلمون أن القرآن [يدخل في الطريقة المعتادة] ، وذلك يخرجه من أنت يكون معجزا ، فلا فرق في المعارضة لو أتوا بها بين أن يكون^(١) مثلاً للقرآن ، أو مقارباً له ، على هذا الوجه ، ولذلك فإنما ثبتت الجهة ، في القرآن ، من لم تتبّه المعارضة به ، لأن اشتباهاً به في الوجه / الذي سأله السائل عنه ، يقتضي دخول القرآن ، في طريقة العادة ؛ فقد كان يجب أن يأتوا بذلك ، لأنهم يعلمون ما ذكرناه باضطرار ، كما أن العقلاء ، يعلمون أن كل فعل يتبّه بما جرت العادة به ، فغير ممكن آذاء الإعجاز فيه ، وبفارق ذلك طريقتهم ، في المباراة ؛ لأنه لا يمتنع أن يفضل أحد الشاعرين الآخر ، فإن كان قدر رتبة كلامهما في الفصاحة ، داخلاً في العادة ؛ ولم يكن الغرض من رسول الله ، صلى الله عليه ، في القرآن بيان فضل القرآن في الفصاحة ، فقط ؛ وإنما كان المراد دخوله ، في كونه معجزا ؛ فإذا بين أنه مما يتبّه بالعادة ، فقد بطل ما آذنه ، وكان يحصل ذلك بالمعارضة ، على أي وجه كانت ؛ فلو كانت ممكّنة لأتوا بها ، وهذا يدل على أنهم لم يأتوا بها لعلهم ، بما بين القرآن ، وبين كلام الفصحاء ، من البون بعيد ؛ وهذا يبطل ما يسألون عنه ، من أنه إذا جاز أن تدخل الشبهة ، على المند ، في قتل أنفسهم ، مع وضوح الحال فيه ، فهلا جازت الشبهة على العرب ، في المعارضة ؟ ، لأننا قد بينا : أن العلم بذلك ضروري ؛ وليس

(١) ما بين المترددين ساقط كل من «من» .

(٢) في كل من «من» و«ط» مقارب .

صحة ماقلناه ، من أنه يحصل عند سبب وطريق ؛ فاما العلم بأن أحد الكلامين
يابن الآخر ، في الفصاحة ، فلا بد من أن يكون تابعاً لما قدمنا ذكره من العلوم ؛
وتتضاد التجربة والعادة ، تعرف عند ذلك المبادئ ، كما يعرف أهل الصنائع
التفاضل في صنائعهم ؟ فليس بواحد ، والحال ما قدمناه ، أن يكون كل واحد ،
من العقول يشارك العرب ، في المعرفة ، بعزم القرآن ؛ وإنما يجب أن يعرف
ذلك من يعرف الكلام الفصيح ، ويعرف العادات فيه ؛ ثم العلم بالمزية ، التي
تخرجه عن طريق العادة أحضر من العلم الأول ؛ لأن نفس المزية ، قد يعرفها
أحدنا ، في الكلام ، ولا يعرف قدره على التفصيل ؛ وهذا كما ^١ يعرف المتقدم
في الشعر ، من أحوال الشعر ، ما لا يعرفه غيره ، وإن كان مساوياً له ، في معرفة
اللغة ، حتى أن فيهم من يعرف من نقد الشعر ، والمعرفة بسائر أحواله ، ما لا يعرفه
غيره ، وإن كان حاله كحاله في الحفظ الكبير ؛ وهذه الطريقة شبيهة بما نعلم ،
من حال الجواهر النفيسة ؛ لأن أهل البصر بها يعرفون المبادئ ، بين الجواهرين ،
وإن كانت قدرها ، في الكبر ، والوزن لا يتفاوت ، لأحوال تتعلق بالعادة
والتجربة ؛ حتى إذا عرقوها من لا يعرف وقف على طريقته ؛ وكذلك القول ،
في الحساب ، وغير ذلك ؛ فإذا صحت هذه الجملة فليس لأحد أن يقول : إذا قلت
إن المعارضة تضدرت عليهم ، ولا شبيهة ، فيجب أن تكونوا عالمين بسوان ما بين
القرآن وغيره ، من الكلام الفصيح ؛ وإذا علموا ذلك فيجب أن يعلمه غيرهم ؛ لأن
ذلك مما لا يمنع أن يختص به أهل البصر بهذا الشأن ؛ فلهذه الجملة ادعى شيوخنا :
أن عالئهم بفضل القرآن ونروجه ، في قدر الفصاحة ، عن العادة ضروري ؛ وأنهم
علئهم بحاله قدروا عن المعارضة ، وضيق ذرعهم ، عند تكرر سماعه ، حتى اضطر
بعضهم إلى الاستجابة ، وبعضهم عاند وكابر ، وعدل إلى الحرب ، لأنه لم يعرف

كذلك الحال ، في المضار ؛ لأن العلم بأن لا منفعة تتعقبه طريقة الاستدلال ،
فيجوز في المند ، أن يكونوا قد اعتقدوا في قتل أنفسهم تخلص جوهر التور من
الظلمة ، وسلوقة بعالم التور ، ووقوعه في الروح والراحة ، وتخليصه من الألم والهم ؛
وإذلة هذه الشبهة يحتاج فيها إلى دليل ؛ وليس كذلك الفرق بين الكلامين
الفصيحين .. بين ذلك : أنا وإن لم بلغ في المعرفة ، حال الفصحاء المتقفين ،
فقد نحصل باضطرار ، بين الكلامين الفصيحين ، وتعلم منزية أحدهما في الفصاحة
باضطرار ، وإن لم ^(١) (علم) في المضار أنها تخلص ، ولا تؤدي [إلى نفع أو تؤدي
إليه إلا من جهة الاستدلال ، فالطريقة مختلفة على ما ذكرناه ، وذلك يزيل التعاقب
^(٢) بهذه الشبهة وأمثالها .

واعلم .. أنا قد بيتنا ^٣ من قبل : أن العلم بمقادير الكلام ، في الفصاحة ، لا يجوز
أن يكون من باب الاستدلال ، كما أن العلوم التي معها يمكن أحدنا من الكلام
الفصيح ، لا تكون إلا ضرورية ؛ وقد دللت على ذلك ؛ وليس يجوز في هذا العلم
أن يكون من كمال العقل ؛ لأن أحوال العقول ، تختلف فيه ؛ فهو من باب
ما يقع عند سبب وطريق ، وإنما يجب أن يتساوا فيه ، متى اتفقت حاطم ،
في سببه وطريقه ؛ كما قوله في العلم بالمدركات ، وبخبر الأخبار ، والصناعات ،
وغيرها ؛ وقد بيتنا أن هذا العلم بمنزلة العلم بالصناعات ، فلا بد أن يكون العالم به
قد مارس ذلك ، كما تمارس الصناعات ؛ أو يجري بجرى العلم بالحفظ ؛ فلا بد
من تكرره على السمع ؛ أو يجري بجرى العلم بالمدرك ، فلا بد من إدراكه له ؛
ولا يجوز أن ^(٤) نخرج العلم بالكلام الفصيح ، عن هذه الوجوه الثلاثة ، وكلها تقضي

(١) ساقطة من كل من «ص» و «ط» ؛ وما هنا منزيد بتوجيه السياق فقط ؟ .

(٢) مابين المقوفين ساقطة من «ص» . (٣) ساقطة من «ص» . (٤) في «ص» يعن.

١١٢٦

منزية القرآن، لكن لاتباع الموى، أو لشبهة أخرى، دخلت عليهم، كدخولها على من قوى النبوات، ويتكلم في بطلان دلاله المعجزات أصلاً، أو لأنهم استقلوا النظر وبقوا على جملة التقليد، ف تكون حالهم في ذلك كحال من شاهد أدلة التوحيد والعدل مع ظهورها، وتورد عليه طريقة الأدلة بأقوى بيان، ثم يعدل عنه بعض الأغراض؛ ويبيطل بذلك قوته؛ إذا عرف القوم ما ذكرتموه، فيجب أن تعرفه نحن؟ لأن من ساواهم في المعرفة بمقادير فصاحة الكلام يعلم ما علموه؛ ولذلك تجد العلماء بالتحو واللغة يعرفون من فضل القرآن، ومنيته ما لا يعرفه غيرهم؛ فاما من كانت حاله دون حال العلماء، فربما علم ذلك، وربما قوى في ظنه، أعني رتبة أحد الكلامين، في قدر الفصاحة، فاما منزية القرآن على غيره فإنما تعلم بالخبر عنهم؛ وإن كانوا علموا بطريق الإدراك والمادة، لأن العلم الضروري بالمدركات وأحوالها، إذا حصل لهم، ثم تواتر الخبر عنهم، فلا بد من وقوع العلم الضروري لنا، بغض ذلك، حتى لا ينفصل حال كون القرآن ومقادير سوره، من حال منيته، في رتبة الفصاحة، لأن جميع ذلك إذا علموا، باضطرار، وتواتر الخبر عنهم فلا بد من أن يقع العلم لنا بذلك باضطرار؛ وإن كان هذا العلم يتكون على جهة الجملة كسائر العلوم بغير الأخبار، وعلمه على طريقة التفصيل؛ وليس هذا العلم هو العلم بأنه دلالة على النبوة، حتى يقول فائل: فيجب أن يكون العلم بنبوة رسول الله، صلى الله عليه، ضروريًا، وإنما هو علم بمنزية القرآن، في قدر الفصاحة؛ ثم يحتاج بعد ذلك إلى ضرب من الاستدلال، ليعلم أن ما هذا حاله يدل على النبوة، كما يعلم بالخبر فائق البحر، وأن له منزية على المعناد، من أفعال العباد، ثم يستدل فيعلم أن ما هذا حاله يدل على النبوة، ويعلم أن العرب كانت تعتقد

(١) لا ن Ezra في كل من «س» و «ط» إلا أعني، أو أعني؛ ولا بشه به السياق في سورة .

١٦/ في القرآن ما ذكرناه، بما ظهر عنهم من الخبر / وغيره ، وبعلمنا أن الجمـع العظيم لا يجوز أن يعتقدوا في شيء أنه على بعض الصفات ، ويجهرون بخلافه ؛ ونعلم أن اعتقادهم لذلك علم ، لما يتبناه من قبل ، من أن طريق هذا الاعتقاد هو الإدراك والعادة ، ومن حق الاعتقاد إذا وقع على جهة الاضطرار أن يكون علما لا مخالفة ، ولا يجوز أن يكون هذا العلم حاصلا لهم بمنزية القرآن ، على الحد الذي ذكرناه ، ثم يتبه عليهم حال المعارضة ، حتى يظنوا أنها ممكنة ، وأنها لا تقتضي إبطال أمره ، صلى الله عليه؛ بل لا بد من أن يكونوا عالمين بأنها إن أمكنت فقد بطلت جتنـه ، وادعاؤه كون القرآن معجزا ؛ أو يعلموا أنها غير ممكنة ، فيعدلوا عنها ؛ مع العلم وال بصيرة .

و هذه الجملـة تبطل مـسائل ما يسألون عنه ، من ذكر الشبه الداخـلة عليهم ، في مـعارضة القرآن ، وأنـهم لأجلـها لم يأتـوا بها ، وإنـ كانت مـمكنـة لهم ، وكيف يجوز أن يدعـى على العرب ذلك ، وقد كانوا يـعتقدـهم في هذا الباب يـميزـون بين شـعر الطـبـفة الأولى ، من الشـعـراء ، ومن بـعـدهـم ، ومن مـسائلـ الكلـامـ المـفـاضـلـ في الرـتبـةـ ، وـمنـزـيـةـ القرآنـ أـعـظـمـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ ، فـلاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ عـلـمـهـ بـذـكـرـ ضـرـورـيـاـ .

واعلم .. أن حال القرآن لا يخلو من وجهـين ، في قسمـةـ العـقـلـ :

إما أن يكون بمـنزلـةـ المـعتـادـ ، منـ الكلـامـ الفـصـحـ ، حتى لا يـباـينـهـ المـابـيـنةـ ، المـوجـبةـ لـخـروـجـهـ عنـ العـادـةـ .

أوـ أنـ يـكـونـ مـابـيـناـ لـلـعـتـادـ ، وـلـ ثـالـثـ مـطـذـنـ القـسـمـينـ ..

ثم لا يـخلـوـ حالـ العربـ ، الذـينـ هـمـ النـهاـيـةـ فـيـ الفـصـاحـةـ ، فـيـ زـمـنـ رسـولـ اللهـ ، عـصـلـ اللهـ عـلـيـهـ ، منـ أـنـ يـكـونـ عـالـمـينـ ، منـ حالـ القرآنـ ماـ هوـ عـلـيـهـ ، أوـ شـاكـينـ فيهـ ؛ أوـ مـعـتـقـدـينـ /ـ خـلافـهـ .

فإن كانوا عارفين بحاله ، لم يخل من وجهين :

إما أن يعلموا أنه في حكم المعتاد ، فلا بد على ما قلناه ، من أن يكون عليهم بذلك ضروريًا ، لأنه لا مجال لطريقة الاكتساب ، في هذا الباب ، على ما تقدم ذكرنا له . . . ، ولو كانوا عالمين بذلك اضطراراً ، لم يجز أن يتذكروا المعارضة أبداً ؛ لأنه لا طريق لدخول الشبهة عليهم ، مع حصول هذه المعرفة ؛ ولا يجوز أن يعدلوا عنها ، إلى أمر شاق ، ولا يوصلهم إلى البغية ؛ ولا يجوز أن لا ينجحوا بكلام المقددين وشعرهم ، إلى غير ذلك ؛ ولا يجوز أن ينجحوا على الرسول بما ثبت^(١) أن الذي أقى به معتاد ، وكيف يجوز أن يدعى لنفسه النبوة ، ويوجب عليهم الدخول تحت الطاعة ، ويعداون عن الأمر الواقع الذي لا شبهة فيه ؛ وهل حالم في ذلك إلا كمال من يجوز عليه مع شدة العطش ، والماء معرض ، والموانع زائلة أنه يعدل عن تناوله ، مع شدة الحاجة ، وتوفير التواعي إليه ؛ وذلك يوجب إخراجهم عن حد العقلاه ؛ وإن كانوا عالمين من حال القرآن أنه خارج عن طريقة العادة ؛ فهو الذي قلناه ؛ وبينا : أنه لأجله عدوا عن المعارضة ، لا لضرب من ضروب الشبه ؛ وبينما يدخل إذا كان حاله هذه ، على نبوته صلى الله عليه ، فعل الوجهين جيماً لا تصح طريقة الشبه عليهم في باب المعارضة ؛ وإن كانوا شاكين ، في ذلك ، فإنما يصح عليهم الشك فيه ، بأن يفسد الطريق ، التي بها يعلم فضل بعض الكلامين على بعض في رتبة الفصاحة ؛ لأنه لا يخلو من ينسبهم إلى الشك من أن يقول : إن هذه المعرفة

(١) ساقطة من « ص » ربطة في « ط » ، والباقي ينطبقها .

(٢) كذا ثنا في « ط » وفي « ص » ثبت ، والباقي غير ظاهر ؛ ولعله يستقيم مع إثبات « لا » قبل . ينجحوا الثانية السابقي . (٣) في « ط » مترض .

طريقة عندها تحصل ، كطرق المعارف الضرورية ؛ أو يقول : إنه لا طريق لها أبداً^(١) وإن كان لا طريق لها ، فيجب أن لا يمتنع عليهم أن يشكوا في الفصل بين شعر المتقدم في الفصاحة ، وبين شعر المتوسط ؛ بل يجب أن لا يحصل لهم العلم بفضل كلام على كلام ؛ لأن الطريقة التي بها يعرف ذلك زاللة منسدة عنهم ؛ والعلوم من حالنا وحالهم ، المتوسط في الفصاحة ، أن ذلك لا يخفى ؛ فكيف حال المقددين ؟ وإن كانت الطريقة التي بها يسلم بذلك حاصلة لهم فـ^(٢)ما به يعلم فضل بعض الكلام على بعض بمنتهيه يعلم فضل سائر الكلام ، بغيره طرق المدركات ، التي لا يقع فيها اختصاص ؛ فـ^(٣)كان يجب أن يعلم العرب ذلك ؛ وليس يجوز أن يجعل لهم طريق المعرفة بالفصل بين الكلامين ، اللذين الفصل بينهما قريب ، ولا يحصل لهم العلم بالفضل ، إذا كان متفاوتاً ؛ لأن المتفاوت أجل عندهم من المتقارب ؛ ولا يجوز في طريق العلوم الضرورية أن لا يحصل العلم بالأجل ، ويشحصل بما هو دونه ؛ وذلك يبطل القول بأنهم كانوا يشكون في حال القرآن ؛ على أنهم أو شكوا في ذلك ، وضع ذلك عليهم لكان قد اجتمع عليهم ، صلى الله عليه ، بما لا طريق لهم إلى معرفته ؛ لأنه لا بد في الأدلة ، من أن يمكن في معرفة حالها المكافف ؛ فـ^(٤)كان لهم أن ينجحوا عليهم بذلك ، ويبطل أدعاؤه للنبوة ، لأنها إنما تثبت بالمعجز ، إذا علم حاله ، فإذا كانوا شاكين في ذلك ، وطريق المعرفة به الاضطرار ، فكيف يصح أن يكفوا ! وكيف يعدلون عن ذكر ذلك على جهة الاحتجاج .

وبعد . . . فقد كان لهم أن يقولوا له ، صلى الله عليه : أنت أيضاً شاك في ذلك ، لأن حالك في المعرفة يقدر رتب الفصاحة كالحال ، فكيف يصح أن تختج بما أنت

(١) ساقطة من « ص » .

فيه شاك ! ، على أن ما ظهر من أحوالهم يدل على أن القوم لم يكونوا شاكين ، في أمر القرآن ، لأن استجابة بعضهم تدل على قوى الشك ، وكذلك اعظم من لم يستجب حال القرآن ، وعدوله إلى ما عدل إليه ، وكذلك عدولهم إلى الحرب وغيره ، فلا يصح ، والحال هذه ، أن يكونوا شاكين في ذلك .

وبعد .. فليس يخلو حالم ، إن كانوا شاكين ، من أن يكونوا إنما شكوا في ذلك ، مقاربة حالة حال الكلام الفصيح ؛ أو شكوا فيه مع المبaitة ؛ ولا يجوز أن يقال إنهم شكوا مع المبaitة ؛ لأن ذلك يوجب أنهم لم يعرفوا الفصل بين الكلامين المتبaitين ؛ وفي هذا إتراج لهم من أن يكونوا عقلاء ، فلم يبق إلا أنهم شكوا التقارب الحال ؛ وهذا يوجب أنهم علموا مقاربة حالة حال المعتاد ، فقد كان يجب أن يكون داخلا في طريقة المعتاد ، على ما قدمناه ؛ وأن لا يدخلوا فيه عن المعارضة والاحتجاج ، لسائر ما قدمنا ذكره ؛ وكل ذلك يبطل القول بأنهم كانوا يشكون في حال القرآن ؛ فاما نسبهم إلى أنهم كانوا جهالا بحاله ، فأعظم فسادا ، من نسبهم إلى الشك ؛ وكل الذي ذكرناه في إبطال نسبهم إلى الشك يبطل هذا القول ؛ ويؤكد ذلك أنهم لو كانوا قد اعتقادوا فيه : أنه ليس بفصيح ، لوجب أن يكون اعتقادهم عن شبهة ، يصح معها الشك ؛ لأن هذه الطريقة واجبة في الجهل ؛ فإذا بينما أن الشك في ذلك لا يجوز ، فطريقة الشبهة فيه زائلة ؛ على أنا قد بينما أن اعتقاد الكلام الفصيح طريقة الضروريات ؟ فليس فيه إلا المعرفة ، أو إن يجهل الإنسان ، فقد طريقة المعرفة الضرورية ، على طريق التقليد ، لأن الشبهة تقل في ذلك ؛ وقد عرفنا من حال الجماعة العظيمة ، أنه لا يجوز عليها فيها طريقة الإدراك والعادات . أن تشارك في كونها مقلدة ؛ وإنما يصح ذلك في باب المذاهب ، التي

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) ساقطة من « ص » .

(٣) الوارف كل من « ص » و « ط » .

(٤) ساقطة من « ص » .

(٥) ف « ص » هي .

(٦) ف « ط » ليس .

^(١) تعلم بالأدلة ؛ لأنما لو جوزنا ذلك في طريقة الضروريات لم تأمن في كثير من العقلا ، أن يشتبه عليهم طريقة الضروريات في كثير من الأمور ، وفساد ذلك يبين بطلان هذا القول ؛ على أن الشك والجهل إذا جاز في فضل أحد الكلامين على الآخر ، وإن تباينا . أو في مساواتهما ، إذا تساوا ، فليس يخلو من أن يكون : إنما جاز ذلك عليهم ، لأن من حق ذلك أن لا يعلمه ؛ أحد من العقلا ، أو جاز عليهم ^(٤) وكان في العقلا من يعرف ذلك ؛ ولا يجوز أن يقال : إن الذين يعروفون ذلك من العقا ، غير العرب ، العلماء بهذا الشأن ؟ فلم يبق إلا أن الذي يجب أن يعرف ذلك هم أهل البصر بذلك ؛ وقد علمنا من حال من كان في زمن الرسول ، صلى الله عليه ، أنهم كانوا من أهل البصر بهذا الشأن ، فيجب أن يكونوا عالمين ، وأن يكونوا في الفصاحة ؟ كما لا يجوز ، وهذه حالم ، أن لا يفصلوا بين الكلامين الفصيحين ؛ لأنما نعلم من حالنا ، إنما تفصل بين ذلك ؛ وأن حالنا دون حالم .

فإن قال : إنما لا يحصل العلم بفضل أحد الكلامين على الآخر طريقة في الضروريات ؛ بل يقول : إن ذلك مما لا يعلم أصلا ؛ وإنما يظن ، بطريقة ^(٦) الأمارات ؛ فذلك خفي الحال في القرآن على العرب ، ودخلت الشبهة فيه .

قيل له : فليس يخلو الظن ، الذي ذكرته ، من أن تكون له أمارة في أهل البصر بهذا الشأن ، أو لا أمارة له ؛ فإن لم يكن له أمارة ، فيجب أن يكون حالم بكل

(٧) ساقطة من « ص » .

(٨) ساقطة من « ص » .

(٩) ف « ص » هي .

(١٠) ف « ط » ليس .

من لا يصره ؛ وإن كان له أマارة فأولى من تحصل له الأمارة العرب المتقدمون في الفصاحة ؛ لأنه لا يجوز في بعض الصنائع أن تحصل الأمارة فيه للتوسط ، ولا تحصل للتقديم ، كما لا يجوز أن تحصل الأمارة في المدركات لصاحب الحاسة الضعيفة ، ولا تحصل لقوى الحاسة ؛ وطريقه الظن هو ^{١١٢٩} الإدراك بالحاسة ؛ وإذا صح ذلك فقد كان يجب أن يكون العرب أولى بهذا الظن الثالث .

فإن قال : كذلك أقول .

قيل له : فكان يجب أن لا تشبه الحال عليها ؛ لأن الشبهة لا تجوز ، مع قوّة الأمارة ، فيها طريقه العلم .

فإن قال : كذلك أقول .

قيل له : فقد بطل تعلقك بالشبهة .

فإن قال : إن أجعل نفس الظن شبهة ؛ لأن الذي يوجب العلم المعرفة ، دون الظن .

قيل له : لست تخلي من أن تجوز أن تقع المعرفة بذلك ، أو لا تجوز ذلك .

فإن قلت : إنها لا تجوز ، فيجب أن تحصل لنا المعرفة ، بالفصل بين الكلامين ، ولا تحصل لأحد من أهل اللغة ، وهذا مما يعلم بطلاه ، باضطراره ، وبين الأسود والأبيض ، وبين الأسود الحالك ، وبين ما دونه ، من جهة الا ضطراره ، وإن كان طريق جميع ذلك الظن ؛ وهذا يفسد طريقة العلوم ، أصلا ؛ فإذا بطل ذلك مع القول بأن ذلك يمكن أن يعلم ، فإذا أمكن ذلك فلا بد من أن يكون لمعرفته طريق ؛ وقد بينا أنها لا يجوز أن تكون مكتسبة ، فلا من أن تكون ضرورة ؛ ولا وجه يذكر في ذلك إلا ويفيد

أن يكون حاصلا للتقديم في الفصاحة ، في عهد رسول الله ، صلى الله عليه ، وهذا بطلان التعاق بالظن .

و بعد — فليس يخلو من أن يعلم القوم ، إن كان طريق ذلك الظن ، أن قدرا من الفصاحة تجرى العادة به ، أولاً يعلموا بذلك . وقد بينا أنه لا بد من أن يكون ذلك معلوما ، لأنه الباب الذي يقع التفاضل في رتبته ؛ وإذا علم بذلك فتى بـ ^{١٢٩/} القرآن سائر الكلام ، فليعلمونه من جهة العادة ، فيجب أن يكون معجزا ، وإن كان للظن فيه ^١ مدخل ؛ على أن المتعلق بالظن في هذا الباب قد عبر عن العلم بالظن ؛ لأن الذي يتدعى به مما لا يجوز أن ينفيه العاقل ، العالم بالكلام ، عن نفسه ، فسبيله في ذلك سبيل السوفسائية ، إذا اعترضوا على المعارف بأنها ظن وحسبان ؛ وإذا بطل طريقة اعتراضهم فكذلك القول فيها سأله عنده .

و هذه الجملة تكشف عن أن حال الأقرب لا تخرج عن قسمين :

إما العلم بخروج القرآن في قدر الفصاحة عن العادة .

أو العلم بأنه غير خارج من ذلك .

وقد بينا بطلان الوجه الثاني ، بما ذكرناه من أحوالهم ، فالواجب القسمة الأولى ؛ وهذا يصحح القول بإعجاز القرآن ؛ وأن القوم كانوا يعرفون ذلك باضطراره ؛ وقد بينا أنه لا يجب ، وإن عرفوا ذلك ، أن يكونوا عالمين ، بأنه دلالة ؛ وأن همدا ، صلى الله عليه ، نبي ، حتى ينسبوا إلى المكابرة ، أو يدعى في هذا العمل أنه ضروري ؛ لأننا قد بينا الفرق بين هذين العلين ، وأن أحددهما طريقه الا ضطراره ؛ وهو العلم بصفة القرآن ، وعظم قدره في الفصاحة ، وأنه خارج عن طريقة العادة ؛

(١) في صنف الظن .

وبينا أن العلم الآخر طريقه الاكتساب؛ وهو أن ماهذا حاله يدل على النبوة؛ لأنه لا يكفي في دلالته على النبوة هذه الشريطة، بل لا بد من معرفة شرائط، وأن يعلم من بعد، بالنظر أنه واقع، على طريقة التصديق من جهة الحكم؛ أو في حكم الواقع من قبله، من حيث فعل العلم أو التخلية^(١)، إلى غير ذلك؛ على ما تقدم ذكرنا له؛ وإذا صح كونهم عالمين من حال القرآن بما ذكرناه، باضطرار، فليس يخلو حال غيرهم من وجهين:

إما أن يكون مشاركاً لهم، في طريقة هذه المعرفة، فهو يعلم من حال القرآن ما عرفوه فيمسكه الاستدلال بهذا العلم الضروري.

١١٣٠

أو يقصر حاله عن حالي، في الوجه الذي عرفوا ذلك، فلا بد من أن يعرف منزية القرآن، بالخبر المتوارد عليهم، أو يعلمه بالدليل الذي ذكرناه، وهو تعذر معارضته عليهم فيكون له كلا هذين الطريقين:

أحدهما: نعلمه باضطرار على الجملة.

والآخر: من جهة الاكتساب؛ فالحقيقة عليه بذلك؛ قائمة^(٢)، فليس لأحد أن يقول: كيف يجوز أن يجعل تعالى القرآن حجة على الخلق، ومنهم من لا يعرف منزسته، والوجه الذي صار عليه معجزا؟، لأنها قد بinya الحال فيه.

فإن قال : نخبرونا عن العجم؛ أنتقولون : إنهم يعرفون من حال القرآن ما ذكرتم، أم لا يعرفونه؟

(١) في ص النظير.

(٢) ساقطة من ص.

(٢) إنرا مكتان في «ط»؛ وهي مناسبة للسياق؛ أما في «ص» ففترا يوضح — عرقا — ولا مناسبة لها.

فإن قلت : يعرفون ذلك . قيل لكم : فن لا يعرف الفصاحة أصلاً ، كيف يعرف منزية كلام فصيح على غيره ، ومن لا يعرف القدر المعناد من رتبة الفصاحة ؟
كيف يعرف الخارج عن هذا الحد ؟

فإن قلت : إنهم لا يعرفون ذلك ، فيجب أن لا يكونوا محبوجين بالقرآن ؛
وعندكم أنه الجنة الظاهرة ، والمعجزة الظاهرة ، دون غيره ؛ فيجب أن لا تلزم العجم نبوة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ؛ ولو لم تلزمهم لكانوا لا يستحقون النعم ،
على ترك الشريعة ؛ ولما استحقوا النعم ، ولما كانوا كفاراً بالرد على رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ؛ وقد ثبتت من دين رسول الله ، صلى الله عليه ، خلافه ؛
فيجب أن يكون ذلك قد جاء في كون القرآن معجزاً ؛ لأن ما أوجب كونه معجزاً
يوجب كونه الجنة على الخلق ، وما منع من كونه حجة على البعض يمنع من كونه
حججة على الجميع .

قيل له : إن الجميع من العجم يعرف حال القرآن ، وما يختص به من المزية ،
في الجملة ، بمحض العرب عن معارضته ، مع توفر الداعي ؛ وذلك مما لا يحتاج
في معرفته إلى طريقة التفصيل ؛ فلا يمتنع منهم أن يعرفوا ذلك ، بيبين ما ذكرناه ؛
أنهم لو علموا في بعض الأنبياء ، أنه حل جسمانياً قبلها ، وتقدّر على غيره ، لعلموا أنه
معجز ؛ وإن لم يعلم تفصيله ؛ ففكذلك يعلمون أنه أتى بكلام مخصوص ، من جنس
كلامهم ، وتقدّر عليهم ؛ وهذا القدر يكفيهم ؛ وذلك يتم لهم ، وإن لم يعرفوا
ما سالت عنه ؛ وقد اختلف لفظ شيخنا «أبي هاشم» ، فذكر في موضع مثل الذي
ذكرناه الآن ، وهو : أن العجم يعرفون في الجملة منزية القرآن ، بهذا الاستدلال ،

أهل هذا اللسان ، هو الدلالة ؛ فإذا أمكنهم معرفة ذلك حالم في أن الجهة قائمة عليهم ، حالم أو عرفاً تغدر المعارضة ، من قبلهم ، لو كانوا من أهل الصراحة ؛ وهذا أولى من قول من يقول : لأنهم يعلمون أنه إذا تغدر على من تقدم ، فهو أولى بأن يتغدر عليهم ؛ لأن تغدر بذلك عليهم ليس هذا طريقة ؛ لأنهم يعلمون ذلك ، سواء تغدر على من تقدم ، أو لم يتغدر ، فالواجب أن يجري الكلام على الطريقة التي ذكرتها .

فإن قال : أليس النبي ، صلى الله عليه ، قد تحدثى بالجن كاتحدى الإنس ؟
فيجب أن لا نعلم كون القرآن معجزاً إلا بعد أن نعلم تغدر المعارضة ، على الجن ؛
فإذا لم تكن معرفة ذلك إلا بعد معرفة النبوة ، ومعرفة النبوة لا تعلم إلا بعد معرفته ،
فيجب أن تعرف نبوته عليه السلام .

قيل له : قد بينا أنا نعتبر ، في كون القرآن ناقضاً للعادات ، العادة المعروفة ،
دون ما لا نعرفه من العادات ؛ فإذا لم يكن لنا في العقل طريق ، إلى معرفة الجن
أصلاً ، لأنهم لا يشاهدون ، ولا يرون أحواضهم / بغير المشاهدة ؛ فيجب أن لا نعتبر
أحواضهم وعاداتهم ؛ لأن اعتبار العادة فرع على معرفة أهل العادات ؛ فإذا مع ذلك ،
وعلمنا أنه لا يعتبر بذلك ، فقد كفانا في معرفة كون القرآن معجزاً ، بخروجه عن
عادة من تعرف عادته ؛ ثم إذا علمنا بذلك صحة نبوته ، وخبرنا صلى الله عليه ، بالجن
وأحواضهم ، وأنهم كالإنس ، في تغدر المعارضة عليهم ، علمنا أن حالم كحال العرب
لأن العلم بإعجاز القرآن موقوف على هذا العلم . . . يبين ذلك : أنه ، صلى الله عليه ،
لو لم يخبرنا بالجن ، كحال نعلم إيمانهم أصلاً ، وكان لا يقدح ذلك ، في العلم بأن القرآن
معجز ؛ وكذلك القول ، في فقد المعرفة بحالهم ؛ ولو لا الخبر الوارد كحال نقول :
إن المعارضة متغيرة ، فكان لا يقدح ، في كون القرآن معجزاً ، وكان يحمل في ذلك

وإن لم يعترفوا فصاحة الكلام ؛ ويقوى ذلك أنهم يعرفون المتفق في الفقه
إذا علموا تسلية الفقهاء له ، إلى ذلك ، وإن لم يعترفوا الفقه على التفصيل ، إذا عرفوه
على الجملة ؛ وفصلوا بينه وبين سائر العلوم ؛ فكذلك القول فيما ذكرناه . وقال
في موضع آخر : تعرفون بالخبر أن من تقدم من النصحاء كان عالماً بمزية القرآن ،
وأنه كان يخبر بذلك ؛ وهذا القدر يكتفى في الدلالة ؛ لأنه إذا علم من حالم
ما وصفنا ، علم أن للقرآن مزية ؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يحصل له تقدم هذا
العلم ، الذي عنده ، تغدرت المعارضة ؛ وهذا الوجه ، وإن كان الاستدلال
بالقرآن على النبوة ، يمكن معه ، فالأول أظهره ؛ لأنهم كما يعلمون ذلك من حال من
تقدم يعلمون ، في الجملة حال القرآن ؛ لأن ذلك يمكن على الجملة ، كذا ذكرناه
في معرفتهم ، بتقدم بعض العلماء على بعض ، وإن لم يكونوا عالمين بتفاصيل ذلك
العلم ؛ والذى تجوز فيه الشبهة ، في باب العجم وسائر من لا يعرف العربية ، ذو
الكلام الذى [فتقنه الآن] : وقد أوضحنا القول فيه ، وربنا حال سائر من كاف
تصديق الرسول عليه السلام وشريعته^(١) على وجه يبين أن جميعهم يمكنهم الاستدلال
بالقرآن ؛ فاما قول من يقول : إن العجم إذا لم يصح فهم ثاقب مثل القرآن
ولا تغدره ، فلا يكشف ذلك فيهم أصلاً ؛ فكيف يصح التحدث فيهم ، والاحتجاج
بالقرآن عليهم ؛ وهل حالم في ذلك إلا كحال العابز ، إذا تحدثه الرسول ،
بعض الأفعال ؟ فيعيد ، وذلك لأننا لا نقول : إنه ، صلى الله عليه ، تخدّهم ،
وأنما تحدثى أهل هذا الشأن ، وجعل تغدر المعارضة دلالة لهم على نبوته ؛
ودلالة لسائر الناس ، على أن القرآن خارج عن العادة ، بتعذرها على العجم ؛
والمعتاد منه أيضاً يتغدر عليهم ؛ فهم يعلمون : أن تغدر المعارضة ، على

(١) ما بين المقوتين ساقط من « ص » .

عمل أن يدعى المدعى النبوة، ويجعل دلالة نبوته تمكّنه من حمل الجبال الراسيات،
 وطمر البحار، فأن ذلك إن تذر على الإنس فقد صار دالاً على نبوته، وإن لم
 نعلم تذرها، على الجن أو الملائكة .. . يبين ذلك أننا نعلم بالسمع في بعض الملائكة،
 أنهم يطيرون في الهواء، وأنهم يتصرفون ضرباً من التصرف، لو وقع مثلها من
 يدعى النبوة، لكن معجزاً؛ ولا يمنع وقوع مثله منهم، من ذلك؛ لأن عادتهم
 ليست معتبرة؛ وقد بينا القول في ذلك في فصل قد تقدّم؛ وببطل بهذه الطريقة قول
 من قال: إنما يصح كون القرآن معجزاً، إذا ثبت أن الملائكة محظوظون بالمعارضة،
 وتذر ذلك عليها؛ لأننا قد بينا: أن عادتهم غير معتبرة؛ فتذرها، أو تحكمهم منها
 لا يختلف، في أنه لا يصح في حال القرآن، ولو لا / الخبر عنه، صلى الله عليه،
 أن القرآن كلام الله تعالى بحوزنا أن يكون من كلام بعض الملائكة، وألزمهم إزالته،
 كما كان يجوز أن يكون من كلام النبي، صلى الله عليه، ومكتبه من ذلك بالمعرفة؛
 لأننا قد بينا: إلا أن سائر الوجوه التي يقع القرآن عليها، لا تخرج من كونه دالاً على
 النبوة، وأنه لا فرق بين أن يكون من فعله تعالى، أو العلم بكيفيته من عنده؛ وهذا
 ما تقدّم في بيانه فصل مشيخ .

فإن قال : فيجب على ما اعتمدوه، أن يكون الدليل على نبوته، صلى الله عليه،
 كفر العرب ومعصيتهم، وهو: عدم لهم عن المعارضية، إلى المحاربة، وأن تقولوا:
 إنه لا يتم الدليل إلا بذلك ، وأيضاً كان فإنه يبطل؛ لأن لقول أن يقول: أليس
 النبي، صلى الله عليه ، قد دعا المكففين كافة إلى نبوته وشرعيته، فلا بد من نعم؟
فيقال لكم : أليس دلاته يجب أن تكون صحيحة ، وإن أطاع الكل؛ كما تجحب

(١) كما في «ص» و«ط». . وإن رجعنا من قبل ، في صفحة ٢١٤ ، أنها طبر ؟ وما ها
 لا يزال بثواب هذا الترجيح .

محتها، وإن عصى الكل؛ أو أطاع البعض، وعصى البعض؛ فلو أطاع جميعهم،
 أو عصى جميعهم ، كيف كان السبيل إلى الاستدلال ، على النبوة ، والطريقة التي
 ذكرتها لا تصح .

قيل له : قد بينا أن التعلق في إعجازه بحال المستجيبين فقط ، يمكن ؛
 فلو استجاب الجميع لكتات الدلالة التي ذكرناها أو كذا ؟ فكان يمكن الاستدلال به
 على نبوته؛ لأن المعترض هذا الباب أن نعرف : أن القرآن في رتبته ، في الفصاحة
 خارج عن العادة ؟ فإذا عرّفنا ذلك بحال المستجيبين له ، مع الاستدلال ؛ كما إذا
 عرفناه بحال غيرهم ، مع ذلك ؟ وهذا يبطل ما سأله عنه ؛ لأننا نرين : أنا وإن
 احتججنا بحال من حاربه فليست الدلالة بخاربهم ؛ وإنما يكشف ذلك عن اختصاص
 القرآن برتبة الفصاحة ، ثم بكونه / كذلك يستدل على النبوة ؛ على أن هذا الجواب
 لو تذر لكان قوله : إنه تعالى كان يجعل الدلالة غير القرآن ؛ أو كان لا يبعث
 الرسول؛ لأن كل ذلك ممكن ؛ على أن التعلق بذلك يلزمه أن يقول : إذا استدلت
 بصحمة الفعل من زيد ، على كونه قادراً ، وكانحتاج في طريقة الاستدلال ،
 إلى تذرره على غيره ، أن يكون الدال على ذلك ، التذرر ، إذ لا يمكن الدليل إلا به ،
 فكما أنا نقول فيه : إننا نعلم بالتعذر دخول صحة الفعل ، في أن تكون له مزية ،
 ودخول من صع منه ذلك ، في أنه يختص بفارقته ؛ فكذلك القول فيما سأله عنده ؛
 على أن ذلك يوجب القدح ، في أصل العقول ، بأن يقول فائل : لا يتم كمال العقل
 إلا بوقوع القبائح مع المحسنات ، ليفرق العاقل بين الأمرين ، وبين حكيمهما في الندم
 والمدح ، فإذا لم يقدح ذلك فيما قلناه ، فكذلك القول في القرآن ؛ هذا كله ، لو ثبت
 أن وجه الاستدلال ما ذكره ، من عدو لهم إلى المحاربة ؟ فكيف ، وقد بينا :
 أنه يصح الاستدلال بأن يعلم تذرره عليهم ؛ وأن ذلك قد يعلم بمجرهم ؛ وأن يعرف

وأحد ما اعتمد عليه في هذا الباب : أنهم اعترفوا للقرآن بالتقدم ، في قدر الفصاحة والمزية ، وظهور ذلك عنهم فعلاً ، وقولاً ، ولو لا تعذرهم عليهم ، وخروجه عن العادة لم يعترفوا بذلك ؟ لأن الجماعة العظيمة ، فيما يقبل الأُمر فيه ، لا يجوز أن تكذب [فيما تخبر به] إذا كان الخبر مخبراً واحداً ؛ وقد ثبت ذلك ، في باب « الأخبار » ؛ وهذا الاعتراف بين ، من استجاب ، ومن خالف ثم استجاب ، ومن كثير من بي على خلافه .. وقد بينا : أن قول قائلهم (لو نشاء لقلنا / مثل هذا) لا يخالف ما قدمناه .. وربنا : أن الواحد قد يجوز أن يكابر ، وأن حالة مفارقة الحال الجماعة .

فإن قيل : جوزوا أن يكون الوجه في اعتراضهم بما ذكرته ، تقدم رسول الله صلى الله عليه ، في الفصاحة ؟ على ماروى عنه ، أنه قال : أنا أ Finch العَرَبِ وَلَا نَفْرٌ ، فالمزيد حصل للقرآن مزية .

قيل له : فقد كان يجب أن يعترفوا له بذلك ليبلغوا به مرادهم ، في إبطال أمره ؛ لأن اعتراضهم بزية القرآن يوجب الاعتراف بكونه معجزاً ، واعتراضهم بأن منيته لأجل فصاحته يوهن حاله ، ويقتضي أن مزيته لا لإعجازه ، لكن اتّقدمه في الفصاحة ؛ فلولم يصدق ذر عهم بالقرآن ، واضطروا إلى الاعتراف ، بما ذكرناه ، نخروجهم عن العادة ، لوجب أن يضموا إلى هذا الاعتراف ، أنه إنما اختص بهذا العمل ، لأنه من قبله ، صلى الله عليه ، وهو أ Finch الجميع ؛ فلما لم يفعلوا ذلك ، مع سهوته ، ومع أن فيه إبطال حاله ، علم أن اعتراضهم بفضل القرآن ، هو على الوجه الذي ذكرناه .

فإن قال قائل : إنما لم يعترفوا بذلك تنافساً ، وأنفة ؛ كما أن بعضهم لم يعترف بن تقدمة في الشعر ، وغيره ، على هذا الوجه .

(١) ما بين المقوفين ساقط من « ص » .

حالم ، في العلم بهذا الإنسان ، وبأن يعلم تركهم المعارضة ، مع الحرص الشديد ، آمنوا بالرسول أو كذبوا ، وبهذه الطريقة يبطل قولهم : خبرونا عن العرب ، أو عارضت ؛ ثم اختلفوا ؛ فقال بعضهم : هو مثل القرآن ؛ وقال بعضهم :

ليس بمثل له ؛ إلى من كان رجع في إزالته هذا الخلاف ، حتى يصح أن يعلم كون القرآن حجة ؟ . وذلك لأننا قد بينا : أن المعتبر في ذلك أن يعلم تعذرها ، واختلافهم في هذا الباب لا يؤثر ، للوجوه التي قدمناها ؛ على أن الذى سأله عنه معوز لأنه لا يجوز عندنا / من الجم العظيم ، فيما يعلموه باضطرار ، أن يختلفوا فيه ، فتقول طائفة : إنه على خلاف صفتة ؛ لأن ذلك يوجب تجويز كونها جاهلة بذلك ؛ وإذا كان طريقة الا ضطرار المشتركة لم يصح لك عليهم ، على ما بینناه من قبل ، أو يوجب كونها كاذبة ؛ ولا يصح ذلك في الجم العظيم ؛ على ما بینناه في باب « الأخبار » ؛ وذلك يبطل ما سألا عن ذلك ، على طريق القدر ؛ لأن يقول : إنما عدلوا عن المعارضة لتجويزهم ، لو عارضوا ، أن يقع هذا الاختلاف ؛ فقد بينا : أن المقارب من المعارضة كالمحاائل ؛ في أنه يجب أن القرآن داخل في طريقة العادة ؛ فيخرج عن كونه معجزاً ؛ فإذا كان اختلافهم إنما يصح فيما ، إذا كانت الحال ماضينا ، فكان يجب أن يكون ظنهم لهذا الاختلاف ، كقيمه ، في أنهم لا يعدلون عن المعارضة ، وقد بينا القول في ذلك ، مشروحاً .

فأما إذا قال قائل : إنهم خافوا هذا الاختلاف ، من غير أن تكون المعارضة مقاربة ، بل تكون خارجة عن العادة ، فقد بينا : أن ذلك مما لا يصح وقوعه من الجم العظيم ؛ وبيننا أن اختلافهم كانفا لهم ، في أن الاستدلال بالقرآن لا يصح ؛

(١) ما بين المقوفين ساقط من « ص » .

قال له : إن هذا الداعي إنما يعتبر إذا لم يحصل ما هو أقوى منه ، والمعالم من حالم : أنهم على إبطال أمره أشد حرضا ، منهم على حفظ الحال ، في التنافس ؛ وأن الأنفة التي تلتحقهم بكونه نبيا ، وبوجوب الانقياد له ، أعظم من الأنفة ، التي تلتحقهم بكونه أفضل في الفصاحة ؛ وأنه من حيث يكون أفضل في هذا الوجه لا يتحققهم من المذلة ، ووفارقة الرئاسة ، إلى غير ذلك ، مما بیناه ، ما يتحققهم بكونه نبيا ، فكيف يجوز أن يعدلوا عن الاعتراف له بالفصاحة ؛ قصدا إلى إبطال أمره ، ويكتفوا عن ذلك قصدا إلى تركهم ^(١) تقديمهم عليهم ، في الأمر الذي لا يضر ! .

وبعد . . . فإن اعترافهم للقرآن بنيته ، وقع على وجه لا يجوز أن يؤثر فيه ما سأله ، لأنهم اعترفوا بذلك على وجه خارج عن العادة . . . يبين ذلك : أنهم لو اعترفوا به على خلاف هذه الطريقة ، لكان كاعترافهم بتقدم شاعر على شاعر ، ومتقدم على متقدم في البلاغة ؛ وقد عرفنا أن ذلك مما لا يجوز ، في خروج الكلام عن العادة ؛ فلو اعترفوا على هذا الوجه لقالوا : إن اعترافنا بذلك ، كاعتراف البعض للبعض في التقدم ، ولما منهم ذلك الاعتراف عن الاحتجاج والمعارضة ؛ ولما اقترن به الخضوع ، والاستجابة ، والعدول إلى بعيد من الحيل .

فإن قالوا : إنما لم يعترفوا له بالفصاحة ، لأنهم لو اعترفوا له ، لكان لا يمنع من كونه نبيا ، إذا كانت الفصاحة التي يختص بها القرآن خارجة عن العادة ؛ وإنما كان يمنع من ذلك ، لو كانت لا تخرج عن العادة .

قال له : فهذا الذي يدل على ما تقول ؛ لأنهم لما اعترفوا على هذا الوجه اقترن باعترافهم ^(١) أنه من عند الله ، على الحد الذي أدعاه رسول الله ، صل الله عليه وسلم :

(١) في « ص » اعترافهم .

فلم يصح مع ذلك نسبهم إليه ، واعترافهم بأنه اختص بالمزية ، لوقوعه من قبله ، ولو لم يكن اعترافهم على هذا الحد ، لقد كان الاعتراف به من قبله ، وأنه إنما تميز من سائر الكلام ، لفضل فصاحة ، من الاحتجاج بين ، في إبطال أمره ؛ وما حل هذا الحال من الجحج الظاهرة ، لا يحتاج إلى نظر وجدل ؛ لأنه يتقرر في العقول ، لا يخفى على الواحد ، فكيف على الجم العظيم ، في الأوقات والأعصار !

فإن قيل : جوزوا أن يتقدم ^أ الواحد ، في الفصاحة أهل عصره ، بل أهل الأعصار ، بأن يتحمل المشقة في طلب العلم بذلك الشأن ، ويبذل فيه من الجهد ، فيظفر بما يبغيه ، كما نعلمه من حال كثير من العلماء ؛ متى جوزتم ذلك ؟ فيجب أن تجوزوا في الرسول ، صلى الله عليه ، ذلك وأنه أتى بالقرآن ، على هذا الحد ، لا أنه من قبله تعالى ، أظهره دلالة على نبوته .

قيل له : إن ذلك لا يتأتى في الكلام الفصيح ، ولا فيما يجرى مجرها ، من الصنائع ؛ لأن كل واحد منهم كالحافظ عن غيره ، والحاكى للكلام ، فكما لا يصح في المحتوى أن يزيد على المبتدى ، في الأمر الذي يحكي عنه ، فكذلك القول في الفصاحة . . . يبين ذلك : أنه صلى الله عليه ، لم يختص بالفصاحة إلا على الوجه ، الذي اختص بعضهم مع بعض ، وإنما حفظ اللغة عنهم ، على حسب حفظ غيره ، فكيف يصح أن يقال : إنه يزيد عليهم ؟ ، ولو كانت الفصاحة مما يتكلف لها ، حتى تجري مجرى الصنائع ، التي يتعلّمها الإنسان بالمسارعة الطويلة ، لكان لا يجوز أن يزيد أيضا عليهم ، إلا بالقدر المتعارف ؛ وهذا متعالم من أحوال الفصحاء : أن الزيادة التي يختص بها بعضهم لا تخرج عن العادة ؛ بل المتقدم منهم قد يحصل مفضولا ، في كثير من الكلام ، والنازل عن رتبته ، قد تقدم فصاحة بعض كلامه ، على ما بینا القول في ذلك ؛ وإنما يصح التقدم الشديد ، وفي العلوم المكتسبة ، لأنها موقنة على فعله ؟

فإذا بذل مجھوده ، في النظر والمعرفة ؛ وزاد على غيره ظهرت الزرادة ، في علمه ومعرفته ؛ وإن كان ذلك أيضاً ، مما لا يمكن أن يخرج عن العادة ، فيدعى لأجله النبوة ، لأن غيره يمكنه أن يساويه ، إذا تکلف كتكلفه ، فلا تثبت فيه المزية ، والاختصاص بالسبق ؛ وقد بینا أن الإعجاز لا يثبت بالسبق فقط ، وأنه لا بد من أن تتعذر فيه المساواة ؛ وكل ذلك بين أنة ، صلى الله عليه ، لو تمكّن من أن يأتي بالقرآن ، على مزيته في الفصاحة / لكان لا بد من نقض عادة ، في أن أقوى من العلم ما يخرج عن العادة ؛ كما لو خص نفس القرآن لكان بهذه المثابة .

فإن قيل : أليس القرآن نزل بلغة العرب ، فلا بد من أن يكون في كلامهم مثله ، حتى يكون نازلاً بلغتهم ؟ فكيف يصح مع ذلك القول بأنه خارج في قدرة فصاحتة عن العادة ؟

قيل له : ليس المراد بأنه نزل بلغتهم ، إلا أن الكلمات التي يستعمل القرآن عليها في لغتهم ، قد تواضعوا عليها ، فأما على هذا النظام المخصوص فليس في اللغة ، كما أن شعر من ابتدأ الشعر ليس في اللغة ، على ذلك الحد ، وإن لم يخرج عن أن يكون منطوقاً ، من لغة العرب ؛ ولو جاز بذلك هذا الوجه إخراجه عن العادة لوجب أن لا يكون للشاعر المتقدّم فضله على المفهوم وغيره ، لهذه العلة ؛ ولا مان ينسج الديباج فضله على غيره ؛ لأن المنسوج يؤلف من التزول المختلفة الألوان ؛ وهذا في غاية الركاكة .

فإن قال : أليس « أقليدس » ، وصاحب كتاب « المحسطى » ، وصاحب « العروض » ، و « سيبويه » ، وغيرهم ، قد اختصوا فيما ظهر عنهم من العلوم ، بما بانوا به من غيرهم ؛ ولم يدل ذلك على نبوتهم ، ولا صلح منهم التحدي لذلك ؟

فهلا وجوب مثله في القرآن ، وإن اختص بالمزية ، لأن مزيته ليس بأكثر من مزية ما ظهر ، من كتب من ذكرناه ! .

قيل له : إن شيخنا : « أبي هاشم » أجاب عن ذلك : بأن هذه المسألة توجب أن هذه الأمور معجزة ؛ لأنها تقدح في إعجاز القرآن ؛ لأنها قد بینا وجه كونه دلالة ومعجزة ؛ فإن كان الذي أوردوه بمنزلة ، فيجب أن يكون معجزاً ، وهذه الطريقة واجبة في كل دلالة وعلة ؛ أن وجودها يقتضي تعلق الحكم بهما ، لأنها يقدح فيها دل على أنهما دلالة أو دلالة ؛ وإنما يعرض على الكلام بالأمور التي تجري بجري الضرورة ، فيكون كائناً ، عن خروج الدلالة ، من أن تكون دلالة .

وأجاب : بأن التحدي بهذه الكتب لا يصح ؛ لأنه لوضع لكان إنما يقع التحدي ، بمعنى أنه لا ينفعه ، ومعناه لا يقع على وجه يتفضل ، لأن الحساب والمنسدة لا يحرريان إلا على وجه واحد ؛ لأن أصله الضرب والقسمة ، وال الحال فيما لا تختلف ؛ وإنما يقتدم فيما المتقدّم للدرية ، وفضل المعاشرة والقطنة ؛ فلا يصح أن تقع فيه طريقة التحدي ؛ وليس كذلك الكلام ؛ لأنها قد بینا : أنه يقع في قدر الفصاحة ، على مراتب ونهايات ، فيصبح فيه طريقة التحدي ؛ وقد تقصينا القول في ذلك ، في فصل متقدّم .

وبعد .. فإن من ألزم هذا السؤال قد دل من حاله على قوله لهم ، بما نقول في القرآن ؛ لأننا بینا أولاً من جهة الاضطرار كونه ، والاختلاف الرسول ، عليه السلام ، به ؛ وبيننا ما وقع فيه من القرريع والتحدي ، والحرص الشديد على إبطال حال النبي ، صلى الله عليه ؛ وبيننا تعذر المعارضة ، بالوجوه التي بیناها ، وإنما يلزم ما سأله عنه ، لو تساوى القرآن ، في هذه الوجوه ، فن أين أنه وقع فيه الحرث ، على الحد ، الذي وقع في القرآن ؟ وقد يجوز أن يكون في وقت « أقليدس » لم يكن له

بما صنعته، من الرياسة ما يقتضي التنافس والحرص؛ ثم من أين أنه لم يفعل مثله، مع تجويزنا بعد العهد أن يكون في الزمن من كان يفسقه، وإن لم يصنف؛ أو يكون قد صنف ولم ينقل تصنيفه؛ لأن بعد العهد فيما لا تستد الحاجة إليه، والداعي، تقتضي جواز أن لا ينقل ما برأ هذا المجرى؛ ثم من أين، إن لم يثبت ما ذكرنا، أن الذي صنفه افرد به، دون أن يكون تلقنه من العلماء، وجمعه من كلامهم، كما يجمع العالم كلام غيره، فيختص بالجمع، لا بالإبداع، على ما نعلمه من حال علماء الإسلام؛ لأن المتعلم من حال أهل العراق في تفريع الفقه أئمهم ^(١) بانوا من غيرهم؛ لأنهم أبدعوا ذلك؛ لكنهم أخذوه عن الغير ثم بذلوا الجهد في التفريع؛ وكذلك القول في «سيبويه»، فيها جمعه من النحو، فإذا أمكن ذلك فن أين أنه كالقرآن؟ ^(٢)

فإن قال : إن جوزتم في عصر القوم من يساويم في التقديم، ولم ينقل خبرهم، ولا كتبهم، بفوزوا وقوع المعارضة في القرآن، وإن لم تنقل؛ وجوزوا في أيام كل علم متقديم، إثبات علماء يزيدون عليه في العلم، وإن لم ينقل خبرهم، وهذا قد منتم منه في فصل قد تقدم !

قيل له : إن ذلك جائز في الزمن المتقديم، لما قدمناه، من بعد العهد، وقلة الحاجة إلى نقل أخبارهم، وليس كذلك حال المعارضة، لأن العهد قريب، والداعي قوية، وال الحاجة ماسة، فكذلك القول، في أيام علماء الإسلام، إنما لا يجوز ما سال عنه، مثل هذه العلة؛ فاما من لم يتقدم من العلماء التقديم الشديد، حتى ظهرت حاله، فقد يجوز أن لا يظهر حاله، ولا ينقل من خبره؛ ما ينقل من خبر غيره،

(١) في «ص» امرابجه .

(٢) في «ط» الخبر .

بحسب الدواعي، وكثرة الأصحاب، إلى غير ذلك؛ وكل هذه الوجوه تبطل كل ما يسألون عنه في هذا الباب .

واعلم .. أن أفعال العباد إنما يظهر الفضل فيها من جهة التفاضل بالقدر والآلات، أو من جهة التفاضل في العلوم؛ وقد علمنا أن العادة في القدر والآلات جارية، على طريقة مقاربة؛ وبيننا : أن حال الملائكة عليهم السلام، في الآلات، وإن كانت تباين حال المعتاد فيها بيننا، فذلك مما لا يمنع من كون العادة واحدة؛ لأن العادة إنما تعتبر، فيما نعلم من هذه الأحوال، دون ما لا نعلم، على ما تقدم القول فيه؛ ولا بد فيها يكون معجزاً من ذلك، أن يخرج عن طريقة العادة؛ ولا بد فيها يقع من العباد، وإن ظهر الفضل فيه، أن لا يخرج عن طريقة العادة؛ فاما ما يتعلق بالعلوم فليس يخرج عن أقسام : -

فنها : ما يجري بجري المحفوظ المحكي، الذي يحصل العلم، من غير تعامل، بل للاختلاط والعادة، وعلى طريق التلقين، كما نعلمه من حال تعلم اللغات .

ومنها : ما يحصل العلم فيه بابتداء المواجهة والمواطأة، بانجتمع الجماعة فيتواضعوا، فتصير تلك الطريقة معروفة معلومة، ومعلوم كيفية استعمالها، وتصير كالمآل بالمواجهة، ولم تكن من قبل كذلك؛ وهذا يقارب طريقة الاستنباط .

ومنها : ما يحكون العلم يحصل بالمارسة والتكرر، كالحفظ، وكالمعرفة بالصنائع، وكالعلم بخبر الأخبار إلى ما شاكله؛ فإذا كان هذا العلم مما يمكن معه القيام ببعض الأحوال، فطريقه ما ذكرناه، فإن كانت هذه الصنائع مما يبتدئها العباد، على طريق ما ذكرنا، في ابتداء المواجهات، حل فعلهم لذلك محل ابتداء المواجهة .

ومنها : أن يكون ذلك العلم يتصل بما يمكن معه الحيل في الأفعال ، إما بالآلات التي تهدى إليها ، فيمكن بها ما لا يمكن بغيرها ، فيختص العارف بذلك ، بأن يمكن من ذلك الفعل ؛ ويدخل في ذلك الحيل التي قد يختص بها البعض ، بأن يظفر بالله ، أو يتحمل مشقة شديدة ، فيختص بذلك على هذا الحال .

ومنها : أن تحصل العلوم بعادة يختص بها فريق ، كاختصاص الفلاسفة بما يتصل بطريقتهم ، وأهل البحر ، والتجار ، والمنجمين ، الذين ينظرون في عادات التنجوم .

ومنها : طريقة-الطب ، وهو مقارب لما ذكرناه ؛ لأنه متعلق بالتجربة ، والأدلة ، والحفظ ، ولا يخرج عن هذه الوجوه .

ومنها : ما يتعلق بطريق الاستدلال والاستنباط ، فتحصل كثرة وقته ، بحسب النظر ، وبتكلف المشقة ، وما يسميه الله عز وجل / بفضل الذكاء والفهم ، نحو معرفة الكلام ؛ فأما الفقه فإن أكثره متعلق بالحفظ ؛ لأن نفس المسائل وأجوبتها مخوضة ، أو يحفظ ما يجري عمراً الدلالة والعلل ؛ ثم تفرع عليه المسائل والعلل ؛ وأما اللغات فمحفوظة لا محل لها ؛ وكذلك النحو ، فهو ترتيب حال المحفوظ وعقود جمله ؛ وجميع ما يختص به العباد من العلوم لا يخرج عن الأقسام ، التي ذكرناها ، وما يقاربها ، وقد علمنا أن جميع ذلك لا يصح فيه التفاوت ، بل لا بد من أن يقع فيه التقارب ، وإن كان لا يمتنع أن يختص بذلك الطريق ، الذين صرفوا الهمة إلى ذلك الباب ، لا لأن غيرهم لا يمكنه مساواتهم فيه ، لكن لأنه متشاغل عنه بغيره ، مصروف الهمة إلى سواه ؛ لأن جميعهم لو اشتغلوا بالأمر الواحد لاختلت الأحوال ، في المعاد والمعاش ، فركب الله الطياع على هذا الحال من

الاختلاف ، وخالف بين الدواعي والشهوات ، لهذا السبب ؛ فإذا صاح ذلك فغير جائز أن يقدح ، فيما ذكرناه ، من حال القرآن بشيء من العلوم ، التي يقع فيها بعض الاختصاص ، لأننا قد بينا : أنه لا بد فيها من التقارب ، ولا يقع في التباين ؛ ومتي حصل السبب إليه فالسبق لا يكون حجة ، إذا أمكن المساواة ، على ما بناه ، في حيل المحتالين ، إلى غير ذلك من الصناعات وغيرها ؛ فكيف يجوز أن يعرض على القرآن بشيء ، مما يدخل في الجملة التي وصفناها ؟ وصارت هذه الطريقة ، في بابها ، بنزلة ما أجرى الله تعالى به العادة ، على وجه لا يقع فيه التباين ، حتى يصح عند ذلك إبانة الآنياء ، عليهم السلام بالمعجزات ، لأنه لو لم تجر العادة كذلك لم يكن ليصح إقامة الأدلة بالمعجزات ، وكذلك بعادات العباد ، التي تظهر عن عالمهم ، وقدرهم ؛ أجرها تعالى : بأن لم ي بيان بين أحوالهم في العلوم والقدر ، على الحال الذي ذكرناه ، ليصبح منه تعالى إقامة الأدلة ، بما يحيانس أحوالهم ، كالقرآن وغيره ؛ ولا بد إذا كان في المعلوم بعثة الآنياء بتعريف الشرائع ، والمصالح في بعثة أيديهم قد تختلف ؛ وكذلك فقد تختلف المصالح ، فيما يظهر من المعجزات عليهم ، فربما كان الصلاح إظهاراً ما يخرج عن مقدورهم ، كإحياء الموتى ؛ وربما كان الصلاح إظهاراً ما يحيانس مقدورهم ، كفلاق البحر ، وكالقرآن ؛ فلو لم يجر الله تعالى العادة ، فيما يختص به العباد ، من العلوم ، والقدر ، والآلات ، على حد التقارب لم يكن ليصح إبانة الآنياء ، بهذا الوجه ؛ كما لو لم تجر العادة ، في نفس أحواله ، بما ذكرناه ، من التقارب لم يكن ليصح إبانة الآنياء بالوجه الأول ؛ فصارت هذه الطريقة ، في بابها بنزلة المواجهة على اللغات ، أنه تعالى أو لم يوقف عليها ، إن كانت توقيفاً ؛ وإن كانت باختيار ومواضعة ، فلو لم يتواضعوا عليها لما صاح في اللغات أدلة تفهم بها الأغراض ، ويقع بها

النخاطب ، وإنما يصح ذلك متى تقدمت هذه الأحوال ؛ وقد بينا فيها تقدم : أن هذا الجنس من الأدلة ، إنما يكون دليلاً ، بالاختيار والمواضعة ، وبمقتضيات تحصل وتتغير ، فلا بد في المعجزات من تقدم العادة في الأمرين ، على الطريقة التي ذكرناها ، كما لا بد في اللغات من تقدم المواضعة . وقد ذكر شيخنا « أبو هاشم » رحمه الله ، في تفسير الفريد^(١) ما يدل على أن العلم قد وقع لمن يعرف الأخبار ، بأن القوم علموا مزية القرآن ، في الفصاحة ، واعتقدوا ذلك فيه ، وأن مدلولهم عنه ، وتركهم المعارضة ، والاحتجاج ، لأجل معرفتهم بحاله ، وتعظيمهم شأنه ، وذكر أن المتقدمين منهم في الفصاحة علموا بذلك ، وغيرهم بعلم من جهتهم^(٢) وخبرهم ، لأن هذا الباب مما يعلم بالإدراك ، وبالأخبار على الطريقة التي قدمناها ، وقد تقصينا القول في ذلك ، من قبل ، وكشفنا الوجه فيه ، وما يتعلق بالاضطرار ، وما يتعلق بالاستدلال .

١١٣٨

(١) ساقطة من « ص » وهو كتاب الفريد الذي سبق الحديث في تحريراته (انظر ص ٩) .

اعلم . . أن الذى قدمنا في الفصل المقتضى يدل على ذلك ؛ لأن لما بينا تعذر المعارضة على العرب المتقدمين في الفصاحة ، وجب ذكر السبب الذى لأجله لم يقع منهم ، لكن نعلم أنه إنما لم يقع منهم تعذر ، ولم يكن بيان سائر ما يتعلقون به من ذكر الشبه والأغراض إلا ببيان السبب الذى لأجله^(١) تعذر عليهم ، وهو اختصاصه بمزية خارجة عن العادة [ليعلم بذلك أن القدر الذى جرت العادة^(٢) من العلوم ، التي منها يمكن إيقاع الكلام الفصيح ، لا يمكن معه إيجاد مثل القرآن ، في رتبة الفصاحة ، فصار المقصود بالفصل الأول يتعلق ببيان المقصود بهذا الفصل ؛ فإذا ذلك قدمنا بيانه .

يبين صحة ما ذكرناه : أن الدليل في العادة من الكلام الفصيح ، لا يجوز أن يتعدى مثله عليهم ، والخارج عن العادة لا بد من أن يتعدى مثله ، لما بناه ؛ فإذا صح لما قدمناه تعذر المعارضة عليهم ، فقد بان أن له المزية الخارجة عن العادة ؛ فيتضمن بيان تعذرهم عليهم ؛ وهذه الجملة استدلالنا مرة على تعذر المعارضة عليهم بعدو لهم مع وفور الدواعي ؛ ومرة بمعرفتهم بما له من المزية ، بالأمور التي ظهرت عليهم ؛ لأن أحد الأمرين يقوم مقام الآخر ؛ وبين أحدهما يتضمن بيان الآخر ، ولا يحتاج مع إقامة الدلالة ، على أن للقرآن هذه المزية المخصوصة أن يدل على

(١) ما بين المقوفين ساقطة من « ص » .

(٢) ما بين المقوفين ساقطة من « ص » .

أن له مزية أصلاً؛ لأن إثبات هذه المزية المخصوصة / يتضمن إثبات المزية في الأصل؛ على أنا قد بينا : أن العلم بأن له مزية مما يحصل من تقدم في الفصاحة، كخصوصه من تقدم في الفصاحة؛ وإنما يحتاج في إثبات هذه المزية المخصوصة، إلى اعتبار حال من تقدم في الفصاحة، بتعرف شواهد أمرهم ، أنه كذلك ، على ما تقدم القول فيه ؛ وحملة ما حصلناه من قبل ، مما يدل على أن له المزية التي ذكرناها : ما بیناه من معرفتهم بحاله ، وما ذكرناه من اعترافهم بعظم شأنه ، وإخبارهم بذلك ، بالفاظ مختلفة ، وما بیناه من تركهم الاحتجاج بما وجد ، وحصل ، من كلام الفصحاء المتقدمين ، من قبل ، وبعد وفهم ، إلى ضرب من الحيل ؟ وإلى المحاربة وغيرها ، مما يتضمن الخطر والمشقة ، ولا يوصل إلى البنية ، على ما شرحناه ، من قبل . فكل ذلك يدل على أن للقرآن المزية ، التي ذكرناها .

فإن قيل : أفيجب أن نبين لزيته هذه حداً، لعلم أنه معجز ، وأنه خارج عن العادة ؟ فإن أوجبتم ذلك في بيته ، وذلك متذر ، وإن لم ي يجب ذلك فن أين أن هذه المزية قد بلغت الحد ، الذي ليس بمعناد ، دون أن تكون داخلاً في العادة القليلة ، أو مقاربة للعادة ؟ ، وأي هذه الوجه قيل خرج القرآن من أن يكون معجزاً .

قيل له : إنه يكفي ، أن يعلم خروجه عن العادة ، بتذر مثله ، على من هو متقدم في ذلك الباب ، فيدل [عندذلك]^(١) على النبوة ؛ وهذا كما يقول : إن الفعل المحكم الدال على أن فاعله عالم يكفي فيه ، أن يكون من صفتة خروجه عن صحته ، من كل قادر ، كامل الآلة ؛ فتى علينا ذلك من حاله وأن بعض القادرين قد

(١) في «ص» من .

(٢) ما بين المقوفين متوجه في «ص» .

اختص به دون غيره ، دل على أنه عام ، من غير أن نذكر فيه حداً أكبر مما ذكرناه ، فكذلك القول في دلالة المعجزات .

فإن قال : فيجب على هذا الموضوع أن يكون حل التقييل ، متى علم منه اليسير من الزيادة ، أن يدل على النبوة ؛ وأن لا يحتاج إلى تفاوت كثير .

قيل له : لو علمنا أن المتقدمين في القوى والآلة ، في الزمان والأزمنة ، عابدوا حمل تقييل فتذر عليهم ، وتأتي من ادعى النبوة دل على النبوة ؟ وإن كانت الزيادة ليست متفاوتة ، وإنما فارق ذلك حال القرآن ، لأن من له المزية في القوة والآلة لا يعرف ، ويجوز اختلاف الحال فيه ، كما يعرف من هو متقدم في الفصاحة ؛ وذلك لأن التقدم في الفصاحة يدعو إلى إظهار ما يدل عليه ، والتقدم في القسوة لا يدعو إلى إظهار ما يدل عليه ، إلى على بعض الوجوه ؟ فلذلك فارق أحدهما الآخر ..

وبعد .. فلا فرق بين من اعتبر في المزية الخارجة عن العادة المتفاوت منها ، دون المرتبة الأولى ، وبين من اعتبر آخر الرتب منها ، ولم يجعل الدلالة على النبوة ، إلا ما لا مرتبة في بابه أعظم منه ؛ فإذا لم يصح ذلك علم أن المعتبر بالقدر الذي ذكرناه .

يبين ذلك أن القرآن أو بلغ في منيته في قدر الفصاحة وتقديرها النهاية ، لم يكن ليدل إلا للوجه الذي يدل إذا خرج عن العادة إلى أول رتبة ، فصار الحال في ذلك ما أبطلنا به قول من قال : إن المعجز الكبير هو الذي يدل على النبوتات ، والصغير يجوز أن يظهر على الصالحين ؛ فيما أن : دلالة الكبير هو لوجه قائم في الصغير وأن إحياء الجسم العظيم ، كإحياء الجسم الصغير ، في هذا الباب : فكذلك القول

فيما يتبناه، من حال القرآن؛ وهذه الجملة قلنا : إنه لا يجب القطع على أنه لا كلام أزيد في قدر الفصاحة / من القرآن؛ لأن ذلك وإن كان بموزا حال القرآن، في دلالته لا يتغير، وإن كان لا يمتنع في بعض القرآن أن نعلم أنه قد بلغ النهاية، لأنه إذا صار معناه في جنسه، وشرف موقعه إلى حد لا مزيد عليه، وصار اللفظ شريفاً مطابقاً للمعنى، في أن لا مزيد عليه، فلا بد من أن يكون قد بلغ النهاية، لأنه، وإن كان ما ادعاه مما زاد على العادة، قد يتفاوت في مراتبه، فلا بد من أن يتبع إلى حد لا مزيد عليه؟ .. وقد بتنا : أن العرب كانت عارفة بما يبيان المعناد من الفصيح، للتتجربة والعادة؛ فلم تكن عند سماع القرآن، والوقوف على مزيته محتاجة إلى تجربة مجددة؛ وعلمت خروجه عن العادة، ومن قصر حاله عن حالم فكثيل، لأنه إذا عرف بالتجربة تذر مثل كلامهم عليه؛ فإن يتذر عليهم أولى؛ وإن كان لا يمتنع أن يكون في العرب من ظن في الوقت أن مثل القرآن يواتيه إن رأمه؛ ثم تبين تعذرها، وإن كان ذلك يبعد من أهل التقدم في الفصاحة، كما يبعد من جرب مقادير ما يمكنه أن يفعله، أن يتبس عليه حال الأمور العظيمة؛ وقد أورد بعض شيوخنا، عند بحمد بعض «اليهود» أن للقرآن مزية، بعض ما ذكرناه، من حال العرب ثم تلا عليه قوله : ((وَالنُّجُومُ إِذَا هَوَى، مَاضِلٌ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)) وبين بذلك أن من لا آفة بسمعه؛ وله حظ من المعرفة بالفصاحة، يعرف لهذه الآيات مزية؛ وبعضهم تلا قوله تعالى : ((يَنَارُضُ أَبْلَعَيْ مَاءَكَ، وَيَسْمَعُ أَفْلَعَيْ، وَغَيْصَ الْمَاءَ، وَقُضَى الْأَمْرُ، وَأَسْتَوْتُ عَلَى الْجُنُودِيِّ، وَقِيلَ بُعْدًا لِلنَّوْمِ الظَّالِمِينَ)) وإذا تأمل السادس لقوله تعالى : ((وَاصْحَّبُ الْمُتَّمِينَ مَا أَحْبَبُ الْمُتَّمِينَ فِي سِرِّ تَحْسُودِ، وَطَلْعَ مُنْضُودِ، وَظَلَّ مُمْدُودِ، وَمَاءَ مَسْكُوبِ، وَفَلِكَهَةَ

(١) كذا في «ص» و«ط» .

كثيرة» .. إلى آخر الآيات، علم أن مزيته على ما نسمع من الكلام الفصيح عظيمة؛ وإنما يتبناه مثل ذلك على من لا حظ له، وربما اختلط ما يتصل بالمعرفة، بما يتصل بالشهرة والعادة، فيكون كالشبهة الداخلية، وهذا كما يحكي من التدوين في قوله : إن الآلام لا تكون إلا قبيحة؛ والملاذ لا تكون إلا حسنة، لأنه اختلط عليهم ما يتصل بالمعرفة بما يتصل بالشهرة والفنار؛ فصح عند ذلك منهم الظن والشبهة؛ فكذلك قد يجوز من جهة الإلaf والعادة، أن يظن بعض السامعين : أن الشعر أفصح من ثر الكلام، لحبة قد ألقاها في الشعر، وأن الكلام المشور الذي سمعه فوقه؛ فعلى هذه الطريقة قد يكون أن يتبناه حال القرآن، أو بعضه على بعض السامعين؛ وإلا فنزيته عند سلامة العقول، والحواس، والمعرفة بالعادات، معلومة باضطرار على ما قدمناه .. وإنما أوردننا هذا الفصل ليجعله جواباً عن سؤال من سال عن الوجه الذي له مدخل الشبهة في ذاك، مع أنه مع المدركات .

دالاً لمنع من كون أحياء الموق دالاً ، إلا لأنهم اختلفوا في ذلك أيضاً ؛
وفي قلب العصاية ، بل في أكثر الأدلة العقلية ؟

على أن في الناس من قال : إن الذي يدل على الأمور هو علمنا بالدليل ،
دون الدليل ؟

ومنهم من قال : هو الدليل ؛ ثم اختلفوا في الوجه ، الذي عليه يدل ؛ ولم
يمنع ذلك من كون الأدلة العقلية صحيحة ؛ لأنها قد أثمرت العلم والمعرفة ؛ وهذا ينزله
اختلافهم ، في العلم ، بأن القادر قادر : أنه علم بذاته ، أو بالقدرة ، أو بالمقارنة ؛ ولم
يمنع ذلك من صحة هذه المعرفة ، فليس لأحد أن يتوصل بهذا الخلاف الواقع ، إلى
التشريع ؛ لأن الغرض في مكالمة الخالفين ، أن نبين كونه دالاً ؛ وقد حصل الاتفاق
 بين علماء المسلمين في ذلك ؛ وإنما اختلفوا في أمر لا يؤثر في ذلك ؛ فليس لأحد أن
 يقول : إذا كان كل فريق منهم يقدح في قول صاحبه ، فكيف يصح أن يكون
هذا الاختلاف غير مؤثر ؟ وذلك لأن العلم في الجملة أنه معجز دال على النبوة ، ليس
يعتمد بالعلم بالتفصيل ؛ فالخلاف في ذلك غير مؤثر كونه دالة ؛ لأن كونه
دالة إنما يفتقر إلى العلم بما يتبناه ، من حال تذرع مثله ، على ما تقدم القول /
فيه ، ولا تعلق له بتفصيل ذلك ؛ وإنما كان يجب في ذلك أن يكون مؤثراً
أو كان كونه دالاً على النبوة موقوفاً عليه . وإنما صح ذلك في الأدلة ، لأنها تدل
على صحة ؛ كما أن العلم لا يتعلّق [إلا على صحة] وأحددهما يطابق الآخر ، فلما صح في العلم
أن يكون متعلقاً بعلمه ، على الحد الذي يتعلّق [به] ، وإن دخلت الشبهة على العالم ،
في الوجه الذي عليه تعلّق ، ولم يمنع ذلك من صحته وتعلّقه ؛ فكذلك القول
في الدليل ، وصحة الاستدلال به ، وأو كان صحة كونه دليلاً تتعلق بعلمه أنه على أي

(١) في «ص» الشبيه . (٢) ما بين المقوفين ساقط من «ص» .

فصل

في وجوه إعجاز القرآن ، وما يصح من ذلك ،
وما لا يصح ، وما يتصل بذلك

قد بتنا ، بالوجوه التي ذكرناها ، في الفصول المتقدمة أنه معجز ، من حيث
تذرع المتقديم في الفصاحة معارضته .

وقد بتنا من قبل : أن ما هذا حاله يجب أن يكون دالاً على النبوة ، كدالة
أحياء الموق ، وما شاكله ، من حيث علم اختصاص المدعى للرسالة ، على وجد
يخرج عن العادة ؛ وإنما كان الغرض لهذه الفصول ، أن نبين ، في القرآن : أنه
بصفة المعجزات ، ليدخل في جملة مادلنا ، من قبل ، على ما يدل على النبوة ،
لأننا لا نحتاج في كل واحد من ذلك إلى دليل مستأنف ؛ كلاماً يحتاج في دلالة صحة
ال فعل على أن فاعله قادر ، إلى نظر مستأنف ؛ بل متى علمنا دالاً في موضوع
وجب / كونه دالاً ، في كل موضوع ؛ لأن الطريقة واحدة ؛ فكذلك القول
في المعجزات ؛ لأن الطريق الذي له يدل لا يختلف فيها ؛ ولهذه الجملة قلنا لليمود :
إذا حصل القرآن مثل صفة قلب العصاية ، فيجب أن يكون دالاً على نبوته ،
كدلالة قلب العصاية ، على نبوة موسى عليه السلام ؛ ودفعنا بذلك ما يذكرون ،
من التفرقة بين الأمرين ؛ وأبطلنا تعلقهم عند ذلك بنسخ الشرائع ؛ فلما ثبت
ذلك عند علماء المسلمين اختلفوا في الوجه ، الذي به صار القرآن معجزاً بعد اتفاقهم ،
على أنه كذلك ؛ لأنه لا ينتفع أن يعلم بالنظر في الدليل أنه دايل ، إذا وقع للناظر العلم
بالمداول ؛ ثم يشتبه الحال ، في الوجه الذي عليه يدل ؛ ولو من ذلك من كونه

بطل التحدى ، كما إذا كان متأتياً للكل بطل التحدى ؛ ولو جاز التحدى بكلام قديم وكان حاله ما ذكرنا ، لوجب جواز التحدى بذات القديم تعالى ، ولو جاز بجاز التحدى بكل أمر يستحيل إيقاعه ، حتى كان يصح التحدى بالجمع بين الصدرين ، وجعل القديم محدثاً ، والحدث قدماً ، إلى غير ذلك من الأمور المستحيلة .

فإن قالوا : إنما تجوز التحدى ، بحكاية الكلام القديم ، دون نفس القديم .

قيل له : بهذه الحكاية يصح أن تقع على خلاف هذا الوجه ، وتكون حكاية الكلام ، أم لا يصح ذلك فيها ؟ .

فإن قالوا : إن ذلك يصح ، فقد بطل أن يكون لكونه حكاية للكلام القديم تأثير في هذا الباب ،

فإن قالوا : لا يصح ذلك ، فقد أجازوا التحدى بالأمر الذي لا يقع إلا على وجه واحد ؛ وقد بينا : أن التحدى إنما يصح فيها يقدر العباد على جنسه ، بأن يصح وقوعه ، على مرتب .

وبعد .. فقد علمنا أن العرب قد نأى بمثل هذه الحكاية ، إذا حفظت ، فيجب أن لا يكون معجزاً .

فإن قالوا : إنما يحصل معجزاً ، لأن يتذرع عليهم مثله ، على حد الابتداء ، كما يقولون .

قيل لهم : إنما صلتنا التفرقة بين الحكاية التي تقع على حد المحفظ والاحتذاء ، وبين ما يتذرعه الفصيح ؛ ويتصرف فيه ، من حيث وقع التحدى عندنا ، يقدر من الفصاحة ، لا بطريقة واحدة ؛ وأنت فقد جعلت وجه التحدى كونه حكاية للكلام القديم ، وليس بذلك إلا صفة واحدة ، ولا يقع إلا على حد واحد ، فيجب أن يلزمك ما ذكرناه ؛ بل يلزمك أن تجوز في العرب أن نأى بمثله ؛

ووجه دل ، لوجب أن يكون نظره فيه ، ووصوله بذلك إلى المعرفة ، يتعلق بعلمه بأنه دليل ، وأنه قد استدل به ، فإذاً فقد معرفته بذلك لا يؤثر ، فكذاك القول فيما قدمناه .. يبين ذلك أن كثيراً من المتكلمين ، لا نعلم أنه قد استدل ونظر ، ولا يمنعه ذلك من أن يكون قد علم المداول ، بنظره في الدلالة ؛ وقد بينا من قبل : أن من خالقنا في المعرف ، هذا حاله ؛ لأنهم وإن اعتقادوها ضرورة فذلك غير مانع ، من أن يكونوا قد نظروا في الأدلة ، عند الدواعي ، ووقدت لهم المعرفة ، وإنما اختلفوا في حالها ، وظنوا أنها ضرورية ؛ وكل ذلك يبين زوال الطعن في هذا الباب .

+ +

وأختلف العلماء في وجه دلالة القرآن ، فمنهم : من جعله معجزاً ، لاختصاصه برتبة في الفصاحة خارجة عن العادة ، وهو الذي نظرناه ، وبيننا مذهب شيوخنا فيه ، ومنهم : من [قال لاختصاصه بنظم مبain للمعهود عندهم صار معجزاً] .
ومنهم : من جعله معجزاً ، من حيث صرف هممهم عن المعارض ، وإن كانوا قادرين متكتفين .

ومنهم : من جعله معجزاً لصحة معانيه واستقرارها على النظر ، وموافقتها لطريقة العقل .

+ +

فأما من جعله معجزاً من حيث هو حكاية ، للكلام القديم ، أو عبارة عنه ؛ أو لأنه في نفسه قديم ، فما لا يذكر ، في هذا الباب ؛ لأننا قد بينا فساد هذا القول . على أن شيوخنا ^(١) يبنوا أن هذه الطريقة تمنع من كون القرآن معجزاً ، لأنه إذا كان قد يعاشه فهو تعالى غير قادر على مثله ؛ فكيف يصح أن يتحدى به ؟ لأن التحدى يقتضي أن مثل المتألق متذرع عليهم ؛ فإذاً كان متذرعاً على الجميع

١٤١ ب /

(١) ما بين المقوتين ساقط من « ص » .

لأن القرآن المجموع، هو المتفرق، في كلامهم، فيجب أن يكونوا / متكلمين بحكاية الكلام القديم ، باجعهم ، وإن لم يختص الواحد منهم بذلك ؛ على أن هذا القول يوجب في كل جزء من القرآن أن يكون معجزا ، لأن كونه حكاية للكلام القديم لا يختص الكل ، دون البعض ؛ وهذا يوجب أن القليل منه ، الذي يقدر كل أحد على مثله معجز .

ومتي قالوا : إن الوجه في إعجازه أن يكون حكاية لكل ما تضمنه الكلام القديم لزمه أن لا تكون كل سورة منه معجزا ؛ وفي ذلك رد لنصر القرآن .

ومتي قالوا : إنه تحداهم بأن يأتوا بمثله ، في قدر الفصاحة ، وإن لم يكن حكاية للكلام القديم ، فهو الذي نذهب إليه ؛ وفيه إبطال تعلقهم بأنه : إنما صار معجزا لكونه حكاية للكلام القديم .

+ + +

ومن قال : إنه صار معجزا ، لكونه عبارة عن الكلام القديم ، فالكلام عليه مثل الذي قد بناه ، وقد بنا من قبل : أن الحكاية لا تكون إلا مثل الحكى ، فلا يصح أن يقال فيها : إنها محدثة ، وفي الحكى : إنه قديم ؛ وفيها : إنها أصوات وحروف منظومة ، وفي الحكى : إنه ليس كذلك ... وبيننا : أنه لا فرق بين من قال ذلك ، وبين من قال في القرآن : إنه حكاية للقديم تعالى ؛ وبيننا في الخلق : أن التحدى لا يصح مع القول بأن القدرة موجبة ، وأن العبد لا يتحدث ولا يفعل ؛ لأن العرب إنما لأنني ببنائه ، لأن الله تعالى لا يفعل فيها القدرة الموجبة ، وإنما أنا النبي بذلك ، لأنني فعل فيه القدرة ؛ أو خلق نفس المعجز ؛ وهذا يوجب أن حال الجميع متفقة ، غير مختلفة في الثاني والتعذر .

ونحن نعود إلى ما يختص هذا الباب فنقول : إنه قد ثبت أنه صلى الله عليه تحداهم بالقرآن لما يختص به من المزية ، في الأمر الذي جرت به عادتهم ، وطريقتهم

بالتحدي في الكلام ، لأن ذلك كان معروفا فيما بينهم مشهورا ؛ وقد علمنا : أنه لا وجه يصح في ذلك إلا ما ذكرناه ، من قدر رتبته في الفصاحة ؛ فيجب أن يكون هو الوجه ، الذي عليه صار معجزا ، وقد تقصينا القول في ذلك /

فإن قال : أليس المتعلم من حالم : أنهم كانوا يختذلون بالشعر ، ولم يكن مرادهم بذلك ، أن يأتي المتحدى ببنائه ، في قدر الفصاحة ، ولا يكون شعرا منظوما ، فهلا دل ذلك على أن التحدى وقع بما اختص به من النظام ، دون رتبة الفصاحة ، على ما ذكرته عنه .

قيل له : قد بينا أن التحدى في الشعر ، إنما يقع بأن يعتبر التساوى في قدر الفصاحة ، لكنهم إنما تخدلوه بطريقة مخصوصة ؛ وربما تخدلوه على طريق الجملة ؛ ولا بد من أن يبين ذلك بالمقاصد ، وأيضا كان فلا بد من أن يتضمن التحدى قدر الفصاحة ، على الوجه الذي ذكرناه ؛ وقد بينا من قبل : أن المعتبر بطريقة من النظم ، بعيد ، لأنك يجب لو أتي بضمهم بطريقة من النظم ركيكة ، لم يسبق إليها أن يكون معجزا ؛ وقد علمنا فساد ذلك ؛ فلا بد من أن يعتبر مع الطريقة الرتبة في الفصاحة .

فإن أراد من قال : إن وجه إعجاز القرآن النظم المخصوص ، هذا المعنى ، وهو : أنه تعالى خصه بالقرآن ، على نظام لم تغير العادة ببنائه ، مع اختصاصه بربطة في الفصاحة ، فهو الذي بناه ؛ لأن خروجه عن العادة ، في قدر الفصاحة يوجب كونه معجزا بانفراده ؛ واحتياطه بنظم من دون هذا الوجه لا يوجب كونه معجزا ؛ إنما يقوى ويؤكد كونه معجزا ؛ فإن سلم هذا المخالف ما ذكرناه فهو الذي نصرناه .

فإن قال : إنه يكون معجزا للنظم فقط ، ولكونه على هذه الطريقة المبaitة لمنظوم كلامهم ومتوره ، وإن لم ينحصر برتبة الفصاحة ؛ فالذى قدمناه يبطله ؛ ومتى اعتبر في كونه معجزا كلا الأمرتين ، فإن أراد أن يجمعوهما يتم ذلك فقد يبينا : أنه قد يتم بأن يبين من كلامهم ، برتبة عظيمة في الفصاحة ؛ وإن أراد أنه يؤكّد ذلك فهو صحيح ، وهذا هو الأقرب ؛ لأنهم لا يريدون النظام دون رتبة الفصاحة ؛ وإنما يريدون بذلك أنه تعالى جاء بالقرآن على أوّل الوجوه في تفضي العادة والمبaitة ، وأوكدها أن يكون نظاما / مبaitا لـ مـاتـعـارـفـهـ ، مع رتبته العظيمة ، في الفصاحة ؛ وهذا يبين .

١٤٤

لكان المعجز منعهم من ذلك ؛ لأنّه الخارج عن العادة ، دون تمكنه ، صل الله عليه وسلم ، مما فعله ؛ لأن ذلك معتاد ؛ ومن سلك هذا المسارك في القرآن يلزم أن لا يجعل له مزية أبطة ؛ على أن ذلك يبطل بعض القرآن ، لأنّه تعالى قال (فُلَّ لَئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُلْ طَهِيرًا) ؛ ولو كان الوجه الذى له تصرّف عليهم ، المنع ، لم يتصح ذلك ، لأنّه لا يقال في الجماعة ، إذا امتنع عليها الشيء ؛ إن بعضها يكون ظهيرا بعض ؛ لأن المعاونة والمظاهرة إنما تمكن مع القدرة ، ولا تصح مع المعجز والمنع ؛ وهذا يبين أنهم لو كانوا قادرين تمكنهم لما أمكنهم أن يأتوا بهنّه ، ولا يكون كذلك إلا لمزية القرآن .

+ +

فاما قول من يقول : إله تعالى ، صرف همهم ودعائهم عن المعارضه ؟
فإذا ذلك صار القرآن معجزا ، فليس يخلو من أن يريد : أنهم لو لم تصرف دعائهم
كان يمكنهم أن يأتوا بهنّه ؛ أو يقول : كان لا يمكنهم ذلك .
فإن قال : إن دعائهم لو توفرت لكان ذلك لا يمكنهم ، فهو الذي يبنّه ،
من حال القرآن .

وإن قال : إن دعائهم لو توفرت لأمكنهم أن يأتوا بهنّه ، لكنهم صرفوا
عن الدواعي ، وصرفت همهم عن ذلك ، وانتقلوا بالمحاربة .

قيل له : ومن أين لهم بهذه الصفة ، دون أن يكونوا عدوا إلى المحاربة ،
مع توفير الدواعي إلى مثله ، لو كان في مقدورهم ، لكنهم علموا أن ذلك لا بواليهم ،
وضاق به ذرعهم ؛ فعدلوا إلى الطريقة المكنته لهم .
(١)

(١) ساقطة من « من » .

فاما قول من يقول : إنه معجز ، وإن لم يكن له مزية في رتبة الفصاحة ،
والحال في الكلام أن يتفاضل ، وجعل الجميع جنسا واحدا ، وطريقة واحدة ،
ولم يجوز أن يتعدّر على الفصحاء ، بعضه دون بعض ، فقد يبينا من قبل فساد مذهبهم ،
وذلك على أن العلم بذلك من حال العرب ، واعتراضهم بعظم شأن القرآن ، يجري بجرى
الضرورة ، فالتعليق بذلك بعيد ؛ ويبينا : أنه لو كان كذلك لما كان معجزا ؛ لأنّه
من جنس ما يقدرون عليه ، وتمكنهم مساواه .

فإن قالوا : إنّي يجعله معجزا ، وإن كان كذلك لصرف إياهم ، عن المعارضه ،
فقد يبينا من قبل : أنه لا يجوز أن يكونوا منوعين من الكلام ، لأن دلائلا على أن
المنع والمعجز لا ينحصر كلاما دون كلام ، وأنه لو حصل ذلك في أسلوبهم لما أمكنهم
الكلام المعتاد ، والمعلوم من حالم خلاف ذلك . ويبينا : أن هذا الوجه لو صح
لم يوجب كون القرآن معجزا ؛ وكان يجب أن يكون المعجز منعهم ، من فعل مثله ،
كما أنه تعالى لو جعل دلالة نبوته ، صل الله عليه وسلم ، أن يتحقق من مشي
أو كلام ، أو تحريك يد ، في حال يتعدّر على جميعهم مثله ، لقد كان ذلك معجزا ،

فإن قال : لأنّه لو كانت دواعيهم متوفّرة لأتوا بهنّه ،

قيل له : إنما كان يجب ذلك لو أمكنهم مثله ، في قدر فصاحتـه .

فإن قال : لابد من أن يمكنهم ذلك ؛ لأن طريقة الكلام لا تختلف ، فهذا يوجب أن يعتمد في قوله بالصرفـة ، على أن لا مزية للقرآن ، ويعتمد في أن لا مزية ، على قوله بالصرفـة ؛ وهذا يوجب أن لا نعلم صحة ما قالـه .

فإن قال : إذا جاز ما قلـته ، بكونـها فاتـحـة ، فـنـ أـنـ لـكـ أـنـهمـ عـدـلـواـ والـدواـعـىـ إـلـىـ الـمـارـضـةـ قـائـمةـ ؟ .

قيل له : لأن هذه الطريقة تقضـيـهاـ حـالـمـ ، التـىـ كـانـواـ عـلـيـهـاـ ، فـلـمـ نـذـعـ إـلـاـ الـأـمـرـ المـعـقـولـ مـنـ الـعـادـةـ ؛ وـأـنـتـ فـقـدـ اـذـعـيـتـ الـخـرـوجـ مـنـ الـعـادـةـ ؛ بـقـولـكـ : إنـهـ صـرـفـواـ عـنـ الـدواـعـىـ إـلـىـ الـمـارـضـةـ /ـ وـهـذـاـ لـاـ لـبـدـ فـيـهـ مـنـ دـلـيلـ .

١١٤٤

وبـعـدـ . . . فـإـنـ بـيـنـاـ مـاـ تـشـهـدـ لـهـ أـحـوـالـهـ ، مـنـ أـنـ عـنـ الـمـارـضـةـ وـالـتـقـرـيـعـ لـابـدـ مـنـ الـدواـعـىـ ؛ وـأـنـتـ فـقـدـ اـذـعـيـتـ مـاـ يـخـالـفـ ذـلـكـ .

وـأـلـمـ . . . أـنـ الـخـلـافـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ، أـنـ نـقـولـ : إـنـ دـوـاعـيـهـمـ اـنـصـرـفـتـ عـنـ الـمـارـضـةـ ، لـعـلـهـمـ بـأـنـهـ غـيرـ مـمـكـنةـ ، عـلـىـ مـاـ دـلـلـنـاـ عـلـيـهـ ، وـلـوـ عـلـمـهـمـ بـذـلـكـ لـمـ تـكـنـ لـتـصـرـفـ دـوـاعـيـهـمـ ؛ لـأـنـجـعـ اـنـصـرـافـ دـوـاعـيـهـمـ بـأـنـهـ مـتـعـذـرـةـ ؛ وـهـمـ يـقـولـونـ : إـنـ دـوـاعـيـهـمـ اـنـصـرـفـتـ مـعـ التـالـيـ ، فـلـأـجـلـ اـنـصـرـافـ دـوـاعـيـهـمـ لـمـ يـأـتـواـ بـالـمـارـضـةـ ، مـعـ كـوـنـهـاـ مـمـكـنةـ ؛ فـهـذـاـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ ؛ وـعـلـىـ الـمـذـهـبـينـ جـيـعاـ ، لـابـدـ مـنـ مـنـ القـولـ بـأـنـ دـوـاعـيـهـمـ اـنـصـرـفـتـ عـنـ الـمـارـضـةـ ، لـأـنـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ مـتـعـذـرـةـ لـابـدـ مـنـ ذـلـكـ عـنـنـاـ ، وـعـنـهـمـ لـابـدـ مـنـهـ ؛ لـأـنـهـ الـوـجـهـ ، الـذـىـ لـأـجـلـهـ لـمـ يـأـتـواـ بـالـمـارـضـةـ ، الـذـىـ هـىـ مـمـكـنةـ لـهـ ؛ فـالـكـلـامـ هـوـ فـيـ الـوـجـهـ الـذـىـ قـدـمـنـاـ الـخـلـافـ فـيـهـ .

(١) ساقطة من «ص» . . . (٢) في «ص» كاملاً .

فـإـنـ قـالـ : وـمـنـ أـنـ أـنـ الـحـالـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـ ؟

قـبـلـ لـهـ : لـأـمـورـ :

مـنـهـاـ – مـاـ نـقـلـ عـنـهـمـ مـنـ اـعـرـافـهـمـ بـمـزـيـةـ الـقـرـآنـ ، عـنـ الـمـذـكـرـاتـ ؛ عـلـىـ
مـاـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـ .

وـمـنـهـاـ – أـنـ آـيـةـ التـحدـيـ تـدلـ عـلـىـ تـعـذـرـ مـثـلـهـ عـلـيـهـمـ ^(١) «ـوـلـوـ كـانـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ

ـظـهـرـهـاـ» .

وـمـنـهـاـ – أـنـ هـذـاـ القـوـلـ يـوجـبـ أـنـ الـقـرـآنـ لـيـسـ بـمـعـجزـ ، وـيـوجـبـ أـنـ يـدـلـ
الـقـرـآنـ لـوـ كـانـ كـلـاـمـاـ مـتـوـسـطاـ فـيـ الـفـصـاحـةـ ، حـتـىـ يـكـوـنـ حـالـهـ فـيـ الـإـعـجازـ ، وـهـوـ كـذـلـكـ
كـالـهـ الـآنـ ؛ لـأـنـ الـمـعـتـبـ صـرـفـ هـمـهـمـ دـوـاعـيـهـمـ ، فـالـرـيـكـكـ فـيـ ذـلـكـ وـالـفـصـيـحـ بـمـنـذـلـةـ.

وـمـنـهـاـ – أـنـ الـذـىـ ذـكـرـهـ يـقـنـصـيـ خـروـجـهـمـ عـنـ الـعـقـلـ ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ لـوـ
أـنـصـرـفـ دـوـاعـيـهـمـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـواـ كـذـلـكـ مـعـ عـلـمـهـمـ بـأـنـهـمـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ مـثـلـهـ ، أـوـ مـعـ
فـقـدـ هـذـاـ الـعـلـمـ ، وـلـاـ يـجـوزـ مـعـ كـلـ عـقـولـهـمـ أـنـ لـاـ يـعـرـفـواـ ذـلـكـ /ـ مـعـ كـوـنـهـمـ قـادـرـينـ
عـلـيـهـ ؛ لـمـ يـبـدـاهـ مـنـ قـبـلـ ؛ وـإـذـاـ كـانـواـ عـالـمـينـ بـذـلـكـ فـالـدـوـاعـىـ قـائـمـةـ ، لـأـنـ الـعـلـمـ
يـمـكـنـهـمـ مـنـ ذـلـكـ مـعـ التـقـرـيـعـ ^(٢) الـمـنـقـدـمـ ، وـمـعـ الـحـرـصـ عـلـىـ إـبـطـالـ أـمـرـهـ ، هـوـ الـدـاعـىـ
إـلـىـ الـمـارـضـةـ ؛ وـهـذـاـ يـوجـبـ التـناـقـضـ ، بـاـنـ يـقـالـ : إـنـ مـعـ ثـبـاتـ الـدـاعـىـ لـادـاعـىـ
لـهـمـ ، وـمـعـ وـجـودـ الـاـهـتـامـ صـرـفـ هـمـهـمـ ؛ وـهـذـاـ يـوجـبـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ : إـمـاـ تـناـقـضـ
الـدـوـاعـىـ ، إـمـاـ إـنـرـاجـهـمـ مـنـ حدـ كـلـ الـعـقـلـ ؛ فـالـصـحـيـعـ إـذـنـ مـاـ قـلـنـاهـ مـنـ أـنـهـمـ
عـلـمـوـاـ بـالـعـادـاتـ ^(٣) تـعـذـرـ مـثـلـهـ ، فـصـارـ عـلـمـهـمـ صـرـفـ لـهـمـ ، عـنـ الـمـارـضـةـ ، وـدـاعـيـاـ
إـلـىـ الـعـدـولـ ^(٤) عـنـهـ فـيـ بـعـضـهـمـ ، وـدـاعـيـاـ إـلـىـ الـاسـتـجـابـةـ ، فـيـ بـعـضـ مـاـ رـتـبـنـاـ الـقـوـلـ فـيـهـ ؛

على هذا الوجه ؛ فاما إذا لم يقدر الأمر هذا التقدير فهو ممتنع على بعض الوجوه اجتماع الأمرين ؛ بأت يترکوا المعارضة لمعرفتهم بمتارها ؛ ولأن سائر الدواعي صرفوا عنها، فيكون أوكد في باب الانصراف، لأنه قد كان يجوز أن يعلموا تذر ذلك، ويأتوا بما يتورّهم أنه معارضة، فلا جل انصرافهم عن سائر الدواعي عدواً عنها، من كل وجه .

فإن قال : أولاً أن الذي لأجله عدواً عن المعارضة الصرف الذي ذكرناه، كان لا يجب أن يحرى أمرهم على حد واحد، مع أنهم المقدم، الذي يعلم باضطرار، تذر المعارضة، وفيهم من لا يعلمها كذلك.

قيل له : قد بينا، أن فيهم من جاء بمعارضة ركيذاً، ومن لم يأت بها فلأنه علم من حالمما وصفناه، أو كان في حكم العارف، أو بما للعارف، فإذا ذلك اتفقا على العدول عن المعارضة ؛ وهذا يعنـى من حال الجمـع انتـظـمـ، لأنـهم يـنـظـرـونـ إـلـىـ المـتـقـدـمـ مـنـهـمـ فـيـ الـمـرـتـبـ، وـيـقـعـ مـنـ جـهـتـهـ النـاسـيـ؛ فـلـأـرـأـيـ أـتـبـاعـهـمـ الأـكـابرـ، ضـاقـ ذـرـعـهـمـ بـالـقـرـآنـ، وـعـدـلـوـاـ عـنـ الـمـعـارـضـةـ إـلـىـ الـأـمـرـ الشـافـةـ . تـبعـوـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ لـعـامـهـمـ بـأـنـهـمـ عـنـ ذـكـرـهـ أـشـدـ عـيـزاـ؛ فـإـذـاـ اـسـفـزـ أـحـواـلـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ، لـلـصـرـفـةـ الـتـيـ ظـنـنـهـاـ السـائـلـ . وـلـوـ أـنـهـمـ عـلـمـاـنـ الـقـرـآنـ فـيـ أـعـلـىـ رـتـبـةـ منـ الفـصـاحـةـ الـجـامـعـةـ لـشـرـفـ الـلـفـظـ، وـحـسـنـ الـمـعـنىـ، هـنـىـ بـهـرـمـ ذـكـرـهـ، لـقـدـ كـانـ يـجـوزـ أـنـ يـخـتـلـفـواـ فـيـ سـائـرـ الـمـعـارـضـةـ، فـيـكـونـ فـيـهـمـ مـنـ يـكـفـ، وـفـيـهـمـ مـنـ يـخـاـلـ، وـفـيـهـمـ مـنـ يـأـتـيـ بـأـنـ يـزـادـ عـلـمـهـمـ، بـعـظـمـ شـانـ الـقـرـآنـ بـنـدـهـ تـاكـيدـاـ؛ لـكـنـ الـأـمـرـ فـيـ الـقـرـآنـ لـمـ كـانـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ عـدـلـوـاـ عـنـ الـمـعـارـضـةـ، لـظـهـورـ حـالـهـ؛ وـلـوـ صـحـةـ ذـكـرـهـ، مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ، لـقـدـ كـانـ القـولـ بـالـصـرـفـ يـقـوـيـ مـنـ حـيـثـ لـمـ تـجـرـ الـعـادـةـ، مـعـ التـافـيـ الشـدـيدـ، وـتـبـيـانـ الـعـمـ، وـامـتـدـادـ الـأـوقـاتـ، أـنـ يـقـعـ الـكـفـ عـنـ الـأـمـرـ

فاما من لا يعلم تذر مثل القرآن، من لم يتقدّم في الفصاحة فغير ممتنع أن تكون له دواع إلى المعارضة أولاً، حتى إذا تذر عليه، وعلم عند ذلك اختصاص القرآن بميزته، انصرف دواعيه .

فإن قال : لو كانوا يقدّرون على المعارضة، وانصرفت همهم دواعيه،
أكان يكون دلالة النبوة؟

قيل له : لوضح ذلك لكان يدل على نبوته، صلى الله عليه، لأن العادة لم تجر بالنصراء دواعي الجمـعـ العـظـيمـ، عنـ الـأـمـرـ المـكـنـ معـ التـقـرـيبـ، والتـحدـيـ، والتـنـافـشـ الشـدـيدـ؛ وكـذـلـكـ فـلـوـ أـنـهـ تـعـالـىـ شـفـلـهـمـ عـنـ تـأـمـلـ حـالـ الـمـعـارـضـةـ، لـكـانـ ذـكـرـ معـجزـاـ، لـكـانـ قـدـمـاـ أـنـ ذـكـرـ يـوـجـبـ قـلـبـ الـدـوـاعـيـ، وـقـلـبـ الـمـعـلـومـ.. وـهـذـاـ بـعـيدـ؛ لـكـنهـ مـاـ صـحـ وـتـأـقـيـ فـلـاـ يـمـنـعـ أـنـ يـكـونـ دـالـاـ عـلـىـ الـنـبـوـةـ؛ وـإـنـماـ يـنـكـرـ كـونـهـ دـلـالـةـ، لـأـنـهـ كـالـضـادـ لـلـوـجـهـ الـذـيـ بـيـنـاـ بـهـ: أـنـ لـقـرـآنـ دـلـالـةـ؛ فـإـذـاـ صـحـ مـاـ قـلـناـ، فـلـابـدـ مـنـ أـنـ يـبـطـلـ هـذـاـ الـوـجـهـ .

١١٤٠

فإن قال : جـوزـواـ اـجـتـمـاعـ الـوـجـهـينـ جـمـيعـاـ، لـأـنـهـ غـيرـ مـنـكـرـ^(١) أـنـ يـنـصـرـفـ عـنـ الـمـعـارـضـةـ لـأـمـرـينـ:

أـحـدـهـاـ: صـرـفـهـ دـوـاعـيـهـ .

وـالـآـخـرـ: عـلـمـهـمـ بـتـذـرـ الـمـعـارـضـةـ، لـأـنـهـمـ لـيـتـنـافـيـانـ .

قيل له : إنـهـمـ وـإـنـ لـمـ يـتـنـافـيـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ، فـإـنـهـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ قـدـمـاـ يـتـنـافـيـانـ؛ لـأـنـ الـمـخـالـفـ يـزـعـمـ أـنـهـمـ عـدـلـوـاـ عـنـ الـمـعـارـضـةـ، مـعـ اـمـكـانـهـاـ، لـصـرـفـةـ الـتـيـ يـلـهـاـ؛ وـنـحـنـ قـلـناـ: عـدـلـوـاـ لـتـذـرـهـاـ، وـعـلـمـهـمـ بـذـكـرـهـ مـنـ حـالـهـاـ، فـلـابـدـ مـنـ التـافـيـ،

(١) فـ«ـصـ»ـ إـنـ كـانـ.

المطلوب ، الذي قويت الدواعي إلى فصله ؛ فكان يصح أن يتعلق بالصرف ، ويراد بها انتقامهم عن المعارضة ، وإن كانت غير مؤثرة ، دون المعارضة المؤثرة ؛ لأن هذه المعارضة يعلم أنها لا تحصل ، بما قدمناه من الأدلة ؛ لكن ذلك يبعد ، لأنه متى جوز في انتقامهم عنها ، أن يكون الوجه فيه الصرف ، لم يأمن أن تكون المعارضة الصحيحة ، أيضاً ممكنة ، وإنما عدلوا عنها للصرف ، التي ذكرها السائل . وهذا بين فيها أردناه .

نبؤته ؟ فاما إذا علمناه دليلاً من غير هذا الوجه ثبت عندنا حممة هذا الخبر ، ولو كان يحمل القرآن معجزاً ، من جهة آية التحدى ، كان لا يصح ذلك ، وإنما ثبت كونه معجزاً لاعتراضه من حاله ، في مزية الفصاحة ، على ما نقدم ذكرنا له .

يبين ما قلناه : أن أحوال المتكلمين والمصنفين قد اختلفت ؟ فنهم من يحترز الكثير ؛ ومنهم من يقع في كلامه الغلط الكبير ، فلا يمتنع في بعضهم أن يقول ذلك في كلامه ، فالاستدلال بذلك على أن القرآن معجز يبعد ؛ لأنه لا يسلم وجوب هذه الطريقة إلا من جهة السمع ، ولو علمت بالعقل لأمكن الاستدلال به .

فاما ما يتضمنه القرآن من المسانى والأدلة ، والأحكام الشرعية ، واستقامة جميع ذلك ، على التور والامتحان ، وزوال الناقض عند التفريع ، والاستباط ، ووضوح القول في ذلك على ^(١) الأوقات ، حتى أن أهل كل علم يتبعون إليه في أصول علومهم ، ويبيتون عليه كتبهم ، فإن المتكلمين إنما بنوا الكلام في التوحيد على ما ذكره تعالى ، في كتابه ، نحو قوله : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَآخْيَالِ الْأَيْلِيلِ وَالنَّهَارِ لِآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَنْبَابِ » . وقوله تعالى : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَآخْيَالِ الْأَيْلِيلِ وَالنَّهَارِ، وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ إِذَا يَنْفَعُ النَّاسَ . . . إِلَى قَوْلِه — لَا يَأْتِي لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » ، وعلى قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ ؟ وَاعْتَدُوا فِي التَّوْحِيدِ وَالْبَعْثِ، وَالنَّشُورِ، وَالإِعْادَةِ ؟ وَفِي حَدِيثِ الْأَجْسَامِ، وَإِثْبَاتِ

(١) كما في « ص » و « ط » ، ولعلها التأثر .

(٢) كما في « ص » و « ط » ؟ ولعلها — حدوث —

وأما كونه معجزاً بزوال الاختلاف عنه ، والتناقض ، على ما يقتضيه قوله تعالى : « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخِلَافًا كَثِيرًا » ، فقد قال به بعض مشائخنا المتقدمين ؛ وذكر شيخنا « أبو علي » : أنه يبعد في من يعلم الأشياء بعلمه ، وبهناج فيها يأتيه من تأليف كتاب وغيره ، إلى استحضار العلوم ، أن ينتهي عن كلامه الطويل ، وتاليفه الكبير ، المناقضة ، حتى يستمر على طريقة الصحة ؛ وهذا بين من ^(١) حال الناس في كلامهم ، وإن اشتتد منهم التوفيق ، حتى عدت سقطات أهل الفضل والحرزم ، فيما كانوا يتعلمون فيه للتجرز الشديد ؛ وبين بذلك أن القرآن لا يجوز أن يكون إلا من قبل الله تعالى ، العالم لنفسه ؛ وذكر شيخنا « أبو هاشم » : أن زوال الاختلاف والتناقض عن القرآن لو كان فعل غير الله تعالى ، بعيد ؛ لأن العادة لم تجر بمثل ذلك في كلام العباد .

فإن قيل : هلا قطعتم على ذلك بقوله تعالى : « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخِلَافًا كَثِيرًا » ، لأنَّه بمنزلة آية التحدى في القطع ؟

قيل له : أنا نعمل بذلك أنه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه الاختلاف والتناقض ؛ وإنما الكلام في هل يمكن أن يستدل بذلك من جهة العقل على

أحدما : يصدر عن علم ، والآخر : عن ظن وتجربة واتفاق ، فاـهـذا
حالـهـ قد عـلـمـنا أنه لا يجوز أنـ يـتـقـقـ فيـ الصـدـقـ ، عـلـىـ التـفـصـيلـ ، وـعـلـىـ طـرـيـقةـ
واـحـدـةـ ، وإنـماـ يـقـعـ الصـدـقـ فيـ قـلـيلـ ، حتـىـ يـجـرـىـ فيـ بـابـ مـجـرـىـ تـعـذـرـ الـكـاتـبـةـ
مـنـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـكـيـفـيـتـهاـ ، وإنـماـ يـتـقـقـ وـقـوـعـ الـسـيـرـ ، فيـ جـمـلـةـ مـاـ لـيـسـ بـحـكـمـ ؛
ولـهـذـهـ الـجـمـلـةـ صـحـ الـاستـدـلـالـ بـالـحـكـمـ مـنـ الـأـفـعـالـ ، عـلـىـ عـلـمـ فـاعـلـهـ ، وـصـحـ الـاستـدـلـالـ
بـوقـوعـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـ ، عـنـ الـأـمـورـ الـمـفـصـلـةـ صـدـقاـ ، عـلـىـ عـلـمـ الـخـبرـعـنـهـ ؛
وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـعـرـفـ الـعـبـادـ ، مـنـ الـأـمـورـ الـمـسـتـقـيـلـةـ لـاـ يـلـغـ هـذـاـ الـحـدـ ؛
لـأـنـهـمـ إـنـماـ يـعـلـمـونـ مـاـ جـرـتـ الـعـادـةـ بـعـلـمـهـ ، كـدوـثـ الـبـرـدـ وـالـحرـقـ أـوـقـاتـهـ ، وـالـثارـ
وـالـزـرـعـ ، وـسـائـرـ مـاـ يـعـرـفـ أـهـلـ الـفـلاـحةـ ؛ وـهـمـ إـنـماـ يـعـرـفـونـ ذـلـكـ ، عـلـىـ جـهـةـ الـجـمـلـةـ
مـنـ غـيرـ تـفـصـيلـ ؛ وـعـلـىـ جـهـةـ التـقـرـيبـ ، فـكـثـيرـ مـنـهـ ، مـنـ غـيرـ تـحـقـيقـ . وـكـذـلـكـ القـوـلـ
فيـاـ يـتـعـاطـاهـ الـأـطـبـاءـ : أـنـهـ مـبـيـنـ عـلـىـ عـادـاتـ هـمـ ؛ وـأـكـثـرـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ غالـبـ الـظـنـ ؛
فـأـمـاـ الـمـجـمـونـ فـإـنـماـ يـعـرـفـونـ وـقـوـعـ أـشـيـاءـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ ؛ عـنـدـ حدـوثـ أـمـورـ فـيـ النـجـومـ
وـالـفـلـكـ ؛ وإنـماـ تـقـعـ الـإـصـابـةـ مـنـهـمـ فـيـ أـمـورـ ، عـلـىـ الـجـمـلـةـ ، أـوـ فـيـ أـحـوالـ قـومـ ، دونـ
غـيرـهـ ، عـلـىـ طـرـيـقةـ الشـرـطـ ؛ وإنـماـ تـعـدـ إـصـابـاتـهـمـ الـتـيـ هـيـ قـلـيلـةـ ، مـنـ كـثـيرـ اـحـكـامـهـمـ
وـأـخـبـارـهـ ، فـيـ وـجـوهـ مـخـصـوصـةـ ؛ وـقـدـ عـلـمـنـاـ : أـنـ الـعـادـةـ لـمـ تـجـرـ فـيـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ
الـتـيـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـ ، أـنـ يـصـدـقـ الـإـنـسـانـ ، فـيـاـ يـتـجـرـ عـنـ أـفـعـالـمـ الـمـفـصـلـةـ ، إـذـاـ خـلـواـ
فـيـ مـنـازـلـهـ وـعـنـ ضـمـارـهـ ، وـعـاـيـخـارـهـ الجـمـعـ أوـ الـأـحـادـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ ، مـاـ تـضـمـنـهـ
إـخـبـارـ الـقـرـآنـ ، وـوـجـدـ مـغـبـهـ عـلـىـ مـاـ تـنـاوـلـهـ ؛ فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ فـيـ ذـلـكـ دـلـالـةـ عـلـىـ نـبوـتـهـ

(١) التخيّط : من عبارات المتكلّمين ، ويُعنون به الاعتقاد الواقع على سبيل الابتداء من غير ذكر في شيء ، وأخذهن منهم فقهاء ، فقال بعض الشافعية ، في إثبات القبلة : إذا لم يُعكِّر الإجتِهاد على علِي التخيّط — من «كتاب أصول العادات الفتن» ، لأبيهانوي ، — باب الباب ، فضل الباب . — يتقدّم وتتأخر فقط ؟ وال سابق يوضح المعنى ، إذ وضّع «التخيّط» بين القرآن والاتفاق .

الأعراض ؟ وفي وجوب النظر والتفكير ، على ما ذكره الله تعالى ، في كتابه [مما يطول ذكره .. وهذه طريقة الفقهاء لأنهم بنوا الكتب على ما ذكره الله تعالى في كتابه] .. ثم أهل اللغة ، وال نحو ، عليه اعتمدوا فيها ببساطة من الكتب ، وشرحوه ، وأصلوه .. وأهل الفرائض بنوا الفرائض على الآيات المترلة فيها .. قالوا : فدل ذلك من حال القرآن ، على أنه دلالة النبوة ، وإلا لم يكن لitem فيه ما ذكرناه ، وهذا ين في عظم شأن القرآن ؛ لكن الذي يجب أن يعتمد عليه في كونه معجزاً ما قدمته ، لأنه لو كان من جهة الرسول ، صلى الله عليه ، وكانت العادة جارية بهشه في الفصاحة ، لوجب أن يكون بهذه الصفة ، ولذلك ينفي عن قوله ، عليه السلام ، الغلط ، كما نفيه عن القرآن ؛ فكيف يدل ذلك على أن سبب

فإن قال : إنما يثبت صحة قوله بإعجاز القرآن .
قيل له : لكانها بما أوردها ، على أن هذه الصفة لا تجحب للقرآن ، من حيث كان معجزا ، وإنما تجحب من حيث كان قوله حكيم ؛ فلولم يكن معجزا لوجبت هذه الطريقة فيه ، فأما ما به يعلم أنه ، صلى الله عليه ، رسول / فهو الذي قدمنا القول فيه .

فاما كون القرآن معجزاً ودلالة على النبوة ، من حيث يتضمن الإخبار عن الغيب فصحيح ، عند شيوخنا . . والأصل في هذا الباب : أن الأخبار التي

تحدث عن العباد تقسم إلى قسمين :

(١) ما بين المعقودين ماقط من « ص » .

صلى الله عليه ، سواء كان ذلك الخير من فعله ، صلى الله عليه ، أو من فعل الله تعالى ؛ لكنه إذا كان من قبله تعالى لم يدل على أنه ، عليه السلام ، قد خص بالعلم الذي معه صح أن يصدق في الاخبار ، عن هذه الأمور ، وإذا كان من قبله دل على ذلك ..

من أخبار القرآن قوله تعالى : **(هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَيْهِ وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَلَى الدِّينِ، وَلَوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ)** وقوله تعالى : **(لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْبَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَرِينَ مُحْكَمَ رُوْسَكَ وَمُقْصَرَيْنَ، لَا تَخَافُونَ)** فوق ذلك ، كما أخبر ، حتى أنه بعد صد المشركين عن دخولها ، ووقوع الشك في نفر من قومه ، بين لهم أن ذلك سيكون لا محالة من بعد ، فكان الأمر كما قال ، وحقق الله رؤياه المتقدمة ..

وقوله تعالى : **(الَّذِمْ، غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْبَقِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيْغَلِبُونَ فِي يَضْعِيفِ سَيْنَنَ)** فكان الأمر كما خبر الله عنه ، وال الحرب التي كانت بين فارس والروم ، وانهزام الروم من الفرس ، وما كان من غلبة الروم لنارس ، من بعد ، ظاهرة مكشوفة ،

وقوله تعالى : **(وَإِذْ يَعْدُكُمْ أَنَّهُ إِلَهُ الْأَطَافِلِينَ أَنْهَا لَكُمْ، وَقَدْوَنَ أَنَّهُ غَيْرُ ذَاتِ الشُّوَكَةِ تَكُونُ لَكُمْ)** في حد الأمر ، كما أخبر عنه .. وقوله تعالى : **(سَيْزِمُ الْجَمْعَ وَيُوَلِّتُ الْدُّبُرَ)** في انهزام المشركين يوم بدر ، وظهور رسول الله ، صلى الله عليه ..

وقوله تعالى : **(وَعَدْنَاكُمْ اللَّهُ مَعْلَمَ كَثِيرَةَ تَأْخُذُونَهَا، فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكُفَّ أَيْدِي النَّاسِ عَنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ)**؛ فوجد الأمر في ذلك ، وفيما ذكره بهذه : **(وَأَنْزَلْنَا لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا)** ، على ما خير عنه ..

وقوله تعالى : **(فَتَسْتَوْنَا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)** في أمر اليهود ؛ ثم قوله **(وَلَنْ يَمْنَوْهُ أَبْدًا إِنَّا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ)** وجود خبره على ما أخبر به ، مع ما فيه من تحريكهم وتقريرهم ، بهذا القول ، وعักفهم من النبي ، ثم عدولهم عنه ..

ومنه قوله تعالى : لفصحاء العرب **(فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا، وَلَنْ تَفْعَلُوا، فَأَتَقْوَا النَّارَ)** في آية التحدى ، مع ما فيه من التقرير والتحدي ووجوده الدواعي ؛ ثم قوله تعالى في آية المباهلة ، وفعودهم عنها ، مع ما فيه ، من التحرير والدواعي ، إلى غير ذلك ؛ مما يكثر إن ذكر ؛ يدل على أن القرآن معجز .

فاما الذي خبر به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مما ليس ذكره في القرآن ، نحو إخباره عن كنوز « كسرى » و « قيصر » ، وأنما تتفق في سبيل الله : قوله عليه السلام لـ « سراقة » : **(كَأْنَكُمْ بَاكُ ، وَقَدْ لَبَسْتُ سواري « كسرى »)** . وقوله عليه السلام ، في « عمارنة » وكيفية قتلها مفصلا ؛ وإخباره عن « انلوارج » ، ونزعوهم من الدين ؛ وعن أن فيهم رجالا مخدج اليد ، إلى غير ذلك – مما يكرث ذكره – يدل على نبوته ، صلى الله عليه ، فصار ذلك بمثابة إخباره تعالى ، عن معجز عيسى ، عليه السلام ، بقوله : **(وَأَنْتُمْ مَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْرُخُونَ فِي بُيُوتِكُمْ)** ؛ لأننا لا نعلم من حاله ، صلى الله عليه ، أنه أخبر بذلك على القطع ، وأن الأمر وجد على ما أخبر به ؛ ومثل ذلك لا يصح إلا مع العلم والقطع ؛ ولم يكن صلى الله عليه ، معروفا بتعاطي علم النجوم ، ولا بمحاسة أهله ، وبجالسة الكهنة ، فتصبح أن يدخل اللبس في أمره ، ويحمل ذلك كالشبهة في خبره ؛ ولا من ينظر في كتب الأولئ ، وإن كان او صح تعاطيه بذلك لم يصح أن يتفق الصدق ، في تفصيل ما أخبر عنه .

فإن قبل : فعل أي وجه تدل هذه ^أ الأخبار على النبوة .

أنقاون : إن المعجزة منها هو نفس الخبر ، أو وجود الخبر ؟

فإن قلم : إنه نفس الخبر فكيف يكون معجزا ، وهو متأت من غيره !

وإن فاتم : وجود الخبر ، فقد يأتي ذلك أيضا ، من العباد ، وقد يكون متقدما للنبوة ، ومتاخرا عنها ، فكيف يجوز كونه دالا ؟

وإن فاتم : إن المعجز منه كونه صادقا فذلك ما لا ينفصل من الخبر ، ولا يعلمه السامع في حال سماعه ، فيستدل به على صدقه ! ..

وإن قلم : للعلم بالخبر عنده الذي لم تجر العادة بهله ، قيل لكم : وما السبيل للستدل إلى أنه يعلم أنه ، صلى الله عليه ، مخصوص بهذا العلم ؟ أبان الخبر يستدل أم بغيره ؟ فإذا لم يكن أن يستدل عليه بالخبر بصحبة وجوده ، من ليس بالعلم ؟ فيجب أن يعلم بغيره ؟ وإذا كان كذلك ، فذلك الغير هو المعجز ، دون الخبر ! ؟ على أن حال ذلك الغير كحال الخبر ، في هذا الباب ؛ وهذا يبطل كون الأخبار معجزة .

قيل له : إن المعجز من ذلك هو العلم بالغيب ؛ لأن العادة لم تجر بأنه يحصل للعبد ، كحصول سائر العلوم الضرورية ، ولا هو مما يمكنه أن يكتسبه بالأدلة ؛ لأنه لا دليل على ذلك ؛ فاختصاصه به يدل على النبوة ؛ وعلى أنه قد حصل بما نخرج به عن العادة ؛ فإن شئت أن تجعل المعجز تمكنه من أن يصدق من الأمور المفصلة من الغيوب ، لأن العادة لم تجر بهله ، وإن كان هذا التكهن يرجع إلى العلم الذي ذكرناه ، والطريقة في أن هذا العلم لم تجر العادة بهله ، كالطريقة فيها قدمناه ، من العلم الذي معه يتمكن من الكلام ، الذي يبلغ في الفصاحة رتبة القرآن .

وليس لأحد أن يقول : إن هذه الأخبار تصع على طريق التخييت ؟
لأننا قد بينا من قبل : أن الذي صح فيه ذلك البسيء منه ؛ فأما الكثير ، على الوجه الذي ترب عليه فهو ، إلا مع العلم ، كما أن الفعل المحكم معوز إلا مع العلم ؛ وليس لهم أن يقولوا : جوزوا أن العادة جارية باختصاص كثير من العباد بهذه العلوم ، لكن الأمر فيه يخفى / وذلك : لأن ما هذا حاله تدعى الدواعي إلى إظهاره ويفظوا الحال فيه على الأيام ، فلا يجوز أدعاوه ؛ على أن العلم بذلك لا طريق له ، فلا يصح إثباته ضروريًا ، لأنه لو جاز ذلك لم تأمن من صحة قول من يقول ، في العلوم : أنها ضرورية ، بأن يكون تعالى قد خصه ، أو خص قومه ؛ وأما القول في أن اكتساب هذه العلوم ، لا يصح فيهن ؛ لأنه لا دليل على ما يأكله الناس ويذخرونه ، ويضمرونه في تقويمهم ؛ فلا بد في هذا العلم إذا حصل ، من أن يكون داخلا في المعجز ، بخروجه عن العادة .

فإن قال : فعل أي سبيل يدل الخبر على النبوة ؟

قيل له : إذا كان المعلوم ، من حال ما أخبر عنه لأمنه أنه قد وقع وحصل ، على وجه لا يعلمه ذلك النبي ، فإن خباره عنه يدل على النبوة ؛ وذلك نحو أن يخبر عن كل أحد بما فعله من قبل ، أو بما يضمره في الوقت ، على التفصيل ؛ أو يخبر عن جماعة بما فعلته على التفصيل ، وقد علمت أنه لم يعرف ذلك ؛ وهذا نحو ما كان يخبر به ، صلى الله عليه ، عنهم من الأمور التي علموها ، وغاب عنها ، ومن ذلك ما كان يخبر به من الأمور الحادثة ، في الوقت : في سراياه ، وغيرها ، فيوجد الأمر كذلك ، إلا أن الذي يدل منه على النبوة ، حتى يستقل بنفسه ما قدمناه ؛

(١) ساقطة : من « م » .

فصل

في الجواب عن مطاعن المخالفين في القرآن

قد يبأ .. أنت العرب على اختلاف طبقاتهم ، في التقدم في الفصاحة ، والتوسط فيها ؛ وعلى اختلاف أحواهم ، في شدة العداوة ، وتفاوتهم فيها ؛ وعلى تباين أمرهم معه ، صل الله عليه ، ففيهم من استجاب أولاً ، وفيهم من لان واستجاب بعد شدة وخشونة ، وفيهم من يقى على الخلاف والمداواة ؛ ومن يقى منهم كذلك فأحواهم في الدواعي وتوفرها ، في إبطال أمره ، وتوهين حاله ، وتفرق جمعه ، متفقة ؛ وإن تفاوتوا في التكهن والمعروفة ، وفي وجوه طلب الحيل ، في إبطال أمره ، صل الله عليه ، وبقوا مدة من الزمان وهو معهم ، على طريقة واحدة ، يدعى النبوة ، وبخداهم بالقرآن ، ويزعمون الاتقاد ، والعدول عن العادات ، فيما يتصل بالدين ، والنفس ، والمال ، وأحواله في القسوة تزداد على الأيام والأوقات ؛ كما أن أحواهم في المداواة وبذل الجهد ، في طلب الإفساد والقلبة تزداد على الأوقات قوة ؛ وكل ما ذكرناه الآن ، وما قدمنا من قبل ذكره ، من دواعي المعارضه ، لو كانت ممكنة ، حتى أنها ربما بلغت حد الإبلاء ، هل ما نعلم من أحوال من له تعصب وحبيبة ، ويختص بهمة كبيرة ، وبأن يختص بخزرك طبعه للأمور التي تقتضي فيمن يناديه رفعة ، وفيه حطيبة ؛ فكيف يجوز مع ذلك : أن يدعى أنه ليس بمعجز ، ونحن نعلم أن بدون هذه الأحوال قد ينزل المقاله الجهد ، في الاحتياط ، قوله ، قوله ، حتى أو هم أمورا لا حقيقة لها ، نحو ما ذكر عن فرعون ، مما كان يقوله ، وعن هامان وغيرها ؛ فكيف يجوز ،

فاما ما يعلم أنه صدق في المستافق ، بأن يكون خبرا عن أمر مستقبل ، فلا يصح أن يستقل بنفسه ، لكنه يكون تأكيدا للدلالة ؛ وعند وجود خبره يكون دلاله من عائد وكفر ، إذا كان قد علم وقوع ذلك الخبر عن الأمر المفصل ، ثم وجود خبره ؛ وإذا جعلنا الدلاله على النبوة هو العلم المخصوص ، على ما رتبناه لم يلزم عليه تقدم المعجزة ، ولا تأخرها ، ولا أن يكون المعجز ما يقدر على مساواته غيره فيه ، فسقط بذلك ما أورده السائل في كلامه .

واعلم .. أنت أحد ما يقين به عظم شأن القرآن في الإعجاز : أنه لا يوجد يطعن به الملاحدة ، وسائر من خالق في نبوة « مهد » ، صل الله عليه ، إلا وهو غير قادر في كونه معجزا [بل يكشف عن وجده من وجوه الإعجاز لو صححت مطاعتهم ، ويتغير بذلك من سائر المعجزات ، لأن وجوه القدر فيها لا تتضمن لو صححت كونه معجزا] .. ونحن نكشف جملة من القول في ذلك إن شاء الله .

(١) ما بين المقوتين ساقط من « ص » .

التحدى ؛ وهذا / على ما قدمناه ، نسب لهم إلى فقد عقل ، وخفف رأي ؛ بل قد بينا : أن من ليس بكل عقل لا يجوز مثل ذلك عليه ، بما شرحته من قبل ؛ فهذا وجه بين ، في إعجاز القرآن ؛ ومتى طعن طاعن ، فيما قدناه ، وجوز أنهم عارضوا .

قلنا له : إن الذي ذكرته لو ثبت لم يمنع من صحة نبوته ، صلى الله عليه ، لأن العادة لم تجر في معارضته مثل القرآن مع ظهور الأمر فيه ، أن لا ينقل فتاوى ظاهرا ، فترك قلنه ، على الوجه ، الذي جرت العادة في نقل مثله ، من الأمور التي تعظم الدواعي إلى قلتها وتتوفر ، ويشتند الحرص على إظهارها ، حالاً بعد حال ، ووفقاً بعد وقت ، معجزاً ؛ فيجب إن كان هذا سبيل المعارضه أن يكون قد تضمن نقض عادة ؛ لأنها بمنزلة من يدعى النبوة ، ويجعل دلالة نبوته أن الله تعالى يقلب الطبع ، في نقل الأخبار ، حتى لا تقبل الأمور العظام ، التي من حق مثلها أن ينتشر في النقل وينتشر ، فلو كانوا عارضوا ، والحال ما قدناه ، فاندرس نسله على الأيام ، حتى لم يذكره ذاك ، ولم يتحقق به مخالف ، ولا تتحقق بذلك موافق ، مع علمنا بأن كثيراً من المحدثة ، قد طعنوا في نبوته ، وملئوا في القرآن ، من غير جهة المعارضه ، ولم يخف ذلك على المخالف ، ولا أعدل المواقف عن بيان فساده ، لكن ذلك من أعظم الأدلة على نبوته صلى الله عليه .

وبعد .. فإن العادة لم تجر بأن العالم تقدمه في علم مخصوص بعظم شأنه ، ويقوى في الرياسة ، وبذل الطاعة والانقياد ، أمره ، ثم يقصد بالمعارضة ، في ذلك العلم ، فلا يختلف حاله في رياسته ، ولا يتفرق عنه جمه ، ولا تضرط نفوس أصحابه عند ذلك ؛ / فلو أن العرب عارضت القرآن لوجب في النبي ، صلى الله عليه ، مثل

(١) ساقطة من «س» .

والحال هذه ، أن لا تظهر منهم معارضه ، في الحقيقة ، وهي لهم مكنته ، أو ما يشبه بالمعارضة ؛ ويعدلون مع ذلك إلى أمور لا تأثير لها ، لو بلغوا فيها النهاية ، فيما حاولوه ، وقويت دواعيهم فيه ، ولا يطبع لهم في أنها تطعن في حاله ، صلى الله عليه ، في الوجه الذي يدعى به ؛ أليس في ذلك أعظم الدلاله ، على أن القرآن بهم ، حتى علموا ، باضطرار ، ما يختص به من المزية ، وصاروا عند سماعه أولى بمنزلة السحرة ، عند ظهور قلب المصالحة أخيراً ، لأنهم إنما اعتنوا لما أعيتهم الجيل ، في بلوغ مثله ، أو ما يقارب به ، والعرب ظهر ذلك منها ، في سائر أحواله ، صلى الله عليه وسلم ، أولاً وثانياً ، ولا يجوز ذلك إلا والذى صدّعهم به ، وقرء لهم بالعجز عنه ، أمر قد تمكّن في النفوس عظيم موقعه ، ولم يتحقق مع سماعه ، إلى تأمل كبير ، فعلموا عند ذلك أن الجيلة في معارضته تضيق ، وأنه لا وجه يبلغون منه حد التشفى إلا ما يجري بجري المخارة ، وإصفال المكره إليه ، بوجوه الفرر والأذى ، على ما ثبت عنهم ، من ذلك ؛ ولو كان للقوم من جيلة فيه ، وفيمن استجاب له ، فيما يتصل بمعارضة القرآن ، لقد كانوا إلى أن يجتهدوا في إبطال أمره ، وتغريق جمه ، وتنفير أصحابه عنه ، وإفساد قلوبهم في موالاته ومظاهرته أقرب إلى المراد ؛ يعلم ذلك باضطرار ، كما يعلم أن شرب الماء أقرب إلى مراد المطشان ، من المخاربة والمنازعة ؛ وأن الضباء أقرب إلى المداية من الظلام ، وأن الكلام أبلغ في إظهار الجحة ، من السكوت ؛ فلا فرق بين من ينسب الفصحاء ، مع تقديمهم وكمال عقولهم ، إلى ترك المعارضه مع التكهن ، والعدول عنها إلى الأمور التي لا تؤثر ، وبين من تسبها إلى أنها مع التكهن من الكلام تعدل إلى السكوت ، فيمن يتحداها بالكلام ؛ أو أنها مع التكهن من الشعر ، والخطب ، ووقوع التحدي بهما تعدل إلى سائر الصناعات ، التي لا مدخل لها ، فيما وقع عليه

بالرسول ، صلى الله عليه ، وبالقرآن ، فيجب أن يدل ذلك على نبوته ، صل الله عليه ، لأنه لو تحداهم بأنهم أو راموا تغدر عليهم ، فلم يمكنهم إلا السكوت ، لكن في ذلك دلالة على نبوته ؛ ولو اتفق ذلك من أهل الأعصار بعده لكان كثيل . فاما إذا وافق المخالف ، في أنه لم يأتوا بالمعارضة ، فإن قال : لأنهم متّوا من ذلك ، مع صحة القدرة والآلة ، وارتفاع الموانع المعروفة ، فذلك معجز ، على ما قدمنا ذكره ، لأن العادة لم تجر فيمن هذا حاله أن يكتف عن المعارضه ، أو يتغدر بذلك عليه ، كما لم تجر العادة في الإسلام من الآفات ، أن تدعوه الدواعي إلى الكلام ، فلا يقع منه ، حالاً بعد حال ، إلا الصمت والسكوت ؛ وإن كان لأن همّهم ودواعيهم صرفت عن المعارضه ، مع التكهن ، فشاغلوا بغيرها ، فذلك معجز ، لأن العادة لم تجر ، في ذوى العقول بعنه ، على ما قدمنا القول فيه ؛ وهذا يوجب نقض العادة ، سواء قيل : إنهم صرفوها عن الدواعي ، أو قيل : إن الدواعي كانت قائمة فصرفوها عن الفعل لما شرحتناه ، من قبل ، ولم تقل : إن هذه الوجوه ، وإن كانت تتضمن الإعجاز فهى صحيحة ، وإنما (قصدنا)^(٢) بهذا الفصل أن نبين أن مطاعنهم لا تمنع من إعجاز القرآن ، وصحة النبوة ، وإن كانت قاسدة أو صحيحة ؟ فاما إذا اعترفوا بأنهم عدوا عن المعارضه ، ولا صرف ، وادعوا اشتباه الحال عليهم ، مع تقديمهم في وفور العقل ، وفي المعرفة بطريق التحدى في الكلام فهذا أيضاً نقض العادة ؛ لأنه ^{بمثابة} أن يدعى النبوة ، ويجعل دلالة نبوته : أن جماعة كثيرة ، من ذوى العقول ، مع كمال عقولها ومعرفتها بالعادات ، تشتبه عليها الأمور الواحشة ، في العادة ، حتى لا تعرف أن الخلص من التحدى في الكتابة فعل

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) في كل من « ص » و « ط » كلية تقدّرنا نقضنا أو ما يشبهها . ولعلها « قصدنا » .

الذى ذكرناه ، وإن لم تنقل المعارضه ؛ فكان كما تنقل ، استقامة حاله ، واليسير ما كان يتحقق أمره من الاضطراب عند الحروب وغيرها ، كان ينقل ما لحقه ، ولحق أصحابه من تأثير المعارضه ؟ فإذا لم ينقل ذلك فليس إلا لأنه لم يكن ؛ وهذا يقتضي نقض عادة ، وإن كان ذلك ثم لم ينقل ، فهو نقض عادة ثانية ؛ فلو سلمنا كون المعارضه لم تمنع من صحة نبوته صل الله عليه ، بالوجه الذي ذكرناه . وبعد . فإن العادة لم تجر ، والأحوال ما ذكرناه ، أن تنقل المعارضه الركيكة ، ولا ينقل الأمر الصحيح ، لأن ما يصرف عن نقل الصحيح من ذلك ، من المخافة وغيرها موجود ، في الفاسد منه ؛ فإن كان قد وقع الصديحة منه ، كوقوع الفاسد ، ثم لم ينقل ، والحال ما ذكرناه ، ونقل الفاسد ، فهذا نقض لعادة الناس ، فيما نقل ، ولا تنقل من الأمور ، لأن بعترلة أن يتفق على العالم حادثة ، تبرر العقول ، كاشتقاق القمر والشمس ، في حال ظهورهما للناس ، ثم لا ينقل ذلك أصلاً ، وينقل انقضاض النجوم ؛ ومثل ذلك لوضع لوجب كونه معجزاً .

وبعد . فإن العادة لم تجر باتفاق لا يظهر الفاضل فضلها ، عند التنافس والتقويم ، ومتى كف بعض الفضلاء عن ذلك لم يتأس به غيره من أهل الفضل ، لأن الدواعي في ذلك تصرف للأفضل عن التأسي ، وتبعث على المبالغة ، في إظهار الفضيلة ، ولو لاصحة هذه الطريقة لم تكن تظهر فضائل الناس في علومهم ، وغيرها ، فإن كان ^{من} تقدم قد مارض ، ولم ينقل ، حتى تصير المعارضه كأنها لم تقع ، أو لم يعارض بعض الأغراض ، فقد كان يجب له في الزمان والوقت أن يأتي بذلك ، وتكون دواعيه إليه أقوى ؛ لأن فضله يصير أظهر منه لو كان من تقدم قد مارض ، ونقلت المعارضه له ؛ فقعود المتقدمين ، عصراً بعد عصر ، عن معارضه القرآن ، والحال ما قلناه ، يحرى مجرى نقض عادة ، فإذا اتصل ذلك

مثلها ، مع قوة المعرفة للكتابة ، ومع عَمَكْنَها من فعلها ؛ ولن جاز ذلك ليجوزن^(١) ، في أهل كل صنعة ، أن يخفى عليهم الحال فيها ، حتى يعترفوا أن هؤلئك بالتقدير فيها ، وهذا يتجاوز قلب العادة ، إلى قلب العقول .

ومتي قبل : إنهم عدوا عن المعارضة لوضوح أمر القرآن ، ومرتبته في رتبة الصصاحة ، وأنه ميَّاً لراجت بصلة العادة ، فهو معجز لا محالة ؛ فهذا هو الوجه الذي نصرناه ، وبيننا صحته .

+ + +
فأما سلامة القرآن عن التناقض والاختلاف ، في لفظه ومعناه فهو خارج عن العادة ، لأن من يتحقق من مثل ذلك ، إن كان ارتفع من العباد مثله ، فإما يتحقق بأمور تظهر ، من الاختلاف للعلماء ، ومذكرتهم ، والأخذ عنهم ، وبعد أحوال يتدرج منها ، إلى الحال الرفيعة في السلامة لتأليفه وتصنيفه ؛ فإذا كان المسلم من حاله ، صل الله عليه ، خلاف ذلك ، فلا بد من أن يتضمن ذلك ، لو كان من قبله ، نقض عادة حتى يحصل مؤيداً من جهة الله تعالى ، موفقاً مثل ما أتى به من القرآن ؛ فهذا أيضاً لوثبَتْ كان كالمعجز .

+ + +
وكذلك القول ، فيما اختص به القرآن من الأدلة المستقيمة ، في التوحيد والعدل ، وما تضمنه من الشريعة التي تستقيم على النظر والاستنباط ، وعلى طريقة العقل ؛ لأن ذلك لا يكاد يتحقق من المنفرد بما يأتيه ، فهو من أوضح الدلالة ، على أنه من عند الله تعالى ، أو من عنده صل الله عليه ، بتأييد وتوفيق ، وعلوم خص بها ، على ما تقدم ذكرنا له .

(١) فـ «ص» لا يجوز .

+ +
فاما الإخبار عن الغيب المذكورة في القرآن / فإنها تدل على النبوة ، على ما يبينه ، وإن طعن فيها طاعن بأنه ، صل الله عليه ، جاء بها لمعرفته بالنجوم ، وطريقة الكهنة ، أو السحرة ، ولم يظهر عنده ، صل الله عليه ، تعاطي ذلك ، وبمحالله أهله ، والاختلاف إليهم ، والاختلاط بهم ، فهذا أيضاً ، كالمعجز ، لأننا قد بينا : أن الذي خبر به ، مما لا تتمكن المعرفة ، بهذه الأمور ، لأنها إنما تُؤثِّرُ في الإخبار ، عن أمور مخصوصة ، وفي الإصابة على جهة الجملة ، في أمور معروفة ، وإن كان صل الله عليه ، عرف هذه العلوم ، وإن لم يخالط بهم أصلاً ، فهو كالمعجز ؛ وإن كان اخالط بهم ، ولم يظهر ، فهو كالمعجز ؛ وإن كان يختص بالنظر في الكتب ، ويعرف ذلك منها ، ولم تظهر حاله ، ولا حال الكتب ؛ فذلك كالمعجز ؛ وإن كان قد خصه الله بهذه العلوم ، أتي معها أمكنة الإخبار عن الأمور الكائنة ، والمستقبلة فهو معجز ؛ لأن العادة لم تجر بمثله ، من دون علم بالأمور التي على اتفاق ، فهو أيضاً معجز ؛ لأن العادة لم تجر بمثله ، من دون علم بالأمور التي يخبر عنها على التفصيل ؛ وإن كما قد بينا : أن ذلك مما لا يصح ؛ وكل هذه الوجوه تبين صحة ما ذكرناه ، من عظم شأن القرآن ، وأنه لا وجه يجعل قدحاً فيه إلا وينعكس على الخالفين . ويقتضي أنه لوضع لكان تأقظ العادات ، إما لصفة ، أو لأمر يتصل به ، فهو في هذا الوجه أظهر حالاً في الإعجاز ، من سائر المعجزات ؛ فلذلك صار شأنه أعظم من شأن جميع المعجزات .

وقد بينا من قبل : أن لإظهاره تعالى القرآن ، على رسوله ، صل الله عليه ، من الفوائد مالا يساويه غيره ، من المعجزات ، لأنه لو ظهر عليه ، صل الله عليه ، ما يحرى بحرى قلب الصصاحة ، وإحياء الموتى لقد كان / يجوز أن تدخل الشبهة

فصل

في ذكر جملة مطاعنهم في القرآن

اعلم .. أن المخالفين من الملحدة ، وإن كانوا بالغوا في الطعن [في القرآن]
 لم ينتهوا إلى ما انتهت إليه طوائف ، تتحلل الإسلام ، لأن فهم الفلاة ، والباطنية ؛
 وصفت وسمت نفسها بالتشيع ، وهي منه بعيدة ؛ ذهبوا في الطعن في القرآن كل
 مذهب ، وهذه طريقة / طبقة من العوام وأصحاب الحديث . ونحن نذكر جملة
 مما أوردوه ؛ ثم نفصل القول فيه .

قال قوم في القرآن : إنه لا معنى له ، وإنما أنزله تعالى ليؤمن به ، ويتبلي .
 وقال قوم : له معنى ، لكن لا دليل عليه ، ولا تصح لنا معرفة بالقرآن .
 ومن قال بذلك اختلفوا : —

ففهم : من قال : من حق الكلام أن لا يدل على المعنى .
 ومنهم : من قال : قد يدل عليها ، لكن كلام الله خاصة لا يعرف معناه
 إلا الرسول ، عليه السلام ، فلابد من الرجوع إلى ما روى عنه في ذلك .
 ومنهم : من قال : يجب أن ترجع في ذلك إلى ما روى عنه ، عليه السلام ،
 أو روى عن الصحابة والتبعين ، وليس لأحد بعدهم أن يتأنق القرآن أو يفسره .
 ومنهم : من قال : إنه يدل على معانٍ باطنية ، دون ما ينطوي به الظاهر ، ويزعمون :
 أنها معروفة للعلماء ، وربما قالوا : ترجع فيها إلى الحجة ، التي هي النبي ، أو الإمام .
 وقال قوم : إن القرآن ، وإن لم يكن له باطن ، على ما تذهب إليه الباطنية ،
 فإن تأويله وتفسيره لا يعرف إلا الإمام . ولا بد من الرجوع إليه ، أو النبي .

على القوم بأن هذه الطريقة لا إلف لهم فيها ولا عادة ، ولا معرفة لهم بحالها ،
 ولا بصيرة ، فإنما وقع المعجز عن مثله لهذه العلة ، وإنما خصه بالقرآن ، لأنهم
 بدوا عن دخول الشبهة عليهم في مثله ، والقصاحة عادتهم ، وطريقتهم التي بها
 يصلون ، ويتفاخرون ، وعليها يعتمدون ، يجعل المعجز ما يعلموه من بيته ، بأول
 وهلة ، وعند اليسير من التأمل ، لأن هذه الطريقة في المعجزات ، إذا أمكنت
 لم يحسن في الحكمة العدول عنها إلى غيرها ، سبياً واختص القرآن ، مع كونه
 معجزاً ، أنه معجز لجميع المخالفين ، فوجب ، في الحكمة ، أن يكون أمراً يبيق ببقاء
 التكليف ، ولذلك تكفل تعالى ، بحفظه وحراسته ، من جهة الدواعي وتوفتها ؛
 وخصه بأن أودعه من علم الأولين والآخرين ، ومن دلالاته الحرام والحلال
 ما يدعو إلى تحفظه ، والتوفير على تأمله ، والمحافظة على تأويله ، وألزم تعالى تلاوته ،
 ورغم فيه ، وفي حفظه وتعلمه ، لكي يكون محروساً ، محفوظاً ، يتداولة الصغير
 والكبير . وينشأ عليه الطفل والوليد .

وهذه الوجوه توجب حزية القرآن في الإعجاز ، على كل معجز .. . وإن قد بينا
 صحة إعجاز القرآن ودلاته على نبوته ، صلى الله عليه ، فنحن نورد جملة من مطاعن
 المخالفين فيه ؛ ونبين فسادها ، على إعجاز واختصار ، ثم نذكر سائر معجزاته ،
 صلى الله عليه وآله ، من بعد ذلك ، إن شاء الله .

(١) مابين المفترقين ساقط من «س» .

فصل

في أن من حق الكلام أن يكون دليلاً

اعلم، أن من حق المواضعة أن تؤثر في كونه دلالة، وإن كان لا بد مع المواضعة،
من اعتبار حال المتكلم، في كونه دلالة؛ فإذا اجتمعا فلا بد من صحة الاستدلال
به على المراد؛ وإنما شرطنا المواضعة، لأن بوجودها يصير له معنى، وإلا كان
في حكم الحركات، وسائل الأفعال، وفي حكم الكلام المهمل؛ فلا بد من اعتبارها؛
وإنما اعتبرنا حال المتكلم، لأنه لو تكلم به، ولا يعرف المواضعة؛ أو عرفها
ونطق بها على سبيل ما يؤديه الحافظ، أو يحيي به الحاسك، أو يتلقنه الثاقن؛
أو تكلم به من غير مقصد، لم يدل؛ فإذا تكلم به، وقصد وجه المواضعة فلا بد من
كونه دالاً، إذا علم من حاله أنه بين مقاصده، ولا يريد القبيح، ولا يفعله؛
فإذا تكاملت هذه الشروط فلا بد من كونه دالاً؛ وهي لم تكامل فوضوعه أن
يدل؛ وإن كان متى وقع من ليس بهذا حاله لم يصبح أن يستدل به؛ وقد مثلنا
ذلك بالفعل الحكم، كالكتابة وغيرها أن / يدل مع تقسيم المواضعة، وعلى وجه
التصريف والابتداء؛ وإذا لم يقع كذلك فوضوعه أن يدل، وإن لم يكن دالاً على أن
فاعله عالم، من حيث لم يعلم وقوعه على الوجه الذي ذكرناه، [ولم يجب من حيث
صح وقوعه على طريق الاحتداء، أو بعض الآلات ولم يدل، أن يتعذر كونه دالاً
إذا وقع على الوجه الذي ذكرناه]^(١)؛ وكذلك القول في الكلام.

(١) في «ص» لابن رعيم.

(٢) ما بين المقوفين ساقط من «ص».

ومنهم : من يقول : إن بعض القرآن قد يدل، وهو الحكم؛ فاما المتشابه
فلا معنى تعلمه، لأنه لا دليل عليه.

ومنهم : من يقول فيه مثل ما قدمناه، ويقول : يجب أن نرجع في معناه إلى
النبي، أو للأئمة، أو السلف.

ومنهم : من طعن على ما قدمناه، في تنزيله، فإنه لم يثبت أن الزيادة والقصاص
لا يجوز عليه؛ فاما المحدثة فإنها طعنت في إيجازه، وكونه من عند الله، بضرورب
من الطعن منها ما قدمناه، من قبل، في باب الإيجاز.

ومنها قولهم : إن فيه تناقضًا واختلافًا، وأوردوا فيه آيات، ادعوها من هذا
الجنس، على ما أورده «ابن الزاوendi» في كتابه «الداعم».

ومنها قولهم : إن في القرآن ما يدل على / مذاهب متضادة؛ وربما تعلق
بذلك قوم، من أهل الملة؛ حتى دعا ذلك «عبد الله بن الحسن العبرى» إلى
أن صور هذه المذاهب، بشهادة القرآن بها.

وربما طعنوا في ذلك بما في القرآن، من التكرار، في قصص الأنبياء وغيرهم،
وبما فيه من الأمور، التي هي عندهم تطويل ومستنقع عنها.

وربما طعنوا فيه، من حيث يقتضي بظاهره خلاف ما في العقول، بزعمهم،
أولئك مقصرون، في البيان عما يجب أن يكون عليه كلام الحكم.

فاما طعنهم، فيما يتصل بأحكامه، أو ينقله، أو بكونه تناقضًا للعادة، فقد
شرحنا القول فيه.

ونحن نفصل القول في ذلك؛ ونرتبه الترتيب الصحيح؛ فإن المذاهب
وفسادها تدخل في ذلك إن شاء الله.

فإن قال : إنما كان يصح ما ذكرتم لو ثبت في الكلام أنه يدل في الشاهد .
فأنا إذا لم يثبت في ذلك عقلا ، من حيث لا يعلم من حال أحد أنه لا يفعل
الفيح ، فن أين أنه يدل ؟

قيل له : إذا ثبت له وجه معقول ، يدل عليه لم يجب خروجه ، من أن يكون
دلالة ، لأن لا يدل في الشاهد ، من جهة العقل ، كما لا يجب إذا لم يدل قبل
المواضعة أن لا يدل بعدها ، ولم يخرج من كونه دالا ، من جهة العقل ، لأمر
يرجع إليه ، لكن لأننا لا نعلم تكامل شروط دلائله عقلا في المتكلم منا ؛ ولو علمنا
ذلك لدل ، فلو علمنا تكاملها في القديم تعالى فيجب أن يكون دالا .. يبين هـ قناعه :
أنه قد صار في الشاهد طریقاً لمعرفة المقاصد ، باضطرار ، بعد المواضعة ، ولم يكن
 كذلك من قبل ، ولم يجب أن يقال : إذا لم يكن كذلك قبل المواضعة لم يصح
ذلك فيه بعدها ؛ فكذلك وإن لم يدل في الشاهد ، من حيث لم تكامل شروط
دلائله ، فلا يجب أن لا يدل في الغائب ، وشروطه متكاملة ؛ وإنما يجب أن
ينظر إلى الشروط ، التي ذكرناها ، لوعر فناها عقلا ، في المتكلمين ، أو بضمهم :
هل كان يجب إذا لم يضطر إلى مقاصدهم ، أن يكون دالا ؟ فإن علمنا ذلك من
حالم فيجب أن يكون دالا على مراد القديم تعالى ، ولا يجب أن يطعن فيها قناعه ،
بأن لا يدل في الشاهد ، مع فقد شروط دلائله ، وإنما كان يجب الطعن
لهم يدل في الشاهد ، والشروط متكاملة ، وهذا متذر ، لأنما كان علمنا بدلالة
المعجزات من حال الرسول ، فيما يؤذيه ، أنه لا يجوز عليه الفيح والتليس ، صار
الكلام منه دالا ؛ فلو عر فنا ذلك عقلا ، في بعض العباد لوجب أن لا تختلف
دلائله ؛ ومثال ذلك ما علمناه عقلا ، من أن ما يتذر حدوثه مما يدل على فاعل

عخالف لنا ، ولم يجز أن يقال ، إذا لم نجده يدل في الشاهد فيجب أن لا يدل عليه
تعالى ؛ لأنـ الذى له لم يدل في الشاهد تعذر وجه دلالته ، فإذا نأت ذلك
في الغائب دل ؛ فكذلك القول فيما ذكرناه في الكلام ، وعلى هذا الوجه قلنا : إنـ
وقوع الألم والضرر من الحكم يدل على ثبوت حسته ، وجـ وجه حسته ، وإنـ كان
لا يدل على مشله ، إذا وقع من لم ثبت حكته ، ولم يجز أن يقال : إذا لم يكن
في الشاهد يدل أن لا يدل في الغائب ؛ فإذا لم يسع في الأجناس التي لم توضع
وضع الدلالة ما ذكرناه ، فإنـ يصح ذلك فيما وضع موضوع الدلالة ، من الكلام
والكتابة وغيرهما أولى ؛ وقد بينا من قبل : أنـ الأدلة تنقسم على وجوهـ : -

فمنها - ما يدل على الصحة والوجوب ؛

ومنها - ما يدل في الدواعي والاختيار ؛

ومنها - ما يدل بالمواضعة ، والمقاصد .

وربنا كل واحد من هذه الوجوه ، في باب المعجزات ، بأنـ بيانـ : إنـ
المقدّم على ما يدل منـ حيث الصحة ، وهو الذى ينتزق به إلى معرفة
التوحيد ؛ ثم يتلوه ما يدل بالدواعي ؛ وهو الذى يعرف به العدل ؛ ثم يتلوه
ما يدل بالمواضعة أنه تعرف النبوتـ والشريائع ؛ وليس لأحد أنـ يقول :
لو دل الكلام على ما ذكرتم لكان لا يصح أن يوجد إلا دالـ كدلالة الفعل ،
على إثبات الحدث ، وكـونه قادرـ .. ولا له أنـ يقول : كان يجب أنـ يدل
كدلـة الدواعي ، فيستغنى فيه عنـ مواضعـ ؛ لأنـ قد بينـ : أنـ طریقـ الأدلة
لا يجب أنـ يتفق ؛ فالـ أمرـ فيها موقـفـ علىـ ما تقتضـيه طرقـ المـعارفـ ؛ ويـقربـ

(١) في «صـ» تـبيـهـ بـأنـ تكونـ «ظـلـيـقـنـيـ» .

من هذه الشبهة دفع ال القوم العلوم المكتسبة ، بأن أوجبوا حل المعرف بعضها على بعض ؛ فكلا لا يجب ذلك فيها ، ولا في طريق العلوم الفرورية ، فكذا القول في الأدلة ؛ ولا بد فيها من الترتيب الذي ذكرناه .

وما يبين صحة ما ذكرناه : أن الكلام في الشاهد يكون أمارة ، لما يريد المتكلم ، إذا لم يعلم مراده باضطرار ، ويكون أمارة للأمر المراد ، وقد علمنا أن كونه أمارة في القوة والضعف ، يختلف بحسب علمنا واعتقادنا ، في حال المتكلم ؛ فإذا قوى عندنا أنه من لا يلبس ، ولا يكذب ، قوى في كونه أمارة ؛ فلهم يكن من حقه أن يدل إذا علم من حال المتكلم ما وصفنا لم يجب أن يقوى القول عنده ؛ لأن كونه أمارة في هذا الوجه كاتب لكونه دلالة ، أو لكونه طريقة للعلم .

فإن قال : يبنوا أنه لو علم في الشاهد من حال المتكلم ، أنه لا يفعل القبيح ، ولا يريد ، أن كلامه يكون دلالة ، ليتم ما ذكرتم .

قيل له : لأن المواجهة قد خصصت الكلام ، بما جعل عبارة عنه ، والمتكلم للإفاداة يتكلم به ؛ فإذا لم يجب أن يفعل القبيح فلا بد من أن يريد ما وقع له ، إذا تجزد ؛ لأنما لم نقل ذلك لوجب نقض بعض ما نقدم ذكره ؛ أما المواجهة فتخرج عن الاختصاص إلى الاشتراك ، أو تقتضي أنه فعله حاجة به لا لإفادته ، أو على وجه يقبح ، بأن يكون كذلك ، أو ما يجري مجرأه ، فإنما يسلم ما قدمناه متى جعلناه دلالة على ما وقع له ، فكان المواجهة أثرت في الكلام ، بأن اختص ضرباً من الاختصاص ، وكونه تجزداً عن قرينة حرق ذلك فيه ، وأزال الشركة ؛ وكون المتكلم غير محتاج آخرجه من أن يكون مفعولاً ، لضرب من الحاجة إلى أن يكون مفعولاً على الخبر الذي وقعت المواجهة عليه ، وكون فاعله من لا يفعل

القبيح قصده إلى الإفاداة أخرىه من أن يريد به إلا وفق ما وقعت المواجهة عليه ؛ ولذلك نقول : إن الكلام متى علم من حاله ، أنه إذا حمل على وفق المواجهة قبيح ، فلابد إذا وقع من الحكم أن يكون معه قرينة ، من دليل عقلي أو سمعي ، ولا لم يصح أن يتكلم على هذا الحد ؛ فقد بان لك الوجه التي عليها يدل الكلام ، وأن لكل واحد منها تأثيراً في دلالته ، على ما ذكرنا ، حتى يبلغ في التخصص المبلغ الذي لا يحيي وزخلانه ، فيكون دليلاً على المراد المعين ، ويصير بهذه الوجه كأن المواجهة لم تقع إلا عليه ، ويصير عزلة الأمر المعين ، الذي يدل من حيث الصحة ، وهي لم تنزل دلالة الكلام هذا التزيل لم يصح القول بأن فيه فائدة ، وبؤدي إلى نفس سائر الأدلة .

فإن قال : يبنوا أن المواجهة قد وقعت في الكلام ، على وجه الاختصاص .

قيل له : إن ذلك يعلم في أكثر الكلام ، باضطرار ، لأن الذي يتبه منه هو البسيط ، الذي لما كثرا استعمال ما ووضع له في خلافه ، دخل اللبس فيه .

يبين ذلك : أن موضوع الكلام هو الإفادة وإزالة الشركة ؛ فكيف يقال : وضع للاشتراك ، وهو إنما وضع لفرق ، والذى يقتضى الاختصاص ؛ ولذلك نجدتهم عند الشركة في الاسم يضمون إليه الصفة ، ليزول الاشتراك ؛ وقد يبنوا بباب المعجزات : أنه يعلم ، باضطرار ، أن قوله « صدقت » موضوع للتصديق ؛ وأنه مختلف للنكذيب . وكذلك القول في الأسماء الخالصة / وإنما التبس على من خالف ، لما وجد في الكلام ما هو موضوع للاشتراك ، فظن فيما يحيي وزخلانه ، في خلاف ما وقع له ، أنه من هذا القبيل ، وليس الأمر كذلك ؛ لأن دواعيهم في الأصل هي إلى الفرق والتخصيص [وإنما وضعوا اللفظ المشترك لإيهام ،

لأنهم قد يحتاجون إلى ذلك كما يحتاجون إلى التخصص ، فتى قال الفانی^(١)
بما ذكرناه ، فقد جعل كل الكلام موضوعا لإيهام ، وفي هذا نقض ما وقعت
المواضعة عليه ؛ وقد علمنا أنها إن كانت توقيفا فهى واقعة من حكيم ، أو واقعة
من يجرى بجرى الحكيم ، وإن كانت بمساطة العقلاء ، وسبيلهم في اللغة سهل
أحدنا ، فيما يصطلح عليه من الآلات ، التي لا اسم لها في اللغة ؛ أو في تسمية
الأولاد والخدم ، فإذا كان الغرض بذلك إثابة التفرقة والاختصاص فكذلك
الفول ، في حال اللغة .. ونبين الكلام في بقية ذلك من بعد ، فإذا صع في اللغة
ما ذكرناه ثبت كون الكلام دالا ، على ما تقدم ذكرنا له .

(١) ما بين المقوفين ساقط من « ص » .

فصل

في أن الكلام إذا وقع منه تعالى فيجب أن يكون دلالة

الذى بناء يدل على ذلك ؛ لأنه قد تكاملت شروط دلالته ، إذا وقع منه
تعالى ، فيجب أن يكون دلالة ، فإن كان خبرا فيجب أن يعلم أنه تعالى قصد به
الإخبار ، ويعلم أنه صدق ، من حيث لا يجوز عليه الكذب ، وأن مراده تعالى
ما يقتضيه ؛ لأنه لا يجوز عليه الالبس ، ومتى لم تقل إنه يدل أدى إلى نقض ما ذكرناه ،
من المواضعة ، أو إلى نقض أوصافه ، التي قد ثبتت صحتها .

فإن قيل : أليس قد يقع منه تعالى الكلام ، ويعلم بدليل العقل أن مراده
غير ظاهره ؟

قيل له : لأن دليل العقل كالقرينة ، فإذا علم أنه لو قارنه كلام متصل لدل
على الوجه الذي يقتضيه مجموعة ؛ فكذلك القول ، فيما ذكرته .

فإن قال : إذا جاز من أحدنا أن يتدنى بالمواضعة على مثل كلام قد تقدم ؛
فهلا جوزتم مثله ، في القديم تعالى ؟

قيل له : إنما قد جوزنا ذلك في الأسماء الشرعية ، لما دل عليها ؛ فاما مع فقد
الدلالة ، وكونه مخاطبا باللغة المخصوصة ، فلا بد من أن يريد ما وضع له ، والا حل
عمل المخاطب للعربي بالزنجية ، ومعرفة المراد به متذر عليه .

فإن قال : جوزوا ، وإن أراد به ما وضع له ، أن يكون مریدا لإيهام ،
لضرب من المصلحة ، فلا يدل على المراد .

أبو سليم المعتزلي

قيل له : إن ذلك يوجب كونه عبنا ؛ وكذلك فلو أراد به ما لم يدل عليه ، ولم يضم إليه قرينة ، لأوجب كونه عبنا ؛ وإذا أراد ما وضع له ، فلو لم نقل بأنه صدق لأدى إلى تسرب القبائح له ؛ وهذه الجملة نشرحها من بعد ، عند الكلام في كيفية معرفة مراد الله تعالى بخطابه .

واعلم .. أن الذي يكون الكلام دلالة عليه لا بد فيه بما ذكرناه ، وإنما يكون دلالة على ما لا يعرف إلا به ؛ دون ما يعرف بغيره ، أو تقدم معرفته من جهة العقل ، ليصح أن يعرف كون الكلام دلالة ؛ ولذلك قلنا : إن كلامه تعالى لا يدل على العقليات ، من التوحيد والعدل ؛ لأن العلم بصحة كونه دلالة ، مفترض إلى ما تقدم بذلك ؛ فلو دل عليه لوجب كونه دالاً على أصله ، ومن حق الفرع أن لا يدل على الأصل ؛ لأن ذلك ينافي ؛ وكذلك فلا يجوز أن يكون دالاً على ما يحتاج أن يعرف معناه من جهة العقل ، كما نقوله في المتشابه ؛ لأنه لو دل عليه لكان إنما يدل على خلاف ما دل عليه العقل ؛ ولذلك نقول : إن العقل هو الذي يدل على ذلك الأمر ، ونعلم أنه تعالى أزيل ذلك الكلام ، لضرب من المصلحة .

وبعد ، فلو دل باقتضان العقل لكان لا فرق بين أن يقال ذلك فيه ، وبين أن يقال : هو الدال باقتضان هذا الكلام ؛ فإذا لم يصح ذلك لكون دلالة / العقل مستقلة بنفسها ؛ فكيف يقال : إنه يدل في الحقيقة على ما أريد به ، فيجب على ما قدمناه أن لا يدل الكلام إلا على ما يعلم بظاهره من الحكم ، أو يعلم بقرينة لغوية ، فيعلم ذلك بعمومهما ؛ وما عدا ذلك فإنما تدل القرينة فيه ، على ما لم يرد بالكلام ؛ أو على الوجوه التي تقع عليها تصاريف الكلام . وهذه الجملة ناقحة

لمن تأملها ، ومستقطعة لكتير من الشبه التي يوردها كثير ، من خالق في هذا الباب . ولهذه الجملة قلنا : إنه لو وجد في كلامه تعالى مالا يدل على المراد ، وقد تجزد ، لم يكن أن يكون في كلامه ما يدل أبنته ؛ لأن طريقة دلالته على ما يدل عليه تتفق ولا تختلف ؛ ولذلك بينما ، على ما نقوله في الاجتهد : أن كلام الله تعالى فيه ، إنما يدل بشرطه اقتضان الاجتهد ، ويصيغ ما دل على الاجتهد ، كالمفارن للكلام ، ولو كان الاجتهد معلوماً بالعقل لم يقل في الكلام المفبرك ، لما يؤدي الاجتهد إليه ، إنه يدل على ذلك ؛ لما يتبناه من قبل .

من أن يكون حسناً ؛ هذا لوم يكن التبعيد بالثلاثة ينبع في الحسن كونه مفيدة ؟ فاما إذا كان يتبعه بالحسن ، حتى لو لا معرفة ما يتضمنه مما يعتبر به التالي على جملة أو تفصيل ، لم يكن يحسن التبعيد به ، فالكلام أبين ؛ على أن السلم بأنه ، صلى الله عليه ، كان يظهر ويعتقد ، أن القرآن يفيد ، وأن له معانٍ ، مما يحصل باضطرار ، فن صدق بالرسول ، ودفع ذلك يقرب من أن يكون كافراً ؛ ولا خلاف أيضاً ، بين المسلمين ، أن القرآن يدل على الحلال والحرام ، والكتاب قد نطق بذلك ؛ لأن الله تعالى قال : (أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ، يُتَّقَلَّبُ عَلَيْهِمْ) ؛ وقال : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ) ؛ وقال : (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) ؛ وقال : (وَأَنَّزَلْنَا عَلَيْكَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً) ؛ وقال : (هُدًى لِلنَّاسِ) ، إلى غير ذلك مما بين به أنه يفيد ؛ فكيف يصح مع ذلك ما قالوه !! .. وبين شيوخنا : أنه لوم يكن له معنى كان ^أ لا يكون معجزاً ؛ لأن إعجازه هو بما يحصل له من المزية والرتبة ، في قدر الفصاحة ؛ ولا يكون الكلام فصيحاً إلا بحسن معناه ، وموقعه ، واستقامته ؛ كما لا يكون فصيحاً إلا بإزالة لفظه ؛ ولو أن واحداً من المتكلمين ألف من الكلام المهمل جملة ، وتتكلم بها ، من غير مواضعه لم يعد من الكلام الفصيح ، كما لو كان في معناه ركاكة ، لم يعد منه ، وكما لو روك لفظه لم يعد في ذلك ؛ فكيف يصح لأن أفتر بأنه معجز أن يزعم أنه لا معنى له ! وأنه لا فائدة فيه !! .. ولما قدمناه كان الصحيح عندهنا : أنه تعالى لا يجوز أن يخاطب الملائكة بالقرآن ، قبل إزالته على الرسول ، صلى الله عليه ، إلا وهم يعرفون معناه ، وطم فيه مصلحة ؛ ولم يجز أن تكون الفائدة في تقديمها تكليفهم بحمل ذلك فقط .. وليس لأحد أن يقول : إذا جاز من الواحد

فصل

في بطلان قولهم : إن القرآن إنما يجب الإيمان به دون معرفة معناه

الذى قدمناه الآن قد دل على فساد قولهم ، لأننا قد بيننا : أنه يقع منه تعالى على وجه يدل على المراد ، كقوته من أحدهنا ؛ إذا تكامل على شرط دلائله ؛ فيجب أن لا يصح منه تعالى أن يخاطب به ؛ وهو موضوع لفائدة إلا وهو يريدها به ، وإلا كان في حكم العابث ؛ وقد ذكر شيخنا « أبو هاشم » رحمه الله : أنه لو كان كذلك لوجب أن لا تنفصل حاله ، وهم عرب ، بين أن يكون عربياً ، أو أجنبياً ؛ لأنه إذا لم يكن له معنى يستدل به عليه ، أو به وبغيره ، فلا فرق بين ^(١) كونه على هاتين الصفتين ؛ وبين أن يكون الكلام من المخاطب بهذه الصفة أحد وجوه القبح ؛ ولا يختلف في ذلك الغائب والشاهد ^أ ؛ ودل على ذلك أيضاً بأنه تعالى لو لم يرد بكلامه الفائدة لكان لا فرق بينه وبين الصواب ، وإيراد ما لم تقع عليه الموضعية أبداً ؛ وبين أنه كان لا وجه لأنقسامه إلى كونه أمراً وخبراً ، أو وعداً ووعيداً ؛ وبين أنه لا يمكن أن يدعى أن وجه حسنة التبعيد بالثلاثة ؛ لأنه كان لا ينفصل ، لو كان هذا هو الغرض ، حاله وهو عربي ، من حاله وهو بالإنجليزية . وقد بيننا جملة من ذلك في « العمدة » ؛ ودللنا على أن حسن الثلاثة ووجوبها لا يخرج الكلام ؛ لو لم يكن له معنى ، من وجهين ، يل كأن يجب أن يكون بمنزلة الفعل ، الذي يصح أن يفيد ، من وجهين ، أو فعله تعالى لأحد هما ، في نزوجه

(١) تشبّه بلوغ « ط ». (٢) تشبّه « بلو » في « ط » .

من أن يتكلم باللغة في بعض الحالات، وإن لم يرد به معنى جنوزوا مثله، في كلامه تعالى ! .. وذلك لأن أحداً لم تثبت حكمه ، فلا يجب أن يجعل أصلاً ل الكلام الحكيم ؛ ولأن أحدنا قد يفعل الكلام لاجتثاب نفع ، ودفع مضره ، ولأنه تتعلق بمحاجته ، فلا يمتنع ما ذكرته في كلامه ؛ وإنما يمتنع ذلك إذا كان مقصد الإفادة ؛ وهذه سبيل كلامه تعالى ؛ لأنها إنما يفعل الخطاب للإفادة ، ويتعالى عن الحاجة ؛ فلابد في كلامه من الفائدة التي بينها .

فصل

في أن فوائد القرآن ومعانيه يصبح أن تعرف

اعلم .. أن الذي قدمناه من قبل ، في دلالة الكلام على ما يدل عليه ، يبطل خلاف هذا القول ؛ لأنه إذا كان دليلاً على ما يتضمنه لم يصبح أن يقال : إن فائده لا يصبح أن تعرف ؛ لأن ما يمنع من أن يصبح كونه دليلاً يمنع من أن يكون له معنى ؛ فإذا ثبت أن له فائدة بالمواضحة ، وأن كلام الله تعالى هذا حاله ^١ ، فيجب أن يكون دالاً على فائده ، وما قدمناه في الفصل قبل هذا ، من الإجماع ، وما تضمنه القرآن يدل على ما قلناه .

فإن قال : جنوزوا أن له معنى وفائدة ، لكن الذي يدل عليه غيره .

قيل له : فقد بطل القول بأن لا دليل على معناه .

وبعد .. فـأوجب في غيره ، أن يكون دليلاً على فائده ، يوجب أنه دليل على ذلك ؛ لأن طريقة دلالة الكلام لا تختلف .. وقد بينا : أن المستفاد بالكلام ليس مما يعلم بدليل العقل ، لأن هذه الشرعيات لا بد في معرفتها من الخطاب ، فـأوجب في ذلك الخطاب أن يدل ، يوجب في خطاب الله تعالى أن يكون دالاً ، وليس لهم أن يقولوا : إن كلامه ، صل الله عليه ، إنما دل من حيث اضطرارنا إلى قصده ؛ لأنه كان يجب أن لا يدل إلا من يعرف قصده ، باضطرار ؛ وهذا يقتضي إبطال أكثر الشرعية .

وبعد .. فقد بينا : أنه لا بد من أول ، قد عرف مراده تعالى باستدلال ، ليصح أن يؤذيه على التدريج إلى الرسول ، صل الله عليه ، أو بنفسه ؛ وهذا

يوجب أن للكلام دلالة ؛ لأنه إذا دل المكالف الأول فإما يدل به بالوجه الذي ذكرناه ؛ فيجب أن يكون دلالة لجميع ؛ لأنه لا يمكن أن يقال في ذلك الأول : إنه قد عرف المراد بذلك ضرورة ؛ لأننا قد بينا ^(١) على أن من حق المكالف أن لا يعرف مراده تعالى إلا بالاستدلال .

فإن قال : أليس في القرآن ما له معان ، لا دلالة عليها ؟

قيل له : لا شيء في القرآن إلا وله معنى ، وعليه دليل ؛ فاما أن يدل هو عليه ، أو قرينة تقترب إليه ؛ أو يدل هو مع القراءة ، وإن كا قد بينا : أن الكلام ، فيها يدل عليه ، لا بد من أن يدل على وجهين : أحدهما : بمحضه .

والآخر : به وبالقراءة .. وهذه الطريقة هي الواجبة في اللغة ؛ لأن المواضعة وقعت على اختلاف حال الكلام ، بالتفريق ، والجمع ، والزيادة والتقصان ، وعلى أنه قد ^بينى في فائدة على تقدم وعهد ، وهذا بين .. وليس له أن يقول : الستم تقولون : إن الجمل والتشابه لا يدل على المراد أبدا ؟

قيل له : أما التشابه فقد بينا : أنه لا يدل ، بل العقل يدل على المراد به ، أو الحكم ؛ فاما الجمل الذي يتناول الأحكام فلا بد من كونه دالا على المراد به ؛ لكنه يدل على الجملة ، وعلى القدر الذي يتضمنه ، دون ماءاته ؛ وقوله تعالى : «أَتَيْمُوا الصَّلَاةَ» يدل على أنه تعالى أراد من إقامة فعل الصلاة ، ولذلك لا يجب في تفسيره إلا صفة الصلاة فقط ، ثم يعلم أن ما اختص بذلك الصفة مراد أو واجب ، وكذلك القول في الجمل .

(١) كذا في «ص» و«ط» ؟ .

فصل

في أن مراد الله تعالى بالقرآن لا يختص بمعرفة الرسول ولا السلف

اعلم .. أن الذى قدمناه قد دل على أن الكلام نفسه هو الدال على المراد به ، إذا تكاملت شرائطه ؛ فإذا كان غير الرسول قد عرفه على شرائطه ، فيجب أن يمكنه أن يستدل بذلك على مراده تعالى ؛ كما يمكنه صلى الله عليه ، والإلزم من ذلك أن يصح اختصاصه ، صلى الله عليه ، بأن يستدل بالعقليات ، دون سائر المكالفين ، وكما يجب ذلك فقد يجب أن يكون حكم أهل سائر الأعصار ، إذا عرفوا اللغة ، وما ذكرناه من وجاه دلالة الكلام ، أن تكون حالهم كحال الصحابة والتابعين ، وأن لا يكون «لأبن عباس» ، و«مجاهد» ، وسائر المفسرين مزية على غيرهم ، في صحة الاستدلال ، وفي جواز أن يفسر القرآن ويتأوله ؛ وإنما يتقدمن البعض على البعض ، من حيث يتقدمن في معرفة اللغة ، ويزف فيها ، فيكون بهذه الطريقة أعرف ؛ وهذا إنما يتفاوت حال العلماء فيه ، إذا كان الكلام في التشابه ، وما يلتبس ؛ فاما مثل قوله تعالى : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا» . و«الْإِرَانِيَّةُ وَالْإِرَانِيُّ فَاجْعِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً» وقوله : «جُرِمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ» وقوله «وَلَا تَقْتُلُوا آنفَكُمْ أَتَيْهِ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا إِلَحْقُوا» فلا يجوز أن تتفاوت أحوال أهل اللغة والعلماء بها ، في معرفته .

فإن قيل : فقد روى عن «أبي بكر» أنه قال : أى أرض قلني ، وأى سماء نظلني ، إذا قلت في كتاب الله برأي .

فصل

في بطلان القول بأن للتزيل في القرآن تأويلاً باطنًا غير ظاهره
على ما يحكي عن الباطنية

اعلم . . أن الذي قدمناه — من أن الكلام إنما يدل بالمواضعة، وأن المتكلم به إذا كان حكيمًا، فلا بد من تجترد الكلام، من أن يزيد ما يقتضيه ظاهره، وإلا كان ملبياً أو معيناً، أو فاعلاً فصلاً قبيحاً وأن هذه الطريقة تقضي في جميع الكلام أن يدل على حد واحد — يبطل قول هؤلاء الجهلاء، إذا أدعوا لكتاب الله تعالى باطنًا، ولا فرق والحال ما ذكرناه، بين من قال : له باطن ؟ وبين من قال : في كل الأدلة شللها، بل في سائر المدركات ، حتى يجعل للفرق بين الأسود والأبيض باطنًا، هو الذي يعتمد دون ظاهر ما يدرك ؛ وقد حكى ذلك عن قوم من الأوائل، لأنهم زعموا : أنه ينطع في النفس مثل المدركات، فيعرفه المدرك ؛ فإذا لم يصح ذلك ، فكذلك القول فيما ذكروه ؛ على أن هذه الطريقة خارجة عن حد من يناظر ويكلم ؛ لأنها تبني أمرها على طريق الجبل ، وإنما تقع المناظرة من أهل الديانات ، دون من يجعل ما ينتدنه ويعده مبنياً على الخداعة والاستشكال ، والتوصل إلى استباحة المحظور ، ويرى أن المذاهب كلها واحدة / ، وأن الواجب أن يظهر لكل فرق ما ينقرض به إليها، ولا ينفر بالمخالفة إلى سائر ما يحكي عنهم ؛ ولو بنوا الأمر على طريقة النظر لما أقدموا على هذا القول ، مع وضوح فساده ؛ ولكنهم توصلوا بذلك إلى الاحتياط على الناس ، فقالوا : إن القرآن له ظاهر وباطن ، وتزيل وتتأويل ؛ وإن الآخر قد ورد بأن

قيل له : هذا دليلاً ، لأن نبه بذلك على أن الواجب أن يقال في كتاب الله، بما يدل ظاهره عليه ، ولا يرجع فيه إلى الرأي ، لأن هذه المفطة إذا أطافت ، والمراد بها ما يرجع إلى الاجتهاد ، وغالب الظن ؛ فإن صح الخبر بهذا مراده ، ولا بد من ذلك ؛ فقد ثبت : أنه استدل بالقرآن ، في أشياء كثيرة ؛ على ما روى عنه ، في ذلك . . على أن ذلك ينقض القول : بأن لأهل التفسير أن يفسروا القرآن ، «كابن عباس» وغيره . . ولو كان الأمر كما قالوه لكن يجب أن ينكر على «أبن عباس» وعلى غيره التفسير ، والاستدلال بكلاب الله تعالى ، فكان يجب أن يقتصر في ذلك على المأثور عن الرسول ، عليه السلام ، ونحن نعمل باضطرار خلف ذلك .

فإن قال : أليس في التفسير يرجع إليهم في هذا الباب ؟

قال له : لا يمتنع فيها تأولوه ، على وجوده ، مما لا يدل ظاهر عليه ، أن يجعل إجماعهم حجة فيه ؛ وهذا إنما يكون فيها لا يعرف ظاهر التزيل ، ويصير كالمذاهب الماخوذة من الإجماع ؛ فاما إذا كان الظاهر يدل عليه فقال الجميع فيه تتفق ، ولا تختلف . . والذى قدمناه من أن الطريق الذى به عرف السلف قائم لسائر أهل العلم ، هو الأصل في هذا الباب ؛ فلا وجه للإطالة فيه ؛ وإزال القرآن / ^{بـ} لغة العرب ، يدل على أن أهل اللغة يمكنهم الوصول إلى معرفته ؛ لأن الكل إذا اشتراكوا في معرفة اللغة لم يجز أن يختص بعضهم بأن يعرف المراد بالكلام ، دون بعض ؛ لأن طريق المعرفة واحد ، فيما يرجع إلى اللغة ، وفيها يمكن أن يعرف به مراد الله تعالى ، فلا يصح إذا شارك العالم بالأمررين السلف ، أن لا يتمكن من معرفة المراد بالقرآن ، كتمكّنهم ، كما لا يصح ذلك في سائر الطرق ، التي يوصل بها إلى المعارف ، ويقع الاشتراك فيها .

تزييله مفهوم إلى النبي، صلى الله عليه، وتأویله إلى «عل»، رضى الله عنه، ثم إلى سائر الحجج، وأنه لا بد من معرفتهم، ليصح أن يعرف مراد الله تعالى، بفعلوا ذلك طریقاً إلى القدر في الإسلام والدين، لأنهم مبني على القرآن والسنة، فإذا أخرجوا من القرآن أن يعرف به شيء، وكذلك السنة، وجعلوها ظاهرين، وجعلوا المرجع إلى الباطن، الذي لا يعلم إلا من جهة الحجة؛ ولا حجة في الزمان؛ بل الدلالة قد دلت على أن الأئمة لا تسلك إلا طريقة القرآن والسنة؛ فإذا أوجبوا الرجوع إليهم، وإلى الحجة في الزمان؛ وذلك متذر، فقد سدوا باب معرفة الإسلام؛ وطعنوا فيه وأعظم ما يمكن؛ فعظمت مضرهم، لأنهم يتسترون بالإسلام، ويظهرون الاتقادات له؛ فإذا أوردوا على الضمفاء هذه الطريقة كان الضرب بقوفهم أعظم من الضرب بالملحدة، وسائروأعداء الدين، الذين ظاهروا أحواهم ينفرعن قولهم.

فيقال لهم : إن هذا الباطن الذي تزعمون أنه الواجب؛ هل يدل الظاهر عليه أو لا يدل؟.

فإن قالوا : لا يدل على ذلك جعلوا القرآن عيناً؛ وإن قالوا يدل على ذلك قبل لهم : أو يمكن أهل اللغة أن يستدروا بذلك؟.

فإن قالوا : يمكن ذلك، جعلوا الباطن ظاهراً؛ لأن كل أهل اللغة يمكنهم معرفته؛ وإن قالوا لا يمكن ذلك تقضوا بقولهم : إن الظاهر يدل عليه!؛ لأنه إذا دل عليه، ولم يجز أن يدل عند غير أهل اللغة العربية؛ فإذا ما يدل عندهم.

فإذا قال القائل : لا يمكنهم مع المعرفة باللغة، وبمحكمة الحكم، أن يستدروا بذلك فقد ناقض.

وبعد .. فإن الجهة لابد من أن يصح أن يعلم الباطن بالظاهر، أو من قبل الرسول ، أو بحوى واطام .

فإن قالوا : يعلم بظاهر الكتاب، فلا طريق يصح أن يعرف به ذلك، إلا ويصح أن يقتضي من العلماء معرفته؛ وكذلك فإن علم من قبل الرسول ، وقد ثبت أن الرسول يبلغ الجميع؛ فيجب أن تتمكن الجميع معرفته؛ وهي خصوصية الجهة بذلك فكأنهم أخرجوا الرسول من أن يكون مبعوثاً ومبيناً لسائر الناس؛ وقد علمنا بطلان ذلك؛ وهي قالوا : يعرفه بالإلهام والوحى فقد جعلوه رسولًا، وأوجبوا أنه أعظم حالاً من محمد، صلى الله عليه، لأنه عرف الباطن دونه، وهو المعتمد في الدين، دون الظاهر ..

وبعد .. فلو أراد تعالى أن يليس كان لا يفعل إلا ما زعمه القوم؛ من أن يريد بتزييل القرآن تأويلاً باطناً، لا تشهد اللغة به؛ فكيف يصح مع ذلك أن يقول : «ما قرأتنا في الكتب من شيء»؛ «وَتَبَيَّنَ لَكُلَّ شَيْءٍ؛ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ»، وأمر الناس بتذكرة، والتفكير فيه! . فإن جعلوا لكل ذلك باطناً . قيل لهم :

يمتفصلون من جعل باطنكم ظاهراً باطناً آخر؟؛ وقد حكى مثل ذلك عن ^(١) الكالية وعن الصوفية، وغيرهم؛ فمن أين أن الباطن ما ذكرتم؟ دون أن يكون قوله ظاهراً باطناً آخر، على ما ذهب القوم إليه؟ .

فإن قالوا : إن ظاهر القرآن قد أختلف فيه، فلا يجوز أن لا يكون له باطن، لأن الحق لا يكون في المختلف.

(١) هكذا الرسم في «من» و«ط» وقد رجعنا — وفقاً — أننا الكالية رحم : أتباع أحد بن الكيلان من دعاة واحد من أهل البيت بعد الصادق؛ ومن قول هذا الكيلان : أن الأنبياء هم قادة أهل الفتن، وأهل التقليد عربان — الملل والنحل للشمرستاني بـ ٢ ص ١٧ — ٢٠ هاشم الفضل — ط الأدبية سنة ١٢١٧.

فيل له : والباطن أيضا قد أختلفوا فيه، كذا ذكرنا، فلا يجب أن يكون حقا، على أن اختلاف الناس في الأمر لا يخرجه من أن يكون حقا، لأن أدلة الفعل قد أختلفوا فيها، بل نفس العلوم والمعارف قد أختلفوا فيها، ولم يوجب كون ذلك باطل، وإنما كان يؤثر في كون الشيء حقا، الاختلاف، لو كان طريق إثباته حقا الاتفاق فيه ؛ فاما إذا علم كونه حقا بغية فالخلاف غير قادر فيه .

١١٦٢ /

فإن قالوا : فقد قال تعالى : ((ولَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَاً كَثِيرًا)) ، فدل بذلك على أن علامه كونه من عند غير الله حصول الاختلاف، وعلامة كونه من عند الله تعالى زوال الاختلاف ، وذلك لا يصح في الظاهر ، فلابد من باطن ، هذه حالة .

فيل له : ومن أين أن المراد ما ذكرته ، دون أن يكون تعالى ضرب مثلا ، ليتبه به على المراد ، فلم يرد الظاهر ؟ وكيف يصح ذلك ، وقد ثبت في القرآن أنه بلغة العرب ، فإذا أريد به الباطن الذي لا يعقل منه ، فما الفرق بين أن يكون عربيا ، وبين أن يكون بلغة النجاشي والنبط ؟ وكيف يصح أن يقال : أنه لا يدل على ما وضعه أهل اللغة ، ويدل على أم مخالف له ، مما لا تشهد المواجهة له ؟ ولم صار بأن يدل على شيء أولى من غيره ! ! ؛ وكيف يصح مع هذا القول أن يكون في الكلام حقيقة ومجاز ، والكل متفق في أنه لا بد من باطن ؟ وكيف يوافق بقولكم : إن لا بد من باطن ؟ ولعل مرادكم بذلك خلاف الظاهر ، فتريدون بالمعنى الإثبات ، وبالإثبات المنفي ؛ وبكل شيء من الأمور ما يضاده ! وكيف يوافق مع ذلك بمذهب يظهره الواحد منهم ، وليس يمكنهم أن يدعوا في مذاهبهم الضرورة ؛ لأنهم في حكم من قد تواطأ على ما يخبر به ؛ وإنما تعرف المذاهب مع فقد التواطؤ ، كما تعرف بالأخبار صحة الخبر عنه ، مع فقد التواطؤ ، وليس فيهم كثرة ، حتى لا يصح أن يمحددوا ما يعلمون ! .. هذا ، وهو يساترون بالمنصب ،

يبين ذلك أنه : لا خلاف في كون الظاهر ، وإنما اختلفوا في المراد ، فالخلاف في الباطن حاصل من الوجهين ؛ لأننا نزعم أنه لا باطن أصلا ؛ ومن يقول : إن هناك باطننا يختلفون في ^(١) مائة الباطن ؛ وقد حك عن بعضهم أنه قال : إنه تعالى قد شهد لظاهره بالاختلاف ، فقال : ((كَاتِبًا مُتَشَابِهًا)) وقال : ((كِتَابٌ أَحْكَمَ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَلَّتْ)) ، وقال : ((مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أَمْ الْكِتَابُ، وَأَنْوَرُ مُتَشَابِهَاتٍ)) ، ولا يصح فيها هذا حاله أن يكون دليلا ، فلابد من باطن ، وهذا بعيد ؛ لأننا نزعم أن ذلك متفق غير مختلف ، ونبين أنه مع ذلك فيه ما يدل بظاهره ، فيكون من

(١) غير راجحة ولا مسجدة في « س » و « ط » .

المحكمات ، وفيه ما يتبه ظاهره ، ويجب الرجوع في معناه إلى المحكمات ، فلا تناقض في ذلك ، فيجب زوال الطعن بما قاله ؛ على أن هذا القول يوجب أن الظاهر لا يدل على الباطن ؛ لأنه إذا دل ، وحاله ما ذكره ، فيجب تناقض ما يدل عليه كتناقضه .

ومتي قالوا : إن دلالته على الباطن صحيحة فقد جعلوا الظاهر أصح من الباطن ، لأنه به يعرف الباطن ، ولو لم يألف ، فلا يمكنهم أن يطمئنوا في الظاهر مع هذا القول ؛ لأن الطعن فيه طعن في الباطن .

١٦٢ / وربما قالوا : إنه تعالى بقوله : ((إِنْ هَذَا أَنْتَ لَهُ تَسْعَ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً)) ، أراد بالتعجمة المرأة ، والله لا تشهد بذلك ، فقد صح أن للظاهر باطن .

فيل له : ومن أين أن المراد ما ذكرته ، دون أن يكون تعالى ضرب مثلا ، ليتبه به على المراد ، فلم يرد الظاهر ؟ وكيف يصح ذلك ، وقد ثبت في القرآن أنه بلغة العرب ، فإذا أريد به الباطن الذي لا يعقل منه ، فما الفرق بين أن يكون عربيا ، وبين أن يكون بلغة النجاشي والنبط ؟ وكيف يصح أن يقال : أنه لا يدل على ما وضعه أهل اللغة ، ويدل على أم مخالف له ، مما لا تشهد المواجهة له ؟ ولم صار بأن يدل على شيء أولى من غيره ! ! ؛ وكيف يصح مع هذا القول أن يكون في الكلام حقيقة ومجاز ، والكل متفق في أنه لا بد من باطن ؟ وكيف يوافق بقولكم : إن لا بد من باطن ؟ ولعل مرادكم بذلك خلاف الظاهر ، فتريدون بالمعنى الإثبات ، وبالإثبات المنفي ؛ وبكل شيء من الأمور ما يضاده ! وكيف يوافق مع ذلك بمذهب يظهره الواحد منهم ، وليس يمكنهم أن يدعوا في مذاهبهم الضرورة ؛ لأنهم في حكم من قد تواطأ على ما يخبر به ؛ وإنما تعرف المذاهب مع فقد التواطؤ ، كما تعرف بالأخبار صحة الخبر عنه ، مع فقد التواطؤ ، وليس فيهم كثرة ، حتى لا يصح أن يمحددوا ما يعلمون ! .. هذا ، وهو يساترون بالمنصب ،

وأخذون العهود والمواثيق ، على ستره وكتمانه ، فلا تعرف مع ذلك أغراضهم ، وقصدهم ؛ فكيف يوثق بقولهم ! ، ولعلهم يذكرون الجهة ، ويريدون الشبهة ، ويدكرون الأئمة ويريدون غيرهم ، وهذا يوجب العدول عن مناظرهم ، وترك الثقة بكلتهم ، ولذلك نقل الثقة بما يظهر عنهم ، إلا ما يظهر عنمن يعلم خروجه ، عن طريقهم باسمه الرمز الطويل عليه .

وقد بتنا من قبل : أن لا حجة في الزمان ، وأن الذي يدعون من إثبات إمام مقصوم لا يصح ؛ وأنه لو صح لكان لا يصح في هذا العصر ، فلو كان لا يعرف الباطن إلا من قبل الجهة لما عرف أصلا ! ، وكيف يعرف على قولهم ، نفس الجهة ، يمكن معرفة الباطن من قبله !! .
فإن قالوا : يعرف بالعجز ،

قيل له : فكيف يصح الاستدلال بالعجز وقد بتنا : أنه إنما يدل لوقوعه موقع التصديق ، وإذا كان التصديق عندهم لا يدل فما يقع موقعه كثيل .

وإن قالوا : بنص الرسول عليه ، فيجب أن يكون لنجمه على قوله باطن ، وفي هذا إبطال سائر ما يتعلقو به .. وقد بينا : أن الجهة — لو ثبتت — كان لا بد من أن يعرف الباطن بالقرآن ، أو السنة ، دون غيرها ؛ وهذا يوجب أن الباطن هو الظاهر ، لأن جيدهم يمكنهم أن يعرفه ؛ وقولهم في إثبات الباطن امتحانا ، وتبينها على قدر العلماء ، فلا بد من تبيينه ، بعيد ؛ لأن قدر العلماء قد يظهر ، وإن لم يثبت الباطن ؛ لأن ما يدل عليه القرآن قد تباين أحوال الناس فيه ، بمحاجتهم في معرفتهم ، إلى العلم بما يجوز على الله تعالى ، وما لا يجوز ، وباللغة ومواقبتها ، فلا يصح ما أذوه ، ولا ينفصلون من أذعى بباطلهم باطنا ، وجعله ظاهرا ، ليكون الامتحان أعظم ، والتبيين على رتبة العلماء أكد .

فصل

/ في بطلان القول بأن تفسير القرآن وتأويلاه
لا يعرف إلا من قبل الرسول أو الإمام

اعلم .. أن الذي قدمناه من قبل ، من وجه دلالة الكلام على المراد ، وأنه مما لا يقع فيه اختصاص يبطل هذا القول ؛ ويوجب أن سائر العلماء يعرفون من تفسيره ما يعرفه الرسول ، صلى الله عليه ، والإمام ؛ وما أبطننا به القول بأن التفسير لا يختص به السلف ، دون الخلف ، يبطل هذا القول ؛ وما بينا به أنه لا معصوم يرجع إليه في الزمان ، وسائر الأزمنة ، وأن الجهة قائمة بالقرآن ، وبالعقل عن الرسول ، دون الإمام . يبطل ذلك ؛ وما بينا من أن الإمام إنما يعرف ذلك على الحد الذي يعرفه العلماء ، يبطل ذلك ؛ على أن معرفتنا بتفسيره ، بكلام الرسول توجب أن تصبح معرفة ذلك بكلام الله تعالى ؛ لأنَّه ، صلى الله عليه ، إنما يرين ذلك بالعربية ؛ فإن كان قوله تعالى : «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ أَتَيَ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» لا يعرف المراد ، فبتفسيره صلى الله عليه ، لا يعرف ذلك ؛ وهذا يوجب كون القرآن عينا ، وسائر ما يتعلون به ، مما يوجب الرجوع إلى الإمام ، وكونه حجة ، على ما يتعلق به الإمامية ، فيها نبيته ، عند القول في الإمامة ، لأنَّه لا يختص الكلام في هذه المسألة .

فَلَمْ يَأْتِهِمْ مَا ذُكِرَ لَهُ مِنْ سُلْطَانٍ قد يحسن ، فيبتوا بذلك ليتم ما ذكرتم ؛ لأنما تقول لكم : ما أذركم أنه يقبح ، لأنه ضد ما وقع عليه البيان والإفادة ، فإذا كان تعالى إنما أنزل القرآن ببياناً للناس ، وهدى لهم ، فكيف يصح أن يودعه المتشابه الذي ليس ببيان ، بل يحتاج إلى بيان ؟

وَقُولُوكُمْ : إذا كان تعالى لو خاطب العرب بالفارسية لكان قبيحا ، من حيث لا يصح التوصل بظاهره إلى المراد ؛ فهلا قلت في المتشابه بيته ؟

وَقُولُوكُمْ : إن الحكم إذا كان غرضه البيان فغير جائز أن يتزل عن أمر مراتب البيان إلى أدونها ، فكيف يصح أن يتزل عما يبين إلى ما لا يبين أصلا ؟

فَقُولُوكُمْ : إذا لم يجزف الحكم أن يكون ملسا ، فكيف يجوز أن يخاطب بالمشبه ، الذي ليس بأن يدل على الحق أول من أن يدل على الباطل ؟ فتقول لكم : إذا لم يجز عليه التعمية فضلاً من الكتب ، فكيف يصح أن يخاطب بما ظاهره خلاف التوحيد والعدل ، والحق ، في سائر المذاهب !!

وَقُولُوكُمْ : كيف يصح أن يخاطب بما المعلوم أن أهل الباطل يستدلون به على باطلهم ! وهل هذا إلا من باب المفسدة ؟

وَقُولُوكُمْ : إذا وجب فيه تعالى أن يمحب رسوله الأحوال المغفرة ، فواجب أن يمحب كاته الأمور المغفرة ؛ وأقل ما في المتشابه ، أنه ينفر عن الحق ، ويكون الناظر فيه عنده إلى التمسك بالباطل أقرب .

وَقُولُوكُمْ : قد صارت ذلك بالوجود والمشاهدة ، لأننا نجد «المغيرة» فيه و«المتشابهة» لا تستند في الأغلب إلا على الآيات المتشابهة ، في مذاهبتها ، وتجعله من أوكد أسباب ثباتها على ذلك .

فصل

في بطidan طعنهم في القرآن من حيث يشتمل على الحكم والمتشابه

اعلم .. أن الطعن بذكر المتشابه إنما يصح متى ثبت أنه على هذا الوجه لا بد من أن يقبح ، وأن لا يقع من الحكم ، فاما إذا لم يمكن بيان ذلك فلا مطعن به ؛ لأنما وإن لم نذكر الوجه ، في كونه صلحاً ولطفاً ، فإنما نعلم في الجملة أنه لا بد مع وروده من الحكم ، أن يكون كذلك ، كما يعلم في الآلام الواقعه منه تعالى ، أنه لا بد من كونها حكمة وصواباً ؛ فليس يخلو بعد ذلك ، من بطعن بذلك ، من أن يكون مسلماً ، لكونه تعالى حكيماً ، ولكون القرآن معجزاً ، واقعاً من جهة تعالى ، أولاً يسلم بذلك ؛ فإن لم يسلم فالكلام في هذين الأصلين أولى من الكلام في المتشابه ، لأنه لا وجه للكلام في أمر معين : هل هو حكمة أو ليس بحكمة ؟ ونحن لا ثبت الفاعل حكيماً ، وإن كان يسلم بذلك فالقدر الذي فتناه ، يكتفى في زوال الطعن ؛ لأنه لا بد من أن يكون بعض الوجوه ، وإن لم نعلم ، كما نعلم أن تعبده تعالى بالصلة وغيرها من العبادات حكمة ، وإن لم نعلم [تفصيل وجه الحكمة فيها] ؛ وكما نعلم في سائر أعماله أنها حكمة وإن لم نعلم^(١) [الوجه في ذلك] ، وليس وراء ذلك إلا التجاهل ، والدخول في طريقة المحمدة ، الذين يطعنون في إثبات الصالح ، وفي حكمته ؛ بما يظهر من الآلام والصور القبيحة ، وتبين الناس في العني والفتور ، وفي طريقة الباطنية ، أنه لا بد من أن نعرف في كل فعل من أفعال الله تعالى عنه ، كونه حكمة ومصلحة ، على طريق التفصيل ، فإذا بطل قويم في ذلك ، بطل بيته الطعن في المتشابه .

(١) ما بين المقوفين ساقط من «ص» .

وقول لكم : إذا كان / في الشاهد من يقصد بخطابه البيان ، لا يحسن منه ما يشبه عنده المراد ، وكان حكم الغائب عمولاً على الشاهد ، فيجب مثل هذه القضية في خطابه ؛ وربما تلقت « الخبرة » بذلك ، لتجعله ذريعة إلى نصرة القول بالجبر ، وإضافة القبائع إلى الله سبحانه ، وأنها حسنة منه .

وأعلم . . أن المتكلم قد يكون صادقاً بالكلام المحتمل ، إذا أراد به الوجه الصحيح ، وبجعل جميع ذلك محل كونه صادقاً ، بالكلام المخصوص ، الذي لا يحتمل ؛ لأن الصدق ليس به مصادر على الحقيقة ، دون المجاز ، وإنما يكون المتكلم صادقاً ، بالكلام الذي يجوز أن يتناول المراد باللغة ، على وجه إذا قصد به وجه الصدق ، فإذا صح ذلك في المتشابه ، كصحته في الحكم ، ولم يمتنع أن يكون له معنى ، فيجب أن لا يكون قبيحاً ، لأن من حق الصدق ، إذا نخرج من أن يكون عيناً ، بحصول غرض صحيح فيه ، أن يكون حسناً ؛ فإذا كان هذا حال المتشابه ، فكيف ينفي وقوفه من الحكم ؟

وبعد . . فإن الأولى أن يقال : إن ثبوت وقوفه من الحكم ، بما دللتا به على أن القرآن معجز يوجب كونه حسناً ، ويكون ذلك أولى من طعنهم ، لأنه اعتقاد على الدليل ، والذي ذكروه اعتقاد على ظن وشبهة .

وبعد . . فإن ظاهره ، وإن أوغم القبيح ، فلا يكون أكثر من الآلام ، فإذا صح فيها أن تكون حسنة ، لوجه من وجده الحكمة ؛ فذلك القول ، في المتشابه .

فإن قال : أقولون : إن المتشابه لا بد من أن يكون له وجه معلوم في الحكمة ، أو تتجاوزون أن لا نعلم وجه الحكمة فيه ؟

قيل له : إذا ثبتت في الجملة كونه حكمة ، وأن يعلم وجه الحكمة فيه ، أو لا يعلم سواء في زوال الطعن ؛ والأقرب أن لا بد من أن يكون للتشابه مزية ، على كونه محكماً ، ليحسن منه تعالى ، أن يخاطب به ؛ وقد ذكر شيوخنا في وجه الحكمة فيه ، ومن رتبه وجوهاً : -

منها – أن كونه متشابهاً ، ومفترضاً بالحكم أدعى لسائر أهل المذاهب إلى النظر في القرآن ، وتأمله ، لأنهم متى ظنوا وجود ما ينصرفون به أفاوياً لهم ، كان نظرهم فيه أقوى ، وتأملهم له أشد ، فيكون ذلك داعبة للحق إلى انتشال الصدر ، وبالبطل إلى تأمل ما يزول به عن باطله ؛ ولو كان جمعه محكماً لم يكن ليحصل هذا الوجه

وليس لأحد أن يقول : فهذا أحد وجوه قبحه ؛ لأن هذه ينظر المبطل فيه ، وينسى به ؛ وذلك لأن تمسكه بذلك ليس لأجل نظره في المتشابه ؛ لأن السبق قد وقع إليه .

وإنما قلنا : إن ذلك أدعى لهم إلى النظر في القرآن وتدبره وتأمله ، ليوجده فيه ما يدل على المراد بالتشابه ، فإذا لم ينصرف المبطل عن ذلك عن باطله لم يخرج ، تأمله القرآن من أن يكون أدعى إلى ما ذكرناه ؛ كما أن زيادات الأدلة لم تخرج من أن تكون أدعي ، وإن كان في الناس من يبقى عندها على الباطل ؛ وكل أمر يكون باعتماده على النظر في الأدلة فهو أولى .

ومنها – أن كون القرآن مشتملاً على الحكم والمتشابه يقتضي أن الناظر فيه ، والتأمل له إذا ظفر بما ظاهره التشبيه ، وما يدل على التوحيد ، أن ينظر في أدلة العقول ، وفي سائر مانبه عليه تعالى ، في كتابه ، يعلم به أيهما الصحيح ؛ فيمثل

وتأملهم ، ويكتدوا في معرفة الحق خواطرهم ، لأن من حق الحكم أن يدل العارف باللفة ، بظاهره ، ويستغني عن فكر محمد ؛ فإذا كان متشابها فلابد من فكر محمد ؛ وعنه لا بد من استحضار الأدلة ، ليحمل المراد به على موافقتها ؛ وكل ذلك زائد في الحكمة ؛ فعل المتشابه ، لذا ذكرناه ، محل الآلام ، التي الحكمة فيها أعظم من الصحة والسلام ، لأن الاعتبار ، الذي يقع بها لا يكاد يحصل لنغيرها ، فكانت في الحكمة أولى ؛ فكذلك القول ، فيما ذكرناه ، من المتشابه ؛ وهذه الجملة تسقط ما مالوا عنه ؛ لأنهم ¹ بنوا الكلام على أن المتشابه تبليس ، وتعيمية ، ومدول عن البيان ؛ وقد بينا : أن الأمر بخلافه ؛ لأن الملبس لا يكون ملسا بالكلام إلا إذا ستد على المخاطب طريق معرفة مراده ، وإذا فتح له طريق ذلك ، وبينه بأوكد من بيانه بتقييد الكلام ، فكيف يكون ملسا ؛ وقد علمنا أن أحدهنا إذا خاطب غيره ، على عهد تقدم لا يكون ملسا ، وإن كان ظاهر الكلام منه ، لو تمزد عن المهد لم يدل على المراد . لكنه مع المهد إذا دل على المراد ، من التقييد والاتصال ؛ وما مهده الله في العقول ، من المعرف والأدلة أوكد من العهد ، في هذا الباب ؛ فيجب خروج النطاب لأجله ، من أن يكون تعميما ، وتبليسا .. بين ما قلناه : أنه لو وصل بالكلام المراد ، لم يخرج عن حد الاحتمال ، وبأن قوره في العقل بالمعرفة والدليل ، قد أخرج عن باب الاحتمال ؛ فكيف يكون اتصال الكلام به مخرجًا عن التبليس ، وما قوره في العقل غير مخرج له عن ذلك ؟ ؛ ولا يجب فيه تعالى أن يبلغ في البيان أعلى الرب؛ لأن ذلك لو وجب لوجب في المعرف ، أن تكون ضرورة ؛ لأن ذلك أعلى من تكليف النظر والمعرف ، لامتناع السفة فيها ، وتأنيها في المكتسب ؛ فإذا لم يجب ذلك فغير واجب في البيان ، أن يبلغ نسأيته في الوضوح ؛ بل لا يمتنع في المتشابه أن يكون أولى في البيان ،

أن ما يدل ظاهره على ذلك هو الحكم، دون الآخر؛ وما دعا إلى هذه الطريقة فهو أولي في الحكمة.

ومنها – أن عند النظر في ذلك ربما ذاكر العلماء ، وترى منهم ما أشكل عليه ، وما دعا إلى ذلك هو أولى مما يقتضي العدول عنه ؛ لأن مذاكريهم تكشف عن الحق ؛ والمدعول عنه يقتضي الثبات على الباطل

— أن كونه كذلك أقرب إلى العدول عن طريقة التقليد، إلى طريقة النظر؛ لأنه إذا وجد القرآن مخالفاً لم يكن بأن يقلد الحكم أول من المشابهة، فيحوج إلى الرجوع إلى الأدلة وتأملها^١ ولو كان الجميع ممكالاً كان أقرب إلى الانكال على ظاهره، وطريقة التقليد فيه.. . بين ما قلناه: أن الكبير من العوام يتكلل الآن على تقليد ما يشتهي، ويوافق اعتقاده، ويعرض عما يخالف ذلك؛ فلو كان كله ممكالاً كانوا إلى هذه الطريقة أقرب، وألمالاً الذي لا يختل في الشاهد: أن أحدهنا إذا أراد بعث فيه على كثرة الفكر، الذي يشحذ الطبع، وينبع الذكاء والفهم عمى عليه المراد، ليُفكِّرُ الاستخراج، وأبْحَلْ به القول لتأمل^(١)، فيستتبط منه الصحيح، وربما رأى أن إيضاح ما يورد عليه يقتضي انكاله على حفظه، والعدل عن طريقة الفكر، فيجد ذاك مفسدة؛ وهذا يقتضي حممة ما ذكرناه في المشابهة؛ وعلى هذا الوجه يحمل ما ذكره تعالى من الأدلة على التوحيد والعدل في قوله: أنه نبه عليها جملة، ليكون المكافف غير متتكل عليها، لكن ينظر فيها دلائل أُنزل بعض الكتاب مشابهاً؛ لأنه علم أن الصلاح، أن يزداد نظرهم

(١) **د. هـرا** **بـلـجـ**

لبعض ما ذكرناه ؛ وهذه الطريقة توجب إبطال القياس والاجتهاد في الأحكام ، وتوجب إبطال الاستدلال بكلام رسول الله ، صلى الله عليه ، وأن يكون طريق جميع البشر الأضطرار ، إلى قصده ، صلى الله عليه ، / وهذا بين الفساد ، وقد بينا : أن قولهم في المتشابه أنه إلى الباطل لا يصح ، لما قدمناه ، لأننا قد بينا : أن الأمر فيه بالضد ، من ذلك ، وبيننا : أن اشتباهه إنما يكون من جهة اللفظ ، فاما من جهة المعنى فليس بمشتبه ، لأن المفترض في العقل ، بمثابة إيصال القول به ، وبجعل محل عهد المخاطب مع المخاطب ، فكيف يصح القول بأن المراد به مشتبه ! ، وإنما يعلم المراد به بقرينة تقترن به ، على ما قدمناه ، وإن كان في باب لأحكام نعلم المراد به وبغيره ، فلوجوب القدح في ذلك ، من هذا الوجه لازم مثله في الحكم ، بأن يقال : كان يجب أن يبلغ في البيان حد التخصيص ، حتى تزول عنه الشركية والتعميم ؛ وهذه طريقة تنفي العموم والظواهر ؛ فإذا بطل ذلك بطل ما سألا عنده ؛ ومخالف ذلك خطاب العرب بالفارسية ؛ لأنهم ليس في العقل ما يعلم معه المراد ، فيكون عينا ، وليس كذلك حال المتشابه ؛ [لأنه لابد من أن يدل على المراد به ، إما العقل ، وإما الحكم وكلامها ثابت لمن ينظر في المتشابه^(١)] ؛ فاما استدلال المبطلين بالمتشابه فغير موجب لقيمة ؛ لأنهم قد يستدلون على باطلهم ، بأمور في عقوتهم ؛ ولم يوجد ذلك في العقول ؛ وبالحكم ولا يوجد ذلك قيمة ؛ فنكل ذلك القول في المتشابه ، وإنما يؤتون في ذلك من قبلهم ؛ ولو أعطوا النظر حقه لمروا أنه لا يدل إلا على الصحيح ؛ وقد بينا : أن ذلك لا ينفر ؛ فلا يصح حله على ما نقول في الرسول ،

(١) ما بين المقوفين ساقط من « من » .

صلى الله عليه وسلم ، : إنه ينفي كل ما ينفر عن القبول منه ؛ بل قد بينا : أن جمعه لو كان محكماً لكان إلى التفسير أقرب ؛ ولا فرق بين من يتعلق بذلك في المتشابه ، وبين من يبطل النظر بهاته ، ويزيغ أن الحق لا يعلم إلا باضطرار .. وقد بينا : أن في الشاهد قد يحسن من أحدنا الخطاب بالمشتبه ، إذا كان له غرض ويکد معه خاطر المخاطب ، ويبيح على زيادة تدبر وتأمل ؛ ويعدل به عن طريقة الحفظ والتلبيس ؛ فلا وجه لأن يقال / : إن الشاهد يقتضي قبح ذلك فالغائب يجب أن يكون مثله لأننا قدمنا الحال في ذلك

—

إن الحكم لا يصرف معناه ، يفسد بهذه الطريقة ، فكذلك القول في المتشابه ، وإنما يخالف أحدهما ^{الآخر} ، بأن الحكم يعرف المراد به بظاهره ، لا بالرجوع إلى قرينة ، والمتشابه لا يعرف تأويلاً إلا بقرينة ، أو به ، وبغيره .

فإن قال : أليس قد قال كثير من شيوخكم : إن قوله تعالى (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) يقتضي تمام الكلام ، وأنه تعالى المتفزد بعلم تأويله ، ثم استأنف قوله تعالى (وَالرَّاسِحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ) ، ولذلك علق بذلك كلام خبراً ، ولو كان عطاها على ما تقدم لم يصح ذلك فيه ، ألم يدللك ذلك ، على بطلان ما قدمت ؟ .

قيل له : إن من يذهب في تأويل الآية إلى هذه الطريقة ، لا يمنع من أن يعلم العلماء المراد بالمتشابه ، لكنه يقول : إنه أراد بقوله تعالى (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) المتأولة ، على نحو قوله تعالى (هُلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ، يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ) ، وأراد بالتأويل المتأول ، وهو عن وجل المتفزد بالعلم بالمتأول ، وأرقاته ، وأحواله ، ولستنا نقول : إن تأويل المتشابه يجب أن يكون معلوماً للعلماء ، من كل وجه يصح أن يعلم عليه ، وإنما يجب أن يكون في الوجه المقصود معلوماً فقط ، فاما ما عدا ذلك فالواجب أن ينظر فيه ، فما دل عليه الدليل يعلم ، دون ما لا دليل عليه ، وكل هذا الوجه قال شيخنا « أبو علي » : إن قوله تعالى (وَيَسَّالُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) إنما أراد به أن المعرفة بكيفية حاجته إلى الله ، من أمر الله تعالى ، الذي تفزد بالعلم به ، وإلا فالروح نفسها وأحوالها معلومة ، ولا يجب إذا لم تعلم من بعض الوجوه أن لا تكون معلومة ، في الوجه المقصودة ، فكذلك القول فيما قدمناه . . . وبين ذلك : أنا إذا تدبّرنا المتشابه آية آية ، نعلم المراد به بالدليل الواضح ، فلا فرق ، والحال هذه ، بين من قال : إن المراد به لا يعرف ،

فصل

في أن المتشابه قد يعلم تأويلاً ، والمراد به ، وما يتصل بذلك

اعلم .. أن الأولى في معنى قوله تعالى (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَرَى سَخْنُونَ فِي أَلْيَمْ)، أن يكون عطفاً على ما تقدم ، ودالاً على أن الراسخين في العلم يعلمون تأويلاً ، بإعلام الله تعالى إياهم ، ونصبه الأدلة على ذلك ، فيكون قوله تعالى : (يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ) دلالة على أنهم برسوخهم في العلم ، يجمعون بين الاعتراف ، والإقرار ، وبين المعرفة ، لأنّه تعالى مدحهم بذلك ، ولا يتكامل مدحهم إلا بضم الإيمان والتصديق ، وإظهار ذلك ، إلى المعرفة بتأويلاً .. بين ما قلناه : أنهم لو كانوا لا يعرفون تأويلاً ، حاطم وهم راسخون في العلم كحال غيرهم ، والكلام يمتنعون بأنه من عند الله ، ويؤمنون به ، فلا تكون لهم مزية على غيرهم ، والكلام يدل على أن لهم مزية .. وبين ذلك قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمٌ، هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ) ؛ فكيف صح في الحكم أن يكون أصلاً للمتشابه ، وليس له معنى يستدل بالمتشابه عليه ؛ فلا بد من أن يكون له تأويل يدل عليه الحكم ، ولا يكون كذلك إلا على ما قلناه .. بين ذلك أنه تعالى قال (فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَرْعٌ فَيَنْبَغِي مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، أَيْضًا الْفَتَنَةُ)، فذم أهل الزرع لأنهم يتبعون المتشابه ابتعاد الفتنة ؛ فلا بد من صحة اتباعها ابتعاد الحق ؛ ذاك لا يكون إلا ويصح معرفة معناها ؛ ويدل على ما قلناه : أنه تعالى لا يجوز أن يخاطب بكلام إلا ويريد به أمرأاما ، فالمتشابه في ذلك كالحكم ، وإن لم يكن لأن يخاطبهم بلغة العرب معنى ؛ وكان لا فرق بينه وبين سائر اللغات ؛ فإذا كان قول من يقول :

ويبن من يقول بمشله في سائر ما يدل عليه الدليل ؛ لأن قوله تعالى (وَجَاءَ رَبُّكَ
وَالْمَلِكَ صَفَا صَفَا) قد علمنا بالدليل ، أنه تعالى ، أراد بـ« من يتحمل أمره »
لأن أهل اللغة إذا شاهدوا من يقوم مقام الملك ، من صاحب جيشه ، والمتكفل
بأمره يقولون : قد جاء الخليفة ؟ فلما كانت أوامرها تصدر على ألسنة
الملائكة ، عليهم السلام ، لم يعن أن يكنى بذلك عنهم . على ما ذكرناه ؛ وربما
استعملوا ذلك فيما هو دون ذلك ؛ لأنهم عند الاختلاف في مسألة من الفقه ،
إذا وجدوه في كتاب « المزني » يقولون : هذا « الشافعى » ، قد ذكر خلاف
ما حكى به ، لما كان الكتاب يحمل مثل قوله ؛ وهذا معروف؛ وهكذا طريقنا في سائر
التشابه : أنه لا بد من أن يكون له تأويل صحيح ، يخرج على مذهب العرب ،
من غير تكلف وتعسف ؛ بل ربما يقتضي كون الكلام أزيد في رتبة الفصاحة ،
منه إذا كان محكمًا ؛ فكيف يصح ، والحال ما قلناه ، أن يدعى أن التشابه
لا يعرف معناه ، ولا تأويله ؟ لكن أهل العلم هم الذين كلفوا بذلك ، كما وصفهم
تعالى ، بالرسوخ في العلم ، دون غيرهم ؛ وإنما يجب على سائر الناس أن يعلموا :
أن المراد به لا يجوز أن يكون مادل الدليل على بطلانه ؛ وهذا بين متن تدبر ، لأن
فاما القول بأن تأويله لا يعرفه إلا الرسول فقد بينا فساد ذلك من قبل ، لأن
الطريق الذي يعرف به الرسول ذلك ، هو الجمجم بين أدلة العقول ، واللغة ، والحكم ،
والتشابه ؛ وقد علمنا أن هذه الطريقة يصح من العلماء أن يتوصلوا بها ؛
فلا فرق ، والحال هذه ، بين من يقول : إنه ، صل الله عليه ، يختص بـ«
يعلم تأويله » ، دون غيره ، وبين من قال بمشله في الحكم ، وفي سائر أدلة
العقل ؛ وإذا بطل تخصص الرسول بذلك ، فإن لا يجوز أن يختص به الإمام .

(١) ساقطة من « ص » .

أولى ؛ فاما ما قوله في الجمل فلتاتا مع أن يختص الرسول بعرفة مراده ،
لأنه في ذلك الوجه لا يكون عليه دليل ، فالرسول يعرفه ، من قبل الله تعالى ،
ثم يؤديه اليانا كالأحكام المبدأة ، ولم نقل في ذلك : إنه ، صل الله عليه ، يعلم
ذلك بالقرآن ، ونحوه لا تعرفه فلا يلزم ذلك ، على ما قدمناه بـ« أنا قد يتنا
في أصول الفقه : أن وجه المجاز مع الفرضية بعزلة نفس الحقيقة ، لما كان بالحقيقة
يعلم المراد / ويتساوى حال الجميع فيه ، فبأن يعلم ذلك بالمجاز مع الرؤبة (أولى) ؛
ويبينا : أن ذلك يجعل محل قول القائل : عشرة إلا واحدا ، في أنه يعرف ما به
يعرف ، بقوله : تسعه ؟ ولا يعتبر باختلاف اللفظ في هذا الباب .. يبين ذلك أن
مواطأة المخاطب مع المخاطب تجعل الكلام المحتمل غير محتمل ، وانعلمه من حال
القديم تعالى وحكمته ، وأنه لا يزيد إلا الحق يزيد على ذلك ؛ لأن طريقة المواطأة
قد تتغير ، ويصبح فيها البداء ، والطريقة الدالة على حكمته تعالى لا يصح فيها ذلك ؛
فيجب إذا خاطب بما يعلم أن الحقيقة ليست مراده به ، أن يجعل بل وجه المجاز ،
الذى يقتضيه دليل العقل ؛ ولو لصحة هذه الطريقة لوجب في كثير من الحكم
أن لا يعرف به المراد ، من حيث يجوز أن يقع تخصيصه بغيره من الآيات ؛ وهذا
موجود في الآيات الدالة على الأحكام ، فيجب على موضوع قوله : أن لا يعرف
تأويلها ؛ ومتي قالوا : إن تأويل ذلك معروف ، من حيث نعلم ما يجوز أن يختص
به ، وما لا يجوز ، فكذلك القول ، فيما ذكرناه من التشابه ؛ على أن الذي عليه
العلماء يمنع ما يقوله القوم ؛ وذلك لأنهم يستدللون بكتاب الله تعالى ، من غير
تخصيص ، ولا يقتصرن على ما يدل بظاهره ، دون ما يدل بقرنه ، أو بطريقة
من الاستنباط والقسمة ؛ فكيف يصح أن يدعى أن ذلك لا يعلمه إلا الإمام ،

(١) في « ط » و « من » أدل .

أنه متى حمل على ما قالوه كان ناقضها لقوله تعالى (أَوْ لَمْ يَكُفُّهُمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ
الِكَّابَ يُتَلَقَّى عَلَيْهِمْ) ؟ ومتى حملناه على ما قلناه لم يتناقض ؟ لأن الكفاية وإن وقعت
بها ، فلا بد من الإبلاغ والأدلة ، حتى يصح أن يعلم ويكتفى بها ؛ وقد ينتـ
في « شرح المقالات » : أن الصحيح في معنى المتشابه والمحكم ما قلناه ، دون
ما ذهب إليه سائر الناس ؛ فليس لأحد أن يطعن بذلك / فيما قلناه ، لأننا لا نجعل
متشابها على طريقة من يقول : إنه يتضمن ما لا دليل عليه ، ولا تصح معرفة
تاويله ؛ بل لا بد وإن كان متشابها في اللفظ أن يكون المراد به واضحـ ، بالأدلة
عليه من المحكمـ ، أو أدلة العقل .

(١) في « ط » المقول .

أو الصحابة ؟ وكيف ينكر على العلامـ قولـمـ : إن المتشابـه يعلم تـاويـلهـ ، ولا ينـكرـ
على المتفـقـهـ استـدـلاـلـهـ بالـآـيـاتـ عـلـىـ الـحـكـامـ ، معـ أـنـ فـيهـ حـكـماـ وـمـتـشـابـهـ ؟

وبـعـدـ ، فإنـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ منـ القـوـمـ تـوجـبـ أـنـ تـعـالـىـ لـمـ يـنـزلـ الـقـرـآنـ لـيـدـ الـنـاسـ
عـلـىـ الـحـلـالـ وـالـحرـامـ بـهـ وـعـلـىـ الـدـيـانـاتـ ، بـلـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـقـولـواـ /ـ إـنـ فـيـهـ مـاـ قـصـدـ
بـلـازـلـهـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ ، وـفـيـهـ خـلـافـهـ ؛ وـقـدـ عـلـمـنـاـ خـلـافـ ذـلـكـ .

فـإـنـ قـالـواـ : فـقـدـ قـالـ عـزـ وـجـلـ (لـتـبـيـنـ لـلـنـاسـ مـاـ نـزـلـ إـلـيـهـ)ـ ، وـهـذـاـ يـدـلـ
عـلـىـ أـنـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـعـلـمـ تـاوـيلـهـ .

قـيلـ لـهـ : إـنـ ذـلـكـ مـنـ أـوـكـدـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ قـلـناـهـ ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ مـعـ بـيـانـهـ ، صـلـ
الـهـ عـلـيـهـ ، يـعـلـمـ بـهـ الـمـرـادـ ، فـإـذـاـ كـانـ بـيـانـهـ لـاـ يـخـتـصـ ، صـحـ مـنـ جـمـيعـهـمـ ، أـنـ يـعـلـمـ
الـمـرـادـ ؛ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ ، لـوـ كـانـ بـاـدـعـهـ لـوـجـبـ أـنـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـعـلـمـ
بـالـقـرـآنـ شـيـءـ ؛ وـإـنـماـ يـعـلـمـ بـيـانـهـ ، صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ ؛ وـقـدـ عـلـمـنـاـ : أـنـ الـأـمـرـ بـخـلـافـهـ ؛
وـلـأـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (الـرـأـيـةـ وـالـرـأـيـ فـأـجـلـدـوـاـكـلـ وـأـحـيـدـ مـنـهـمـ مـاـ تـلـدـهـ جـلـدـةـ)ـ يـدـلـ ظـاهـرـهـ
عـلـىـ الـمـرـادـ ؛ إـلـىـ غـيرـذـاكـ مـنـ الـآـيـاتـ ، وـهـذـاـ يـمـنـعـ مـاـ تـلـقـواـهـ ، وـسـيـنـ أـنـ قـوـلـهـ
تـعـالـىـ (لـتـبـيـنـ لـلـنـاسـ مـاـ نـزـلـ إـلـيـهـ)ـ الـمـرـادـ بـهـ بـيـانـ مـاـ أـنـزلـهـ وـحـيـاـ ، دـونـ مـاـ أـنـزلـهـ مـنـ
الـقـرـآنـ ؛ لـأـنـ الـقـرـآنـ يـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ ، فـيـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ ، فـلـوـ اـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ
لـاـحـتـاجـ بـيـانـهـ إـلـىـ بـيـانـ آـنـرـ ، وـلـاـ تـصـلـ إـلـىـ مـاـلـاـ نـهـاـيـةـ لـهـ ، وـقـدـ قـالـ شـيـخـنـاـ «ـ أـبـوـ هـاشـمـ »ـ :
إـنـ الـمـرـادـ بـذـلـكـ الـأـدـاءـ دـونـ التـفـسـيرـ ، لـأـنـ الـمـفـسـرـ إـنـماـ يـفـسـرـ الـكـلـامـ ، الـذـيـ يـعـقـلـ
بـهـ الـمـرـادـ ، فـلـاـ يـمـحـوزـ إـلـاـ أـنـ يـعـلـمـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ يـلـغـ وـيـؤـدـيـ ؛ لـأـنـهـ لـوـلـاـ إـلـاـ بـلـاغـهـ لـمـ
وـقـعـ الـبـيـانـ ، فـلـاـ يـمـنـعـ أـنـ يـعـرـعـهـ بـأـنـ يـبـيـانـ ؛ وـيـكـونـ ذـلـكـ أـوـلـيـ ؛ لـأـنـهـ يـمـكـنـ حـلـهـ
عـلـىـ عـمـومـهـ وـظـاهـرـهـ ؛ وـمـتـىـ حـلـ مـلـ خـلـافـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ إـلـاـ التـخـصـيـصـ...ـ يـيـنـ ذـلـكـ

ولا يعلم غزّة « بدر » ، و « حنين » ، ويُعْكِنَه معرفة ذلك بالأخبار ؛ وكثير من الخواص لا يعرفون من يارِزق الفزوّات وقتل بها ، وإذا رأى معرفة ذلك بالأخبار يمكنه ذلك ؟ وقد علمنا أن عناية المسلمين بالقرآن أعظم من عناية أرباب المذاهب بالكتب المصنفة ؛ وإذا صفح فيها المعرفة بالأخبار فالقرآن إن لم يزد على ذلك لم يتقص منه ؛ وقد علمنا أن الناس قد ذوقوا شعر الشعراء ، حتى فصلوا بين الزيادة والتقصان فيه وعليه ، إذا كان من شعر المعروفين ، فلأنه يجب ذلك في القرآن أولى ؛ وقد ذكر شيوخنا : أن القراءات المختلفة ، في القرآن معلومة باضطرار ، فضلاً عن الكلمات ، حتى نعلم أنه ، صلى الله عليه ، أدى إليهم ، وعلمه كلتا القراءتين ، في مالك يوم الدين ، ومالك يوم الدين ؛ حتى لا يجوز التشكيك في ذلك ، لمن سمع الأخبار في القراءات ، وإن كان من ليس من أهله لا يعرف ذلك ، وإن كان يمكنه أن يعرفه ، فإن يترجح ، على ما قدمناه ، فاما قوله : إن القرآن كان أزيد فتقى ، في أيام « عثمان » ، أو غيره ، فيما بينها ، وأوردها فيه ما يمكنه ؛ وما يزيد ذلك وضوحاً : أنه لو جاز ذلك في أيام « عثمان » ، مع قرب العهد ، من الرسول ، وشدة العناية بالإسلام ، بالحازف غير ذلك من الأوقات ؛ فكان يجب أن يجوز ، في بعض الموارج : أن يعمد إلى ما بين الدفتين فيغيره ، ويتم له ذلك ؛ وقد علمنا أن ذلك مستحب ، متذر ، لورامه في الإسرار من القرآن ، فكيف في كثيرة ؟ ، ولو رأى ذلك لعظم التكير ، ولما صفح أن يقار على ذلك ، فكيف يجوز أن يجري مثل ذلك في أيام « عثمان » ، أو يتم ما رأى ، ولا يقع التكيرا ، وكيف يجوز ذلك ، ولا ينكه أمير المؤمنين « علي » ، رضي الله عنه ، وإن لم يتحقق كل التكير في أيامه فهل أرد القرآن . إلى مثل حاله ، في أيام خلافته عليه السلام . وقد علمنا أن الاهتمام بذلك من أعظم أمور الدين ، فقد كان يجب أن يقدمه . على كل ما اشتهدنا به ؟

فصل

في بطلان طعنهم في القرآن من حيث الزيادة والتقصان والتحريف والتغيير

قد علمنا من قبل : أن العلم بالقرآن ، وبأنه متناول من الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، على هذا الحد ، ضروري ؛ كما أن العلم بالرسول ، وادعائه النبوة ، وتحديه بالقرآن ، ضروري ؛ فلا يجوز أن يقال : إنه ^(١) حرف ، ويدل ؛ على ما حكى عن فرقة لا نصيب لها في الإسلام .

فإن قيل : فيجب على هذا أن يكون سائر الناس ، من العوام وغيرهم ، لا يشكون في آية ، أنها من القرآن ، بل كله ، وقد علمنا الأمر بخلافه .

قيل له : إن حال القرآن كلال ما يعلم ضرورة ، بتقل المتألقين ؛ وقد علمنا : أن الخواص ومن تكثر مخاطبته ، وسماعه للأخبار ، قد يعلم ما لا يعلمه غيره ، فلا ينتفع في العصى أن لا يعرف من حال القرآن ما ذكرته ؛ لكنه متى شئ فيه ورجع إلى العلامة خبروه بحاله ، فيقع له العلم ضروري ، بأنه من القرآن ؛ كما أنه لا يعرف سور القرآن أولاً ، ثم يறعها بالأخبار ؛ وإنما كان يجب الالتجاع بما ذكره ، لو كانوا لا يعلمون ، ولا طريق لهم ، من جهة الأخبار إلى معرفته ؛ فاما إذا كانت الحال ما ذكرناه ، من أن العلامة يرثون ، والعلامة تمكّنهم المعرفة بالرجوع إليهم ، وسماع خبرهم ، فالذى قلناه مستقيم ؛ وهذه الطريقة مستمرة ، في كل ما يعلم بالأخبار ، لأن العالى لا يعلم أصحاب الرسول ، لكنه يمكنه أن يعلم كل واحد منهم بالأخبار ،

(١) ساقطة من « ص » .

لأن الفساد في تغيير القرآن أعظم من الفساد الواقع ، مما كان من « معاوية » ، والصلاح في رده إلى طريقته أعظم من الصلاح بإبطال أمر « معاوية » ، فهلا تشاغل به ، وصرف المهمة إليه .

١٧٠ ب /

فإن قالوا : قد فعل ذلك ، لكنه لم ينقل ، فهذا يوجب من الجهالات ما يزيد على تجويز الزبادة في القرآن ، وقصاصه ؛ لأنه يلزم عليه ، فيما هو ثابت من القرآن التشكك ، وكذلك في كونه معجزا ؛ فكيف يجوز أن ينقل ما جرى من الاختلاف بين « عبد الله بن مسعود » ، و « زيد بن ثابت » ، في القراءات ، ولا ينقل الأمر العظيم ، الذي هو قوام الدين ؛ وهذا ريكك من القول ،

فاما تجويز التحرير فإنه يشكك في أحکامه ، ويعني من كونه دليلا ، ولا يمكن معه المعرفة بالفرق بين ناسخ ومنسوخ ، ومتناهيه ومحكم ، ومطلق ومقيد ؛ فكيف السبيل مع ذلك إلى القول بأنه هدى ، ودلالة !

وهذا يبين فساد ما يقوله القوم ، وأن الذي يوردونه من الآيات وتغييرها ، والزيادات فيها ، من أعظم مكاييد الشيطان ، ولا يجوز أن يكون إلا من فعل الملحدة ، الذين تستروا بإظهار مذهب « الإمامية » ؛ على أنهم يوردون في آيات كثيرة ما يدل على ذكر أمير المؤمنين « علي » وأنه المقدم ؛ ولو كان ذلك حفلا ماترك ، عليه السلام ، ذكره ، في المواقف التي دفع إلى ذكر فضائله ومناقبه فيها .

فصل

في بطلان طعنهم في القرآن ، بأن فيه تناقضًا واختلافًا ، فيما يتصل
باللفظ ، والمعنى ، والمذهب

اعلم . . أن أول ما قوله ما ذكر عن شيخنا « أبي المذيل » بأنه قال : قد علمنا أن العرب كانت أعرف بالتناقض من الكلام من هؤلاء الخالفين ، وكانت على إبطال أمر رسول الله ، صلوات الله عليه أحرص ؛ وكان صلوات الله عليه يتحداهم بالقرآن ، ويقرعهم بالعجز عنه ، ويتحداهم بأنه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا ؛ وبورد ذلك عليهم تلاوة ، وسخوى ؛ لأنه كان ، عليه السلام ينسبه إلى أنه من عند الله الحكيم ، وأنه مما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ويدعى أنه دلالة ، وأن فيه الشفاء ؛ فلو كان الأمر في تناقض القرآن ، على ماقاله القوم ، لكان العرب في أيامه إلى ذلك أسبق ؛ فلما رأيناهم قد عدلوا عن ذلك إلى غيره ، من الأمور علمنا زوال التناقض عنه ، وسلامته ، على اللغة .

فإن قالوا : يجوز أن يكونوا قد أوردوا ذلك لكنه لم ينقل ، كلناهم بما قدمناه من قبل ، على من يقول : قد عارضوا القرآن ، لكنه لم ينقل .. يبين ما ذكرناه : أن إعجاز القرآن على ما قدم ذكره لا يتم إلا بجزالة لفظه ، وحسن معناه ، وقد علمنا أن التناقض من الكلام لا يصح معناه ، فضلاً عن أن يوصف بالحسن والاستقامة ؛ فلو كان الأمر في تناقضه واختلافه على ما يدعوه القوم لكان ذلك يقدح في كونه معجزا ، ولوجب أن يعرف القوم من ذلك ، مع شدة العناية والحرص ، ما لا يعرفه غيرهم ؛ فكان يجب أن يسبقوا إلى ذكره .. يبين ذلك : أنه

لو كان لم فيه متعلق ، لما ترکوا ذكره ، وإن لم يكن صحيحا ، فكيف إذا كان صحيحا ؟ ، وفي عدولهم عن ذلك دلالة على بطلان ما ذكروه .

وبعد .. فإن من يدعى ذلك ليس يخلو من أن يقول : إن القرآن عربي ، أو يمنع من ذلك ؛ فإن كان يدعى خروجه ، عن لغة العرب يناله أنه لا شيء يذكر ، مما زعم أنه منافق لغيره إلا ويسلم على وجه صحيح .. بين ذلك : أن المتنافق من الكلام هو : أن يكون أحد الكلامين يتضمن نفي ما يشتبه الآخر ، أو إثبات ما ينتهي ، أو ضد ما تناوله الآخر ، أو ما يجري مجرئاً الضد ، ولا تناقض في الكلام إلا ما ذكرناه ؛ وقد علمنا أنه ليس في كتاب الله تعالى ما هذا حاله ، حتى لا يمكن فيه غيره ؛ فإن أدعى فيه ما هذا حاله يناله فساد قوله .

ومتي قال : إن في القرآن ما يقظى ظاهره ذلك ، لكنه يحتمل غيره .

قيل له : بفتوزوا أن يكون المراد ما لا يتناقض ، ولا يحكم بتناقضه ، لأن قوله تعالى *نَّارُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ* إذا احتمل أن يكون المراد المترور ، كالأدلة ، وبفعل الأدوار ، فكيف يحكم بأنه منافق لقوله *(مُثْلُ نوره)* ، بل يجب أن يستدل بقوله *(مُثْلُ نوره)* على أن المراد بالأول : أنه ذو النور ، حتى يصح معنى الإضافة ؛ ومثل ذلك لا يبعد تقاضاً في الكلام ؛ بل ربما أوجب رتبة الفصاحة ، للاتساع بما هذا حاله ؛ لأن وصفنا الرجل بأنه عدل أدخل في الفصاحة من وصفنا بأنه عادل ، أو أنه العدل من قبله ؛ وهو أبلغ في المدح ، وأبعد من نسب خلاف العدل إليه ، فلا يجب إذا أضيف إليه العدل مرة ، ووصف بأنه عدل أخرى ، أن يكون متناقضاً ، وقد علمنا أن أحدنا يقبل على غيره ،

١٧١ ب

فرة يقول : كان هذا بجنايتك ، ومرة يقول : هو ماجتهه يداك ؛ فليكون الكلام مختلفاً غير مختلف .

ومتي قال القائل ، في قوله تعالى : *(إِنَّ كَيْفَلَهُ شَيْءٌ)* إنه يتناقض ، لأن دخول الكاف على مثل يقتضى إثبات المثل ، والنفي يقتضي ضد ذلك ؛ لأنه لا يجوز أن لا يكون كنهه مثل ، وهو مثل لنهه ، لو كان مثل ، يناله أن دخول الكاف في مذهب العرب يقتضي توكيده نفي المثل ؛ وأنه أبلغ من قوله : ليس مثله شيء ؛ نالا يصح مع ذلك أن يدعى فيه المتناقضة ، لأن الواحد من إذا أراد أن يؤكّد المثل في الإثبات والنفي أدخل فيه الكاف ، فيقول : ليس كمثل زيد جoward ولا شجاع ؛ فيكون أبلغ من حذف ذكر الكاف ؛ وهذا يبين أنهم طعنوا في القرآن ، بذكر ما آذعوا أنه متنافق ، والوجه الذي لأجله آذعوا متنافقه هو الذي يعظم شأن القرآن ، ويبين رتبة فصاحتها ؛ وقد بين شيخنا «أبوعلی» ، في تقضي «الداعي» : أنه إنما كان يصح أدعاًه ذلك لو كان في كتاب الله تعالى إثبات ونفي ، في حين واحدة ؛ فاما إذا لم يوجد ذلك ، وإنما يدعى في عموم وخصوص ، فما الذي يمنع من أن ينصرف أحدهما إلى غير ما ينصرف الآخر إليه ، لو كان فيه تناقض ، على ما آذعوا .. يبين ذلك أن القائل إذا قال : جاءني الناس ، لا يجب أن يحمل على جميعهم ، حتى يكون قوله لغلامه : *أَمْضِ إِلَى السُّوقِ* ، واشتراط الوظيفة ، متنافقاً بذلك ، من حيث لا يشترى ذلك إلا من الناس ، بل يجب أن يحمل الكلام على الاتفاق دون التناقض ، وقد بين أهل هذا الشأن : أن القائل إذا قال : *زَيْد قائم قاعد* ، لا يجب التناقض فيه ، دون أن يفيده لحال واحدة ؛ لأنه لا يمنع كونه كذلك ، في حالين ، وقد ذكر المتكلمون فيحقيقة الضدين : أنهما يستحيل اجتماعهما في وقت واحد ، وحمل واحد ، ولم يثبتوا بينهما التضاد ، إذا تفاير الوقت والمحال ،

(١) ساقطة في «ص» .

وكل ذلك يبين فساد ما يتعلقوه به من التناقض ، في كتاب الله تعالى ؛ وقد تفصي شيخنا «أبوعل» القول في ذلك في نقض كتاب «الداعم» ، وشفى الصدر رحمه الله بما أورده ؛ وقد نبهنا على الأصل في ذلك ، ولو لا أن الكلام فيه يطول لذكرنا بعضه ، والذى قدمناه في شبه المخالفين ، في المخلوق ، والاستطاعة ، يبين فساد هذا القول ؛ لأنهم إنما يتعلقو بمثل هذه الشبه ، عند ادعائهم التناقض ؛ ونحن نورد البسيط مما أورده «ابن الراوندى» في كتاب «الداعم» ، وأدعى به المانفحة ، ليعرف به سخفة ، فيما أدعاه ، وتمرد ، وتجزء ، فالقليل من الأمور يدل على الكثير ، ونجيل في الباقي ، على ما نقض به شيخنا «أبوعل» رضى الله عنه كلامه ..

أدعى أن قوله تعالى (وَمَا آخْلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ) منافق لقوله سبحانه (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَقْعُدُوهُ)، وقوله (أُولَئِنَّ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) إلى غير ذلك من الآيات ؛ فقال شيخنا : إن قوله (وَمَا آخْلَفُوا فِيهِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَعْلَمُ) أراد به المخرج والقرآن ، دون العلم بصحبة ماجهلوه ، لأن الله تعالى أطلق العلم ، ولم يقيده ، وأراد بقوله (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَقْعُدُوهُ) تشبيههم ، لإعراضهم عن / النظر فيها أنهم من المخرج ، بن هذا حاله ؛ وكذلك ، إنما ذكر الطبع ، لأنهم إذا أعرضوا وجهلوا وكفروا ، حصل في قلوبهم لكتفهم ما يسمى طبعا وختما ، فلا تناقض في الكلام ؛ وقد تسمى الجهة علما ، إذا كانت طريقا للعرفة ؛ وربما سمي الكتاب علما ، كما نقول : هذا علم «أبي حنيفة» ، وعلم «الشافعى» ، لما أمكن به التوصل إلى معرفة علمهما ، والمخرج في ذلك أولى ؛ على أنه تعالى إذا لم يذكر العلم بماذا ، فمن أين أن المراد به العلم بصحبة ما كلفوا ، دون أن يكون المسلم المقتنى لكمال العقل ،

١٠

والمصحح للاستدلال والنظر ؟ . وقد ينسى في معنى الطبع والكن ، فيما نقدم ما يبني ؛ وإنما الفرض أن نين تسأل من أدعى في ذلك التناقض ؛

ومنها - ، قوله : إن قوله تعالى : (وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنْ وَيْلَيْ مَنْ بَعْدِهِ) ينقض قوله سبحانه (فَرَزَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَهُوَ وَلِيَهُمُ الْيَوْمَ) ، وأدعى أن أحدي الآيتين تقتضي أن لا ولى للكفار ، والثانية ، تقتضي أن لهم ولية ، وأوليا لهم الشيطان ؛ لأن المراد به الجنس ، لا العين ؛ فيما شيخنا رحمه الله «أبوعل» بعده في هذا الباب ؛ لأن قوله ((فَالَّهُ مِنْ وَيْلَيْ مَنْ بَعْدِهِ) المراد به في الآخرة عند إضلال الله لهم بالعقوبة ؛ وأراد تعالى بقوله (فَهُوَ وَلِيَهُمُ الْيَوْمَ) في دار الدنيا ، ونقبيده بذلك اليوم يدل على ذلك ؛ ثم يبين أنه لو كان المراد في وقت واحد لم يتناقض ، لأن المراد فاما لهم من ولية ، ينفع وينفع ، وكون الشيطان ولية لا يقتضي أن ينصر ، وينفع ، ويخلص من الإضلال ، فكيف تكون مانفحة ؟

ومنها - ، ما أدعى من أن قوله جل وعز ((إِنَّ كَيدَ الشَّيْطَانَ كَانَ ضَعِيفًا)) ينقض قوله سبحانه / (أَسْتَحْرِدُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ) وقوله (فَرَزَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ) ، وزعم أن من يستحوذ عليه ، وعلى قلبه ، ويصدده لا يجوز أن يكون ضعيف الكيد ، وأن التناقض في ذلك ظاهر ؛ وقال شيخنا ، رحمه الله : إن المراد بأن كيد الشيطان ضعيف ، أنه لا يقدر على أن يضر بالكافر وإنما يosoos ويدعو فقط ، فإن آتته لحقته المضرة ، والإخالة على ما كان ، فهو بعزلة تقدير يosoos إلى الغنى ، في دفع ما له إليه ، وهو يقدر على الامتناع ، فإن وافقه فليس ذلك لقوة كيد الفقر ، لكن لضعف رأيه ، واتباعه . وهذه طريقة الكفار مع الشيطان ، وإنما استحوذ عليهم لما آتته عليه على طريق المجاز ؛ وقال «فصادهم» لما آتته عليه ، على طريق المجاز ، كما يقال في الملك

أن لا يبينه ، لأنه لا يحب في بيان كل شيء أن يكون صالحاً ، ولا يحب في كل ما يقدر تعالى على بيانه أن يبينه .. وهذا نعى من أورده ، وربما كان ظهور مثل ذلك على السنة أعداء الدين لطغاؤه في فضيحتهم ونخريهم ، ولم يذكر اختلاف الناس في تأويل الروح : هل هو الروح في الحقيقة ؟ أو جبريل ؟ أو غير ذلك ؟ وقد بيته من قبل ، وكان الغرض إبطال ما أدعاه .

ومنها — ما أدعاه من تناقض قوله سبحانه (ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما ، في ستة أيام) قوله (فُلْ آئِشُكْ لَتَكُفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ، وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ، ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمَيْنِ ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَّ مِنْ قَوْفَهَا وَبَارَكَ فِيهَا ، وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، سَوَاءٌ لِلْأَسَائِلَيْنِ ، ثُمَّ آتَيْتَهُ إِلَيَّ الْمَاءَ ، وَهِيَ دُخَانٌ ، فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَنْتَيَا طَوْعًا أَوْ كَهْرَبًا فَأَتَيْتَهَا طَائِعَيْنِ ، فَقَضَاهُنَّ سِعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ)، وذلك يبلغ ثمانية أيام ، في حين شيخنا رحمة الله فلته معرفته ، لأنه تعالى أراد بقوله (فُلْ آئِشُكْ لَتَكُفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ) إلى قوله (وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) مع اليومين المتقدمين ، ولم يرد بذلك الأربعة ما تقدم ذكره .. قال «أبو علي» ، وهذا كما يقول الفصيح : صرت من البصرة إلى بغداد / في عشرة أيام ، وصرت إلى الكوفة في ثلاثة عشر يوماً ، ولا يرد ذلك سوى العشرة ، بل يزيد مع العشرة ، ثم قال تعالى (فَقَضَاهُنَّ سِعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) وأراد سوى الأربعة ؛ هذا إذا حصل لم يكن مخالفًا لقوله (خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ)، لأنه قد دخل في ذلك خلق الأرض والسماء ، وخلق أقواتها ، بما خلقه من الجبال والمياه ، وغير ذلك مما يخرج منه أقوات العبد .

العظيم : قد أستحوذ وأستولي عليه خادمه ، وقد صده عن العدل والإحسان ، وذلك لا يمنع من أنه ضعيف في نفسه وفي كيده ، فكذلك القول فيما ذكرناه ؛ وإنما (١) نبه أنه تعالى بذلك على ضعف الكفار ، لما تمكن الشيطان منهم ، مع أن حاله ما وصفنا ، وتركهم الحزيم ، وعدو لهم عن الصواب ، وإلا فالشيطان لا يمكن منه إلا الوسوسة ، التي اولاه لكان الكافر سيكفر أيضاً ، لأنه لا يجوز أن يكفر عند دعائه ، على وجه ، ولو لا كان لا يكفر ، فلا يكون لوسوساته تأثير .

وهذا الموضوع هو الذي خالقه شيخنا «أبو هاشم» فيه ، بخواز أن يحرى دعاء الشيطان بجري زيادة الشهوة ، في أنه لا يحب أن يمنع تعالى منه ، إذا علم أن عنده يكفر ، ولو لا له آمن ، لأنه جار بجري التكهن ، خارج عن طريقة المفسدة ، وقد بينا من قبل القول في ذلك .

ومنها — ما أدعاه التجبر ، من المناقضة بين قوله تعالى (فُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلَمَاتِ رَبِّي لَتَفَدَّ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلَمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جَعَلْنَا يَمْثُلُهُ مَدَدًا) وبين قوله : (وَإِسْمَاعِيلُوكَ عَنِ الرُّوحِ ، فُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) وزعم أنه إذا لم يعلم الجواب عن هذا القدر لم يصبح ما تقدم ذكره ؛ في حين ، رحمة الله ، جعله ، لأنه تعالى بين : أن ما يقدر عليه ، من الكلمات والأدلة لا نهاية له ؛ ولم يرد بذلك ما وجد من الكلمات والمحاجج ، قوله تعالى (قبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلَمَاتُ رَبِّي) يدل على ذلك ؛ لأن الكلمات الموجودة لا تقاد لها ، فالمراد به فيما تناوله القدرة ، فكيف ينقض ذلك أن لا يرين له أحوال الروح مما سألا عنده ؟ لأنه علم : أن الصلاح

(١) ساقطة من «ص». (٢) ساقطة من «ط».

(٣) في كل من «ص» و«ط» يهز الساق ، إذ يرد فيها بهذه الكلمة تأثير ما نصه (عند دعائه هل وجده لو لا كان لا يكفر) ؛ والظاهر أن الساق لا ينتهي وجود هذه العبارة ، وإنما ذكرت حملها .

ومنها — ما أدعاه من تناقض بين قوله سبحانه (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جِبِيلًا، ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنْ سَبْعَ سَمَوَاتٍ، فِي يَوْمَيْنِ) وبين قوله (أَلَمْ تُرَى أَنَّا هَدَيْنَاكُمْ أَنَّمَا مَا فِي السَّمَاءِ بِنَارًا، فَرَفَعَنَاكُمْ كَمَا فِي السَّمَاءِ، وَأَنْجَشَنَاكُمْ كَمَا فِي السَّمَاءِ) ، وَزَعَمَ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى تَنْتَصِرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَلَقَ الْأَرْضَ قَبْلَ السَّمَوَاتِ، وَالثَّانِيَةُ تَوجَبُ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتَ قَبْلَ الْأَرْضِ، فَبَيْنَ شِيخِنَا جَهَنَّمَ وَجَهَنَّمَةَ ؛ بَلْ قَالَ : إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ الْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا، وَقَدْ كَانَ خَلْقَهَا مِنْ قَبْلِ ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِدَحْرِهَا أَنَّهُ بَسْطَهَا، فَقَدْ كَانَ تَعَالَى خَلْقَهَا لَا مِبْسُوتَةً، قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ، ثُمَّ بَسْطَهَا، بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاءِ، وَأَرَادَهَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هِيَ فِيهِ .

وَإِنَّمَا أَرَدَنَا بِذَكْرِ هَذَا الْقَدْرِ التَّبَيِّنَ عَلَى جَهَنَّمَ، وَإِلَّا فَالْقَدْرُ الَّذِي قَدَّمَنَا مِنَ الْأَصْوَلِ كَافٌ، فِي بَطْلَانِ مَا يَدْعُونَ مِنَ الْمَنَافِضَةِ؛ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَنَا الْأَصْوَلَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْقَوْمُ مِنْ قَلْةِ التَّأْمِلِ وَالْمَعْرِفَةِ . بِمَا يَحْوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَحْوزُ، أَوْ بِطَرِيقَةِ الْلَّغَةِ، وَلَوْ تَعَصَّبَنَا جَمِيعُ ذَلِكَ كَثُرًا، وَطَالَ الْكِتَابُ .

فَأَمَّا مَنْ يَدْعُ فِي الْقُرْآنِ : أَنَّهُ مَنَافِضٌ فِي دَلَالَتِهِ، لَأَنَّهُ يَدْلِلُ ظَاهِرَهُ عَلَى أُمُورٍ مُخْلِفَةٍ فِي الْدِيَانَاتِ، فَالَّذِي قَدَّمَنَا فِي بَابِ «الْمُحْكَمُ وَالْمَتَشَابِهِ»، وَذَكَرَنَا آنَّهَا فِي زَوَالِ التَّنَاقُضِ يُبَطِّلُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَنْوَافُ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ الْجَهَلِ بِمَا يَحْوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَحْوزُ / وَبِطَرِيقَةِ الْلَّغَةِ؛ فَأَمَّا مَعَ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ وَتَأْمِلِ الْآيَاتِ فَلَا يَدْرِي مَنْ أَنْ يَسْكُنَهُ أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي دَلَالَتِهِ؛ وَهَذَا كَمَا نَقُولُ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (لَيْسَ كَثِيرٌ شَيْءٌ) مُوَافِقٌ لَقَوْلِهِ (وَجَاءَ رَبُّكَ) مَتَى حَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَأْوِيلِهِ وَجَاءَ مَتَحْمِلُهُ أَمْرُ رَبِّكَ، عَلَى مَا تَقْدِمُ ذَكْرُهُ؛ وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَا خَلَقْتُ إِنْجِنَّ وَإِنْجِنَّ إِلَّا يَمْبُدُونَ) إِنَّهُ مُوَافِقٌ لَقَوْلِهِ (وَلَقَدْ ذَرَانَا بِلِهِمْ كَثِيرًا مِنْ

إِنْجِنَّ وَإِنْجِنَّ) إِذَا حَلَّ عَلَى أَنَّ السَّرَادَ بِهِ الْمَاعِبَةَ؛ وَقَدْ بَيَّنَنَا فِي مَقْدِمَاتِ كِتَابِ «الْمَتَشَابِهِ» أَنَّ الْمَتَعَالِقَ بِعِنْدِ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَرْزَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَالَتَهُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ؛ أَوْ يَقُولُ : لَا نَعْلَمُ حَمْمَةَ دَلَالَتِهِ إِلَّا بَعْدِ الْعَلْمِ بِالْتَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ؛ وَبَيَّنَنَا فَسَادَ القَوْلِ بِالْأُولَى، بَأْنَ فَنَا : إِنَّمَا لَا يَعْرِفُ الْمُتَكَلِّمُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ لَا يَتَكَلِّمُ إِلَّا بِحَقٍّ، لَا يَصْحُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِكَلَامِهِ، لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ يَعْلَمُ حَمْمَةَ كَلَامِهِ إِلَّا بِقَدْمَنَا، لَأَنَّهُ لَا يَصْحُ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ بِقَوْلِهِ : أَنَّ كَلَامَهُ حَقٌّ، لَأَنَّهُ إِذَا جَوَزَ فِي كَلَامِهِ أَنْ يَكُونَ بِاطْلَالًا يَحْوزُ فِي هَذَا القَوْلِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بِاطْلَالًا، وَإِذَا وَجَبَ تَقْدِيمُ مَا ذَكَرَنَا مِنَ الْمَعْرِفَةِ، لِيَصْحُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى حَقٌّ وَدَلَالَةٌ، فَلَا يَدْرِي مَنْ أَنْ يَعْرِضُ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْعَدْلِ وَالْتَّوْحِيدِ، عَلَى مَا تَقْدِيمَهُ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ، فَإِنَّمَا يَقُولُ حَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمَا خَالِفُ الظَّاهِرِ حَلَهُ عَلَى الْمَجازِ، وَإِلَّا كَانَ الْفَرْعَنُ تَأْفِضاً لِلْأُصْلِ؛ رَلَا يَعْلَمُ فِي كَوْنِ كَلَامِهِ تَعَالَى دَلَالَةً سَوْيَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ فَإِذَا ثَبَّتَ مَا قَدَّمَنَا مِنْ يَمْكُنُهُمْ ادْعَاءِ الْاِخْتِلَافِ وَالْمَنَافِضَةِ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ مُحْكَمٌ وَمِنْتَشَابِهِ سَوَاءً، فِي أَنْهَا لَا يَدْلِلُانَ، وَفِي أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُكْفَرِ عَرْضَهَا عَلَى دَلِيلِ الْعُقُولِ؛ وَإِذَا وَجَبَ ذَلِكَ فِيهِمَا حَلَنَا مَا يَعْلَمُ إِنْفَاءَ الْحَقِيقَةِ حَقَّهَا عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُ أَنَّ نُوقِيَّهُ حَقَّهُ مَهْلَكَةً عَلَى مَجَازِ الْمَعْرُوفِ، فَكَيْفَ يَدْعُ فِي مُثْلِ ذَلِكَ التَّنَاقُضِ! .. وَبَيَّنَنَا أَنَّ آيَاتِ الْكِتَابِ الَّتِي هِيَ دَلَالَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَا يَعْلَمُ أَدْعَاءَ التَّنَاقُضِ فِيهَا؛ لَأَنَّهَا إِذَا أَخْتَلَفَتْ فَلَا يَدْرِي أَنْ تَهْدِي التَّقْدِيرُ الَّذِي قَدَّمَنَا، فَيُخْصُ بَعْضَهَا بَعْضًا، وَيَجْعَلُ وَهِيَ مُفْتَرَّةً كَائِنَةً مُتَصَّلَّةً، وَكَانَ بَعْضَهَا مُقِيدٌ بِبَعْضٍ، عَلَى مَا يَحْبُبُ فِي طَرِيقَةِ الْلَّغَةِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُبَطِّلُ تَعْلِقَهُمْ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ .

(١) سَاقَتْهُ مِنْ «مِنْ» .

فاما الكلام على من قال في دفع هذا الكلام : إنني لا أثبت ما في كتاب الله
مختلفا في الظاهر، وأقول : إنه متفق، وأن من اعتقاد هذه المذاهب المختلفة فقد
أصحاب ، لأن الله تعالى لو أراد منهم المذهب الواحد لم يجر خطابه ، على هذا الحد ،
فهذا بين فساده من بعد عند [كفار المتأولين] ، وعند بيان الفصل بين ما يجوز
الاجتياز فيه ، ويكون كل مجتهد فيه مصيبا ، وبين خلافه ، وستين عنده ذلك
بطلان قول « عبد الله بن الحسن » ومن تبعه .

فصل

في بيان فساد طعنهم في القرآن من جهة التكرار
والتطويل وما يتصل بذلك

أعلم .. أن شيخنا « أبا علي » قد أشيع القول في ذلك ، في « مقدمة التفسير » ،
فذكر أن العادة من الفصحاء جارية بينهم قد يكررون النصبة الواحدة ، في مواطن
متفرقة ، بالفاظ مختلفة ، لأغراض تجدد في المواطن ، وفي الأحوال ؛ وذلك
من دلالة المقابر والفضائل ، لا من دلالة المعابر في الكلام ؛ وإنما يعاد التكرار ،
في الوطن الواحد ، على بعض الوجوه .

قال : وإنما أنزل الله تعالى القرآن على رسوله ، صلى الله عليه ،
في ثلاث وعشرين سنة ، حالا بعد حال ، وكان المتعالم من حاله ، عليه السلام :
أنه يضيق صدره لأمور عارضة ، من الكفار والمعارضين ، ومن يقصد
بالأذى والمكره ، فكان جل وعن يسليه ، لما ينزل عليه من أقصى من
تقديم من الأنبياء عليهم السلام ، ويعيد ذكره بحسب ما يعلمه من الصلاح ؛ وهذا
قال تعالى () وكلا نقش عليك من آباء الرسل ما ثبت به فؤادك () فين إن
هذا هو الغرض ، وإذا كان ضيق الصدر يجده ، والحاجة إلى ثببات الفؤاد ،
حالا بعد حال تقوى ، فلا بد عند ثببات فؤاده ، وتصييره على الأمور النازلة ، أن
يعيد عليه ما لحق المتقدمين من الأنبياء ، من أعدائهم ، ويعيد ذلك ويكرره ،
فيجتمع فيه الغرض الذي ذكرناه ، وأن يعرف أهل الفصاحة ، عند تأمل هذه
القصص ، وقد أعيدت حالا بعد حال ، ما يختص به القرآن من رتبة الفصاحة ؛
لأن ظهور الفصاحة وزريتها في القصة الواحدة ، إذا أعيدت أبلغ منها في القصص

وقد أنعمت عليك ! فيكون تكرار ذلك أبلغ في المراد ؛ حتى لو حذفه لغرض ، في هذا الباب ، ولم يكن يحيط به .

فإن قيل : فقد ذكر في سورة الرحمن ، ما ليس من النعم ، وعقبه بهذا القول ، لأنَّه قال (لِهَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي تُكَدِّبُ بِهَا الْخَرِمُونَ ، يَطْرُوْنَ يَهْنَاهَا وَيَنْجِيمُ آنِ) وقال : (رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَوَّاظٌ مِّنْ نَارٍ وَخَاسِ فَلَا تَنْتَصِرَانِ) ، فذلك يطعن فيما قلت .

قيل له : إن جهنم والعذاب إن لم يكونا من آلاء الله تعالى ونعمته ، فإن ذكره لها ، ووصفه لها تعالى ، على طريقة الزجر عن المعاصي ، والترغيب في الطاعات ، من الآلاء والنعم ؛ كما أن التهديد والوعيد ربما يكون أعظم في النعمة والزجر عن المعصية ؟

قال : ومثال ذلك ما ذكره تعالى في سورة النحل من قوله (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَا شَاءَ فَأَنْبَتَنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْرَةٍ، مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُثْبِتُوا شَجَرَهَا، إِلَّا هُوَ مَعَ اللَّهِ) ، ثم قال (أَمْ مَنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا، وَجَعَلَ خَلَاطًا أَنْهَارًا، وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيًّا، وَجَعَلَ بَيْنَ الْجَهَنَّمِ حَاجِزًا ؛ إِلَّا هُوَ مَعَ اللَّهِ) ، فكر ذلك تنبئها على أدلة التوجيد ، فلما كان قوله : إِلَّا هُوَ مَعَ اللَّهِ عِنْدَ أُمُورٍ مُخْتَلِفةٍ مِّنْ صُنْعِ اللَّهِ تَعَالَى وَنِعْمَةٍ لَمْ يَعْدْ مُخْتَلِفًا .

فاما ما ذكره تعالى من إعادة قوله (وَإِلَّا يَوْمَ يُذْلِلُ الْكَذَّابِينَ) في سورة المرسلات ، فلأنه ذكره عند قصص مختلفة لم يعد تكرارا ؛ لأنَّه أراد بما ذكره أولا ؛ وإلَّا يومئذ للكاذبين بهذه الفضة ، كلما أعاد قصة مختلفة ذكر مثله على هذا الحال ، فهو يتعلله من يقبل على غيره ، وقد قتل جماعة فيقول : وإلَّا يومئذ لمن قتل زيدا .. ملن قتل عمرا ، ثم يحرى الخطاب على هذا التححو ، في أنه لا يعد تكرارا .

(١) في «مس» أخرى .

المغايرة ؛ فهذا هو الماء الذي تذكر في كتاب الله تعالى . من قصة «موسى» و «فرعون» ، وسائر الأنبياء المتقدمين ؛ وإن كان لابد من زيادة فوائد في ذلك تخرج من أن يكون تكرارا بملته ؛ وهذا بزلة الواقع والخطيب ، الذي إذا ذكر قصة وعظ بها ، وذكر من قصص الصالحين وأخبارهم ، لم يتعذر بعد مدة ، أن يعلم الصلاح في إمراته ، فلا يكون ذلك معينا ، بل ربما لا يعاب ذلك في المجلس الواحد ، إذا اختلف الغرض فيه

فإن قال : أفييس الله ، جل وعز ، فعل القرآن كرة واحدة ، وإن كان أثره في المدة التي ذكرتها ؟ .

قيل له : لا يتعذر ذلك للصلحة التي تتحقق الملائكة في معرفته وتحمله ، والعزم على ذلك من حاله ؛ وإذا كان تعالى فعله يدل به على نبوته عليه السلام ، صار هو المقصد ، فيكون الذي ذكرناه ، من طول مدة إزالته فيها بعد كأنه حاصل في أول مankind ، أو لم تحصل فيه قائمة زائدة ، فكيف وقد بتنا ذلك فيه ؟ قال «أبو عجل» : فاما ما يكون في سورة الرحمن ، من قوله تعالى (فَيَأْتِيَ الْأَءَمَّةُ رَبِّكُمْ تُكَذِّبُهُنَّ) وليس بتكرار ؛ لأنَّه ذكر نعما بعد نعم ، وعقب كل نعمة من ذلك بهذا القول ، فكأنه قال فبأي آلاء ربكم التي ذكرتها ، تكذبها ؛ وإنما يعني بالتشنيه الجنى والانسان ؛ ثم أجرى الخطاب ، على هذا الحد ، في نعمة نعمة ، وعن / بكل قول غير ما عنده بالقول الأول ، وإن كان الفظ مماثلا ؛ وهذا كقول القائل ، لمن ينهى عن قتل المسلم وظلمه ، ويزجره عن ذلك : أنت قتل زيدا وأنت تعرف فضله ؟ ، أنت قتل عمرا وأنت تعرف صلاحه ؟ ويكرر ذلك فيكون حسنا ، ولا يعد تكرارا ؛ ولو أن أحدنا عظمت نعمة على ولده ، ورأه آخذا في طريق العقوبة ، لحسن أن يقول عليه فيقول : أتفضلي في كذا ، وقد أنعمت عليك ؟ ، أتفضلي في كذا ،

فاما ما يطعنون به، مما يزعمون أنه تكرار في سورة، قل يا لها الكافرون، فقد بين «أبو علي» : أنه وإن أشبه في النطق التكرار، فليس بتكرار، لأن المراد به الا عبد ما عبدون اليوم ؛ وأراد بقوله : (ولَا آتَنُّكُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبَدْتُمْ)، أنكم غير عابدين، لما عبدتم اليوم ؛ وأراد بقوله (ولَا آتَنَا عَابِدِي مَا عَبَدْتُمْ) أي أنى عابد ما عبدتكم، فيما سلف ، لأنهم كانوا يعبدون في المستقبل من الجحارة والأوثان غير ما عبدهم من قبل؛ وعنى بقوله (ولَا آتَنُّكُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبَدْتُمْ) أنكم لا تعبدون ما أعبدتكم، بعد اليوم . . وإنما أزل عن وجل ذلك لأن قوماً من الكفار قالوا الرسول الله ، صلى الله عليه : أعبد ما نعبد اليوم سنة ، حتى نعبد ما تعبده أنت اليوم سنة ؛ واعبد أنت ما نعبد سنة أخرى ، حتى تشتراك في العبادة على هذا السبيل ؛ فأنزل الله تعالى هذه السورة جواباً لهم . ولا يصح في الخطاب إذا قصد به هذا الوجه ، إلا أن يورد على هذا الحد ؛ وليس ¹¹⁷⁷ / المعتبر بتكرار النطق ، لأننا نعلم أن الحروف والكلمات متكررة في كل الكلام ، وإنما المعتبر بالأغراض والمقصود ، فربما كان المشبه في النطق غير متكرر ؛ وربما كان المتباين في النطق متكرراً ، وهذا بين ؛ على أن كثيراً مما ذكره الله تعالى في قصص الأنبياء المتقدمين ، لا يمنع أن يكون تكرر منهم في أوقات ، فكان ذكره بحسب تكراره ؛ وذلك مما يدل على عظم شأن القرآن أيضاً ، وذلك أنه تعالى خالقه في السماء ليكون دلالة للآيات ، وموعدة لهم ؛ فكل قصة ذكرها ، كان لهم فيها عبرة عند حدوثه في أيام الأنبياء المتقدمين ، كما حصل قصة ذكرها ، كان لهم فيها عبرة عند حدوثه في أيام الأنبياء المتقدمين ، كما حصل به الاعتبار لرسول الله ، صلى الله عليه ، ولمن بعده ؛ ولو أن بعض الخطباء عمد إلى قصة واحدة ، يقع بها للسامعين الوعظ والزجر فذكرها ، حالاً بعد حال ، بالفاظ مختلفة ، ونقص فيها وزاد ، كان لا يدخل في الكلام المعيب ؛ بل ربما

يقتضي ذلك شرفاً في الكلام ورتبة فيه من جهة المعنى واللفظ ، فلو كان ما أزله تعالى ، من أفضص من تقدمن من الأنبياء ، عليهم السلام ، في حكم ما يحصل في المجلس الواحد لم يجب كونه معيناً .

٤٠١

فاما طعنهم بأن في القرآن تطويلاً قد بين شيخنا «أبو هاشم» : أن فصاحة الكلام ، إذا كانت تظهر بحسن معانيه ، واستقامتها ، وال الحاجة إليها ، فيجب أن يكون الكلام بحسبها ، فلابد إذا اختلفت أحوال المعانى أن مختلف الكلام ، في التطويل والإيجاز ، لأنه ليس في قول الله لحظة تم قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ، وَأَخْوَاتُكُمْ، وَعَمَّاتُكُمْ، وَخَالَاتُكُمْ). فلابد إذا كان الحال هذه ، ووجب بيان المحزنات من النساء ، أن يحرى تعالى الخطاب على هذا الحد ؛ فمن قال : كان يجب أن تكون هذه الآية بمتلة قوله «ثم نظر» فقد ظلم ، وأبان عن جهله ، بطريقة اللغة . . قال : ولذلك اختلفت الآيات ، في الطول والقصر ، لأن الذي جعله آية قد كان قصة تامة / أو يحل هذا الحال ؛ وقد بين أهل هذا الشأن : أن التطويل إنما يبعد عنها ، في الموضع التي يمكن الإيجاز ، ويفني عن التطويل فيها ؛ فاما إذا كان الإيجاز متذراً ، أو عكزاً ، ولا يقع به المعنى ، ولا يسد مسد التطويل ، فالتطويل هو الأبلغ في الفصاحة ؛ ولذلك استحبوا في الخطاب ، عند الحالات ، والعارض التي يحتاج فيها إلى إصلاح ذات البين ، وتقرير الأحوال في النفوس ، التطويل ، وعواقبها فيه الإيجاز ؛ ولذلك قال شيخنا : إذا كان ¹¹⁷⁷ غرض القائل : شغلت بضرب غلامان ، بيان ما به انشغل ، عن قصد غيره ، والقيام بحقه ، فلو عذر الغلامان ، وذكر كيفية ضربهم كان معيناً ؛ ولو كان مراده بذلك أن بين أحوال

(١) ساقطة من «ص» ، ومزيدة بذمة ، بين الكلام في «ط» .

وبعد — فإن الاستفهام عن بعضه إنما كان يصح لو امكن أن يعلم أن لا وجه يخاطب لأجله تعالى إلا ظهور الفائدة ؛ فاما وقد يجوز أن يكون فيه من المصلحة واللطف وغيرهما مما يتعلق بالتكرار ، فمن أين أن فيه ما يستنفي عنه ؟ ثم يقال للطاعنين في القرآن بهذه الوجوه : لو كان الذي قلم طعن فيه ، ومقتضياً لعيوب يلحق القرآن لكان من تقدم من العرب ، مع فقرة معرفتهم بالكلام الفصيح ، ورتبته ، ومنزية حالم في ذلك ، على حال غيرهم ؛ مع شدة حرثهم على إبطال أمره ، صلى الله عليه ، وقرة دواعيهم ، ومنزتهم في هذا الباب لسائر ما قدمناه من قبل ، أن الطعن بذلك ، وذكره الاحتياج به أسبق ؛ فلما عدلوا عن ذلك ؛ بل ثبت عنهم إعظامهم لحال القرآن ، من آمن منهم ، ومن بقى على كفره ؛ فذلك في الجملة دال على بطلان ما أوردتموه من الطعن ، لو لم يبين الوجه فيه .

+ +

فاما طعن من يطعن في القرآن ، بأن ظاهره خلاف ما في العقول ، فقد يتنافس به فيما تقدم من الأبواب ، والذي كلنا به البراهمة ، من قبل ، في زعمهم : أن ما أتت به الرسل يخالف المقول ثبت فساد ذلك ؛ على أنا نزعم أن الأمر بالضد ، مما قالوه ؛ لأنه ليس في القرآن إلا ما يوافق طريقة العقل ؛ ولو جعل ذلك دلالة على أنه من عند الله تعالى ، من حيث لا يوجد في أدلة إلا ما يسلم على طريقة العقول / ويوافقها ، إما على جهة الحقيقة ، أو على المجاز لكان أقرب ؛ وقد يبين : أن في شيوخنا من قال : إن سلامة القرآن على أدلة العقول أحد وجوه إنجازه ؛ وذكرنا ما في ذلك من الكلام .

(١) ساقطة من «ص» . (٢) في كل من «ص» و «ط» (يطال) ولا يظهر به المعنى ؟
(٢) كذا في كل من (ص ط) .

فمانه ، واختلاف أحواهم ، فيما يوجب ضررهم وتأدبيهم لكان اختصاره على هذه الجملة هو المعيوب ؛ والأمر مختلف بحسب الفرض في هذا الباب ، فاما ما في كتاب الله تعالى من التوكيد ، فالذى يدل عليه كلام شيخنا «أبي على» : أنه لا بد من أن يحصل فيه زيادة فائدة ، مع كونه تاكيدا ؛ وبين ذلك في مواضع ، وذكر مثله كثير من أهل العلم بهذا الشأن ؛ وإذا كان هذا حاله صار في حكم الخارج ، عن التوكيد ؛ من حيث يختص بفائدة مجده ، ومتى لم يقل بذلك ، وجعل تاكيدا فقط ، فليس ذلك بمعيب ؛ لأن الله تعالى خاطبهم بلسانهم ، بفرى في خطابهم على العادة المروفة عندهم ، فإذا كان قد يؤكدون عند شدة اهتمام أحدهم بالكلام ، ويقتصرون على القول عند خلافه ، فغير ممتنع أن ينبه تعالى بمثله المكفين على أحوال كلامه ؛ ليكون تامله لما يختص بتاكيد أكثر ؛ وربما كان الكلام مع فقد التاكيد كالمحتمل ، فيجعله التاكيد لاحقا بما لا يحتمل ؛ لأن قوله تعالى («مسجد الملائكة») لا دليل فيه على جنس دون عهد ؛ فإذا قال : كلهم أجمعون زالت الشبهة / وعلم أن المراد به الجنس دون العهد ، إلى غير ذلك ، مما يذكر في هذا الباب ؛ وربما يظهر تمام النصاحة وكلامها ، بذكر التوكيد ، حتى لو عرى منه لكان مقصرا عن غايته ؛ فكيف يصح الطعن بمثل ذلك ؟

فاما زعمهم : أن في القرآن مستغنى عنه فيبطل بما قدمناه ؛ لأنه لا يمكن في ذكر ذلك إلا بعض ما تقدم ذكره .

(١) ساقطة من «ص» . (٢) ساقطة من «ص» .
(٢) كذا في كل من «ص» و «ط» ؟ (٤) في «ص» التوكيد .

* * *

فصل

في بيان فساد طعنهم في القرآن بأن فيه فارسية
وذكر أمور غير معقوله في اللغة

اعلم . . أنه صل الله عليه ، كان يتلو عليهم قول الله تعالى ، ((يَسَّان عَرَبِيَّ مُبِين))
فلو كان فيه فارسية لاحتجو عليه بذكره ؛ وفي عدولهم عن ذلك دلاله على فساد
هذا الطعن ، فلا يصح أن يدعى : أن قوله « سجيل » و « استبرق » إلى غير
ذلك من باب الفارسية ، ولو كان القوم لا يعقلون المراد بقوله ((طَلَعْهَا كَاهِنَةٌ رَّوْسَ
الشَّيَاطِينِ)) إلى غير ذلك لاحتجو به أيضا ؛ لأن أحدا ما يؤثر في نصامة كلامه
أن لا يفهم المخاطب معناه ؛ على أن الكلمة قد يجوز أن تتفق في اللغتين ؛ فليس
كونها فارسية بمانع من كونها عربية ؛ فإذا كان لو تكلم بها الواحد من العرب ،
ولا تعرف حكته ، أو حكمها عنهم وجب إثباتها عربية ؛ فإذا ذكرها تعالى
في كتابه ، وشهد باشرت جميع الكتاب بلسان العرب ، فإن ثبتت عربية أولى ؛
على أن اللفظة لا يمنع أن تكون فارسية ، ثم تعزب وتغير فتصير عربية ؛ لأن
البسير من التغير يخرجها عن باهها ؛ ولا يمنع أن تصير عربية ، لعارف يحصل
في اللغة العربية ، أو ابتداء وضع ؛ وهذه الجملة تبطل كل ما يتعلقوه به ،
في هذا الباب ؛ وتبين أن من المفسرين : إنها فارسية ، فراده أن أصلها
فارسية : لأنها على ما هي عليه فارسية ؛ أو مراده أنها مع كونها عربية فارسية ؛
ومتي لم يكن هذا مراده فقد غلط ، والذى يدل على غلطه ما يدل عليه من إخبار
الله تعالى عن كل القرآن ، أنه بلسان عربى مبين .

فاما قول من يدعى أنه مقتصر في البيان بما يجب أن يكون عليه كلام الحكم ،
فقد بينا : أن الأمر بالقصد مما ذكره ، وبين اختلاف العداء ، في أنه في أعلى
مراتب الفصاحة ؛ ويجوز أن يكون في المقدور ما هو أعلى رتبة منه ؛ فيينا أنه
لا يمنع أن ينقسم ، فيكون منه ما هو في أعلى رتبة ، وفيه ما يجوز أن يكون فوقه ؛
وكل ذلك يبطل تعلقهم بهذا الكلام ؛ وما قدمناه من ترك الفصحاء ، في أيام
الرسول ، صل الله عليه ، وقد بلغوا النهاية في الفصاحة ، والعداوة ، الاحتجاج
بهذا يدل على بطلان هذا القول ، ويبين صحة ما ذكرناه ، وبالله التوفيق .

— — —

فاما قوله تعالى : (طَلَعُهَا كَانَهُ الشَّيَاطِينَ) ، فالغرض معقول لأهل اللغة ؛ لأنهم اذا عرفا في الجملة : أن خلق الشياطين فيه تشويه ، وفي الطبع عنه نثار ، لم يعن ان يزجهم عن المعاصي بذكر النار وأطعمتها ، وينبه طلعها بذلك ؛ وربما كانت التحذيل بمثل هذه الأمور التي يذهب القلب منها مذاهب مختلفة ، نلر ووجهها عن طريقة المشاهدة أبلغ ؛ فكل ما يذكر من هذا الجنس فطريق الجواب عنه ما قدمناه ، فلا وجه للإطالة بذكره .

الكلام

سوی القرآن، و بیان دلائلها علی نبوته

اعلم .. أن المعجزات المنقلة ، التي ظهرت عليه ، كثيرة ، وهي على أضرب
لأصناف :

منها — ما نعلم حجته وشبوته، إما باضطرار، وإما باستدلال؛ على ما سنبينه،
ومنها — ما ظهر وأشتهر، ويجوز أن يكون معلوماً، ببعض الطرق، التي
منها تعلم الأخبار، وإن لم يقطع على ذلك من حاله ^أ.
ومنها — ما ينقل قبل الآحاد، ويكثر ذلك، وإن كان الجوز في كثير منه، أن
اللجنة قامت به من قبل، لأن بعد العهد تأثيراً في الأمور التي يعني نقل غيره عن
نقله، على ما قدمنا في باب الأخبار، وما هذا طريقه لا وجه لذكره، وإن كثر،
لأن الاحتجاج به لا يصح، وإنما يذكر ليشرح صدور المؤمنين؛ ولبيان أن
معجزاته، صلى الله عليه، فيما تقتضيه الأمارات كثيرة؛ كما أنها كثيرة فيما يقتضيه
النقل المتواتر؛ وقد صنفوا في هذا الباب كتاباً، وضمنوها كل ما نقل في ذلك ^ب،
وإنما نذكر ما يدخل في القسم الأول؛ وربما نذكر ما يدخل في القسم الثاني،
لأنه الذي يصح الاحتجاج به، ويكثر الطعن فيه من المخالفين، فتبين زوال
المطاعن عنه ^ج.

فن معجزاته : صل الله عليه ، ما ثبت عنه من مجيء الشجرة ، وعودها إلى مكانها ، عند قوله لها : أقبل ، وأدبر ؟ وأنها أقبلت تحت الأرض خدا ؟ ومن

فَأَمَّا الْكَلَامُ فِيهَا يَدْلِيلٌ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ ، وَكِيفِيَّةِ دَلَائِلِهِ
فَسَتَذَكَّرُهُ مِنْ بَعْدِهِ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْقَوْلِ فِي سَأِيرِ مَعْجَزَاتِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، عَلَى ذَلِكَ
أَوْلَى ؛ ثُمَّ نَذْكُرُ مِنْ بَعْدِ الشَّرِيعَةِ ، وَمِنْ تَلَزِمْ ، وَمِنْ لَا تَلَزِمْ ؛ وَمَا يَتَصلُّ بِدَعْوَتِهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ وَمَنْ يَدْخُلُ فِيهَا ، وَمَنْ لَا يَدْخُلُ ؛ ثُمَّ نَتَبَعُهُ الْقَوْلُ فِي الْوَعِيدِ ،
إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَاللهُ، أَوْ بِحِيلَةٍ؟ وَكَذَلِكَ قَالُوا لِمَنْ قَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، ظَفَرَ بِأَطْلِيفِهِ مِنَ الْآلاتِ أَمْكَنَتْهُ عِنْدَهَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ قَدْ خَصَّ مِنْ تِلْكَ الْآلاتِ، بِمَا لَمْ يَخْصُ بِهِ غَيْرَهُ، فَخَلَتْ فِي أَنْهَا مَعْجِزَةٌ مِنْ حَيْثُ بَانَ بَاهَا، مَحْلُ الْقُدْرَةِ الْعَظِيمَةِ، فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَالُوا: لَوْ كَانَ النَّاسُ يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِهِ، ثُمَّ امْتَنَعُ عَلَيْهِمْ لَدْلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ مَعْجِزٌ، وَلَلْحُلُّ مَحْلُ الْاِخْتِصَاصِ بِالْقُدْرَةِ وَالْآلاتِ . . . قَالُوا لَوْ كَانَ لَامِنْ، لَكِنْهُمْ صَرَفُوا مِنَ الدَّوَاعِي الشَّدِيدَةِ، لَدْلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ مَعْجِزٌ . . . وَقَدْ تَصَصَّبُوا كُلُّ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ، وَلَمْ نَذْكُرْ ذَلِكَ لِأَنَّا نَجُدُ مِنَ التَّزَامِ مَا أَرْزَوْنَا مُعِيشًا؛ بَلْ يَسِيرُ أَنْ جَمِيعَ ذَلِكَ يَاطِلُّ؛ وَإِنَّا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِتَبَيَّنَ أَنَّ التَّزَامَهُ لَا يَضُرُّ بِصَحَّةِ الْاحْتِجاجِ بِهَذِهِ الْمَعْجِزَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَطْمِ: إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ اخْتَصَّ بِرِزْيَادَةِ قُوَّةٍ لَا يَصْحُ؛ لِأَنَّهُ دَعَا بِالشَّجَرَةِ وَهِيَ مَبَايِّنَةٌ؛ وَالْقَادِرُ بِقُدرَةٍ لَا يَحْمُزُ أَنْ يَفْعُلَ إِلَّا فِي مَا شَاءَ؛ أَوْ مَا شَاءَ، فَكَيْفَ يَصْحُ أَنْ يَدْعُى أَنَّهُ جَذْبٌ وَدَفْعَةٌ بِقَدْرِهِ، وَالْحَالُ مَا قَلَنَاهُ؟؛ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ بِحَازَ أَنْ يَدْعُى فِي بَعْضِ الْقَادِرِينَ أَنَّهُ وَهُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَحْرُكُ النَّجُومَ، وَيَحْرُكُ الْأَنْجَارَ، وَسَائِرَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَرْجُوزَنَا ذَلِكَ لَمْ نَأْنَ فِي تَصْرِفِ أَهْلِ بَلدِهِ أَنَّهُ وَاقِعٌ مِنْ فَعْلِ قَادِرٍ بَعِيدٍ، لَا مِنْهُمْ؛ وَلَيْسَ بَعْضُ النَّاسِ بِتَحْوِيزِ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِأَوْلِي مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا يَقْدِحُ فِيهِ بِعِلْمِ الْقَادِرِ وَالْفَاعِلِ فِي الشَّاهِدِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَذْبُهَا وَهُوَ مَسَاسٌ لِمَا مَسَّهَا .

قَبِيلٌ لَهُ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوْجَبَ فِي ذَلِكَ الْجَسْمِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا؛ وَلَا يَحْمُزُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَلَا يَنْتَلِلُ؛ لِأَنَّهُ مَا يُؤْتَرُ فِي الْأَمْرِ، الَّذِي لَهُ نَقْلٌ، وَمَا حَلَّ هَذَا الْحَلُّ لَا يَحْمُزُ تَرْكَ تَقْلِهِ؛ عَلَى أَنَّ الْقَادِرَ مِنْهَا، لَا يَحْمُزُ أَنْ يَجْذُبَ بِأَكْلَةٍ مَتَّصَلَةً إِلَى مَا يَقْرَبُ الْجَسْمِ، الَّذِي يَصْحُ أَنْ يَجْذُبَ بِيَدِهِ، بَلْ رَبِّمَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَجْذُبَ

شَاهِدَ ذَلِكَ حَضْرَمَكَةً، وَأَظْهَرَ مَا شَاهَدَهُ، بِمُضْرِبِ الرَّسُولِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَسْكُنْ؛ وَتَظَاهَرُ الْأَمْرُ فِيهِ تَظَاهِرًا وَقَعَ الْيَقِينُ بِصَحَّتِهِ، وَأَطْبَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ؛ وَلَمْ يَسْكُنْ مَعَ ذَلِكَ أَعْدَاءَ الدِّينِ؛ وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِيهِ بَأنْ قَالُوا: إِنَّهَا حِيلَةٌ وَقَعَتْ مِنْهُ، وَذَكَرُوا وَجْهَهَا مِنَ الشَّيْءِ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا طَرِيقُ مَعْرِفَةِ صَحَّتِهِ .

فَإِنْ قَالُوا: وَمِنْ أَيْنَ أَنَّهُ مَعْجِزٌ؟

قَبِيلٌ لَهُ: لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ طَرِيقِ الْعَادَةِ؛ فَهُوَ بِعِنْزَلَةٍ سَائِرِ الْمَعْجِزَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجُرْ بِأَنْ يَقُعُ ذَلِكَ عَنْ قُدْرَةِ أَهْدَنَا، وَلَا عَنْ قَوْلِهِ؛ فَلَيْسَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، جَذْبُهَا وَدَفْعَهَا، فَذَلِكَ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ خَصَّ مِنَ الْقُدْرَةِ بِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، إِذَا أَبْقَيْتَ وَأَدْبَرْتَ عَنْدَ قَوْلِهِ؛ فَذَلِكَ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ خَصَّ بِنَفْسِهِ هَذَا الْفَعْلُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجُرْ بِعِنْزَلَهِ . . . يَسِيرٌ حَمَّةٌ مَا ذَكَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ عَلَى اِخْلَافٍ طَبَقَتِهِمْ يَسْكَلُونَ فِي ذَلِكَ، وَأَعْدَاءُ الدِّينِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْحِيلِ /، وَلَمْ يَظْفَرْ مَعَ ذَلِكَ أَحَدٌ بِفَعْلِ مِثْلِهِ، مَعَ الدَّوَاعِي الْقَوْسِيَّةِ، إِلَى إِبْطَالِ كُونِهِ مَعْجِزًا؛ وَلَوْ كَانَ مَا تَمَّ فِيهِ الْحِيلِ لَكَانَ التَّوْصِلُ إِلَى إِظْهَارِ مِثْلِهِ، أَوْ مَا يَقْارِبُهُ فِي إِبْطَالِ الْاحْتِجاجِ بِهِ أَوْ كَدَ، مِنْ إِبْرَادِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفَعْلَ فِي هَذَا الْبَابِ أَقْوَى مِنَ الْفَوْلِ؛ فَمَعْدُولُمُ عَنِ التَّوْصِلِ إِلَى ذَلِكَ، مِنْ أَدْلِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ مَا لَا يَكُنُ الْوَصْلُ إِلَيْهِ بِالْحِيلِ . . . عَلَى أَنْ شَيْوَخَنَا قَدْ بَيَنُوا أَنَّ ذَلِكَ لَوْصَمَ بِالْحِيلِ لَكَانَ لَا يَقْدِحُ فِي أَنَّهُ مَعْجِزٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ خَصَّ بِسَامِعِهِ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، مِنْ وَجْهِ الْحِيلَةِ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَخْصِصَ اللَّهُ تَعَالَى بِقُدْرَةِ

(١) ساقطة من «ص»

بسده مالا يمكنه أن يجذبه بالآلة ؛ لأن ما حمل هذا الحبل كما قربت الآلة منه والمجدوب يكون جذبه أقوى منه إذا بعد ، وإن كان في كثير من الآلات مختلف الحال في ذلك ، من حيث يحصل في الآلة ما يكون في حكم المعين له على العمل ؛ فإذا لم يحصل هناك ما هذا حاله ، فالأقرب يكون أقوى على جذبه من الأبعد ، فكان يجب أن كان الأمر على ما ذكروا ، أن يكون النبي ، صلى الله عليه ، يائنا من غيره بقدرة عظيمة ؛ وهذا يرد الأمر فيه إلى أنه معجز .

فإن قالوا : إن تلك ^(١) الآلة لم تكن صرية فلهذا لم ينقل .

قيل لهم : لو كان هناك ما يجذب به الشجر العظيم على وجه يشق الأرض لوجب أن يكون بحيث يرى ، وأن تكون له قوة وصلابة ؛ لأن ما ليس هذا حاله لم يمكن فيه ذلك .

وإن قالوا : لو كان له قوة وصلابة ، وإن لطف عن الرؤبة لدقه ، كي يكون ذلك في الفز وغيره .

قيل له : إن الذي قدمناه يبطل ذلك ، لأنه كان يجب أن يمكن من جذب مثله بيده ، ولأن هذا التقبيل العظيم لا يجوز أن يجذب بالفزع ، بل يجب أن يتقطع الفزع دونه إلا أن يكون الجاذب عظيم القدرة ، على ما قدمناه ؛ على أن الأمر لو كان كما قاله لوجب أن لا يصح أن تعود الشجرة إلى مكانها ، ورسول الله ، صلى الله عليه ، بحيث كان ؛ لأن مثل هذه الآلة لا يصح أن يدفع بها المجدوب ، كما يجذب بها ، إلا أن يتغير بها الدافع عن حاله ، وبصير في غير مكانه ، وهي قيل : إن تلك الآلة في هذه الأمور خرجت عن العادة فقد أكدوا كونه معجزا ؟

لأنه يجب أن يكون ^{أبي} مج الشجرة معجزا ، ونقلها وتحريرها بهذه الآلة أيضا معجز .

وقد حكى عن «أبي عيسى الوراق» و«ابن الروندى» في ذلك وفي غيره ، من المعجزات التي نذكرها شهـة ، وذلك أنهم قالوا : إذا كان الواحد منا لم يدته به الحال إلى أن يتضـع ^(١) العقول ، والعادات ، وأحوال الناس ، في الأزمـة المختلفة ، والأماكن المتـباعدة ، ويعرف أنواع الحـيل ، ويفصل بينـها وبين مـالـاحـيلـةـ فـيهـ ، أو يعرف طبائع الأـجـسـامـ ، وما يـخـصـ بهـ منـ القـوىـ والـلـطـائـفـ ، حتى يـعـلمـ ماـ الـذـىـ يـمـكـنـ ، وماـ الـذـىـ يـبـلـغـ النـاسـ بـالـحـيلـ ، وماـ الـذـىـ يـسـتـجـيلـ منـ ذـلـكـ فـيـهـ ، وماـ الـذـىـ يـتـأـتـيـ بـطـبـائـعـ الـأـجـسـامـ ، وماـ الـذـىـ يـتـعـذـرـ ، فـهـذاـ يـدـفعـ فيـ المـعـجزـاتـ ، الـقـيـرـةـ كـوـنـهـ مـعـجزـةـ ، الـجـمـعـ ، الـتـفـرـيقـ ، الـتـحـرـيرـ ، الـتـسـكـينـ ، الـجـذـبـ ، الـدـفـعـ ، وـسـائـرـ مـاـ يـصـحـ مـنـ الـعـبـادـ فـعـلـ مـثـلـهـ ، وـأـنـهـ وـصـلـواـ إـلـيـهـ بـضـربـ مـنـ الـحـيلـ ، لـيـحـبـ أـنـ يـظـهـرـ لـنـاـ وـنـعـرـفـهـ كـاـلـاـ يـجـبـ فـيـ حـيـرـةـ الـعـنـاطـيـسـ وـغـيرـهـ ، مـاـ يـخـصـ يـجـذـبـ بـعـضـ الـأـجـسـامـ أـنـ يـعـرـفـهـ ، كـلـ عـاقـلـ ؛ وـلـاـ يـجـبـ إـذـاـ ظـفـرـ بـعـرـفـهـ أـنـ يـجـوزـ كـوـنـهـ مـعـجزـاـ ؛ وـكـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ فـيهـ ، وـفـيـ سـائـرـ مـاـ ظـهـرـ فـيـ الـعـالـمـ مـنـ الـطـلـبـاتـ وـفـيـهـ ، فـيـحـبـ أـنـ لـاـ يـسـتـكـرـ الـعـاقـلـ مـثـلـهـ ؛ وـإـذـاـ لـمـ يـسـتـكـرـ كـانـ ظـهـورـ مـثـلـ ذـلـكـ مـنـ الشـهـةـ ، وـلـمـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ دـالـاـ عـلـىـ الـتـبـوـةـ ، وـسـلـكـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ مـنـ الشـهـةـ .

واعلم . أن الذي قدمناه من قبل ، من أن هذا السائل لا يخلو من أن يقول : إن جميع هذا الجنس قد يجوز التوصل إليه بالحـيل ، فيلزمـهـ أن يجوزـ أنـ يـخـتـالـ فيـ قـلـبـ المـدنـ ، وـطـمـرـ الـبـحـارـ ، وـالـطـيـرانـ فـيـ الـمـوـاءـ ، وـنـقـلـ الـجـبالـ ، وـقـلـبـ

(١) رسمها في «ط» مـاـ حـلـ ؛ وـفـيـ «سـ» مـشـهـةـ ؛ وـهـذاـ أـنـرـبـ ماـ تـقـرـبـ بهـ ؟

(٢) رسمـتـ فـيـ كـلـ «سـ» وـ«طـ» . «فـيـذـىـ» بـلاـ نـقـطـ وـفـرـأـتـهـ هـكـاـ بـتـرـجـيـهـ الـسـيـاقـ .

(١) فـيـ كـلـ مـنـ «سـ» وـ«طـ» الـأـدـلـةـ .. !

أحوال البلاد مما جرت به عادتها في الحر والبرد ، وهذا ^(١) مَا لا يترتبه أحد ، أو يقول : إن فيها مالا يصل إليه بحيل ، فلا بد من فرق بينه وبين ما يجوز ذلك فيه ؛ ولا فرق إلا ما ذكره شيوخنا ، من أن ما طريقه الحيل ، عند التبشير والبحث ، قد يوقف عليه ، وعلى سببه ، فيفارق حاله حال المعجز ، الذي يقع فيه اختصاص ، ومع المعاداة الشديدة وقوف الدواعي لاتقى في المشاركة ، ولا تمكن ، ومتى قالوا : إن المشاركة في ذلك لا تقع مع البحث الشديد ، فيجب فيه منه أن يكون قد خص بتلك الآلة ، واللطيفة ، فتعود الحال فيه إلى أنه معجز من هذا الوجه ، ومن الوجوه التي قدمنا ذكرها ، على أنه يجب على هذه الطريقة مالا قبل لهم به ، من أن يجروها في العالم طبيعية ، أو حيلة ، أو لطيفة يمكن منها جذب الشمس والقمر ، والنجوم ، والكواكب ، ويختص قوم بتلك الآلة ، كما يختص بمجر المغناطيس وبالآلة التي يصبح بها جذب الشجرة ، ويجوزوا في العالم لطيفة ، يظفر بها كثير من الناس ، يسكنون بها الجر العظيم في الجلو ، ولا تأمن أن السموات واقفة بضرب من الحيل ، وأن لا يتمنع من بعض الناس أن يظفر بحيلة تزييها عن مكانها ؛ بل يجب أن لا تأمن أن تكون هناك لطيفة وطبيعة تقتضي تثبيت الحياة ، ودفع الموت ؛ فيكون في الناس من يدفع الموت عن نفسه ، أو الأمراض عن جسمه ، وأن تكون هناك لطيفة ، متى لطخ بها البرص زال ؛ والأعمى عاد بصيرا ، والرمامة فيعود صحيحا ؛ ولا تأمن أن يكون هناك لطيفة متى اكتحل بها البصير رأى ما بالعين ، كرؤيته لما قرب منه ؛ وأن يكون في الأجسام اللطيفة أشياء متى طرحت على البحر صلت وجدت ؛ و[متى طرحت] ^(٢) على النحاس عاد ذهبا ،

(١) في «ص» بذلك . (٢) كذلك في «ص» و«ط» ؟

(٣) ما بين المقوتين ساقط من «ص» .

ويختص بذلك قوم ؛ ولا تأمن أن تكون في العالم لطيفة متى نحرجت ^(١) على لسان الصبي تكلم وهو في المهد ، ومتى سقى الصبي صار عافلا ؛ ومتى طرح عليه صار متكلما بأقصى اللغات ؛ لأن صار شاعرا خطيبا ، ولا يمكنه في هذا الباب أن يفصل بين ما يقدر في الجنس عليه / وبين ما لا يقدر ؛ لأن ما لا يقدر عليه قد تجرى العادة بمحضه عند بعض الأمور ، كما أن ما يقدر عليه يتعدى عند بعض الآلات ؛ ويفعله الله تعالى عندها ؛ فالحال واحدة فيها أزمنة ، فيجب أن لا تأمن أن تكون هناك لطيفة عندها يحيى الميت ؛ ويعود متصرفا ، كما كان ؛ وأن كثيرا من الناس قد ظفروا بها ، فيتمكرون من رد موتهم من القبور ، ومن إزال الموت بأعذائهم ؛ مع سلامه الحال ، ولا فرق بين من آرتك ذلك ، ومن جوز آخراع الجسم ، وسائل مالا يختص به إلا القديم تعالى ! ومن هذه حاله يخرج عن أن يكلم في النباتات ، إلى أن يجب تثبيت العدل والتوجيد عليه ؛ ومتى أمعن من تجويز ما أزمنة أو بعضه فإنه يمكنه ذلك بالطريقة التي قدمناها من قبل ؛ وتلك الطريقة توجب زوال هذا الطعن ، وصحة الاستدلال يحيى الشجرة وغيرها ، على نبوته ، عليه السلام .

+ +

ومن ذلك ما ظهر وتوارد أنه ، صلى الله عليه ، سقى الكثير من الماء الفايل ، وكان ذلك في بعض الغزوات ، في الجمع العظيم ، عند إعاقة الماء وتعذرها ، فوضع ، صلى الله عليه ، يده في الميضة ، ولم يزل الماء يفور من بين أصابعه ، حتى شربوا وترزدوا ، ومثل ذلك لا يجوز الوصول إليه بالحيل ، لأنه لا يخلو من وجهيـن : إما أن يكون آخراع الأجسام ، أو آخراع الرطوبات ، وسائل ما يكون به الماء ماء

(١) كذلك في «ص» و«ط» راجعها : مراجعت . (٢) في «ص» يفعله .

فيها، وذلك مما لا يختص به إلا القديم تعالى، ولم تجر العادة بهنّه؛ أو يكون بنقل أجزاء الماء، وجمع متفرقها، وهذا أيضاً مما لم تجر العادة بهنّه، فعلى جميع الوجوه لا بد من كونه معجزاً، ولا يمكن أن يدعى في ذلك التخلّي، و Ashtonia الحال عليهم، مع أنهم شربوا منه، وتزودوا، ولا يمكن أن يدعى أن الماء إنما فار من بعض العيون، مع ما ثبت من أنه إنما فار، من بين أصبعه، وقد وضع يده في الميضة، ولم يبق بعد ذلك إلا أدباء حيلة مجاهلة، أو لطيفة غير معقوله، يدعى لأجلها أنه تكون من جمع أجزاء الماء في الميضة، إلى غير ذلك؛ والذى قدمناه يفسد ذلك؛ وطريق هذه المعجزة التواتر؛ لأنها وقعت عند الجمع العظيم، وحصل النقل على هذا الحد؛ وقد قال شيخنا «أبو هاشم» في بعض المواضع: إن في معجزاته، صلى الله عليه، سوى القرآن ما يعلم باضطرار؛ وأشار إلى هذه المعجزة، وما جرى بمحارها، مما حذر في الجامع العظيمة؛ وحصل النقل فيه متناظراً؛ وقد أشار إلى مثله شيخنا «أبو علي»، وربما مرر في كلاميهما أن الذي يمكن أن يعتمد عليه مع الخالقين هو القرآن. ذكره «أبو هاشم» في مواضع، فاما شيخنا «أبو علي» فقد ذكر ذلك في «تفصي الإمام»، على «ابن الأوندي»، وإن كان الأكثر فيما قدمناه من قبل.

وأعلم . . أن الأمر المنقول إذا حصل فيه وجوه تقتضي معرفة ثبوته وصحّته Ashtonia الحال على من يعرف ذلك ويستدل به؛ فيجوز أن يكون معلوماً بطريقه الا ضطرار؛ ويجوز أن يكون معلوماً بطريقه الاستدلال، ويفارق حاله حال ما لا يصح فيه إلا طريقة واحدة، كالبلدان والملوك، وما يجري بمحارها . ولهذا الوجه توقف شيخنا، في أخبار الجماعة العظيمة، عن الخبر الواحد: هل تقتضي الا ضطرار؟ أو يصح الاستدلال بمحارها؟ لأنه لما اشتبه الحال فيها جوز كلا

الأمرتين، ولم يقطع مع ذلك، على أن الاستدلال بمحارها يصح؛ لأنه إنما يصح ذلك إذا وقع التبيّن، وقد علمنا أن أحد ما يقتضيه اشتباه ذلك، ووضوح دليل آخر يعني عن هذه ^{الأدلة}، فلما ثبت في القرآن، وفي قوله، وفي إعجازه ما ذكره، وبهـر العقول، وانضـح الحال في اشتباهه؛ وفي كونه معجزاً لم يمنع أن لا يعرف المستدل، في كثير من هذه المعجزات، التواتر فيه، وإن كان عليه الضروري قد حصل، وأن يتبسـ ذلك عليه، بطريقة الاستدلال، من نقل جماعة؛ هي حجة، أو سكت جماعة، عند نقل الناقل، ومحارها حجة، أو الإجماع، أو ما شاكل ذلك؛ فلهـنـه الجملـة اشتبـ الحال في المعجزـاتـ التي ذكرـتـ؛ وما قدمنـ ذـكرـهـ؛ فإنـماـ يـبنيـ أنـ يـرجعـ عـنـهـ هـذاـ اـشـتبـاهـ، إـلـىـ كـيفـيـةـ وـقـوعـهـ؛ فإذا عـلـمـناـهاـ وـاقـعـةـ عـنـدـ جـمـعـ الـعـظـيمـ، وـأشـتـبـهـ تـقـلـهاـ، عـلـمـناـ أـنـهـ مـنـ بـابـ الـفـرـورـةـ؛ وـإـذـاـ كـانـ وـقـوعـهـ فـيـ الـأـصـلـ عـنـ النـفـرـ الـيـسـيرـ، عـلـمـناـ أـنـ طـرـيقـ مـعـرـقـتهاـ الـاـكـتـسـابـ إـلـاـ بـالـإـجـاعـ وـإـلـاـ بـسـكـوتـ الرـسـولـ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ، عـنـدـ إـظـهـارـهـ، أـوـ بـسـكـوتـ إـلـاـ بـالـإـجـاعـ وـإـلـاـ بـسـكـوتـ الرـسـولـ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ، عـنـدـ إـظـهـارـهـ، أـوـ بـسـكـوتـ الجـمـعـيـنـ عـنـدـهـ، عـلـىـ وـجـهـ التـصـدـيقـ وـالـرـضـاءـ؛ أـوـ يـكـونـ ذـلـكـ عـنـدـ جـمـعـ عـظـيمـ، فـيـخـبرـ بـهـ الـوـاحـدـ، أـوـ النـفـرـ الـيـسـيرـ؛ وـيـدـعـيـ عـلـىـ النـاسـ الـمـشـاهـدـةـ، فـيـظـهـرـونـ الرـضاـ بـحـبـهـ، أـوـ يـكـفـواـ عـنـ التـكـبـيرـ عـلـىـ الـوـجـوهـ الـتـيـ فـصـلـاـتـهـ فـيـ بـابـ «ـالـأـخـبـارـ»ـ؛ فـعـلـ

+ +

هـذاـ الـوـجـهـ قـلـناـ فـيـ خـبـرـ الـمـيـضـاةـ: إـلـهـ مـنـ بـابـ التـوـاتـ.

وـمـنـ ذـاكـ ماـ ثـبـتـ عـنـهـ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ، أـنـ أـطـعـمـ الجـمـاعـةـ الـكـثـيرـ، مـنـ يـسـيرـ

الـطـعـامـ، فـيـ أـمـاـكـنـ مـتـفـرـقةـ، وـفـيـ دـورـ جـمـاعـةـ الـأـنـصـارـ وـغـيـرـهـ؛ وـقـدـ ظـهـرـ نـقـلـ

(١) فـيـ «ـصـ»ـ، اـنـشـاـجــ.

لأنها تسلك طريقة غير متناظرة ، وإن كانت فاسدة ؛ وهذا القول فاسد متناظر ، جامع للأمورين .

وأما ما يقولون : من أن ذلك الحين وقع التجويف في الجذع ؛ وعلى حسب ما يحدث ، من صوت الريح والصفارات ، إلى غير ذلك ، بعيد ؛ لأن الحال في الجذع كانت ظاهرة ، فلا يمكن ذلك فيها ؛ ولو كانت الحال ما قالوه لوجب ألا يسكن الجذع ، عند الترامه ، صلى الله عليه ، وعلى آله^(١) لأن ذلك لا يغير حالها في الوجه الذي ذكروه ؛ وهذا في نهاية البعد .

ومن ذلك ما ثبت وانتشر عنه : من تسبيع الحصى ؛ لأن ذلك مما لا تأتى فيه حيلة ، لأن ما صورته صورة الحصى لا يصح وقوع الكلام فيه / إلا من رب العزة ؛ لأنه لا يخلو من أن لا يكون فيه مثل بنية القلب واللسان ، فلا يصح إلا من القديم تعالى ، لأن الدلالة قد دلت ، على أن القادر لا يجوز أن يفعل الكلام إلا في بنية مخصوصة ؛ ولذلك يتذرع على أحدهما فعل الكلام في يده ، ورجله ؛ ويتأتى بالسانه وفه ؛ ولذلك قد تختلف أحواطهم ، فيما يمكنهم من الكلام ، فهم من يتذرع عليه بعض الحروف ؛ ومنهم من يتأتى الجميع منه ؛ وبحسب حصول كمال البنية ونقصانها ؛ وإن كان قد حصل التسبيع في الحصى ، بأن حصل فيه مثل بنية اللسان والفم ، فهذا أيضاً معجز ، لأن القديم تعالى هو الذي يصح أن يجعلها ، ويفعل فيها التسبيع .. يبين ذلك : أن أحدهما يعتقد أن يفعل ذلك ، ويتعذر عليه ، على كل وجه .

(١) ساقطة من « ط ». (٢) كذا في « ص » و« ط »؟

(٣) في « ط » : وجود .

ذلك وأنشر ؛ وهو من الباب الذي تتذرع فيه الحيل ؛ على نحو ما ذكرناه ، في جمع الماء العظيم ؛ بل هو في الطعام المصنوع أيين تمذرا ، منه في الماء ، لأن مثل أجزاء الماء يفترق في العالم ، على وجه لا يجتمع كان ماء ، ويسعد مثل ذلك في الطعام المخصوص .

ومن ذلك ما ثبت : أنه صلى الله عليه ، كان يخطب إلى جذع ، فلما تحول عنه إلى المبرح تحين النافقة ، حتى التزم فسكن حينه ؛ مع أنه جذع مطروح ، قد أتى عليه الدهر ، وهو معلوم الحال ؛ ومثل ذلك لا يقدر عليه إلا الله تعالى ؛ وهذا أيضاً من باب التواتر ، اظهور الأمر فيه ، وحدوده عند الجمع العظيم ، وقد حكى عن « الوراق » في مثل هذه المعجزات أنه قال : لا يصح فيها التواتر ؛ لأن من شاهده إنما يكون رأه من مكان قريب ، أو مكان بعيد ؛ فإن كان من مكان بعيد فالحيلة ممكنة ، ولا ينجلي حتى يعرف ، ضرورة : وإن كان قريباً ليس يباشرها منهم إلا عدد قليل ؛ وبالآفاق من ورائهم ، ولا يقع من مثلهم التواتر ، وهذا في نهاية السقوط ، لأنه يوجب التشكيك في الأمور المحسوسة ، التي لا تذكر على الأوقات ، بمثل هذه الشبهة ؛ وهذا يوجب إلا يعلم أن أحداً بارز في غرزة ؛ أو قتل فلاناً ؛ أو فعل فاما يظهر للناس ، والضرورة تتحقق على بطidan هذه الشبهة .. على أن حنين الجذع مما يسمع ويدرك ، فإذا تكرر حالاً بعد حال تكررت المشاهدة ، من فوق بعد فسوج ، فيحصل التواتر ؛ وهو من الباب الذي يقف عليه البعيد ، على الوجه الذي يقف عليه القريب ؛ ولو لا صحة ذلك لوجب أن لا يعرف باضطرار : أن رسول الله ، صلى الله عليه ، وأله ، قرأ القرآن ، أو سن سنة ، إلى غير ذلك ؛ وهذا أبعد من مذهب « السمعية » في « الأخبار »

ومن ذلك ما ثبت في شأن الذراع ، وقد دس فيها السم ؛ وأئمها قالت :
لأنها كلني فاني مسمومة ، وليس يخلو حالها من وجهين :

إما أن يكون تعالى جعلها حية ، وبنى فيها بنية النطق ، وأعطهاها التبizer ،
فيجب أن يكون معجزا ، من جهات كثيرة . أو خلق فيها هذا الكلام ، فيكون
معجزا أيضا ، وإن كان دون الأول .

فإن قال : فكيف يجوز إن كان الكلام مخلوقا فيها ، أن تقع الإضافة إليها !
وكان يجب أن لا تقع الإضافة على هذا المخذ ؟

قيل له : لا يتعذر أن يكون مجازا ، لأن موضع الكلام قد يضاف إليه ،
كإضافة إلى المتكلم ، فصارت كأنها هي المتكلمة ، من حيث وجد الكلام فيها .

ومن ذلك ما نقل من كلام الذئب ، لأن العادة لم تجر في مثله بان يتكلم ،
بكلام البشر ؛ فالطريقة فيه كالطريقة فيها تقدم .

ومن ذلك ما ثبت عنه ، صل الله عليه ، من حديث الأستسقاء ، وما ثبت
من قوله : اللهم حوالينا ولا علينا ؛ وقد شكوا إليه تغريب المنازل ، بشدة المطر
ودوامه ، وأن المدينة صارت كالإكليل والشمس / عليها طالعة ، والمطر يطيف
بها ، ومثل ذلك لا يجوز أن يكون إلا دلالة النبوة ؛ وذلك منقول بالتواتر ، لأنه
حدث عند الجم العظيم ، هل أن يقتضي التواتر ؛ واشتهر نقله على هذا الوجه .

ومن ذلك انشقاق القمر ، لأن القرآن قد دل على كونه ؛ فهو بمثابة نقل
التواتر ، وحصول الإجماع ، وإنما انكر ذلك بعضهم ، ظنا منه ، أنه لو كان
لوجب أن يكون نقله ظاهرا ، على خلاف الوجه ، الذي نقل عليه ، لأنه أمر
يظهر بمشاهدة الخلق ، فلا يقع فيه الاختصاص ؛ وقد أجبت عن ذلك : بأن
حدوثه قد يجوز أن يكون في زمان يسير ، فلم يشاهده إلا العدد القليل ؛ أو عدد
منهم فهم كثرة ، لكنهم لم ينقلوه ؛ لأن ذكره في القرآن أعني عنه ؛ وقد ذكر شيخنا
« أبوهاشم » : أن الأولى في ذلك أنه تعالى جاز بينهم وبين رؤيته ، إلا من رأاه ،
ويكون ذلك معجزا لرسول الله ، صل الله عليه ، [كما جاز بين أمراة أبي هتب
وبين الرسول ، صل الله عليه]^(١) حتى لم تشاهد عد قصدها إلى رميته ، ورخصه
بالحجر ؛ وإن كان لا ينبع في القمر خاصة ، أن يكون في وقت انشقاقه يسيرا ،
ولا يدركه إلا أهل بلد ، من حيث يحول الفيم ، بين سائرهم وبين رؤيته ؛
ولا يتفق فيهم أن يراه إلا العدد اليسير ، لأن الحال حال نوم وتشاغل ؛ فلا يجب
أن تكذب هذه الآية العظيمة التي شهد القرآن بها ، بعثله هذه الشبهة .

ومن ذلك ما خبر به ، صل الله عليه ، وشهد القرآن بصحته ، ووقع به
الصدق من الكافة ؛ من أنه أسرى به إلى بيت المقدس ، حتى خبرهم بالأمور
التي شاهدتها ، فإن ثبت مع ذلك ما يروى في حديث المعراج ؛ أو بعض ذلك فهو
أو كد في الدلالة ؛ وإن كان القدر الذي شهد القرآن بصحته فهو ما قدمناه .

(١) ما بين المقوفين ساقط من « ص » .

أحدهما - إظهار تكذيبه بإنجاد ذلك .

والثاني - إظهار تكذيبه باستقرار حياتهم .

وقد علمنا أنهم تكلفوا في بطلان أمره الأمور الشاقة ؛ فقد كان يجب أن يتکلفوا / هذا الباب مع سهولته ، وسرعة تأثيره في إبطال أمره .

♦ ♦ ♦

ومنها حديث المباهلة ؛ فإنه تعالى خبر بأنهم يمتنعون منها مع سهولتها ؛ وما يقال في ذلك ، من أنهم امتنعوا لأن فيها ضربا من السخف ، فبعد ؛ لأنه إذا أوصى إلى الفرض المطلوب ، من إبطال أمره مع شدة حرصهم على ذلك ، ووقع فيه التقرير والتحدي صار حكمة ، وصار من أعظم المطلوب .

فأما قول من يقول : إنما لم يمتنوا ولم يأتوا بالombaile ، لأنهم كانوا من أهل الكتاب ، ووجدوا في كتبهم ما يقتضي الامتناع ، فما يقوى ما قلناه ؛ لأنه مما يدل على النبوة ، من وجه آخر ، وهو موافقة كتبهم له ؛ مع أنه لم يكن ، صلى الله عليه ، من ينظر في الكتب ، ويعرف هذه الأخبار ، وينحاطل أهلها ؛ فقد كانت أحواله معروفة ، في حضره وسفره أو أنه لم ينفرد عن قومه ، وعمن استجاب له ، أو استقر على مداوته ؛ فكيف يجوز أن لا يظهر ذلك ، ولا يعرف !

وبعد ، فإنه يقال في جواب الشبهة الأولى : أليس صلى الله عليه ، وإن خبرهم بقوله ((لَتَرْجُلُنَّ الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِيْنَ)) لم يمنعهم ذلك من ممارسته ، والصبر على القتل والموت ؛ فقد كان يجب أن يصبروا على تمني الموت ، وإن خافوا

(١) ساقطة من « ص » .

(٢) في « ص » أفضل .

(٤) في « ص » بصروا .

♦ ♦

ومن ذلك حديث انقضاض الكواكب . وأنها إحدى آياته ، صلى الله عليه لما كثرت في أيامه كثرة خارجة عن العادة ، وانضاف إلى ذلك انقضاضها على من يسترق السمع ؛ لأن ذلك مما يؤكده كونه معجزا ؛ وقدمنا فيما تقدم ، أن استقرار انقضاض الكواكب ، لا يعن من كونه معجزا ، لأن المستمر منه دون القدر الذي أدعياه معجزا ؛ لأنه على الاستقرار لا يحصل به منع استراق السمع .

♦ ♦ ♦

ومن ذلك ماروى في رد الشمس ، وقد مضى من النهار أوقات ، ولا يصح رد الشمس إلى الوقت الذي تقضى إلا على طريق الإعجاز ؛ لأن أحدا لا يقدر على مثله .

♦ ♦ ♦

ومن ذلك ما ثبت عنه ، من الإخبار عن الغيوب ، وتضمنه القرآن ؛ فإنه لا تكاد تجيئ كثرة ، وهي دالة ، وكل واحد منها يدل على النبوة ؛ فمن ذلك ما ثبت في القرآن ، من قوله تعالى ((فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا ، وَلَنْ تَفْعُلُوا)) في آية التحدي ؛ وقوله ((قَمَنُوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)) وقوله ((وَلَنْ يَسْمَعُوهُ أَبْدًا إِذَا قَدَمْتُ أَنْذِبِيهِمْ)) مع تكهنهم من التمني ؛ فاعتراض بعضهم على ذلك ، بأنهم لو تمنوا بالستتهم لقال أردت تمني القلب ، ولم يكهنهم أن يمتنوا بقلوبهم ؛ وقد قال لهم ، على ما ثبت في الخبر : إن تمنيت متم ، لأن تمني الموت ، أو ما يؤدي إلى الموت لا يقع ؛ فلذلك يؤكده ؛ وهذا بعيد ؛ لأن ذلك التمني باللسان سهل ؛ وهو الذي أراده ، دون تمني القلب الذي لا يطلع عليه ؛ ولا يجوز أن يخدعهم بأمر ، وجوده وأن لا يوجد سواء ؛ على أنه لو أراد تمني القلب لوجب أن يفعلوه لأمرین :

(١) في « ص » سواء .

الموت عنده لينالوا الظفر ، لأن الشاك في الشيء لا يصرفه ذلك عند الإقدام على الأمر ، الذي يخرج عن التفريع والتحدي .

وأما الأخبار المأثورة عنه ، صلى الله عليه ، من قوله في « عمار » : تقتلك الفتنة الساغية ، وماروى في قصة كلاب الحواب ، وفي أمير المؤمنين ^(١) ، وفي قصة الخوارج ، ومن يحارب من الأصناف ؟ وفي قصة « ذي التدبة » ؛ ومن يقتل من الخوارج المارقين ، بعد قتاله الناكثين والقاسطين ، وقوله ، صلى الله عليه ، لأمير المؤمنين في قصة « سهيل بن عمرو » : إنك ستدعى إلى مثلكها ؛ وما روى من إخباره عن العبر في الطريق ؛ وأنها سرداً عليهم ، يقدمها بغير أوراق ، عليه غرارنان ، وما ثبت من إخباره عن قتل من قتل ، وهو ينطرب على المنبر في « مؤتة » من « زيد » ، و « جعفر » ، و « عبد الله بن رواحة » .. يبين ذلك ويزيده وضوها ما يتبناه من الإخبار عن الغيب في القرآن ؛ وكل ذلك ظاهر في الدلالة على نبوته صلى الله عليه ، وقد بينا أن الإخبار عن الغيب لا يصح أن يقع على طريق الاتفاق ؛ وأنه لابد من أن يخص بعلم خارج عن العادة ؛ وبيننا كيفية دلالته ؛ وأبطلنا قول من يطعن في ذلك بمخالطة المنجمين ، ومن يجرى بمحارهم ؛ فلا وجه لإعادة ذلك .

ومن ذلك ما ثبت من نزول جبريل عليه السلام مررت على صورته التي هو عليها ؛ ومرة على صورة « دحية » و « سراقة » ؛ فإن ذلك مما يدل على النبوة ، ولم تجر مثله العادة ؛ وكذلك القول فيها كان يتحققه ، صلى الله عليه ، عند الوحي ، من الأمور التي تخرج عن العادة .

(١) فـ « ص » الموت .

ومن ذلك ما ثبت من قال الملائكة عليهم السلام ، يوم « بدر » ؛ وما ثبت من أن رؤوس الكفار كانت متساقطة من غير أن يرى ضاربها ، وأنهم رأوا صورا غير معروفة ، على خيل بلق ؛ وكذلك القول فيما يروى ، من رميه وجوههم بالتراب ، فبلغ الله رميهم قدراً لم تجر العادة بهم ^(١) ، وحصل لهم من البأس ما يخرج عن طريقة العادة ؛ وقال تعالى { وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ ، وَلَكُنَّ اللَّهُ رَبِّي } ؛
فاما ما أورده المحدث في ذلك ، من قوله : إن كان الملائكة قاتلوا يوم بدر ، فain كانوا يوم أحد ؟ وقد لحق أصحاب النبي ^ص ما لحق ، فبعيد ؛ لأن العجز ، لا يجب متى ظهر في حال ، أن يظهر في سائر الأحوال ؛ ولا يجب إذا نصره الله ^ص بالملائكة يوم بدر ، وفي العدد قلة ، أن ينصره بهم يوم أحد ، وفي العدد كثرة ؛ بل يجب أن يظهر ذلك على حسب المصلحة ؛ وهذا في باهتة مبنزلة ما ثبت عنهم ، من افتراحات المعجزات ؛ فبين الله تعالى أنه لو أظهرها على ما اقتربوه لكانوا ينكرون أيضا .

فاما ما يروى من إطلاق العمامه ، وما شاكله ، مما حدث قبل النبوة ، فقد بينا : أنه إذا كان ظاهرا في النقل فالواجب أن يكون معجزة لغيره ، نحو « خالد ابن سنان العبسي » ، ومن يجري مجراه وما يحكي من المعجزات ، التي ظهرت على « قس بن ساعدة » وغيرها ، فمن جهة الآحاد ؛ ولو ثبت لحملنا الأمر فيه على مثل ما ذكرناه ، في إطلاق العمامه ؛ لأنه لا يمتنع بعثة رسول قبله ، صلى الله عليه ، إلى أمة قليلة أو كثيرة ؛ وهذه الجملة كافية في هذا الباب .

(١) فـ « ص » : الناس . (٢) الوار ساقطة من « ص » .

فصل

في أنه صلى الله عليه مبعوث إلى الناس كافة

فصل

في بيان من يلزم شريعته ودخل في دعوته ، وما يتصل بذلك

قد بينا من قبل : أن كونه نبيا لا يقتضي كونه مبعونا إلى من يصح أن يعرف نبوته ؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن لا تصح بعثة رسول إلى قوم ، دون قوم ، مع اشتراكهم في التكهن من معرفة نبوته ؛ ولو جب إذا عرفا نبوة من تقدم نبينا عليه السلام أن تلزمها شريعته ؛ ولو جب أن لا يصح نسخ الشرائع ، لأن ما له تلزم ثابت ؛ وهو العلم بنبوة من نسخت شريعته ؛ ولو جب أن لا يصح كونه مبعونا إلى جماعة ، شرائعهم مختلفة ؛ لأن ما له لزم بعضهم ما لم يزدهم من الشرائع قائما ، في سائرهم ؛ فإذا بطل ذلك لم يرق إلا أنه يحتاج مع كونه نبيا ، ومتى ينكم المكافف من معرفة نبوته ، إلى أمر آخر يعلم به أنه داخل في شريعته ، وأنه مبعوث إليه ؛ وليس ذلك إلا أن يعرف ذلك من عينه ، حتى يتميز من بعث إليه بقوله ، من لم يبعث إليه ؛ ومن تلزم شريعته من لا يلزم به ذلك ؛ وقد بينا بطلان القول بأن ظاهر بعثته يقتضي كون جميعهم من أمره ، إلا أن يخرجهم عن ذلك بقوله وكلام ، لأنه ليس هناك ظاهر تصح هذه الطريقة فيه ؛ كما قوله في العلوم وطرق الأدلة ؛ فإذا بطل وجوب شريعته عليهم ، من جهة بعثته ، أو لأنه مبعوث ، ولم يبين خروجهم من جملة شريعته ، فليس إلا ما ذكرناه ؛ من أن شريعته لازمة لهم ، بأن يبين ذلك ويعرف ، فتى عرفوا ذلك بدعائه ، أو غير ذلك ، من أحواله ، واضطروا إلى قصده ، أو عرفوا ذلك باستدلال فقد دخلوا في جملة الأمة ؛ وقد ثبت عنه ، صلى الله عليه ، أنه كان يدعوا الناس كافة إلى شريعته ، وعلم

قد ثبت بالقرآن ؛ وبقوله صلى الله عليه ، وبالإجماع ، ذلك من حاله ؛ لأن الكتاب قد شهد بأنه خاتم النبئين ؛ ومبعوث إلى الخلق أجمعين ، وأنه هدى ورحمة للعالمين ؛ وشهد في نفس القرآن أنه دلالة لجميعهم ، بقوله تعالى : « هُدٰى لِلنَّاسِ » إلى غير ذلك ؛ ولا يجوز أن يكون الكتاب بهذه الصفة إلا والرسول مبعوث إليهم ؛ لأن ما تضمنه الكتاب هو من قبله ، وعلى يده ؛ فاما أنه صلى الله عليه ، كان يتدين بذلك فإنه معلوم باضطرار ، كما يعلم باضطرار أنه حرم الحمر ، وأوجب الصلوات ؛ فهذه أمور معلومة باضطرار من دينه ، صلى الله عليه ؛ وكان يكرر ذلك ، نحو قوله عليه السلام / بعثت إلى الناس كافة ؛ وبعثت إلى الأحر والأسود ، ولو كان موسى حيا لما وسعه إلا ابتداعي ؛ وإن شربعى رافعة لشريعة من قلي ؛ إلى غير ذلك ، مما لا يحصى كثرة ؛ وإنما تذكر هذه الألفاظ تأكيدا ، والعمدة ما ذكرناه ، من العلم الضروري بدينه ، وقصده ؛

فاما إجماع الأمة فلا شبهة فيه ؛ ولا يترض ذلك ما يحكي عن بعض « الشيعة » ؛ من تجويزهم بعثة النبي ؛ لأن التفريج قد يجوز أن يمحدوا ما يعلمون لغرض ؛ وإنما لا يجوز ذلك على الجمع المظيم ؛ على أنا لاعتقاد من ظهر نزوجه عن الإسلام ، وإنما استتر بالإسلام كستر الغلاة و (١) ومن يجري مجراه ، فلا يقدح ذلك فيما قدمناه .

(١) الرسم في كل من « ص » و « ط » مشبه ، وغير معجم ، وأقرب ما تقدرا به « المقرنة » ؟

ولا يجوز أن تكون لازمة والجنة عليه بها غير قائلة ، لأن ذلك ينافي في القول ؛ فوجبوا هذه العلة ظهور دعوته للجميع ، وأذهم ذلك إلى أن قالوا : إن من لم تبلغه الدعوة ، وعرفنا ذلك من حاله فيجب أن نعلم أنه ليس بمحظوظ ؛ لأنه لو كان مكفلاً لدخول في هذه الجملة .. ودعا بضم هذه الطريقة إلى أن قال : إن صح نزول « عيسى بن مريم » على مانقلت به الأخبار ، فلا بد حينئذ من أن يصير من أمة محمد وأن تلزم شريعته ، عليه السلام ؛ وهكذا اختلفوا في « ياجوج » و« ماجوج » ، وأنهم كانوا مكاففين ، والدعوة إليهم واصلة ، فلا بد من دخولهم تحت الشريعة ؛ بل قالوا : إن الدعوة إن لم تكن واصلة لهم فلا بد من أن لا يكونوا مكاففين ؛ وأن يكون سببهم سبيل المراهقين ، الذين لم تُكتمل عقوتهم ، ولم يبلغوا حد التكليف ؛ ولا يمنع مع ذلك أن يكونوا مفسدين في الأرض ، على ما ورد الكتاب به ؛ لأن البهائم قد تفسد في الأرض ، فضلاً عن له بعض التبييز ؛ ومن هذه حاله يكون فساده أعظم ، من فساد من تكامل تمييزه ؛ وال الصحيح عندها ، في ذلك : أنه إنما تلزم شريعته ، صلى الله عليه ، من قامت الجنة عليه بها ؛ وكذلك دعوته ونبيته ؛ ولا يمنع أن تختلف أحوال المكاففين في ذلك ، فنقوم الجنة على « ضمهم » دون بعض في قضية العقل ؛ فإن علم أن الأخبار قد انتشرت في جميعهم ، على حد واحد ، فضى بوجوب الجنة في الجميع ، في ذلك ، وإن جوز فيها أن تختلف لم يجب اتفاق الجميع في ذلك ؛ وغير ممتنع اختلافهم في ذلك ، وإن لم يكن اختلفوا في الكل جاز أن يختلفوا في البعض ؛ ولا مانع من ذلك ، من جهة دليل مخصوص ؛ فإن كان فيه مانع فليس إلا انتشار الأخبار ، وإن صح فيها من الانتشار ما قالوه ، حتى

ذلك من قصده ، باضطرار ، على ما بنياه . وقد كان يتلو عليهم ^(١) كتاب الله تعالى على هذا الحد ، فيما يخص من الخطاب ، وما يعم ؛ ولا فرق بين أن يكون ذلك من قوله ، أو يؤديه عن الله تعالى ، في أنه إذا لم يخص وجب القضاء بعمومه ؛ وقد نطق الكتاب بقوله تعالى (يَا إِيَّاهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جِئْنِي) ، وروى عنه ، صلى الله عليه ، ما يدل على أنه معموث إلى الناس كافه ؛ وكان صلى الله عليه ، على هذا الحد ، يحرى ما يأتيه ، من إنقاذ العمال ، وتولية الحكام ، وإبلاغ الدعوة ، وتعلم الشرائع ؛ وكان لا يفصل في ذلك بين متسك بشرع تقدم ، أو عابد صنم ، أو معطل ؛ وهذا بين لا خلاف بين المسلمين فيه ؛ لأنهم لا يفصلون بين من يرجم أنه كاذب ، وبين من يرجم أنه غير معموث إليه ، وأن شريعته غير لازمة ، في أن الكفر لازم له ؛ ولو كان الأمر في بعثته لا يحرى على الحد الذي ذكرناه لما وجب أن تكون الحال واحدة ؛ فهذا بين أن كل مكافف من الناس يجب أن يكون من أمتها ، صلى الله عليه ، وأن يكون معموثاً إليهم ، وشريعته لازمة لهم ، وواجبة عليهم .

واعلم ^(٢) .. أنه لا شبهة في أن شريعته إنما تلزم من انتهى إليه خيرها ، ودعوته لاتلزم إلا من عرف خبره ، وخبر معجزاته ، وقامت الجنة بذلك عليه ، لأن الولي نقل ذلك لأدى إلى تكليف مالا يطاق ، فإذا صاح أن ذلك يقع فالواجب صحة ما قلناه ؛ وهذا القدر لا خلاف فيه ، وإنما اختلفوا في هل يصح الآن ، وبعد ظهور دعوته وانتشارها أن يكون في المكاففين ، من لم تبلغه الدعوة . ولم تقم عليه الجنة ؟ : فنهم من قال : إن ذلك جائز ، ومنهم من قال : إن ذلك لا يجوز ؛ لأنه قد ثبت بالدلالة ؛ أن كل مكافف يجب أن تكون الصلاة والصيام ، وهذه العبادات الشرعية لازمة له ؛

(١) كذا في « ص » و« ط » .

(٢) في « ص » (في كتاب الله) .

وبعد .. فإنما يلزم ذلك فيمن نعرفه مكفراً ، أو يغلب على ظننا ذلك من حاله ؛ لأن من هذا حاله فكما وصل الخبر بالشريعة إلينا نعلمه / وأصلًا إليه ، فاما إذا لم يكن الحال كذلك فإنما نأخذه بذلك ، كما نأخذ من ليس بمحظى ؛ لأن ذلك يدل (علي) قيام الجنة عليه ؛ فغير ممتنع في جملتهم من هو مكافف في الحقيقة ، ونحن لا نعرف حاله ؛ ولا تكون الجنة عليه قائمة ، فإن كان فيهم من هذه حاله فلا وجه يمتنع لأجله من أن تكون الجنة بالشريعة غير قائمة عليه .

فإن قال : إن الدلالة قد دلت على أن بعد بعثته صلى الله عليه ، لا بد من أن تكون هذه الشريعة الطاغة في التكليف العقلي ، فكيف يصح الاختصاص في ذلك ؟

قيل له : إن الكلام في ذلك بعذله مانقدم ، من أنه لا بد من كونه [مشروعطا]^(١) بقيام الجنة ، لأن كونه لطفاً ليس بواجب على حد العموم ، كما لم يكن ذلك واجباً ، في بهذه أمره ، صلى الله عليه .

فإن قال : فيجب أن تجوزوا في بعض المخالفين ، إذا خبركم بأنه من لم تقم الجنة عليه ، بأن كان الإسلام ، أن يكون صادقاً في ذلك ، ومعذوراً في ترك القيام به .

قيل له : لا يجوز ذلك إذا كان مقيهاً بيننا ، وقد خالط مخالطتنا ، (كما) لا يجوز أن لا يكون عالماً بـأن في الدين مكة ؛ وهذا الأمر يرجع إلى علمنا بـأن الخبر ، كما اتهى إلينا فقد اتهى إليه ؛ فاما في غير أركان الدين فإنما تجوز ذلك ، لأنها كما تجوز

لا يقع فيه مخصوص البينة فالواجب أن يقضى بذلك ، وإلا وجوب تجويز اختلاف المخالفين فيه .

فإن قال : جوزوا أن يمنع من ذلك إظهاره أنه معموت إلى الناس كافة ، إلى ما شاءوا .

قيل له : لا بد في ذلك من أن يكون مشروعطاً بظهور الخبر ، وقيام الجنة ، ولا أوجب تكليف ما لا يطاق ؛ فكانه قال : إنه معموت إلى الناس كافة بشرط ظهور الدلالة ، وقيام الجنة ، فإن صح فيهم من ليس بهذه حاله فهو غير داخل في الخبر .. يبين ما ذكرناه : أن هذه الطريقة كان يسلكها ، صلى الله عليه ، أولاً وأخراً ، وقد ثبتت في بدمأره أن شريعته غير لازمة ، فيمن بعد عنده ، حتى تقوم عليه الجنة ، وتنتهي إليه الأخبار ؛ فكذلك القول في سائر الأخبار ؛ وإنما تفارق حاله ابتداء حلاله ثانياً ، من جهة أن انتشار الخبر تختلف حاله في ذلك ؛ فاما في كون ما ذكرناه مشروعطاً فيجب الخبر ، فلا فرق بين الحالين فيه ، ولو كان هذا الخبر منه ، صلى الله عليه ، يمنع من الشرط الذي ذكرناه لمنع من سائر شرائط التكليف ، في الآلات والقوى ، وغيرهما ؛ فإذا لم يمنع من ذلك فكذلك ما ذكرناه .

فإن قال : كيف يجوز ذلك ، والواجب بالشرع أن ندعو كل مكلف إلى الشريعة ، حتى ورد بأن نأخذ الصبيان بذلك إذا عقلوا ، وإن لم يبلغوا حد التكليف .

قيل له : إن هذا القدر إنما يدل على أن من شاهده بهذه الصفة ، ولا يمتنع في أطراف البلاد أن يكون فيه قوم جبعهم لم يعرفوا الشريعة ، ولم تقم عليهم بها الجنة .

(١) في «ص» يجب . (٢) في «ص» يمنع .

(٣) من هنا منفعة متأكلة الأطراف في «ط» .

(١) ليست في «ص» ولا «ط» .

(٢) في «ص» مشرعاً ؛ وهي في «ط» من طرف الصفحة المتأكلة .

(٣) ساقطة من «ص» . وهي من المتأكل في «ط» .

فالمكفين من لا يعرف غزارة «بدر» و«حنين»، وأيتما تقدمت الأخرى، وأيتما كانت أكثر عدداً، فكذلك يجوز أن يكون فيهم من لم يبلغ الخبر في أشياء كثيرة، من تفصيل الشرائع: وإذا جاز ذلك فغير ممتنع فيمن لا يخالط بما هذا الحد من الاختلاط، أن تكون حاله بما فتمناه أولاً؛ ولا يجب من هذا الوجه أن نجوز في بعض المتسكين بشرعية من تقدم، أن يكون معدوراً في التمسك بها، وترك العدول عنها إلى شريعة نبينا، صل الله عليه؛ لأنها قد عرفاها من هذه حالة من يخالط المسلمين لا بد من أن تكون الجنة قد ظهرت عليه؛ وإنما الكلام فيمن ليس بهذه حالة؛ وبعد أن يكون في الناس من قد بلغته دعوة النبي تقدم، ولم تبلغه دعوة نبينا، صل الله عليه، مع علمنا بأن حالها في الانشار والظهور أبلغ من حال كل النبي؛ فكذلك لا يجوز ما سأله عنه؛

فاما إن كان لم تبلغه دعوة أحد من الأنبياء، وهو متوكلاً بالتكليف العقلي، فما الذي يمنع من أن تكون حاله الآن، أو في بعض الأوقات، كحاله في بدء أمره صل الله عليه وسلم؟؛ لأنه مكلف بما في عقله، وحاله في تكليف الشرائع متقاربٌ^(١).

فإن قال : إن الجنة إذا لم تقم ببعض الشرائع على واحد من المكفين، فالتكليف لازم له من جهة الرجوع إلى العلماء؛ ومن جهة غالب الظن، وإن سقط عنه تكليف العلم .

قيل له : فإذا جاز ذلك فيما طريقه العلم، فما الذي يمنع من مثله في غير ذلك؟ وما الذي يمنع من أن يكون كما سقط عنه تكليف المسلم أن يسقط عنه تكليف العمل، إذا لم يكن هناك من يسأله ويرجع إليه؟ إذ كانت الصورة ما ذكرناه؟ وعلى هذا الوجه يجب إذا ظفر الإمام بمجاهدة قوم قد بعدوا بعداً شديداً، يجوز

(١) هكذا في «ص» وقد نقرأ في «ط» متقارب، وهي غير واحدة؟

فـ حـالـمـ ما ذـكـرـنـاهـ ،ـ أـنـ يـدـعـوـهـ أـولـاـ ،ـ حـتـىـ يـسـىـنـ قـيـامـ الجـةـ عـلـيـهـمـ ،ـ ثـمـ حـيـثـنـ تـحـسـنـ مـهـ الـجـاهـدـةـ عـنـدـ الـامـتـاعـ ؛ـ وـمـتـىـ أـقـدـمـ عـلـىـ قـتـلـهـ مـنـ دـوـنـ ذـكـرـ قـدـ عـظـمـ خـطـوـهـ ؛ـ وـرـبـاـ تـأـمـلـ أـحـدـنـاـ حـالـ كـثـيرـ مـنـ يـسـكـنـ الـقـرـىـ وـالـبـالـاـلـ ،ـ وـيـقـلـ اـخـلـاطـهـ فـنـجـدـهـ مـعـ كـلـ عـقـلـهـ غـيرـ عـارـفـ بـكـثـيرـ مـنـ الـأـمـرـ الـظـاهـرـةـ ،ـ حـتـىـ أـنـ رـبـاـ لـاـ يـعـرـفـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ ،ـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ ،ـ وـمـاـ يـحـرـىـ مـجـراـهـ مـنـ الـأـمـرـ الـظـاهـرـةـ ،ـ وـبـعـدـ فـيـمـ هـذـاـ حـالـ أـنـ يـعـرـفـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـنـ هـذـاـ حـالـ لـاـ يـكـونـ مـكـفـاـ أـصـلـاـ ،ـ لـدـلـيلـ شـرـعـيـ دـلـلـ عـلـىـ ذـكـرـ ،ـ فـالـوـاجـبـ أـنـ يـقـالـ بـهـ لـأـنـ تـصـفـحـ حـالـهـ فـكـلـ عـقـلـهـ قـدـ يـلـتـيسـ وـإـنـ كـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ لـفـقـدـ دـلـيلـ يـمـنـعـ مـنـهـ ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـنـ هـذـاـ حـالـ عـلـىـ جـمـلـةـ التـكـلـيفـ الـعـقـلـيـ ،ـ وـيـلـزـمـهـ مـنـ الـشـرـعـيـاتـ قـدـرـ مـاـ تـقـومـ بـهـ الـجـةـ ،ـ حـالـ بـعـدـ حـالـ .

فـاـمـاـ يـأـجـوجـ وـمـأـجـوجـ فـيـجـبـ أـنـ يـبـنـىـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ ،ـ وـلـاـ يـمـنـعـ فـيـمـ خـصـوصـاـ أـنـ لـاـ تـكـونـ الـدـعـوـةـ قـدـ بـلـغـتـهـ لـسـتـرـ وـالـحـائلـ ؛ـ وـإـنـ كـانـواـ مـكـفـيـنـ ،ـ كـمـاـ لـاـ يـمـنـعـ أـنـ لـاـ يـكـونـواـ فـيـ حـدـ كـلـ الـعـفـلـ ،ـ وـلـاـ يـكـونـواـ مـكـفـيـنـ أـصـلـاـ ،ـ فـأـىـ قـوـلـ مـنـ هـذـيـنـ قـبـلـ فـيـهـ فـلـيـسـ فـيـاـ وـرـدـ بـهـ الـكـابـ مـاـ يـنـاقـضـهـ ،ـ وـيـمـنـعـ مـنـهـ .

فـأـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ «ـعـيـسىـ»ـ ،ـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ إـذـ نـزـلـ ،ـ عـلـىـ مـارـوـيـ فـيـ الـخـبرـ فـوـقـوـفـ عـلـىـ الدـلـالـةـ ،ـ وـالـأـقـرـبـ فـيـاـ وـرـدـ بـهـ الـخـبـرـ أـنـ يـحـرـىـ مـجـراـهـ مـنـ يـقـومـ الـشـرـعـةـ ،ـ وـيـضـيـهاـ وـيـزـيلـ اـخـلـلـ عـنـهاـ ،ـ كـمـاـ يـزـيلـ الـظـلـمـ ،ـ وـيـثـبـتـ الـعـدـلـ ؛ـ وـهـذـاـ يـقـضـيـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـمـتـهـ ،ـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـيـسـ الـأـخـبـارـ فـيـ ذـكـرـ بـجـيـثـ يـمـكـنـ الـقـطـعـ فـيـهـ ،ـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـتـ إـلـىـ أـنـ يـتـصـفـ ،ـ فـيـنـكـشـفـ مـاـ يـحـبـ فـيـ الـوـقـتـ التـوـقـفـ فـيـهـ

(١) فـيـ «ـصـ»ـ إـلـاـ .

(٢) كـافـيـ «ـصـ»ـ وـهـوـ مـنـ الـمـأـكـلـ فـيـ «ـطـ»ـ .

(٣) كـافـيـ «ـصـ»ـ وـرـدـ بـهـ ؟

(٤) تـرـاثـيـ «ـصـ»ـ يـنـصـهاـ .

وأن كان لابد من المぬ من ظهور العجزات عليه ، أو عند نزوله ، أو نزوله على وجه يكون عجزا ، فان كانت الأخبار في نزوله تتضمن ما ذكرنا فالواجب إبطالها ، وأن لم تتضمن ذلك حللت على الوجه الذي ذكرناه .

فاما ما يحكي^(١) من خبر الدجال ، وما شاكله ، فيجب أن ينظر في جملة ، فإن كانت الخبر يتضمن ما يقتضي ظهور العجزات والأمارات الدالة على زوال التكليف ، فيجب أن يثبت ذلك عند انقطاع التكليف ، لأنه لا يجوز مع قيام التكليف ظهور ذلك ، على ما يتباهى من قبل ، وإن كان يتضمن خلاف ذلك ، فالواجب أن يكون في حال التكليف ، ولا يمتنع أيضا أن يكون التكليف بزوال عن قوم قبل زواله عن غيرهم ، فيكون مرتبًا ، كما لم يمتنع في نبوته لولا الترتيب ، فإذا صح ذلك لم يمتنع أن يحمل الخبر على هذا الوجه ، فاما أن يجمع فيما ذكر من الأخبار بين ثبات التكليف ، وحصول العجزات ، وظهور أشرطة الساعة ، فذلك غير جائز ، فإن كانت التقليل في أحدهما أظهر ، فالواجب دفع الآخر ، أو تأويله ، وهذه الجملة قد نبهت على المراد في هذا الباب ، وأغنت عن تفصيله ، ونحن نعود إلى الكلام ، في بيان معرفة شرائمه ، وكيفية الوصول إليها ، ونورد الجملة التي تتصل بالمعارف ، دون ما يتصل بالأخبار ، التي قدمنا الكلام فيها ، دون ما يتصل بطرق غالب الفتن ، التي تتعلق بأصول الفقه ، أو فروعه ، لأن ذلك من الباب الذي يجوز فيه طريقة التقليد ، وإنما يجب أن نذكر في هذا الباب ما لا بد من معرفته ، في أصول الشرائع ، والوعود ، والوعيد ، وغيرهما ليكون توطئة

(١) محررة من «ط» ونشرأ في «ص» عمل .

(٢) هذا آخر الموجود من «ط» وما بعده ضائع .

(٣) ضائع من «ط» وهو مكان في «ص» .

لما بعده ، وقد سقط بما قدمناه قوله : إنه لو كان مبعونا إلى الناس كافة لوجب أن يؤدي إلى أهل اللغة بلسانها ، وهذا يوجب أنه مبعث إلى العرب فقط ، لأننا قد بينا ، أن الأداء بواسطة قد يصح إلى جميعهم ، وإن كان على طريق المشافهة لا يصح إلا في العرب خاصة ، وبينا : أن ذلك لا يوجب ما يقوله بعض « الإمامية » من أنه ، صل الله عليه ، كان يعرف سائر الألسنة .

+ +

آخر الكتاب في النبوت ، يتلوه إن شاء الله الكلام في بيان وجوه معرفة مراد الله تعالى ، ومراد رسوله بالخطاب .
فصل يتضمن مقدمة يحتاج إليها في هذا الباب
وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى
ونعم النصير